

من نقائس التراث الإسلامي

# المدوّنة الكبرى

للأبي غانم رش بن غانم الخراساني  
من علماء القرن الثاني الهجري

بتعليق قطب الأئمة

الشيخ أحمد بن يوسف اطفيش

تحقيق

الدكتور مصطفى بن صالح باجو

الجزء الأول

الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الإهداء

إلى من أمرتني في مسيرة العلم إيماناً،

وتحمّلت من هموم الغربة ألواناً،

واحتسبت سنيها الطوال قرباناً، ...

ودأبت تُرجي مركب الأمل، عقدين من الزمان؛ ولم تنزل، ...

وكانت في مرحلة البحث نعم النصير؛ إذا آذني الحمل وأجهدني المسير،

فرسمت من صور التضحية والوفاء؛ لوحاتٍ مرآةً الجمال،

وغرست في رياض السعادة الغناء؛ دوحاتٍ وامرقة الظلال ...

نزوجتي ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.  
والصلاة والسلام على رسول الهدى الأكرم، وعلى آله وصحبه  
وسلم.

وبعد،

فقد امتنَّ الله على الإنسان بنعم جليلة، وكرّمه على كثير ممن خلق  
تفضيلاً، وآتاه نور الهداية في مشكاة القرآن، وأكرمه بالقلم وسيلة لتقيد  
العلوم، وحفظ الحكمة، وصونها من الضياع والنسيان، حتى تستنير بها  
الأجيال، وترتقي صُعداً في مدارج الكمال.

وكانت آية ﴿اقرأ﴾ أول ما نزل من القرآن دليلاً إلى نهج المعرفة،  
ومعراجاً إلى سماء الحضارة. وغدت ميزة الإسلام الكبرى أنه حضارة  
قراءة وحفظ لنا القلم معجزة الإسلام الخالدة، وسنة المصطفى الراشدة،  
وتنامت جهود الرصد والتدوين، لمآثر الأئمة والمجاهدين، فعرف تراث  
الإسلام المدونات في شتى العلوم، بما زخرت به من آراء الفقهاء وآثار  
العلماء، وغدت على مدار القرون مراجع لمعرفة نشأة وتطور تلك العلوم،  
في الفقه والأصول، والتفسير والحديث، واللغة والتاريخ، والطب  
والهندسة، والكيمياء والفلسفة، وغيرها من فروع المعرفة الإنسانية التي  
ازدهرت بها الساحة الفكرية للمسلمين، منذ وعوا أمر الله المقدس "اقرأ".

ولقد مضى على المسلمين عهد اطمأنوا فيه إلى الحفظ والرواية،  
ونقل آراء العلماء والمجاهدين، وفتاوى الأئمة والفقهاء، مكتفين بتدوين  
الكتاب والسنة المطهرة، وملتزمين بنهي النبي ﷺ لهم عن كتابة شيء

سوى القرآن، بيد أن الصحابة رضوان الله عليهم، ومن منطلق فهمهم لمقاصد النبي الكريم، واستيعابهم لحقائق التنزيل، أدركوا أن قصده من هذا النهي توجيه الناس للعناية بكتاب الله، حتى لا يصرفهم عنه صارف، فحصرُوا همهم على القرآن، وشغل الكتاب المعجزُ الناس عن حفظ غيره من الكلام.

وكان الصحابة في مضمار الاجتهاد درجات، بين سابق ولاحق، إذ يذكر ابن خلدون أنهم لم يكونوا كلهم أهل فتيا، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن، العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالاته بما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم، أو ممن سمعه منهم من عليتهم، ولذلك كانوا يُسمَّون بالقراء، أي الذين يقرؤون الكتاب، لأن العرب كانوا أمة أمية، فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم لغرابته يومئذ، «وبقي الأمر كذلك صدرَ الملة، ثم عظمت أمصار الإسلام، وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب وتمكَّن الاستنباط، وكمل الفقه وأصبح صناعةً وعلمًا، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء»(1).

ثم دعت الحاجة إلى الاشتغال بآراء الأئمة والمجتهدين، وحفظ تلك الآراء في السطور بعدما وعتها الصدور، خشية اندثارها بمضي الزمن، فُحرم المسلمون من خير لا يقدر بثمن، خيرِ فقه الأئمة للوحي المنزل، وتطبيقهم لنصوصه في الواقع، وسعيهم لصبغ الحياة بأحكام الدين، واحتضان المجتمع في رحاب الشريعة السمحاء.

من هنا كان المنطلق لبناء صرح الفقه الشامخ، فبدلت جهود خارقة متضافرة لرصد تلك الآراء، وحفظها للأجيال، فحازت مدونات الفقه

---

(1) - ابن خلدون، المقدمة، فصل نشأة علم الفقه، ص313.

نصيب الأسد من تراث الإسلام، لحاجة المسلمين إلى معرفة الأحكام، انطلاقاً من دائرة الفرد، وانتهاءً إلى فضاء البشرية جمعاء.

ولا غرو بعد هذا أن نجد الموروث الفقهي أضخم ما أنتجته حضارة الإسلام، كمّاً ونوعاً، واستيعاباً لحياة الفرد والجماعة والدولة؛ في شتى علاقاتهم المتشابكة، سواء في حال الوثام والسلام، أم حال الحرب والخصام.

وأخذت مدونات الفقه والأصول مسميات شتى، بحسب موضوعاتها في الغالب، أو نسبةً إلى أصحابها في أحيان كثيرة. فعرفنا موطأ الإمام مالك، ورسالة الليث بن سعد، و الرسالة للإمام الشافعي، وديوان الإمام جابر بن زيد، والفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان، وغيرها من آثار علماء الإسلام.

وقد يأخذ الكتاب اسم المدونة، إبقاءً على أصل الكلمة، وهو التدوين وحفظ الآثار. مثل المدونة الكبرى لابن القاسم المالكي.

ولئن تنامى تدوين كتب الفقه والآثار منذ القرن الثاني الهجري، فإن التاريخ لم يحفظ لنا كل مدوناته الأولى، ولكن رغم ذلك فقد وصلنا منها نصيب غير يسير، يعد نموذجاً لغيره، ووافياً بمحمل ما عرف ذلك العصر من آراء اجتهادية، ومناظرات علمية، جرت بين الفقهاء والأئمة الأعلام.

ومن تلك المدونات المفقودة ما جمعه الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة، وجابر بن زيد.

ولا يزال الأمل يراود الباحثين للعثور على ما ضاع من تلك المدونات، ثم هم يبشروننا بين الحين والآخر بالعثور على بعضها فينشرونها للناس، ويضيفون به رافداً لتراثنا الفقهي الثمين.

كما تفاوتت حظوظ المدونات المحفوظة من حيث عناية الناس بها وإقبالهم عليها، فقد نال كتاب الموطأ نصيب موفور، واهتم به تلامذة الإمام مالك وأتباعه فبلغ الخافقين، وانتفع به الناس عبر القرون، ولا يزالون.

كما تأتي المدونة الكبرى لابن القاسم في مقدمة مصادر الفقه التي حفظت آراء الإمام مالك وتلامذته، إذ جردت المسائل عن الأخبار والآثار، واستخلصت عصارة ما سبقها من مصادر، كالأسدية لأسد بن الفرات(1)، وعرضت المسائل في صورة حوار بين سحنون وشيخه عبد الرحمن بن القاسم؛ فيجيب بما سمعه من شيخه الإمام مالك، وإذا أعوزه حفظ رأي مالك فيه، أجاب بالاستنباط والقياس(2).

وصارت المدونة عمدة المذهب المالكي في الفقه والقضاء، وغدت الأصل الثاني بعد الموطأ، بل إنها حازت قصب السبق ونالت ما لم ينله غيرها من كتب المالكية، من حفظ وشرح وتعليق واختصار(3).

وكان حظ ديوان جابر على خلاف ذلك، إذ ذهبت به الأيام، وظل خيره يتردد في المصادر دون أن تكتحل به أعين الناظرين، وإن ضمت مصادر التراث الإسلامي كثيرا من آراء جابر وفتاويه، وحفظت تلامذته مجمل فقهه ودونوه في كتبهم، فرَوَّتها الأجيال، واستنارت بها في معرفة الحلال والحرام.

---

(1) - يذكر القاضي عياض أن أسد بن الفرات كان ضئيلاً بكتابه "الأسدية"، وكان عند تلميذه سحنون، فرحل سحنون بالكتاب إلى ابن القاسم، فعرضه عليه، واستدرك عليه مسائل فأدرجها سحنون، ثم نسقها، وبوّها، وأضاف إليها آراء كبار تلاميذ الإمام مالك، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، فكانت المدونة الكبرى المعروفة اليوم، وهي ثمرة ثلاثة أعلام، الإمام مالك بإجاباته، وابن القاسم بزياداته، وسحنون بتنسيقه وتبويبه وبعض إضافاته.

د. عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص 177

(2) - د. عمر الجيدي، محاضرات، ص 175.

(3) - انظر: عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ص 31 فما بعد؛ د. عمر الجيدي، محاضرات، ص 178-181، وفيه إحالة إلى المصادر.

وكانت مدونة أبي غانم الخراساني من أهم المصادر التي حفظت لنا  
تراث الإمام جابر الفقهي وتلاميذه من بعده.  
فما هي هذه المدونة؟ ومن هو صاحبها؟ وما قصته وقصتها؟

## مدونة أبي غانم الخراساني

ولدت مدونة أبي غانم في أحضان مدرسة فقهية أصيلة وعريقة في  
تاريخ الإسلام، هي مدرسة الإمام جابر بن زيد، إمام الإباضية الفقهي،  
وإن نُسبوا بغير اختيار منهم إلى عبد الله بن إباض، لزعامته السياسية،  
وبروزه في ساحة المناظرات والجدل، منافحا عن أصحابه، وعن مواقفهم  
وآرائهم في قضايا الساحة الساخنة آنذاك، ومفندًا مزاعم الخوارج  
وتطرفهم، ومبينًا انحرافهم عن النهج الوسط الذي يرفض ظلم الحكام  
واستبدادهم بالأمر دون شورى، كما يرفض ظلم الرعية واستباحة الدماء  
والأموال، بمبررات وهمية، لا تستند إلى أصل، ولا تجد لها سندًا من شرع  
ولا عقل(1).

في أحضان هذه المدرسة ولدت مدونة أبي غانم الخراساني، وشاءت  
الأقدار أن تظل محفوظة إلى اليوم، تتناقلها الأجيال، وترويها، وتصدر عنها  
في الفقه والأحكام، لما حوته من آراء أئمة الإباضية الأوائل، كما غدت  
معتمد اللاحقين في مجال الفتوى والقضاء، وإن لم تبلغ مبلغ مدونة  
سحنون في الشهرة والذيع، لأسباب تاريخية وفكرية صاحبت مسيرة  
الإباضية عبر القرون، إذ كان الحصار الفكري والسياسي نصيبهم في تلك

---

(1) - انظر تفاصيل ذلك في ترجمة جابر بن زيد، معجم أعلام الإباضية، قسم  
المغرب، ترجمة رقم: 230، وترجمة عبد الله بن إباض، رقم: 577. وفيها إحالة مفصلة  
إلى المصادر.

المسيرة، فطوّقت كتبهم بستار حديدي حال دون استفادة عموم المسلمين منها، رغم أنّها كتب تصدر عن الكتاب والسنة السمحاء، ولكنه الجهل الذي أثمر القطيعة والشحناء، وسوء الظن الذي فرق المسلمين أيدي سبياً، وكتائبهم يدعوهم إلى الوحدة صباح مساء.

ومدونة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني، كتاب يضم آراء كبار فقهاء الإباضية الأوائل من تلاميذ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، تلميذ الإمام جابر بن زيد، إذ حفظ أبو غانم فتاويهم التي سمعها منهم مباشرة، أو بواسطة من أخبره بها، فدوّنها في كتابه هذا، وهي فتاوى متفاوتة في الحجم وفرة وكثرة، كما سيتجلى في تفصيل معالم هذه المدونة. وتعتبر هذه المدونة صورة لفقهاء المدرسة الإباضية في أصوله ومعامله، وفي منهجه وخصائصه.

فمن هو أبو غانم؟ وما هي مدونته؟ وما هي مصادره؟ وما سمات كتابه؟ وما مكانته ضمن تراث مدرسته؟ وكيف وصل إلينا؟ أسئلة ملحة يفرضها المنهج العلمي لتوثيق الكتاب والطمأنينة إليه، حتى يؤخذ مصدراً لما تضمنه من آراء واجتهادات، وأخبار وروايات. وجدير بالتنويه أن هذا الكتاب يتبوأ أهمية بالغة نظراً لموقعه المبكر، وتقدمه الزمني بين مصادر التراث الإسلامي، إذ ينسب إلى نتاج القرن الثاني الهجري، عصر التأسيس لعلوم الإسلام، وعصر بدايات التأليف في أعظم علوم الشريعة؛ علوم الفقه والأصول، والتفسير والحديث.

## من هو أبو غانم الخراساني؟

هو الإمام الحافظ الفقيه أبو غانم بشر بن غانم الخراساني (1). ولم تذكر المصادر عن اسمه أكثر من هذا.

ونسبته إلى خراسان موطنه الأصلي، إذ كانت من البلاد التي انتشر فيها الإباضية، ونشأ فيها عدد من علمائها، منهم أبو غانم هذا، وأبو عيسى الخراساني.

يقول الدكتور عمرو النامي: «هنالك دليل لا ريب فيه هو أن آراء الإباضية قد وصلت إلى منطقة خراسان في وقت مبكر من تاريخ الحركة، فقد ظهرت في القرن الهجري الثاني بمجموعة من العلماء الإباضية تنتهي سلسلة كل اسم منهم بالاسم: "الخراساني" سواء بالميلاد أم بالاقامة، وشارك أولئك العلماء في تدوين وحفظ التراث الفكري للإباضية على عهد أبي عبيدة، ومن بين المتأخرين أبو غانم مؤلف المدونة» (2).

قدم أبو غانم إلى البصرة لتلقي العلم عن الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، لكنه لم يحظ بمعاصرته إلا زمنا يسيرا، فما لبث أن توفي أبو عبيدة سنة 150 للهجرة، ولما يقض أبو غانم همته من العلم، فكان له في تلاميذ أبي عبيدة عوض عما حُرِمه من التعلم على يديه.

ولا نمدنا المصادر بتفاصيل عن حياة أبي غانم، ولا تشير إلا إلى محطات معدودة من مسيرته، لا تكاد تشفي الغليل، إذ تذكر أنه لبث في

---

(1) - أبو العباس أحمد الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1974م، ج2، ص313.

(2) - د. عمرو النامي، دراسات عن الإباضية 133.

البصرة زمن التعلم، حيث كانت مزدهرة بتلاميذ أبي عبيدة، وحين خفت الإشعاع العلمي بها إثر وفاة الإمام الربيع بن حبيب (توفي حوالي 170 هـ)، أحد أبرز تلاميذ أبي عبيدة؛ الذي خلفه في الرئاسة العلمية بالبصرة، حينها توجه أبو غانم إلى بلاد المغرب في رحلة علمية قاصدا الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (توفي سنة 208 هـ)، في تاهرت؛ عاصمة الرستميين<sup>(1)</sup>.

وفي طريق رحلة أبي غانم مرّ بمصر، وفيها لقي ابن عبّاد المصري، أحد فقهاء الإباضية بمصر، فأفاد من لقائه آراء علمية فقهية ضمّنها مدوّنته.

ثم اجتاز على جبل نفوسة (ليبيا حاليا)، ولقي بها عمرو بن فتح المساكيني، (توفي سنة 283 هـ)، واستودعه نسخة من المدونة، ثم أكمل مسيره إلى تاهرت، حيث لقي الإمام عبد الوهاب.

وذكر معجم أعلام الإباضية أن أبا غانم عرض على الإمام مدوّنته، فكانت تلك النسخة من نصيب مكتبة المعصومة بتاهرت. بيد أن الدرجيني لم يشر إلى نسخة ثانية للكتاب غير التي استودعها عند عمرو في جبل نفوسة<sup>(2)</sup>.

ولما رجع أبو غانم إلى نفوسة طلب من عمرو وديعته، فردّها إليه بعد أن نسخ منها نسخة لنفسه.

وواصل أبو غانم طريقه صوب المشرق.

ولا تفيدنا المصادر عن وجهته ولا منتهى رحلته، ولا تذكر شيئا

---

(1) - الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص323؛ أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، كتاب السير، ج1، ص194.

(2) - الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص323.

عن تفاصيل حياته إثر عودته من بلاد المغرب.

كما لا تسعفنا أيضا بتاريخ محدد لوفاته، وإن ذكر بعض الباحثين المعاصرين أن وفاته كانت سنة 200 للهجرة(1).

ويرى الباحث صالح البوسعيدي أن هذا تاريخ مبكر لوفاة أبي غانم، نظرا لمعاصرته لعمرس بن فتح، وعمرس كانت وفاته بعد واقعة مانو الشهيرة سنة 283هـ، ويستبعد أن يكون لقاؤهما قبل سنة 200هـ.

فهل عُمرَّ عمرس بعد لقائه بأبي غانم ثلاثا وثمانين سنة، ثم شارك في معركة مانو وهو في أرذل العمر؟ إنه من غير المعهود أن يحتفظ شيخ هرم بقوة تُمكنه من شهود المعارك. لذا يرى الباحث صالح البوسعيدي؛ بناء على هذه المقارنة؛ أن يكون لقاء أبي غانم بعمرس في حدود سنة 220هـ، وتكون وفاته بعد ذلك(2).

ويميل الدكتور عمرو النامي إلى أن وفاة أبي غانم كانت في مطلع القرن الثالث الهجري، في حدود سنة 205هـ.

وقد ترجم معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) لأبي غانم، ولم يسلم برأي الباحث البوسعيدي، نظرا لاعتبارات وجهية، هي:

- أن مرور أبي غانم بجبل نفوسة وإيداعه المدونة عند عمرس، كان في عهد الإمام الرستمي عبد الوهاب بن رستم، كما تتفق على ذلك المصادر.
- أن وفاة الإمام عبد الوهاب كانت بين سنة 188هـ، وسنة 208هـ، على اختلاف بين المصادر(3).

---

(1) - صالح البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية، ص98، نقلا عن مشهور حسن حمود وآخرين، موسوعة العالم الإسلامي، ص132.

(2) - صالح البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية، ص98.

(3) - جعل ابن عذارى المراكشي وفاة عبد الوهاب سنة 188هـ، وذهب سليمان

- على أقصى الاحتمالات، فإن لقاء أبي غانم وعمروس لا يتجاوز سنة 208هـ. للهجرة.

- تذكر المصادر أن عمروسا كان صغير السن عند نسخه المدونة، فقد وصفه الدرجيني بقوله: «وعمروس حينئذ حدث»، كما أنه عُمّر طويلا، كما وصفه الشماخي «حاز قصب السبق، وإن كان في السن متأخرا». وتورد المصادر أسماء علماء كثيرين عُمّروا طويلا، ومنهم من شارك في واقعة مانو وقد تجاوز المائة(1).

فلا إشكال إذن أن يكون لقاء أبي غانم بعمروس في بدايات القرن الثالث، أو قبلها بقليل، ويكون تقدير النامي لسنة وفاته عام 205هـ معقولا، وإن كنا لا نملك دليلا حاسما على سنة محددة لوفاته.

### صفات أبي غانم:

تنسب المصادر إلى أبي غانم صفات الرجل العالم الحق، الذي تحلى

---

الباروني إلى أنها سنة 190هـ، ووافقه عليه الدكتور النامي، بينما ذهب ابن الصغير إلى أنها سنة 208، ورجحه محققا كتابه "أخبار الأئمة الرستميين"، وعليه استقر معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب).

انظر: ابن عذارى، البيان المغرب، ج2، ص197.

سليمان الباروني، الأزهار الرياضية، ص163.

عمرو النامي، أجوبة ابن خلفون، ص109.

ابن الصغير، أخبار الأئمة الرستميين، ص56.

معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، ترجمة رقم 609.

(1) - تذكر المصادر من بين هؤلاء: أبا القاسم سدرات بن الحسن البغطوري، أدرك واقعة مانو سنة 283هـ، وهو فوق المائة، ومات سنة 313هـ، فيكون عمره مائة وثلاثين سنة. - وأبا محمد سعد بن وسيم الويغوي، عاش إلى مانو، وقد تتلمذ على يد الإمامين عبد الوهاب وابنه أفلح. - وعبد الله بن الخير الجرامي عُمّر مائة وعشرين سنة.

بالصبر، وتدرّج بالمثابرة في طلب العلم، حتى بلغ فيه درجة عالية.  
ومن بين خصاله التي بوأته هذه المنزلة المتميزة بين أعلام الإباضية؛  
التواضع، والأمانة، والحرص على التحصيل.

وهو ما تشهد به مدونته في مواضع عديدة، إذ نجد مثالا للطالب  
الملحاح على أستاذه، لا يملّ من سؤاله في استعطاف وتواضع، ليستدر  
أخلاف شيخه، فينفضحه بدرر العلم وفوائده، ويفيض عليه بما لا يُمنح  
لكل طالب، بل يختص به الناهون المجدّون والنجباء.

وتحمّله الأمانة على التصريح بالرأي إذا سمعه من صاحبه مباشرة،  
واستيقن منه، فإن شكّ في الأمر نصّ على ذلك، ونبّه إليه تفاديا للتدليس.  
وفي المدونة نماذج عديدة لهذه الدقة والأمانة. ومن ذلك قوله:  
«سألت أبا المؤرّج عن المدبّر، هل تباع خدمته؟ قال: نعم، إن شاء باعها.  
قال: وكذلك قال لي وائل ومحبوب، لا أدري أرفعًا ذلك إلى الربيع؛ أم  
رأيًا ذلك رأيًا منهما، ولا أدري أرفع ذلك أبو المؤرّج إلى أبي عبيدة أم  
رأى ذلك رأيًا منه»(1).

وفي موضع آخر يقول: «سألت أبا المؤرّج عن رجل قال: إن  
كلّمت فلانا فغلامي حرّ، فبدا له أن يكلمه، فباع الغلام، ثم كلّمه، ثم  
ابتاع الغلام، هل يجوز له أن يكلم الرجل، والعبد في ملكه؟ قال: أحبّ  
إليّ أن لا يبتاعه، ولا أقول إن ابتاعه حرّ؛ وتركه أحبّ إليّ...  
قال: وكذلك قال أبو غسان، قال: وأخبرني وائل بذلك، لا أدري  
عن الربيع ذلك، أم رأي منه، لا أجدني أقوم بحفظه الآن»(2).

(1) - أبو غانم، المدونة الكبرى، ج3، كتاب الإعتاق، ص41.

(2) - أبو غانم، المدونة الكبرى، ج3، كتاب الأحكام والأفضية، ص129.

## شيوخ أبي غانم ورواة المدونة

تلمذ أبو غانم على يد أبي عبيدة مسلم، زمنا قصيرا، ثم على يد تلاميذ أبي عبيدة الذين تخرجوا في مدرسته، وازدهرت بهم البصرة زمنا، وقد حفظت المصادر تراجم وجيزة عنهم. وجلّهم ممن وردت أسماؤهم في المدونة.

وهؤلاء هم:

أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي.

أبو عمرو الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري العماني.

أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز البصري.

أبو المؤرج عمر بن محمد القُدَمي اليميني.

أبو غسان، مخلد بن العُمُرْد.

أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي.

أبو سفيان محبوب بن الرُّحَيل المكي.

حاتم بن منصور.

أبو المهاجر، هاشم بن المهاجر الحضرمي.

ضُمَام بن السائب.

أبو نوح صالح بن نوح الدهّان.

ابن عبّاد المصري.

أبو المعروف شعيب بن المعروف.

أبو مودود حاجب بن مودود.

وما يرهق الباحث المستقصي لتراجم أعلام الإباضية عموما، عدم توثيق أخبارهم وإهمال التاريخ لأعلامهم، استنادا إلى أن العمل لله يدعو إلى عدم الاحتفاء بالحياة الشخصية، وعدم تدوين أعمالهم ونشرها، خوف الرياء وإحباط العمل، وكم من عالم أورتنا موسوعات نفيسة

ومؤلفات عديدة، ولا نجد من تاريخ حياته ما يملأ أسطرا معدودة.  
وكذلك الحال مع تراجم شيوخ أبي غانم ورفاقه، إذ لم تحفظ لنا  
المدونات التاريخية عنهم إلا ملامح عامة، لا تقدم صورة وافية لمعالم  
شخصيتهم ومسار حياتهم.

ولئن كان التعلل بإيثار العمل في الظل، وإخلاص العمل لله،  
والابتعاد عن الرياء وحب المحمدة، عذرا مفهوما، فإن حق التاريخ يظل  
مهضوما، وتظل الأجيال تطالب بإلحاح بميراثها من هذه الصفحات  
الناصعة، التي تعزز انتماء الخلائف إلى أمة ماجدة، والانتساب إلى آباء  
كرام، بنوا مجداً أثيلاً، وخلدوا فكراً أصيلاً.

وسنحاول رصد أهم معالم تراجم هؤلاء الأعلام الذين شكلوا  
شخصية أبي غانم، وكانوا مصدره الأكبر في مدونته، مع تصوير العصر  
والحيط العلمي والثقافي الذي ساد، وما جرى فيه من محاورات  
ومناظرات أثرت المسيرة العلمية، وتركت بصماتها في المدونة.

## أبو عبيدة مسلم

(توفي حوالي: 145هـ / 762م)

يعد أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة أول شيوخ أبي غانم، إذ تتلمذ  
عليه في بداية الطلب بالبصرة، وإن كانت مدة هذه التلمذة قصيرة، فقد  
اقتبس منه ومضات حددت وجهته، وأنارت له السبيل، فواصل المسيرة  
مع تلاميذ أبي عبيدة فيما بعد.

وهو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء، عالم جليل، له  
مقدرة على التنظيم، وحسن التدبير، عرفت الإباضية على يديه أكبر  
إنجازاتها السياسية في المشرق والمغرب.

أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد الأزدي، وكان أكبر تلاميذه،

وتذكر المصادر أنه روى عن عدد من الصحابة، منهم: جابر بن عبد الله الأنصاري، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وابن عباس، وأخذ العلم عن صحار بن العباس العبدي، وعن جعفر بن السمّك.

وطن نفسه على طلب العلم والاستفادة منه. ومكث في التعلّم طالبا أربعين سنة، ثمّ اشتغل بالتعليم أستاذا أربعين سنة أخرى.

قال عنه الدرجيني: «كبير تلامذة جابر، وممن حسنت أخباره والمخابر، تعلم العلوم وعلمها، ورّتب الأحاديث وأحكمها... وكان عالما مع الزهد في الدنيا، والتواضع مع نيل الدرجات العليا»(1).

ونظرا لنشاطه الدؤوب تعرّضت له عيون الحجاج بن يوسف الثقفي، فأدخله سجنه، وحين توفي الحجاج سنة 95هـ/713م، أفرج عنه ليعود إلى نشاطه العلمي والدعوي.

بعد وفاة الإمام جابر بن زيد سنة 93هـ/711م. تولّى إمامة الإباضية العلمية والسياسية معًا. فنظّر لنشر فكرته، وأنشأ مدرسة في سرداب قرب البصرة، بعيدا عن عيون بني أمية، واتخذ صناعة القفاف ستراله عن أعين الحكّام. وعُرف بالقفاف.

خرّجت مدرسة أبي عبيدة أئمة أعلاما، وقضاة ودعاة، منهم: الربيع بن حبيب الفراهيدي، وأبو سفيان محبوب بن الرحيل، وأبو حمزة المختار بن عوف الشاري، وعبد الله بن يحيى طالب الحق، والجلندى بن مسعود، وسلمة بن سعد، وأبو الخطّاب عبد الأعلى بن السمح المعافري اليميني، وهؤلاء مشاركة. ومن المغاربة: عبد الرحمن بن رستم، وإسماعيل بن درار الغدامسي، وأبو داود القبلي النفزاوي، وعاصم السدراقي(2).

(1) - الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص238.

(2) - تنظر تراجمهم مفصلة في معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، وقسم المغرب.

كما تدلنا المدونة على أن فقه وفكر أبي عبيدة قد انداح في أرض الإسلام واستقطب أتباعه من مختلف البلدان، فقد كان طلبته من مواطني شتى، ثم تفرقوا فيما بعد في مختلف الأمصار الإسلامية، فأبو المؤرج من بلدة قُدَم في اليمن، وأبو المهاجر هاشم بن المهاجر من حضرموت وسكن الكوفة، وابن عباد المصري جاء من مصر ورجع إلى دياره بعد إكمال دراسته في البصرة، وأبو أيوب وائل بن أيوب أصله من حضرموت، ثم استقرَّ به المقام في البصرة وأصبح رئيس الإباضية في العراق بعدما غادر الربيع بن حبيب إلى عمان، أما حاتم بن منصور وعبد الله بن عبد العزيز وأبو غسان مخلد بن العمرد فلم تذكر المصادر التاريخية شيئاً عن مواطنهم الأولى، ولكنهم عاشوا في البصرة زمن الدراسة على أبي عبيدة، ثم أسهموا في تدوين وإثراء الفقه الإباضي، كما تجليه مدونة أبي غانم.

وتتبع تراجم الأعلام من تلامذته يبرز أهمية الإنجازات التي تحققت للإباضية في إمامة أبي عبيدة.

فقد انتشر هؤلاء في المشرق والمغرب، وبثوا علم أبي عبيدة وفكره بين الناس، وأقاموا إمامات عادلة في اليمن وعمان، وفي طرابلس الغرب وتيهرت، وامتد سلطانها عقوداً من الزمن في المغرب، إذ دامت دولة الرستميين من 160 إلى 296هـ، وأما في عمان فقد استمرت لعدة قرون.

أما تراثه الفكري، فقد خلف أبو عبيدة آثاراً حفظ التاريخ معظمها، وهي:

"مجموعة أحاديث" كان يرويها عن الإمام جابر بن زيد وجعفر ابن السمّك، وصحار العبدى.

كتاب "مسائل أبي عبيدة"، وهو مجموعة من الفتاوى وبعض

المحاورات. لا يزال مخطوطاً.  
"كتاب في الزكاة". مطبوع.  
رسائل تعرف بـ "رسائل أبي عبيدة".  
وله مواعظ بليغة، ورد في المدونة إشارة إليها.  
ناظر المعتزلة وأفحم زعيمهم واصل بن عطاء. وقد اعتبره الجاحظ  
من الخطباء البلغاء(1).

### الربيع بن حبيب

(ولد حوالي 75 / 694 م - توفي حوالي 176 هـ / 786 م)  
هو أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي نسباً، العماني  
أصلاً، البصري سكناً(2).  
ولد في حدود سنة 75 للهجرة، في غضفان بمنطقة الباطنة في عُمان،  
وانتقل في شبابه إلى البصرة صحبة والده، وسكن منطقة بها تدعى الخريبة،

- 
- (1) - انظر تفصيل ترجمته والإحالة على جميع المصادر في: معجم أعلام الإباضية،  
(قسم المغرب) ترجمة رقم 891؛ مبارك الراشدي، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة  
وفقهه، ط 1993م، عُمان؛ صالح البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية، ص51.  
(2) - انظر تفصيل ترجمته في: -الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، ج2، ص273؛ -  
ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون، ص108؛ -الشماخي، كتاب السير، ج1، ص95؛ -  
نور الدين السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج1، ص3؛ -السيابي، إزالة الوغناء، ج29، ص40.  
-عوض خليفات، نشأة الحركة الإباضية، ص12. -مسعود الكباوي، الربيع بن حبيب  
محدثاً، ص100؛ -فرحات الجعبري، البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية، ج1، ص  
140؛ -مبارك الراشدي، الإمام أبو عبيدة وفقهه، ص249؛ -سعيد بن مبروك القنوي،  
الإمام الربيع بن حبيب ومسنده، ص15؛ -معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب) ترجمة  
رقم: 368؛ -صالح البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية، ص49.

وتتلمذ على يد كبار التابعين، ومكث بها معظم حياته.  
قال عن نفسه: «إنما حفظت الفقه عن ثلاثة، أبي عبيدة وضمام  
وأبي نوح»(1). فهؤلاء هم كبار شيوخه، وقد أخذ عن غيرهم الكثير،  
كما يشهد بذلك مسنده في الحديث.

وأصبح بعد وفاة أبي عبيدة الإمام الثالث للإباضية، فقد احتل  
الصدارة في التدريس والإفتاء، وتسيير الحركة العلمية بالبصرة، وأشرف  
على حملة العلم ووجههم إلى عمان واليمن وخراسان.  
وأجمع الإباضية على عدالة الربيع، وأنه محدث حافظ ثقة، وفيه قال  
شيخه أبو عبيدة: «فقيها وإمامنا وتقينا»(2).

وقد وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وذكره ابن حبان في  
الثقة، وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وترجم  
له الذهبي في ميزان الاعتدال(3).

اشتغل الربيع بنشر العلم وتحريره، وظل بالبصرة فقيها مفتيا،  
ومحدثا، ومربيا وداعيا، ثم عاد إلى عمان ليقضي بها بقية عمره، وتوفي  
بعضفان مسقط رأسه.

وعرف عن الربيع تعظيمه للآثار، وعدم رغبته في الرأي والقياس،  
وكان ينكر على أهله ذلك، وكان منهم بعض تلاميذ أبي عبيدة، فوقف  
منهم موقفا صارما.

(1) - الشماخي، كتاب السير، ج1، ص96.

(2) - الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص276.

(3) - صالح البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية، ص57، وفيه إحالة على المصادر:  
- ابن الجنيد، سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، ص45؛ - ابن حبان، الثقة، ج6، ص  
299؛ - البخاري، التاريخ الكبير، ج3، ص277؛ - الذهبي، ميزان الاعتدال، ج3، ص62.

## تلاميذه:

حمل العلم عن الربيع عدد كبير من الطلبة، اشتهر منهم: أبو سفيان محبوب بن الرحيل القرشي، وموسى بن أبي جابر الأزكوي، وبشير بن المنذر النزواني، وأبو صفرة عبد الملك بن صفرة، وأبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي.

وبعضهم ممن روى عنهم أبو غانم في مدونته، كما سنذكرهم قريبا.

## آثاره:

- أشهر آثار الربيع كتابه "مسند الربيع بن حبيب"، وهو أجل ما ترك من آثار، ويعد أقدم مسند في الحديث محفوظ بين الناس. وقد رتبته أبو يعقوب يوسف الوارجلاني، على أبواب الفقه، فصار جامعا باعتبار تصنيفه على أساس فقهي، ويضم 743 حديثا، تشكل الجزء الأول والثاني من المسند. وجلها ثلاثية السند: الربيع، أبو عبيدة، جابر، الصحابي، عن رسول الله ﷺ. وعليه عدة شروح، أشهرها شرح الإمام نور الدين السالمي.

يعدّ "مسند الربيع" فضلا عن جانبه الحديثي، أقدم مصدر متكامل لنشأة الفقه والاجتهاد عند الإباضية.

- "آثار الربيع"، وقد رواه عنه أبو صفرة عبد الملك بن صفرة ورواها الربيع عن ضمام عن جابر بن زيد. وهو كتاب جمع فيه آراء الإمام جابر في فقه المعاملات، لا يزال مخطوطا.

جمع الشيخ سعيد بن خلف الخروصي هذه الآثار، وضمها إلى كتاب جابر في المعاملات رواها عنه عمرو بن هرم، وألحق بها كتابا آخر لجابر أيضا في النكاح. وطبع هذا المجموع بعنوان "من جوابات الإمام جابر بن زيد". سنة 1404هـ/1984م برعاية وزارة التراث العمانية. ثم قام الباحث كهلان بن نبهان الخروصي بتحقيق "آثار الربيع" في رسالة

دكتوراه ببريطانيا، ولما تطبع بعد.

- "فتيا الربيع"، وهو كتاب فقه أيضا تضمن آراء الربيع نفسه، في أبواب مختلفة من العبادات والمعاملات، ولا يزال مخطوطا.
- ويُذكر الكتاب الأول بعنوان: الجزء الأول من آثار الربيع، والثاني: الجزء الثاني من فتيا الربيع، فالأول رواية الربيع لآثار إمامه، والثاني فقهه وآراؤه.
- روايات الإمام محبوب بن الرحيل عن الربيع، وهي آراء الربيع وأقواله في قضايا عقدية وفقهية، تضمنها الجزء الثالث من مسنده.

### عبد الله بن عبد العزيز

أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز البصري(1).

من أعلام الإباضية بالبصرة في القرن الثاني الهجري، تملذ على أبي عبيدة، بصحبة الربيع بن حبيب وغيره، عاش بالبصرة فترة طويلة، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر، وتوفي بها. كان مثالا للعالم المحقق والمفكر المستوثق، عرف عنه ولعه بإعمال العقل ورغبته في القياس في الفقه، مؤثرا الدليل على التقيد بروايات الفقهاء السابقين.

ويعتبر من أهم مصادر أبي غانم في مدونته، إذ ورد اسمه في المدونة أكثر من ألف ومائة مرة. (وتحديدا 1133 مرة). وقد جرّ عليه تحرره العقلي نقمة أصحابه، وبخاصة زميله الربيع بن

---

(1) - انظر تفصيل ترجمته في: - الشماخي، كتاب السير، 97. - الراشدي، أبو عبيدة، 32. - ابن خلفون، الأجوبة، 107. - الجعيري، البعد الحضاري، 70. والمدونة طافحة بأرائه وبنماذج وفيرة لمنهجه الفقهي.

حبيب، فأعرض الناس عن آرائه وانجھوا إلى آراء الربيع. ولكن المنصفين أدركوا رسوخ قدمه في العلم، فقد أثنى عليه أبو المؤرج لحرصه على التدقيق وتقصي الحقائق، فقال بعد ما سمع رأيه من تلميذه أبي غانم: «أكثر الله فينا مثل ابن عبد العزيز، إنه لطالب العلم لا يريد أن يفوته منه شيء»<sup>(1)</sup>، وقال عنه حاتم بن منصور: «لا نزال بخير ما دام فينا أبو سعيد، فلا نأت عنا داره ولا أوحشنا الله بفقده»<sup>(2)</sup>.

كان واسع الصدر في تعليمه، وفي المدونة صور رائعة عن تواضع العالم وصبره على إلحاح تلميذه، وقد شهد له أبو غانم بذلك، إذ يقول: «ولم يكن أحد من أصحابنا يمكنني من استيعاب المسألة والإدخال فيها مثل ما يمكنني ابن عبد العزيز. قال: وكان يعجبه البحث والطلب من المسائل، ويقول: إن الترداد بذلك السؤال فقهًا، وتخرج لنا من المسألة مسائل كثيرة»<sup>(3)</sup>.

وكان من ابن عبد العزيز آراء عقدية خالف بها جمهور أصحابه فنقموا عليه هو وبعض من شايعه في هذه الآراء.

يقول القطب اطفيش: «وخالف الربيع رحمه الله في زمانه في بعض مسائل الفروع، سهل بن صالح، وأبو معروف شعيب بن المعروف الأزدي، وعبد الله بن عبد العزيز، وأبو المؤرج، وحمزة الكوفي، وعطية، وغيلان. وقيل: أخذ هؤلاء الثلاثة بقول أهل القدر، والصحيح ما ذكرته، وكان خلافهم في أيام أبي عبيدة، وكذلك خلاف من قبلهم كان في أيامه، لكن أظهروا التوبة فردّهم المسلمون إلى المجالس، ثم أظهروا الخلاف

(1) - أبو غانم، المدونة الكبرى، ج2، باب المفاوضة والمشاركة، ص502.

(2) - أبو غانم، المدونة الكبرى، ج3، كتاب الأشربة والحدود، ص166.

(3) - أبو غانم، المدونة الكبرى، ج3، باب شهادة النساء، ص128.

في أيام الربيع وتمادوا عليه، فنفاهم المسلمون وطردهم. ولهم في الفقه أقوال وأسانيد أخذ المسلمون بها.

وسئل الإمام أفلح رضي الله عنه عن أبي المؤرّج وعبد الله بن عبد العزيز فقال: وقعت منهما مسائل معروفة لم يأخذ المسلمون بها، وأخذ المسلمون بأقوالهم وأحاديثهم.

قال: وابن عبد العزيز أقرب إلى البراءة... وأما ابن عبّاد المصري ففي الولاية. وابن عبّاد المتكلم كذلك»(1).

## أبوالمؤرّج

هو أبو المؤرّج عمر بن محمد القُدّمي اليميني(2). من أهل قُدّم بأرض اليمن، وكان من رفاق الربيع الذين جمعه التعلّم بين يدي أبي عبيدة مسلم، وقد روى عنه الربيع بعض رواياته عن شيخهما أبي عبيدة.

وكان على نسق الربيع حفظاً للآثار، واعتناء بها، ورغبةً عن الرأي والقياس، إلا لضرورة قصوى.

وفي المدونة شواهد على أثريته هذه، فقد قال أبو غانم: «سألت أبا المؤرّج عن رجل يقول لرجل يا لوطي؟ فسكت طويلاً، ثم قال: الله أعلم، ما أجدني أحفظ في ذلك أثراً أتبعه»(3).

(1) - انظر ملحق المدونة: خاتمة في تراجم رجال المدونة للقطب اطفيش.

(2) - انظر ترجمته في: - الشماخي، كتاب السير، ج1، ص6؛ - الجيظالي، قواعد الإسلام، ج1، ص60؛ - ابن خلفون، أحوية، ص115؛ - السالمي، مقدمة المدونة الصغرى، ط عمان، ج1، ص7؛ معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ترجمة رقم985.

(3) - أبو غانم، المدونة الكبرى، ج3، باب ما جاء في جامع الحدود، ص209.

ومن صفات أبي المؤرج الأمانة في نقل الآراء، والتثبت في نسبة الأقوال لأصحابها، وهو ما تقتضيه قواعد الدين ومناهج التوثيق العلمي. يقول أبو غانم: «قلت لأبي المؤرج: فاليهودي أو النصراني يستكره المسلمة؟ قال: قد سمعت من أبي عبيدة في ذلك قولاً لا أجدني أقوم بحفظه الآن، فكأني إن لم أكذب نفسي أحفظ أنه قال: يقتل. والله أعلم. ولا ترو عني فيها إمضاء»(1).

ولكن برغم هذا فقد خالف أبو المؤرج شيخه أبا عبيدة في مسائل كلامية، منها القول بخلق الأفعال، وهي مسألة أنكرها الإباضية على المعتزلة.

وآزر أبا المؤرج بعض تلاميذ أبي عبيدة مثل ابن عبد العزيز وشعيب بن المعروف، وغيرهم.

وتذكر المصادر أن أبا المؤرج رجع عن آرائه تلك، ثم ما لبث أن عاد إليها بعد وفاة شيخه. وقد ناقش علماء عمان أبا المؤرج في هذه المسألة، وفي غيرها مما خالف فيها أبا عبيدة، وحاجّوه فرجع، وسألوه أن يبلغ من أفتاهم بها في بلاد اليمن، فخرج في سبيل ذلك، وأدركته المنية في الطريق.

لهذا أفتى الإمام أفلح بولاية أبي المؤرج، والأخذ بآرائه، ما عدا المسائل التي أنكرها عليه شيخه وعلماء عصره.

ويعتبر أبو المؤرج المصدر الثاني لمادة المدونة، بعد ابن عبد العزيز، وقد ورد ذكر اسمه في المدونة أكثر من ألف مرة. (تحديدا 1066 مرة).

---

(1) - أبو غانم، المدونة الكبرى، ج3، باب ما جاء في جامع الحدود، ص208.

## أبو غسان مخلد

أبو غسان مَخْلَد بن العُمُرْد الغَسَّانِي (1).

من علماء الإباضية بالعراق، ومن طبقة الربيع بن حبيب، وتلامذة أبي عبيدة مسلم.

وصفه الدرجيني، بأنه «أحد علماء الفروع والكلام، والمناضلين عن كلمة أهل دعوة الإسلام، وممن نَجَب من أصحاب أبي عبيدة، وضع يده في العلوم وأيده. إن أفق فالشمس مشرقة الشعاع، وإن ناظر فالقمر مقتد من البقاع، وهو من أفاد واستفيد منه، ورويت الأحاديث والفتاوى عنه» (2).

ووصفه الشماخي بأنه من العلماء النحارير (3).

وقد كان مشاركاً في الحياة العلمية التي عرفها الصدر الأول للمجتمع الإباضي بالبصرة، وترك بصماته فيها، وله مناظرات مع رفيقه عبد الله بن عبد العزيز، ألزمه الحججة فيها.

ومن آثاره "الكتاب الحججة" الذي وضعه رفقة الربيع بن حبيب ووائل بن أيوب جواباً عن بعض الإشكالات الفقهية والعقدية، تناولت فتاوى حول صلاة الجمعة، وحكم المرأة التي أتيت بشبه زنى، والرد على المتأولين بالتشبيه لله تعالى (4).

(1) - انظر ترجمته في: - الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص290؛ - الشماخي، كتاب السير، ج1، ص102؛ - ابن خلفون، أجوبة، ص115. - الرسالة الحججة، ملحق التراجم. - معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ترجمة رقم 1339.

(2) - الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص290.

(3) - الشماخي، كتاب السير، ج1، ص102.

(4) - حقق الرسالة الباحث سليمان بابيز، في بحث التخرج من قسم التخصص بمعهد الحياة، بالقرارة، الجزائر، سنة 1417هـ / 1996م.

والجانب التاريخي في الرسالة يبرز جهود مخلد وأقرانه من العلماء لإحياء السنة وروايتها، والتشدد في الحق تجاه كل من خرج عن ظاهر النص القطعي إلى استعمال القياس دون دليل، حتى ولو كان من أتباعهم. كما كان ضمن مجموعة من العلماء المشاركة الذين اجتمعوا بمكة للجواب عن كتاب ورد إلى الربيع من إخوانهم المغاربة بخصوص قضية يزيد بن فندين، وشغبه على الإمام الرستمي عبد الوهاب بن عبد الرحمن. روى له أبو غانم عددا من الآراء الفقهية، وورد اسمه في سبعة عشر موضعا من المدونة.

## أبوأيوب وإثل بن أيوب الحضرمي

من أقران الربيع وتلاميذ أبي عبيدة. وصفه الدرجيني مع صنوه الربيع بقوله: «فإنهما رضيعا لبن التفقه في العلوم، فما منهما إلا له فيه مقام معلوم»(1). امتد به العمر بعد الربيع، وكان مفرغ الناس في الفتوى، وكان أبو عبيدة الصغير، عبد الله بن القاسم، إذا سئل عن مسألة قال: «عليكم بوائل فإنه أقرب عهداً بالربيع»(2). كما اشتهر بالتيشير في فتاواه، وكان يبغض التشدد في الدين، ومن أقواله: «إنما الفقيه الذي يُعلم الناس ما يسع الناس فيه مما سألوه عنه، وأما من يضيق عليهم فكل من شاء أخذ بالاحتياط»(3). كما كانت له مشاركات في الحياة السياسية، إذ أسهم في حروب طالب الحق وإقامة إمامته في اليمن.

(1) - الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص278.

(2) - الشماخي، كتاب السير، ج1، ص97.

(3) - الشماخي، كتاب السير، ج1، ص97.

## أوسفيان محبوب

أبو سفيان محبوب بن الرُّحَيْل بن سيف بن هبيرة القرشي المكي. سكن البصرة وتلقى العلم على الربيع بن حبيب، وأخذ عنه أكثر من غيره، إذ كان الربيع زوج أمه. قال عنه الدرجيني: «أحد الأشياخ الأخيار، والمقيّد غرائب الفقه وعجائب الأخبار، ساد الفضلاء علما، وحفظ الآثار»(1). وكان فقيها ضليعا، روى عنه أبو غانم في المدونة أكثر من مائة مرة، ولكن معظم ما ذكره كان رواية عن الربيع، فهو الذي حفظ للربيع آراءه في المدونة.

وإليه آلت زعامة الإباضية بعد وفاة الربيع وأبي أيوب وائل. نقل العلم من الربيع بالبصرة إلى عمان، وقيل إن محبوبا انتقل إلى عمان في آخر عمره مع الربيع. وتناسل العلم في ذريته، فكان منهم الإمام محمد بن محبوب بن الرحيل، وأبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب.

## حاتم بن منصور

حاتم بن منصور الخراساني(2). أحد فقهاء خراسان المتقدمين، ضمن طبقة الربيع بن حبيب.

- 
- (1) - الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص278..  
(2) - انظر ترجمته في المصادر الآتية: - ابن سلام، بدء الإسلام، 114؛ - العوتبي، الضياء، ج6، ص6؛ - ابن خلفون، أجوبة، ص42، 111؛ - الشماخي، كتاب السير، ج1، ص106، 110. - السالمي، اللعة المرضية، ص13؛ - الراشدي، الإمام أبو عبيدة، ص246؛ - معجم أعلام الإباضية، (قسم المغرب) ترجمة رقم 153؛ - (قسم المشرق)، ترجمة رقم 005.

قال عنه أبو سفيان محبوب: وكان فقيها عالما.  
من أبرز شيوخه أبو عبيدة مسلم، وأبو يزيد الخوارزمي، وعمارة بن  
حيان، وعبد الله بن عباد المصري.  
ولعل بداية تعلمه كانت بموطنه خراسان، وكان بها عدد من  
الفقهاء، كما تفيد المصادر. فقد ورد في المدونة: «وقال حاتم بن  
منصور: حدثني رجل من أهل خراسان رفع الحديث إلى أنس بن  
مالك»<sup>(1)</sup>.

ثم انتقل للتلمذ على أبي عبيدة بالبصرة، ورحل بعدها إلى مصر،  
ودرس على ابن عباد، وعلى شيوخ مصر أيضا.  
وقد صرح في المدونة بالتحديث عن ابن عباد، كقوله: «وقال حاتم  
بن منصور: حدثني ابن عباد رفع الحديث إلى أبي نوح صالح الدهان، أنه  
قال: ما كنت أبالي أن أرث مولاي أو يرثني، إذا كان يعقل عني وأعقل  
عنه»<sup>(2)</sup>.

كما صرح بالرواية عن أهل مصر عن ابن عباد أيضا، بقوله: «قال  
حاتم بن منصور: وكذلك حدثني أهل مصر عن ابن عباد»<sup>(3)</sup>.  
فقد تنوعت مصادر فقهه فكانت عن أهل موطنه الأصلي وأهل  
مصر. فضلا عن روايته عن شيخه أبي عبيدة بالبصرة.  
ومن تلاميذه أبو غانم الخراساني، روى عنه آثارا عديدة في مدونته،  
وبلغ ورود اسمه في المدونة أكثر من مائة مرة، (تحديدا 115 مرة).  
وله آراء في الفقه والكلام، تضمنها الجزء الرابع من مسند الربيع.

---

(1) - أبو غانم، المدونة الكبرى، ج3، كتاب الأشربة والحدود، ص159.

(2) - أبو غانم، المدونة الكبرى، ج3، كتاب الأحكام والأقضية، ص126.

(3) - أبو غانم، المدونة الكبرى، ج2، باب الصداق 174؛ ج3، كتاب الإعتاق، ص58.

ويتميز حاتم بالعناية بالإسناد وتوثيق الرواية، وكثيرا ما يصرح بالسند، أو يقول: "حدثني الثقة من أصحابنا"، و"حدثني غير واحد ممن أثق به من العلماء"، فلم يكن حاطب ليل؛ يروي عن كل الرواة دون تمييز، بل عن الثقة من العلماء.

### أبو المهاجر، هاشم بن المهاجر الحضرمي

وصفه ابن سلام بأنه «فقيه مفت من أهل الكوفة من علمائنا فيها» (1). وقال الشقصي عنه: «وهو فقيه من فقهاء حضرموت» (2). نقل عنه أبو غانم في المدونة آراءه، وورد ذكره فيها اثنتي عشرة مرة. ووردت نسبته إلى الكوفة، فقليل فيه: أبو المهاجر الكوفي (3). وذهب الأستاذ مبارك الراشدي إلى أنه يعني حضرمي الأصل، كوفي المسكن، فنسب إليها (4).

### ضُمام بن السائب

أبو عبد الله ضُمام بن السائب الأزدي العماني، وصفه الشماخي بأنه «من أهل العلم والتحقيق، والكاشف أمر

- 
- (1) - ابن سلام، بدء الإسلام وشرائع الدين، ص 114.
  - (2) - البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية، نقلا عن: خميس الشقصي، منهج الطالبين، ج 1، ص 620.
  - (3) - انظر ملحق المدونة: خاتمة في تراجم رجال المدونة للطقطب اطفيش.
  - (4) - الراشدي، أبو عبيدة وفقهه، 239، البوسعيدي، رواية الحديث، ص 96.

المعضلات عند حصر ذوي الطريق»(1).  
 وكان يدعى راوية جابر، لأن أكثر فتواه: قال جابر، وسمعت جابرا(2).  
 وهو ممن روى عنه الربيع مسنده، كما ورد ذكره في المدونة اثنتي عشرة مرة.  
 وقال القطب اطفيش عن الربيع: «وروى في شبابه عن جابر قليلا، وأكثر روايته عن أبي عبيدة وضمام وأبي نوح عن جابر. وما أخذ عن ضمام أكثر مما أخذ عن جابر وأبي عبيدة وأبي نوح»(3).  
 وذكره أحمد بن حنبل في "العلل ومعرفة الرجال"، ولم ينسبه إلى جرح ولا تعديل(4).

## صالح الدهان

أبو نوح صالح بن نوح الدهان(5).  
 قال عنه الدرجيني: «شيخ التحقيق وأستاذ أهل الطريق... أخذ عنه الحديث والفروع، وكان ذا خشية لله وخضوع»(6).

- 
- (1) - الشماخي، كتاب السير، ج1، ص81.  
 (2) - الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص211.  
 (3) - انظر ملحق المدونة: حاقمة في تراجم رجال المدونة للقطب اطفيش.  
 (4) - صالح البوسعيدي، رواية الحديث 52، نقلا عن: أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ج2، ص56؛ ج3، ص11.  
 (5) - ينظر ترجمته في: - الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص254؛ - الشماخي، كتاب السير، ج1، ص82؛ البطاشي، إتحاف الأعيان، ج1، ص428؛ - الراشدي، أبو عبيدة وفقهه، ص601.  
 (6) - الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص254.

وهو ممن روى عنهم الربيع في مسنده.  
 وثقه يحيى بن معين، وقال: «صالح الدهان ثقة» (1). وقال عنه الإمام  
 أحمد: «صالح الدهان ليس به بأس» (2).  
 وروى له الدارمي في سننه، وأبو نعيم الأصفهاني في حلية  
 الأولياء (3)، والبيهقي في السنن الكبرى (4).

## ابن عبّاد المصري

عبد الله بن عبّاد المصري.  
 من تلاميذ أبي عبيدة مسلم.  
 وصفه ابن سلام بأنه «فقيه مفت بمصر من علماء أصحابنا» (5).  
 وقال الشماخي: «شيخ مرضي فقيه كان بمصر» (6).  
 كان متحررا في فتاواه، وله مواقف آخذه عليها رفاقه، وشيخه أبو  
 عبيدة، وذكر القطب اطفيش أنه في الولاية.  
 وقد رجع إلى مصر واستقر بها بعد عهد التلمذة، ومرّ به أبو غانم في

- 
- (1) - صالح البوسعيدي، رواية الحديث 52، نقلا عن: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل،  
 ج4، ص 394.  
 (2) - صالح البوسعيدي، رواية الحديث 52، نقلا عن: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل،  
 ج4، ص 393.  
 (3) - صالح البوسعيدي، رواية الحديث 52، نقلا عن: أبي نعيم، حلية الأولياء، ج3، ص 87.  
 (4) - صالح البوسعيدي، رواية الحديث 52، نقلا عن: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب  
 الفرائض، باب 54، حديث 12517، ج6، ص 427.  
 (5) - ابن سلام، بدء الإسلام، ص 110.  
 (6) - الشماخي، كتاب السير، ج1، ص 112.

طريقه إلى بلاد المغرب، وأفاد منه مسائل كثيرة ضمنها المدونة، وقد ورد اسمه في المدونة أكثر من مائة مرة. (مائة وأربع مرات) هؤلاء أبرز شيوخ أبي غانم الذين يشكلون المنبع الرئيسي لمادة المدونة، وقد روى عنهم أيضا، وقد كان لتعدد اتجاهاتهم وخصائصهم في الفقه والاجتهاد أثر على أبي غانم، وكان ذلك مصدر ثراء للمدونة.

### أبو مودود حاجب بن مودود الطائي

ولد بالبصرة، وفيها تلقى العلم عن أبي عبيدة مسلم، وكان ساعده الأيمن في نشاطاته. فأوكل إليه مهمة الإشراف على الشؤون المالية والتنظيمية، ومتابعة سير الدعوة خارج البصرة، بينما اختص أبو عبيدة بأمر الدين والإفتاء والتعليم.

وكان منزل حاجب مجلسا للذكر، يحضره المشايخ والفتيان، للنظر في شؤون الدعوة ودعم رجالها. وقد جاوز أثره البصرة إلى حضرموت واليمن والمغرب.

وكان إلى ذلك كان فقيها وخطيبا ومناظرا، وله سيرة تدل على سعة علمه وغزارة فقهه. ولما مات أبو مودود قال أبو جعفر المنصور (ت 158هـ): "ذهبت الإباضية" (1).

---

(1) - انظر ترجمته مفصلة في: معجم أعلام الإباضية، ترجمة رقم 155، - ابن سلام، بدء الإسلام، 115. - أبو زكرياء، السيرة، 64/1. - الدرجيني، طبقات، 242/2، 252، 262، 276، 481. - الشماخي، كتاب السير، 84/1، 86. - البطاشي، إتخاف الأعيان، 159/1.

## تلاميذ أبي غانم

لم تحفظ لنا المصادر من أسماء تلاميذ أبي غانم إلا نذرا يسيرا، بل محدودا في شخصين، هما عمروس بن فتح وأفلح بن عبد الوهاب.

1- أما عمروس بن فتح المساكني النفوسي، فهو صاحب كتاب "الدينونة الصافية"<sup>(1)</sup>.

كان عمروس من علماء نفوسة، تولى القضاء على جبل نفوسة للإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم. وعمّر طويلا، حتى شهد وقعة مانو سنة 283هـ. ومات بعدها بقليل، إذ قتله الأغلبة صبرا.

وعن أبي غانم تلقى عمروس المدونة، حين تركها عنده وديعة، فاستنسخها دون إذنه، فسماه سارق العلم. وكان عمروس يفخر بهذه التسمية.

2- وأفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم<sup>(2)</sup>، ثالث الأئمة الرستميين الذي حكم الدولة من سنة 208 هـ، إلى وفاته سنة 258هـ.

شهد عهده ازدهار الدولة، وبلغت أوج عظمتها علما واستقرارا، وعمرانا. ودامت إمامته خمسين سنة كاملة، ساس الرعية فيها بالعدل والحكمة، وقمع الظلم وأهل الفتنة.

---

(1) - الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، صفحات 320-325؛ - الجعبري، البعد الحضاري، ص109.

وكتاب الدينونة الصافية حققه الباحثان: الحاج أحمد كروم، وعمر بازين، وطبع في عمان سنة 2000م.

(2) - ينظر تفصيل ترجمته في: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، ترجمة رقم: 116، وفيها الإحالة على كل المصادر والمراجع.

كان أفلح عالماً ضليعاً، ومناظراً قديراً، ومؤلفاً وشاعراً. وقد جمع الوارجلاني آراءه الكلامية وضمنها الجزء الرابع من مسند الربيع بن حبيب.

له جوابات وفتاوى في النوازل؛ أورد له أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي في السؤالات آراء فقهية.

كما أن له اهتماماً بالحديث وروايته.

وله أشعار في الحكمة، أشهرها قصيدته في الحث على طلب العلم، مطلعها:

العلم أبقى لأهل العلم آثارا يريك أشخاصهم رَوْحًا وإبكارا  
ومن مصادر روايته أبو غانم، فقد جاء في أجوبة ابن خلفون قوله:  
«وعن الإمام أيضا [ويعني به الإمام أفلح] قال: أخبرني أبو غانم عن حاتم بن منصور الخراساني، عن أبي يزيد الخوارزمي، عن عيسى عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد عن ابن عباس إنما كان قوله: "أوله سفاح وآخره نكاح" في التي يزني بها وهما مشركان، فإذا تابا وأصلحا، فلا بأس أن يتزوجها الذي زنى بها في الشرك»<sup>(1)</sup>.

«وأخبر الإمام أيضا قال: حدثنا بشر بن غانم الخراساني عن حاتم بن منصور عن عمارة بن حيان عن أبي الشعثاء، جابر بن زيد أنه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها؟ قال: اجعلوا بينهما البحر الأخضر»<sup>(2)</sup>.

(1) - ابن خلفون، أجوبة، ص42.

(2) - ابن خلفون، أجوبة، ص42.

## آثار أبي غانم

ذكرت المصادر لأبي غانم عدة آثار، وهي:

1- "المدونة": اشتهر أبو غانم بمدونته التي نحن بصدددها، وسنخصصها بمزيد بيان قريبا.

### 2- كتاب "اختلاف الفتوى".

نسبه إليه البرادي في رسالته "تقييد كتب الإباضية"، وقال عنه: «وهو مفرد على حدته»<sup>(1)</sup>. ولم يذكر محتواه ولا فحواه.

وقد سبق الدرجيني فأشار إليه في ترجمة أبي يعقوب يوسف بن خلفون المزاتي، الذي قال لمشايخ عصره منتقدا: "والله ما علمت لكم كتابا غير "اختلاف الفتيا" و"الغانمي"<sup>(2)</sup>.

وأكد الشماخي هذا الخبر في سيره كذلك<sup>(3)</sup>.

كما أثبتته القطب اطفيش في شرح النيل، وقال: «ومما نقموا عليه (ابن خلفون) إعلانه بأن قال: "والله ما علمت لكم كتابا إلا اختلاف الفتيا"، وهو تأليف بشر بن غانم»<sup>(4)</sup>.

وفي موضع آخر ذكر القطب الكتاب دون اسم مؤلفه، فقال: «وقال في "اختلاف الفتيا": من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها

---

(1) - أبو القاسم البرادي، تقييد كتب أصحابنا، ملحق بكتاب الموجز لأبي عمار عبد الكافي، تحقيق د. عمار الطالبي.

(2) - الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص496.

(3) - الشماخي، كتاب السير، ص445 ط حجرية.

(4) - اطفيش، شرح النيل، ج16، ص357.

المشتري. وبه نأخذ، وهو قول ابن عبد العزيز والربيع. وقال ابن عبّاد: الثمرة للمشتري»<sup>(1)</sup>. وهذا النص بعينه موجود في المدونة. وتناقل الباحثون المحدثون هذا الخبر أيضا، مثبتين أن "اختلاف الفتيا" كتاب آخر لأبي غانم غير مدونته<sup>(2)</sup>. واستنتج الدكتور النامي أن الكتاب ظل موجودا ببلاد المغرب إلى القرن السادس زمن ابن خلفون، وأنه كان معتمد الناس في الفقه إلى جانب المدونة أو "الغانمي" بحسب عبارة ابن خلفون<sup>(3)</sup>. بيد أنه ورد في بداية كتاب النكاح من المدونة الصغرى عبارة «كتاب الطلاق من اختلاف الفتيا تأليف بشر بن غانم الخراساني»، وجاء في آخر الكتاب «تمّ كتاب اختلاف الفتيا رواية أبي غانم بشر بن غانم الخراساني عن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين». وجاء في المدونة الصغرى عنوان "باب البيوع والأحكام مختلطة"، وكتب قبل العنوان عبارة «هذا كتاب اختلاف الفتيا رواية أبي غانم بشر بن غانم الخراساني عن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة كيسان التميمي رضي الله عنه». وبهذا يترجح لنا أن هذه الكتب جزء من المدونة، أو أنها أدرجت فيها لاحقا. وأن مادة الكتاب محفوظة غير ضائعة.

(1) - اطفيش، شرح النيل، ج8، ص106.

(2) - صالح البوسعيدي، رواية الحديث، ص98. - معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، ترجمة أبي غانم، رقم 003.

(3) - ابن خلفون، أجوبة، مقدمة النامي، ص14.

### 3- كتاب الطلاق:

ذكر الشيخ اطفيش هذا الكتاب في شرح النيل، قائلا: "ومن كتاب الطلاق لأبي غانم بشر بن غانم، قال أبو المؤرج: سئل أبو عبيدة عن الماسّ بعد الطلاق جهلاً، أنه يستبرئها، ويخطب مع الخطّاب..."(1).  
ويوجد هذا المخطوط بهذا العنوان "كتاب الطلاق الأول" لأبي غانم بشر بن غانم. ولكنه متضمن في المدونة أيضاً، وقد اعتمده ضمن أصول المدونة للمقابلة، ووجدت فيها فصلاً زائداً على ما في المدونة بحجم خمس صفحات من المطبوع.

### 4- الديوان المعروف:

ذكر الدكتور النامي أنه اكتشف هذا الكتاب باسم "الديوان المعروف على علماء الإباضية".  
وذكر النامي أنه وقف على نسختين منه بجزيرة، ونسخة ثالثة بدار الكتب المصرية بالقاهرة، أصلها مغربي، جيء بها من جزيرة، وقد نُسب تأليفها إلى مجهول. ورجح النامي أنه هو أبو غانم صاحب المدونة، نظراً إلى أن معظم مصادر الروايات التي يحتويها هذا الديوان الضخم هي المصادر نفسها التي ذُكرت في مدونة أبي غانم(2).  
وأورد معجم الأعلام الإباضية المعلومات نفسها عن النامي(3).

(1) - اطفيش، شرح النيل، ج7، ص109.

(2) - د. النامي، دراسات عن الإباضية، ص136.

(3) - معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) ترجمة أبي غانم، رقم 003.

ونسب بعض الباحثين هذا الكتاب إلى أبي زيد بن عبد الرحمن الزواوي، ونُسبت إليه أجزاء مما تضمنه الديوان المعروف، ككتاب قتادة، وفتيا الربيع، وكتاب الديات عن أهل

وأشار النامي إلى أن كتاب الديوان المعروف يتألف من مجموعة من الكتب، ويحتوي على عدد من الروايات من مصادر مختلفة لعلماء وفقهاء إباضية من البصرة والكوفة والمدينة المنورة، وتتناول هذه الروايات موضوعات فقهية متعدّدة.

ويرد ذكر هذا العنوان في بعض أجزاء من هذا المخطوط نفسه.

ويتضمن الكتب الآتية:

أقوال قتادة، (وقد قسم إلى سبعة أجزاء)، وآثار الربيع، وفتاوى الربيع، وروايات ضُمام، وكتاب النكاح للإمام جابر، وكتاب الصلاة له أيضاً، ونكاح الشغار لابن عبد العزيز، وكتاب أبي عبيدة في الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب العمال، وكتاب الممتنعين من الحدود من العمال، وغيرها"

وقد أمكننا الحصول على نسخة دار الكتب المصرية لهذا الديوان، وعلى نسخة أخرى بمكتبة الحاج صالح لعلّي بمدينة بني يسجن بالجزائر، فوجدناه متضمناً لمعظم تلك الكتب المذكورة.

#### الكوفة.

وهو خطأ، فإن عبد الرحمن هذا ناسخ للكتاب لا مؤلف له. وقد دخل الوهم بسبب كتابته اسمه في بعض أجزاء الكتاب، ويعني به أنه مالك الكتاب لا مؤلفه. لأن العبارة واضحة بعدها أن هذا كتاب فتيا الربيع، وكتاب الزكاة لأبي عبيدة، وكتاب قتادة، إلخ.. ففي آخر كتاب فتيا الربيع، كتب "كامل هذا السؤالات والحمد لله رب العالمين، ويتلوه الجزء الثاني من فتيا الربيع لأبي زيد بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن عمر بن إسماعيل الزواوي".

وقد نص على ذلك في نسخة م في أغلب نهايات الكتب، ومنها عبارة: ملكا لكتابه وهو أبو زيد بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن عمر بن إسماعيل الزواوي لطف الله به. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، ترجمة أبي زيد بن عبد الرحمن، رقم 545.

والملاحظ اختلاف النسخ فيما تضمنت من هذه الكتب، فضلا عن اختلافها في الترتيب اختلافا كبيرا<sup>(1)</sup>.

كما يلاحظ أيضا تداخل بعض الكتب مع ما في المدونة الكبرى، مثل كتاب الصيام الموجود بنفسه في المدونة وفي النسختين معا، وكتاب القسمة الموجود أيضا في المدونة وفي نسخة دار الكتب وحدها.

وقد دفعنا الأمر إلى التفكير في ضمّ ما في الديوان إلى المدونة وإظهاره في كتاب واحد لأبي غانم، ثم عدلنا عن الفكرة لأسباب، أهمها:

- أن الديوان المعروض عبارة عن كتب ليست من وضع أبي غانم، بل هو تجميع لها ليس إلا. وهي تختلف عن المدونة في أسلوب العرض والسؤال والجواب. وفي مصادر مادتها الفقهية، إذ ليست كلها عن شيوخ أبي غانم، ولا كانت من صياغته أو صناعته، بل هي من تأليف غيره، وربما كان له فضل جمعها في كتاب واحد.

- صدرت بعض أجزاء هذا الديوان مطبوعة في كتب مستقلة، منها: كتاب الصلاة، وكتاب النكاح للإمام جابر، مع روايات أبي صفرة عبد الملك بن صفرة، جمعها ونشرها الشيخ سعيد بن خلف الخروصي في كتاب بعنوان "من جوابات الإمام جابر بن زيد"، طبعته وزارة التراث القومي والثقافة بعمان، سنة 1984م. كما أشرنا إلى ذلك قبل قليل.

- طبعت رسالة الزكاة لأبي عبيدة مسلم في كتاب مستقل، ضمن إصدارات وزارة التراث القومي والثقافة بعمان.

- حقق الباحث كهلان بن خلفان الخروصي كتاب "آثار الربيع" في رسالة دكتوراه ببريطانيا. ولما تطبع بعد.

- وجود جزء معتبر من الديوان المعروض، متضمنا في المدونة، وهما

---

(1) - للمقارنة ينظر الملحق الخاص بفهارس مخطوطات المدونة، في قسم الملاحق.

كتاب الصيام، وكتاب القسمة.  
لأجل هذا فقد اكتفيت بإدراج أبواب من السياسة الشرعية، هي كتاب العمال، وكتاب الممتنعين من الحدود من العمال، وأبواب تتعلق بالحقوق، لتطابق هذه الكتب والأبواب مع المدونة مادة وأسلوباً، وورودها في صورة حوار بين أبي غانم وشيخيه أبي المؤرج وابن عبد العزيز.

وموقع هذه الكتب والأبواب في أول الديوان المعروض، وتقع في خمس وثلاثين ورقة (سبعين صحيفة تقريباً).

وكنت مستيقناً أن هذه من تلك، وأن من المناسب إعادة الصلة بينها وبين المدونة، وهي أبواب تكمل جانباً مهماً من الفقه السياسي والحقوق، في التراث الإسلامي بعامة، والإباضي بخاصة. وقد جعلت هذه الأبواب في ملحق مستقل عن أصل المدونة؛ أمانةً واحتياطاً.

## معالم الاجتهاد الفقهي في عصر أبي غانم

كان الإمام جابر همزة وصل بين الصحابة وتلاميذه من أئمة الفقه الإباضي، وفيه قال أبو عبيدة مسلم: «كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضالّ، ولولا أن منّ الله علينا بجابر بن زيد لضللنا»(1). وقال أيضا: «من لم يكن له أستاذ من الصحابة فليس على شيء من الدين، وقد منّ الله علينا بعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام، وهم الراسخون في العلم، فعلى آثارهم اقتفينا وعلى سيرتهم اعتمدنا وعلى مناهجهم سلكتنا والحمد لله كثيرا»(2). وقام الفقه الإباضي على هذه الأصول التي اعتمدها الإمام جابر: القرآن والسنة وأقوال الصحابة ثم الرأي.

وتشدد بعض تلامذة جابر في استعمال الرأي فلم يبحوه إلا عند الضرورة القصوى، من ذلك أن أبا عبيدة لما سمع أن أهل عمان يستعملون الرأي قال: «إنهم لم يسلموا من الفروج والدماء»(3).

وقد اتفقت المصادر في نسبة القول بالرأي إلى الإمام جابر بن زيد، وأنه كان يرى مصادر التشريع متمثلة في الكتاب والسنة والرأي. وإن كان يعتقد أن رأي الصحابة أفضل من رأيه الشخصي، فهو مقدّم في الاعتبار. وفي ذلك يقول: «ورأي من قبلنا أفضل من رأينا الذي نرى»(4)، ويعلل ذلك بأنهم هاجروا مع رسول الله وشهدوا الوحي

(1) - أبو عبيدة، مسائل أبي عبيدة، مخطوط، 18 ظ.

(2) - المصدر السابق، 18 ظ/19 و.

(3) - Ennami , Studies , 98 .

(4) - جابر بن زيد، رسائل جابر، 42.

وأدركوا معاني التنزيل(1).

ويؤكد ذلك في إحدى رسائله أنه يقتضي آثار الصحابة ولا يعدو مواقع أقدامهم «فالحق علينا وطء أقدامهم واتباع آثارهم، واعلم أنه لم يهلك قوم قط حتى نازع الآخر الأول في العلم»(2).

أما مصطلح الرأي فلم يكن أول الأمر محدد المعالم ككثير من مصطلحات علم الأصول.

وكان مفهوم الرأي واسعا تدرج تحته أصول عدة، فشمّل القياس والاستحسان والمصالح المرسلّة وغير ذلك، بل يضاف إليه أيضا الإجماع والاجتهاد، اللذين كان يعبر عنهما أوائل الإباضية بالرأي، لأنهما يُستمدّان منه. وقد ثبت عن جابر قوله بالرأي في مسائل عديدة، وما كان ينكر إلا الرأي الذي يخالف الأثر، ويفضّل اجتهاد الصحابة على من بعدهم للعلة التي أوضحها، وهي مصاحبتهم للرسول ومشاهدتهم للتنزيل. وإذا خلت المسألة من نص أو أثر فسح حينئذ للرأي مجاله وسُمعت كلمته.

ولكن أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، تلميذ جابر وردت عنه مواقف متشددة من الرأي عموما ومن القياس على وجه التحديد، واعتبره قولاً بخلاف الكتاب والسنة والآثار. وأيده في هذا الاتجاه تلميذه محبوب بن الرحيل، وقال: «ليس في دين المسلمين قياس، إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وآثار المسلمين، تُتبع ويُؤخذ بها، ويُقتدى بها. وكان أبو عبيدة يقول: من ذهب في القياس ذهب في الدمار»(3).

وكان يعتبر القياس جدالا بخلاف الكتاب والسنة، وأن «كل قوم

---

(1) \_ جابر بن زيد، رسائل جابر، 42-49. Ennami , Studies ,

(2) \_ جابر بن زيد، رسائل جابر، 42.

(3) \_ العوتبي، الضياء، 3: 26.-علماء عمان، السير والجوابات، 1: 301.

أعطوا الجدل مُنعوا العمل...»(1)، ومن اتبع القياس كان «إمامه وقائده القياس، فما وافق هواه فهو مستقيم في القياس، وما خالفه فهو غير مستقيم في القياس»(2).

كما شايع أبا عبيدة في موقفه أيضا تلميذه الربيع بن حبيب وجماعة ممن عُرفوا بالتزامهم الشديد بالأثر(3). وكان لهم موقف مخالف ومتحفظ من زملائهم القائلين بالقياس، وفي مقدمتهم عبد الله بن عبد العزيز وأبو المؤرج، فقد تأثرا بيئة الكوفة ومنهج فقهائها الذين كانوا يقدمون القياس على خبر الآحاد(4).

وقد لقي اتجاه الربيع صدى لدى أتباع المذهب في بلاد المغرب، إذ يصرّح ابن سلام بالموقف نفسه، ناصحا أتباع المذهب بالتزام العلماء السالفين، «فإن الذين مضوا من السلف الصالح أعلم بأمر دين الله ممن أنتم اليوم بين ظهرانيهم، فلا تقولوا بقياس من القول ولا إهمال»(5). وذكر ابن سلام عن أحمد بن الحسين مثلبةً أنكروها عليه، وهي أنه «وشيعته وأصحابه يتناولون في مسائلهم القياس»(6).

وقد أربك هذا الاختلاف الدارسين في التعرّف على موقف الإباضية الحقيقي من القياس أول الأمر، وأصبح من غير اليسير إلحاق المدرسة الإباضية في أيامها الأولى بأحد الفريقين: القائلين بالقياس، أم المنكرين له.

(1) \_ أبو عبيدة، مسائل أبي عبيدة، 5 و.

(2) \_ أبو عبيدة، مسائل أبي عبيدة، 5 و.

(3) \_ Ennami, Studies, 101.

(4) \_ مهني التواجيني، دراسة شرح مختصر العدل، 102.

(5) \_ ابن سلام، بدء الإسلام وشرائع الدين، 116.

(6) \_ ابن سلام، بدء الإسلام، 135؛ أبو العباس الشماخي، كتاب السير، ط حجرية، 262.

ويقرر ابن بركة أن أصحابنا اختلفوا فيه فرآه بعض، ولم يره آخرون، ومنهم محبوب بن الرحيل(1).

والذي يبدو جلياً من القضية أن أبا عبيدة ومن معه لم يُنكروا القياس جملة وتفصيلاً، بل أنكروه إذا قام مضاهياً للكتاب والسنة، مخالفاً لما تقرر فيهما من قواعد وأحكام.

وقد أوضح أبو عبيدة علة موقفه بقوله: «فكفّوا عن القياس وتقرير الرأي مخافة التكليف(2)، لأن ما لم يجئ عن الله ولا عن رسوله وما لم يوافقهما، ما يدري الراضي له أمصيب هو أم مخطئ(3)».

فالعلة ظاهرة وهي إنكار ما خالف النص، أو لم يوافق من القياس، وليس لاعتبار القياس مضاهياً للشرع كما تقول الظاهرية. فالكل متفقون على أن القياس المعبر ما كان مبنيًا على أصل ولم يخالف ما تقرر في الأصول، فارتفع الإشكال.

لهذا نجد الدكتور النامي يقرر بوضوح أن القياس عُرف كمصدر للاجتهاد لدى الإباضية الأوائل منذ النصف الثاني للقرن الثاني للهجرة، وكان مستعملاً بكثرة من قبل تلاميذ أبي عبيدة، وخاصة عبد الله بن عبد العزيز وأبي المؤرج، بينما كان الربيع وجماعته على النقيض متمسكين جداً بالآثار. ثم شاع اعتماد منهج القياس لدى الإباضية المتأخرين، ومارسوه بصورة واسعة جداً(4). وقد حسمت المدونة الموقف وأوردت نماذج عديدة

---

(1) \_ ابن بركة، الجامع، 2: 518. - العوتبي، الضياء، 3: 23. - نجاد بن موسى، الأكلة، 85.

(2) \_ وردت في الأصل " التكليف " ويبدو أن الصواب هو " التكلف ".

(3) \_ أبو عبيدة، مسائل أبي عبيدة، 5 و/5 ظ.

(4) \_ Ennami ; Studies; 101.

لعمل الإباضية الأوائل بالقياس، وتأكد الأمر في المصادر التالية للقرن الثالث، إذ تحدّث عنه ابن بركة في جامعته حديثا مستفيضا، وأكد كون القياس من مصادر الأحكام، فقال: «الحادثة إذا حدثت لم تخل من حكم الله تعالى فيها، إما أن تكون منصوبا عليها بعينها، أو بأخص أسمائها، وإما أن تكون منصوبا عليها بمجملتها مع غيرها. وهذا يحقق إن شاء الله في التعبد بالقياس وأخبار الآحاد، وفي كتاب الاجتهاد وتفصيل صفة المجتهدين»(1).

ونظر له الوارجلاني، وفصل الحديث عن مسأله بإسهاب. وعلى نفس الخط سار اللاحقون حتى العصر الحديث. إذ بلغ الذروة لدى السالمي في كتابه "شرح طلعة الشمس"، وحوصل فيه كل المسائل التي تطرق لها الأصوليون في مباحث القياس.

وفي المجال التطبيقي توسع الإباضية في هذا الدليل، فلم يقصروه على المعاملات بل أجروه كذلك في مجال العبادات والكفارات.

ويمكن تشبيه موقف الإباضية الأوائل من القياس بموقف الصحابة من الرأي، فبعض اعتمده وبعض ردّه وذمّه، ووردت عنهم أقوال متناقضة في مجال العمل بالرأي، ثم تبين أن الرأي المستند إلى أدلة الشرع محمود معتبر، وما خالفها فهو مذموم مردود(2).

والقضايا الفكرية تجد صداها عبر الأجيال، لأن منطق التفكير البشري واحد.

---

(1) \_ الرّادي، البحث الصادق، 1: 68 و.

(2) \_ حول أقوال الصحابة في الرأي، ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين، 1: 55 فما بعد. وفيه مسح واستقراء لأقوالهم في الرأي عملا وردا. وبين أنهم يردون الرأي المذموم المخالف للنصوص. ويأخذون بالرأي المحمود المنسجم مع النصوص، الموافق لروح التشريع.

## قصة المدونة

مدونة أبي غانم كتاب فقه جمع فيه آراء سبعة من كبار تلاميذ الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وأكثر من روى عنهم ابن عبد العزيز وأبو المؤرج.

وقد ذكر أسماء من روى عنه مباشرة أو بواسطة بقوله: «سألت الربيع وأبا المهاجر وأبا المؤرج وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز وأبا غسان مخلد بن العُمرد وأبا أيوب وحاتم بن منصور، فمنهم من سأله مشافهة، ومنهم من أخبرني عنه من سألهم مشافهة»<sup>(1)</sup>.

من هذه المصادر، وبهذا المنهج دوّن أبو غانم كتابه، وجمع مادته من رجال كان على ثقة بهم أمانة وضبطا.

وتذكر المصادر التاريخية أن المدونة كانت لدى المشاركة كتابا على قدر كبير من الأهمية، وكان أبو غانم ضنينا بها، وقد احتفظ بها لنفسه، ولعله كان يهدف إلى تنقيحها وضبط مسائلها قبل نشرها، لأن الأحكام الفقهية أمانة يتحمل المفتي مسؤوليتها بين يدي الله.

ثم جاء أبو غانم بكتابه إلى بلاد المغرب في رحلته إلى تاهرت، وفي جبل نفوسة لقي عمرو بن فتح فاستودعه نسخة منها، ودفع الحرص عمروسا فترغ لاستنساخها دون إذن أبي غانم.

ويذكر الدرجيني أنه استأذنه فلم يأذن له، وربما كان ذلك حرصا من أبي غانم على مراجعة الكتاب وتنقيحه قبل أن ينتشر بين أيدي الناس. وانطلق عمروس في مشروع النسخ دأبا لا يتوانى، وكانت أخته

(1) - المدونة الكبرى، ج1، باب الصلاة والتكبير والركوع والسجود، ص139.

تملي عليه وهو يكتب، فأتم مهمته في زمن وجيز. ثم عاد أبو غانم لاسترداد وديعته، ولمح أثر الحبر على الكتاب، فسأل عن سببه، وكان جواب عمروس واضحاً أنه كان بسبب الإهمالك في نسخ المدونة، فسماه أبو غانم سارقاً، وكان عمروس فخوراً بذلك إذ سماه "سارق العلم" على سبيل المزاح والرضى بما فعل(1).

وظل الكتاب مصدراً أساسياً لآراء أئمة الإباضية الأوائل، من لدن جابر بن زيد إلى عصر أبي غانم. بيد أنه لم يسلم من أثر التُّسَّاخ، فتسللت إليه أبواب وفصول لم تكن من وضع أبي غانم.

وقد أجهدنا البحث في الوصول إلى أصولها ومصادرها، واهتدينا بفضل الله إلى معظم ذلك؛ بما سنبينه في الحديث عن عملنا، وفي وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، كما أوضحنا ذلك بتفصيل في مواضعه من الكتاب.

### نسبة الكتاب:

أما نسبة الكتاب إلى أبي غانم فهي محل إجماع من قبل المصادر الإباضية التي ذكرت هذا الكتاب، إذ اتفقت كلمتها على أن المدونة من وضع أبي غانم بشر بن غانم الخراساني. وقد تذكره بعض النسخ بأسماء متقاربة، مثل: المدونة، مدونة أبي غانم، ديوان أبي غانم، الغانمية، الديوان(2).

(1) - ينظر حول قصة نسخ عمروس للمدونة: الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص 323.

(2) - ينظر ذلك في وصف المخطوطات المعتمدة في تحقيق الكتاب.

## أهي مدونة صغرى أم كبرى؟

شاع بين المتعاملين مع التراث الإباضي مؤخرا وجود كتابين للمدونة، أحدهما يُعرف بالمدونة الصغرى، والثاني: بالمدونة الكبرى، وكلاهما لأبي غانم الخراساني.

ثم تداول هؤلاء خبرَ العثور مؤخرًا على مدونة أكبر، تضم اثني عشر كتابا، هي أوسع مما بين يدي الناس اليوم. والخبر في أصله مذكور في طبقات الدرجيني، أن المدونة تقع في اثني عشر جزءا(1). بيد أن الرواية الأخيرة أفادت أن المدونة تقع في اثني عشر كتابا، كل كتاب جزء قائم بذاته.

وكان الخبر مثار حيرة، وبعثنا على البحث والتقصي، وبدأت رحلة السؤال فهداني البحث إلى الشيخ يحيى بن عبد الله النبهاني العماني، إذ أطلعني على نسخته الأكبر للمدونة، وكانت المفاجأة أنها نسخة دار الكتب المصرية التي وصفها الدكتور النامي، وسماها بالديوان المعروف. وهي في حجمها لا تشكل اثني عشر كتابا، بل تبلغ صفحاتها أربعاً وعشرين وثلاثمائة صحيفة. (مرقمة بالصفحات) من القطع الكبير، كتبت بخط مغربي دقيق، وقد اعتمدناها في هذا التحقيق(2).

---

وفي مكاتب وادي ميزاب نسخ عديدة من الكتاب بعنوان "الديوان"، و"ديوان أبي غانم". ومنها مخطوطة مكتبة الشيخ الحاج محمد بن يوسف بانو، رقمها في المكتبة: ب35، عنوانها "الديوان". وأيضاً مخطوطة مكتبة الشيخ الحاج صالح بن عمر لعلي، رقمها: م027. ونسخة أخرى في المكتبة نفسها بعنوان "ديوان أبي غانم" رقمها م139.

(1) - الدرجيني، طبقات المشايخ، ج2، ص323.

(2) - سوف نورد تفاصيلها في وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق.

أما قصة الاثني عشر كتاباً فأحسبها تعني موضوعات المخطوط، وهي مقسمة إلى كتب، على عادة الفقهاء في تصانيفهم، وقد حدد النامي هذه الأبواب في وصف المدونة بقوله: «والمدونة تتكوّن من اثني عشر كتاباً، وكل كتاب منها يحتوي على عدد من الأبواب، والكتب هي بالعناوين التالية:

- 1- كتاب الصلاة.
- 2- كتاب الزكاة.
- 3- كتاب الصيام.
- 4- كتاب النكاح.
- 5- كتاب الطلاق.
- 6- كتاب الهبة والهدية.
- 7- كتاب الوصايا.
- 8- كتاب الديّات.
- 9- كتاب الأشربة والحدود.
- 10- كتاب الشهادات.
- 11- كتاب البيوع.
- 12- كتاب الأحكام والأقضية.

والمخطوطة التي اعتمدت عليها هذه الدراسة (دراسة النامي) تضيف كتاباً آخر للمدونة بعنوان "البيوع والأقضية" (1).

والذي يعكّر على هذا التصنيف عدم تطابقه مع النسخ المتوفرة للمدونة سواء الصغرى منها أم الكبرى، إذ تذكر أحيانا اسم الكتاب وأحيانا اسم الباب، فأبواب الصلاة لم تذكر تحت اسم كتاب الصلاة،

---

(1) - د. النامي، دراسات عن الإباضية، ص135.

وكذلك الزكاة والحج، وإن كانت هذه الموضوعات موجودة بكاملها في المدونة، مع تفاوت في الترتيب بين الصغرى والكبرى. فضلا عن تضمنها كتباً أخرى لم يذكرها النامي مثل: كتاب الشفعة، وكتاب الإعتاق(1).  
ولئن تبدد سراب الحديث عن مدونة أكبر، فإن التذبذب ظل قائما بخصوص المدونة الصغرى والمدونة الكبرى، وبخاصة عند طبعهما بهذين العنوانين، وانتشارهما بين الناس.

فقد طبعت المدونة الكبرى سنة 1974م، في مجلدين اثنين، ونشرتها دار اليقظة ببلناب، برعاية وتقديم الشيخ سالم بن حمد الحارثي. ثم أعادت طبعها وزارة التراث القومي والثقافة بعمان سنة 1984م. كما طبعت الوزارة مشكورة المدونة الصغرى في العام نفسه في مجلدين أيضا، بحجم يقارب حجم المدونة الكبرى.

ودفعت حاجة البحث العلمي ببعض الدارسين إلى عقد مقارنات بين الكبرى والصغرى، وخلصوا إلى أن ثمة تطابقا كبيرا بينهما في مواطن كثيرة، واختلافا في مواطن أخرى(2). وكنا نحسب الأمر كذلك إلى عهد قريب(3).

وكان هذا التشابه أحد الدوافع لاستقصاء الحقيقة بحثا عن جواب شاف حول حقيقة المدونتين، وتبين لنا بعد المقابلة الدقيقة بينهما أنها مدونة واحدة لا اثنتان.

ويظل السؤال قائما: من أين جاء تسمية المدونة الكبرى، والمدونة الصغرى؟

---

(1) - ينظر فهارس مخطوطات المدونة في الملحق الخاص بها في هذا الكتاب.

(2) - البوسعيدي، رواية الحديث، 99.

(3) - مصطفى باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص32.

لم تذكر المصادر القديمة هذين الاسمين، ولم تورد إلا اسم المدونة، أو مدونة أبي غانم، أو الغانمية. ثم ظهر هذا التمييز في النسخ الحديثة، بعد ترتيب القطب للمدونة. وقد نسب بعضهم التسمية إلى القطب نفسه، إذ جعل المدونة الأصلية صغرى، وأما التي رتبها وأضاف إليها تعليقاته فسمّاها المدونة الكبرى.

وعزا النامي هذا إلى رأي العالم العُماني الشيبه محمّد بن عبد الله السالمي<sup>(1)</sup>. وأكد معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) نسبة هذا القول للسالمي نقلا عن المستشرق الألماني شاخ<sup>(2)</sup>.

وهذا توجيه معقول، ولكن يعكر عليه أن القطب اطفيش نفسه، قال في أول ترتيبه المدونة: «أما بعد، فهذا ترتيب المدونة الكبرى بألفاظها رجاء لثواب الله وبركة الأوائل». فقد قصر عمله على ترتيب المسائل، وإضافة التعليقات التي كان أمينا فيها، إذ يستهلها بعبارة: قال المرتب، ويختمها بعبارة: انتهى. ثم يعود إلى نص المدونة.

وأضاف القطب في آخر المدونة فصلا عَنَوَنَه بقوله: "تكملة خارجة عن المدونة"، ضمّنها ترجمة لرجال المدونة.

وفي شرح النيل للشيخ اطفيش ورد ذكر المدونة الكبرى مرة واحدة<sup>(3)</sup>، بينما ورد ذكر "المدونة" هكذا دون وصف، مرات عديدة<sup>(4)</sup>،

(1) - د. النامي، دراسات عن الإباضية، ص 136.

(2) - معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) ترجمة أبي غانم. وقد تناول شاخ المخطوطات الإباضية ومكتباتها في شمال أفريقيا في بحث مطول بالمجلة الإفريقية، عدد 100.

(3) - اطفيش، شرح النيل، ج 10، ص 402.

(4) - اطفيش، شرح النيل، ج 2، ص 67، 159، ج 10، ص 40، 401، ج 12، ص 107، ج 13، ص 253، 513، 515.

وأحيانا يذكر "مدونة أبي غانم"<sup>(1)</sup>.

علما بأنه يذكر أحيانا لفظ المدونة ويقصد به مدونة المالكية، وأحيانا يوضحها باسم "مدونة مالك"، و"مدونة ابن القاسم"، ومدونة المالكية"<sup>(2)</sup>. وهذه ليست محل اهتمامنا الآن.

ولكن الإشكال يظل قائما، لأن القطب نفسه نص على تسمية "المدونة الكبرى" ولم يشر إلى أنه وضع هذا الاسم من عنده، ثم نفى كل احتمال حين قال: "بألفاظها"، فهل يكون القطب موهما أو ناسيا لذلك؟ لا نظنه كذلك.

ثم إني اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخة بخط الشيخ الشيبية محمد بن عبد الله السالمي، كُتِبَ في أولها "المدونة الكبرى" وقال إنها مقابلة مع النسخة التي أرسلها القطب إلى والده الإمام نور الدين السالمي. فالتسمية إذن حادثة، ولا نملك الجزم بأن القطب هو الذي سَمَّاهَا، وإن ذهب إلى ذلك بعض الباحثين. كما ذهب البعض إلى أن وزارة التراث وضعت التسمية عند طبع الكتاب، تمييزا بين التي بها تعاليق القطب وبين أختها<sup>(3)</sup>. ولكن الصواب وجود التسمية قبل طبع الوزارة كما تؤكد المخطوطات المعتمدة، والنصوص التي أوردناها للقطب وغيره. وأيا ما كان فإن الكتاب في أصله واحد، وقد تأكد لدينا يقينا بالمقابلة الدقيقة الشاملة بواسطة الحاسوب، كما تبين لنا موقع وحجم الاختلاف بين الكبرى والصغرى، وأنها تتعلق بعدة فصول اختصت بها

---

(1) - اطفيش، شرح النيل، ج10، ص399.

(2) - اطفيش، شرح النيل، ج1، ص178، 237، ج7، ص93، 446، ج8، ص25، 41، ج13، ص287. وغيرها.

(3) - البوسعيدي، رواية الحديث، ص99.

الصغرى دون الكبرى، وببضعة أبواب أضيفت إلى الكبرى وليست في الصغرى. منها أبواب عديدة في كتاب الصلاة، وفي كتاب الصوم، إضافة إلى كتاب القسمة كاملاً.

وهي أبواب تختلف في صياغتها ومضمونها عن أسلوب ونهج المدونة الأصلية، وبخاصة منها أبواب الصلاة، إن نجد عليها سمات التدوين في العصر اللاحقة للمدونة، وينعدم فيها أسلوب الحوار بين التلميذ وشيوخه، كما سادها أسلوب الخطاب المباشر الموجه إلى الجماعة، بلهجة وعظية متكلفّة، لم تُعهد في كتب الصدر الأول، مع عناية بالغة بتفاصيل الأحكام، في باب الاستنجاء والطهارات، والتمييز بين الرجل والمرأة في ذلك.

وقد اعتمد القطب هذه الأبواب ووضع عليه تعليقات كثيرة، ولا ندري من الذي أدرجها في المدونة، وبوسع القارئ اكتشاف هذا التباين الواضح بين الفصول والأبواب المضافة، وبين أصل المدونة. وقد تركناها للأمانة، مع التنبيه إلى ذلك في مواضعه من الكتاب.

ويؤكد هذا الإدراج ما في أبواب الصلاة المزيدة من أحاديث عديدة ضعيفة أو موضوعة، خلافاً لأحاديث المدونة الأصل، إذ نجدها متطابقة مع ما جاء في كتب الصحاح والسنن، وإن عريت عن الإسناد في أغلب الأحيان.

ويطرح السؤال الجديد: من الذي أضاف هذه الأبواب إلى المدونة؟ وفي أي عصر أضيفت؟

يرى بعض الدارسين أن القطب هو الذي قام بهذه العملية ضمن ترتيبه وتعليقه على المدونة، إذ أضاف هذه الفصول من مصادر أخرى، وصارت بها المدونة كبرى.

وقد صرح لي بعض الإخوة بذلك<sup>(1)</sup>، ولكني لم أستسغ هذا التفسير وقوفا عند صريح عبارة القطب "هذا ترتيب المدونة بألفاظها".

فهل يقبل أن يكون القطب موهما في عبارته أو قاصدا التعمية على القرئ؟ أو يجزؤ أحد على همته بالتدليس فيما كتب؟ رغبة في صبغ الكتاب بهالة من الثقة بكل ما حواه، لأنه من نتاج القرون الأولى؟ لا أحسب أن هذا يدور بخلد القطب بحال.

فأمانته وورعه يحولان دون تصديق هذا التفسير، وما يضيره أن يذكر ذلك، وقد حشئ على كتب كثيرة، ورتب وشرح كتباً عديدة، وأوضح للناس تفاصيل ما أنجز وعمل.

فالأمانة العلمية تقضي بعدم إلقاء التبعة على القطب اطفيش، ما دام قد صرح بأن عمله منحصر في الترتيب والتعليق، وعبارته واضحة لا لبس فيها ولا غموض.

فهو لم يسمّها بالكبرى، ولم يُدرج فيها ألفاظاً من غيرها، وهو العالم المحقق، والمسلم الورع الأمين.

ويظل السؤال قائماً، بلا جواب مقنع، لمعرفة صاحب هذا الإدراج؟ لكننا عثرنا على مصادر الإدراج، وهي أبواب مستقاة من كتب

---

(1) - كان هذا رأي الزميل مصطفى بن محمد ابن دريسو في رسالة بعث بها إليّ في الموضوع جاء فيها قوله: «وخلاصة كلامي أن القطب أدرك أن المدونة الصغرى هي جزء من كتاب ضائع، ومنتشت، لذلك عمد إلى ما بين دفتي الصغرى، مضيفاً إليه مسائل من الديوان المعروف الذي ذكره النامي، ومن بعض كتب النكار التي لم ندرکها مد، وغير مستبعد أن تكون هي المخطوطة التي في مكتبة الاستقامة ببني يزقن، تحت رقم: ف 27، والتي اعتمدها في البحث، وبها نسختان من كتاب القدر للفراري، وأجزاء من كتب في الصلاة أوردت مسائلها بنفس أسلوب المدونة والديوان» تاريخ الرسالة: 1 مارس 2005 أرسلها بالإنترنت.

مختلفة، بعضها من الديوان المعروف، وهي أبواب الصيام وكتاب القسمة، أما أبواب الصلاة فمن كتاب مستقل بعنوان "كتاب الصلاة" يقع في ثلاثة أجزاء صغيرة، لم يسجل عليها اسم صاحب الكتاب. أمدنا به الفاضل يحي بوراس من مكتبة الاستقامة ببني يسجن. وقد وصفناه ضمن المخطوطات المعتمدة في التحقيق.

وأمكننا بتلوين النص بالحاسوب تغطية هذه الفصول المضافة، حسب مصادرها، وكشفت المقارنة أن حجمها معتبر بالنظر إلى أصل المدونة، وهي تزيد عن نصف الجزء الأول، إذ غطت معظم أبواب الصلاة، وأبواب الصيام.

وبما أن المدونة الكبرى قد خلت من فصول تضمنتها الصغرى، ثم حوت من جهة ثانية فصولا إضافية أخرى ليست في الصغرى، فقد جاء الكتابان متقاربين في الحجم. وعملنا على ضم الناقص إلى الكبرى مما انفردت به الصغرى، فجاءت الكبرى وافية بما فيهما جميعا.

وبناء على هذه الاعتبارات آثرنا الإبقاء على تسميتها "المدونة الكبرى" حفاظا على اختيار القطب في ترتيبه، لأنه ترتيب منهجي يفضل ما كانت عليه المدونة في أصلها "الصغرى"، وإن قصر عن الدقة المطلوبة، إذ ظلت كثير من المسائل في غير موضعها الصحيح، كما نتج عن إعادة الترتيب تكرار بعض المسائل والفصول، ولولا استعمال الحاسوب لكان الكشف عنها في غاية العسر، إلا بفصل مسائله في قصاصات أوراق مستقلة، وهو عمل يستغرق من الزمن ما لا يقدر بثمن.

ويتجلى جهد القطب بالمقارنة مع وضع المدونة الأصلي، إذ كان ترتيبها مشوشا غاية التشويش، حيث تتناثر المسائل وتباين كثيرا، رغم ما بينها من وشائج وحدة الموضوع، مما يجعل استيعابها أو الوصول إلى المبتغى منها أمرا عسيرا، لا ينال إلا بزاد من الصبر الجميل والنفس الطويل.

والذي يرجح الإبقاء على ترتيب القطب أيضا، ما حلّى به الكتاب

من هوامش مفيدة، وتعليقات علمية قيمة، تنبيها أو توضيحا، أو استدراكا وتصحيحا، أو ردًا لرأي فطير أو اجتهاد غير سديد. وقد نالت الأبواب الأولى من الكتاب نصيبا موفورا من هذه التعليقات، ثم بدأت تتناقص في عددها وفي حجمها تدريجيا، حتى كادت تنعدم مع أواخر الكتاب، إلا أن تكون شرحا للفظه أو ما شابه ذلك. ولا يعني هذا أن ترتيب القطب كان نموذجًا كاملا لما ينبغي أن يكون، فإن الكتاب لا يزال بحاجة إلى إعادة ترتيب دقيق، أو على الأقل وضع فهرس موضوعي لمسائله، تيسيرا للوصول إليها بأقصر سبيل، وأيسر مجهود.

#### الأعمال التي تتابعت على المدونة:

من اهتمام الإباضية بالمدونة أن نقلوا نصوصها واعتمدوها في مؤلفاتهم، ونجد في أجوبة ابن خلفون نماذج لاقتباسات عديدة من المدونة، وهو أمر سارت عليه مؤلفات الإباضية مشرقا ومغربا. ومن صور هذا الاهتمام أيضا وضع حواش عليها، فقد ذكر النامي أن لها حاشية لأبي القاسم بن ناصر، دون أن يقدم لنا تفصيلا عن هذه الحاشية التي لم نتوصل إليها بعد. ثم وضع القطب اطفيش حاشيته على المدونة ورتبها، وحفظت هذه التعليقات وانتشرت، وأثبتناها في هذا العمل.

#### ترجمة المدونة:

ذكر الشيخ أبو إسحاق اطفيش في مقدمة كتاب الوضع أنه رأى

نسخة من مدونة أبي غانم بشر بن غانم مترجمة إلى البربرية<sup>(1)</sup>. ولم يقدم معلومات أخرى عنه. وسعى بعض الباحثين المعاصرين للحصول عليها، ويذكر الأستاذ محمد أومادي الليبي أنه توصل إلى هذه النسخة بعد جهود خارقة من البحث والمعاناة، وعثر عليه في مركز الدراسات الآسيوية في مدينة شوزان لوروا بضواحي باريس<sup>(2)</sup>.

وأوضح بأن المخطوط شرح للنص العربي، وليس ترجمة كاملة له كما ذكر الشيخ أبو إسحاق، وأن ناسخه مسعود بن الحاج صالح، أكمل نسخه في 20 رجب 1208هـ [21 فبراير 1794م] وقدم صوراً منه مع إعادة شرح ألفاظها البربرية باللغة العربية، عوداً بالنص إلى أصله الأول، ومقارنة الشرح بنص المدونة العربي.

---

(1) - أبو زكرياء الجناوني، كتاب الوضع، مقدمة اطفيش، ص 10.

(2) - قدم الباحث هذه الدراسة ضمن "سلسلة دراسات نفوسية" (3)، وعرض ست صفحات منها في موقع "تاوالت" "tawalt" في الأترنت. مع صورة لآخر المخطوط، وأسطر معدودة من داخله.

## القيمة العلمية لمدونة أبي غانم

تعدّ مدونة أبي غانم الخراساني أهمّ وأقدم مصدر بعد مسند الربيع بن حبيب، حفظ لنا آراء الإمام جابر بن زيد وتلاميذه، إذ رواها أبو غانم عن سبعة من تلاميذ أبي عبيدة مسلم عن جابر.

والمدونة كتاب فقه وحديث شمل كل أبواب الفقه الإسلامي التي عاجلها فقهاء الإباضية آنذاك. وتقدم لنا صورة واضحة لنتاج هؤلاء الفقهاء، كما تتضمن معالم اجتهادهم وقواعدهم في استنباط الأحكام.

كان هدف أبي غانم من تدوين كتابه رصد آراء فقهاء سلفه وحفظها للأجيال، ضمناً لاستمرار نفعها، وتبصير الناس بأحكام دينها.

وكان موقعه موقع التلميذ الحافظ، والسائل المتفقه، والراوي الأمين، لا يتجاوز حدوده تلك، إلا فيما ندر، فلا نجد له آراء خاصة في الكتاب، بل طابع الكتاب العام كان أسئلة من التلميذ وأجوبة من المشايخ والفقهاء، ومن مجموع ذلك كانت المدونة.

ولعل انشغال أبي غانم بالرصد والتقييد حال دون اهتمامه بالترتيب والتنسيق لما جمعه وقيده، فجاء الكتاب غير متناسق في ترتيب أبوابه ومسائله.

ويحتمل بعض الباحثين أن أبا غانم كان قد وضع لكل بابا كراسا مستقلا، ثم جمعت تلك الكراريس بعد ذلك من قبل تلامذته، أو يكون أبو غانم قد قام بضم بعضها إلى بعض بنفسه<sup>(1)</sup>.

ويفتقر هذا الرأي إلى دليل مقنع واضح، فإن نسخ المدونة التي بين

(1) - صالح البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية، ص 103.

أيدينا - ونعني المدونة الصغرى تحديداً-، تكشف عن تداخل الأبواب وتناثر المسائل. فبرغم وجود تصنيف عام للأبواب بأسمائها المعروفة في كتب الفقه، بيد أن توزيع المسائل عليها كان مشوشاً إلى حد كبير إذ قد نجد مسألة في الصلاة في باب المعاملات، ومسألة في النكاح في باب الجنائيات. وظل الكتاب بحاجة إلى استدراك لضم المناسب وتفريق المتباين، وهو العمل الذي قام به القطب اطفيش مؤخرًا.

### الجانب الفقهي والأصولي في المدونة:

وأياً ما كان، فإن الكتاب بما احتواه من مسائل وآراء في غاية الأهمية، فهما لنصوص الشارع، واستدلالات للآراء، واعتماداً على الحوار العلمي القائم على الحجة والبرهان، قاعدته الذهبية "إن كنت ناقلاً فالصحة، وإن كنت مدعيًا فالدليل".

هذا الجو الفكري كان سيد الحياة العلمية في الصدر الأول للمجتمع المسلم، إذ عرف الفقهاء حوارات مفتوحة، ونقاشاً علمياً رصينا حول قضايا التشريع قواعد وأدوات، ومسائل ومشكلات.

وقد عرضت المدونة بوضوح آراء الإباضية وآراء غيرهم أيضاً حول قضايا الساعة التي عرفها المجتمع المسلم آنذاك، وأوردت وجهات نظر هؤلاء العلماء، واختلافهم والحجج التي ساقها كل فريق لتأييد رأيه. كما تضمنت المدونة بواكير القواعد الأصولية، وأصول الاستنباط عند الإباضية.

ففي أحضان المدونة نجد المصطلحات الأصولية، ومفاهيمها لدى أئمة الإباضية الأوائل، وتحديدهم لمصطلح السنة وحجيتها، وكيفية الترتيب بين الأدلة، وطريقة إزالة التعارض بينها إذا وقع، فضلاً عن القياس والرأي وإجماع الصحابة والاختلاف، وغيرها مما يعدّ بدايات التدوين في موضوعات علم الأصول، ثم تواصل مساره، واكتمل بناؤه على أيدي

اللاحقين من العلماء، أمثال ابن بركة والعتوبي وأبي يعقوب الوارجلاني. فقد تمازج الفقه وأصوله في ثنايا المدونة، بما عرضت من مسائل واجتهادات، كشفت عن عناية بالتأصيل واعتماد الدليل، إذ نجد في المدونة توظيفاً لقواعد الاجتهاد، وضبطاً لأسسه، وترتيب أدلته عند التعارض، فضلاً عن العناية بمقاصد الشريعة، واعتبار مآلات الأفعال عند تنزيل الاجتهاد على أرض الواقع. وهو ما تفيده حوارات تلاميذ أبي عبيدة حول عديد من القضايا.

وتسغفنا المدونة بصورة جلية لهذا التفاعل الحي بين العقل والوحي، والمراوحة بين النص والواقع، في رحاب الفقه الإسلامي الأصيل. وتستوقفنا فيها عديد من المشاهد الحية للحوار العلمي، سواء بين الفقهاء أنفسهم، أم بينهم وبين تلاميذهم، بعيداً عن فرض الرأي عارياً عن البرهان، أو إلزام المرء به دون قناعة وبيان.

وبهذا كشفت المدونة عن أصالة الفكر الاجتهادي لدى المدرسة الإباضية، ورسوخ النظرة النقدية الفاحصة لدى فقهاءها، إذ لم يأسروا أنفسهم في حدود اجتهاد رجل بعينه، مهما علا قدره ورسخ قدمه، لأن معتمدهم الدليل لا أقوال الرجال، ومرجعهم نصوص الكتاب وسنة المصطفى عليه السلام.

وأبو غانم في مدونته لم يكن حبيس آراء الإباضية لا يعدوها، بل تضمنت المدونة آراء فقهاء المسلمين، كإبراهيم النخعي وشريح القاضي والحسن البصري، وربيعة الرأي، وأبي حنيفة النعمان، ومحمد بن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى. على تفاوت في ما نقل من آراء هؤلاء العلماء<sup>(1)</sup>.

---

(1) - للمقارنة ينظر فهرس الأعلام ضمن فهرس الكتاب.

وقد ورد ذكر إبراهيم النخعي زهاء أربعين مرة، وكان ابن عبد العزيز معجبا بآرائه، لقوة استدلالاته، ويعلن ذلك لتلميذ أبي غانم غير مارة، ويصرح له بذلك دون مواربة، ويبين له أنه يتبع الدليل ولا يظل أسير أقوال الرجال.

وكثيرا ما يسأل أبو غانم ابن عبد العزيز عن سبب اختياره قول إبراهيم وعدوله عن آراء فقهاء مذهبه، فيجيبه قائلا: «وقول إبراهيم عندي أعدل، وبه نأخذ».

«قلت لابن عبد العزيز: سبحان الله، أتأخذ بقول إبراهيم وتدع قول جابر وأبي عبيدة؟ قال لي: أنت رجل مقلد، وما لي لا آخذ بقول من أرى قوله عدلاً، نافعاً لريبة نفسي، ومُبعِداً عن مقارفة الخطأ. والأخذ بالثقة قول إبراهيم، فاعتمد عليه»(1).

وفي هذا الحوار صورة حية للتلميذ الحريص على الالتزام بفقهِ مدرسته، وجواب الشيخ المنصف الذي يتخذ الحق وجهته وغايته، لا يعنيه أن يصدر عن إمام المذهب أو أحد تلامذته، أو عن غيره، ما دام يعضده الدليل.

وحين ساد أفق الحوار العلمي المفتوح، عرفت الآراء طريقها إلى الظهور، ثم التدوين والإثراء، مما صبغ فقهِ المدرسة بصبغة المرونة وتعدد الآراء، والاستفادة من مختلف الرؤى والاجتهادات، وكان ذلك مصدر ثراء وحيوية أمدّ حلولاً واقعية لمشاكل الناس على اختلاف مستوياتهم وظروف معاشهم.

ومن الإنصاف القول إن مدونات الفقهِ الإباضية كانت أتمودجاً للفقهِ المقارن منذ الصدر الأول، فيها تأصل منهجه، وطبقت قواعده، ونما

---

(1) - أبو غانم، المدونة الكبرى، ج3، كتاب الوصايا، ص78.

غرسه عبر القرون، فرأينا موسوعات فقهية مقارنة متقدمة، مثل "كتاب الجامع" لابن بركة البهلوي، في القرن الرابع الهجري، و"الضياء" لسلمة بن سعيد العوتي، في عشرين مجلدا في القرن الرابع كذلك. و"المصنف" لأبي عبد الله أحمد بن عبد الله الكندي في اثنين وأربعين مجلدا، و"بيان الشرع" لمحمد بن إبراهيم الكندي في ثلاثة وسبعين مجلدا، ختاماً بكتاب "قاموس الشريعة" لخلفان بن جميل السعدي، في تسعين مجلداً، و"شرح كتاب النيل" لأمحمد اطفيش في سبعة عشر مجلداً.

وكلها مؤلفات تؤكد نهج المقارنة الذي اختطته المدونة، وظل فقهاء مدرستها أوفياء له إلى العصر الحديث.

ومما ميز اجتهاد هؤلاء النظرة الواقعية، وربط الاجتهاد بمشاكل الناس اليومية وقضاياهم الملحة، وتلك سمة غلبت على الفقه في عصوره الأولى، فكان فقهاً واقعياً لا افتراضياً، وكان الفقهاء مشغولين بتلبية حاجة الناس لمعرفة أحكام الدين، ولم يكن لهم متسع لافتراض مسائل نادرة لم تقع، والتحليق في عالم "أرأيت إن وقع"، وإعنات العقل بالبحث عن حلول لنوادير المسائل، ووهميّ المشاكل.

والطريف أن نجد في المدونة معالجة لقضايا نحسبها من إفرازات عصرنا، فإذا بها نتاج تلك الفترة، قد عرفها الناس من قديم، وذلك مثل قضية زواج المسيار، الذي تتنازل فيه الزوجة عن حقوقها في النفقة والسكنى. نظراً لضغوط الواقع، وشيوع ظاهرة العنوسة في المجتمعات المعاصرة، نتيجة عوامل اجتماعية واقتصادية قاسية، فكان في زواج المسيار بعض حلولها.

وقد أورد أبو غانم في "باب الشرط" حوار الفقهاء حول هذه القضية وأشباهاها؛ فقال: «قلت لابن عبد العزيز: المرأة تتزوج الرجل وتشرط أن الصداق عليها، والطلاق والجماع بيدها؟ قال: بلَغْنَا عن ابن عباس أنه كان لا يرى شرطها عليه شيئاً. ويقول: إن فعل ذلك وأعطاهَا

شرطها، فالصداق عليه واجب، والطلاق والجماع بيده»<sup>(1)</sup>.  
 وعلق الشيخ اطفيش على المسألة بقوله: «وإن شَرَطْتُ طلاقها  
 بيدها مطلقاً، أو لا يمسه، أو شَرَطْتُ أن لا ينفقها، أو تنفقه، أو تُسكِّنه، أو  
 تكسوه، لم يصح ذلك. وصح النكاح. وإنما بطل مع أنه شرط ليس فيه  
 معصية، لأنه مناقض لما اختار الله لهما من أن الطلاق بيده، والنفقة عليه،  
 لا له»<sup>(2)</sup>.

ولئن تضمنت المدونة آراء فقهاء الإباضية الأوائل، سواء إمام  
 المدرسة جابر بن زيد، أم خليفته أبا عبيدة مسلم، أم تلاميذه فإن ثمة  
 تفاوتاً في حجم تلك الآراء بين مُقلِّ ومُكثِّر، والسبب يرجع إلى ملازمة  
 أبي غانم لبعضهم أكثر من بعض، فكان نصيب الأسد لآراء ابن عبد  
 العزيز وأبي المؤرج، والربيع بن حبيب، وإن كانت روايته عن الربيع في  
 الغالب بواسطة محبوب ووائل.

كما نشير إلى أن آراء ابن عبد العزيز وآراء الربيع جاءت متطابقة  
 في أغلب مظاهرها في المدونة، رغم اختلاف المنهج بين الرجلين، إذ كان ابن  
 عبد العزيز ميالاً إلى الرأي والقياس، والربيع ميالاً إلى التزام الآثار،  
 والتخرج من الاجتهاد عند فقدان النص.  
 هذا عن الجانب الفقهي والأصولي أما الجانب الحديثي ففيه حديث  
 يطول.

### الجانب الحديثي:

تعتبر المدونة مصدراً غنياً للرواية الحديثية، بما حوته من أحاديث مرفوعة  
 إلى النبي ﷺ، وآثار موقوفة، وأقوال للصحابة في مختلف أبواب الفقه.

(1) - أبو غانم، المدونة الكبرى، ج2، باب الشرط، ص247.

(2) - المصدر نفسه.

ولكن الملاحظة البارزة عدم اهتمام أبي غانم في رواياته بالسند كثيرا، اكتفاء بثقته بمن يروي عنهم، فكانت كثير منها في صورة مراسيل ومقاطيع وبلاغات.

- وقد اعتمد الباحث صالح البوسعيدي على المدونة الصغرى فأحصى فيها 140 حديثا لرسول الله ﷺ، و245 قولاً للصحابة، و1907 قولاً لفقهاء الإباضية، و40 قولاً لفقهاء المذاهب الأخرى<sup>(1)</sup>.

واعتمادنا هذا الإحصاء لتقريب الصورة ليس إلا، فقد تضمنت المدونة التي نحن بصدها حجما أكبر من الآثار والأقوال، نظرا لاستقلالها بأبواب إضافية غير موجودة في المدونة الصغرى.

وأحاديث المدونة مروية عن عدد كبير من الصحابة، يمكن ترتيبهم حسب وفرة مروياتهم كالآتي: ابن عباس، عائشة، ابن مسعود، عمر بن الخطاب، أنس بن مالك، أبو هريرة، معاذ بن جبل، البراء بن عازب، عمار بن ياسر، أبي بن كعب، جابر بن عبد الله، حذيفة بن اليمان، عمرو بن خارجة، علي بن أبي طالب، أسامة بن زيد، أبو عبيدة عامر بن الجراح<sup>(2)</sup>.

وطريق رواية الأحاديث في المدونة كانت عبر فقهاء الإباضية أساسا، كما نجد عددا لا بأس به من رواة غيرهم، كالحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة السدوسي، وسعيد بن المسيب، وربيعة الرأي، وهؤلاء تابعون أئمة للمسلمين جميعا.

وأفادنا تصنيف البوسعيدي للأحاديث النبوية إلى: 21 حديثا متصلا، و18 حديثا مرسلا، و16 حديثا منقطعا، و66 حديثا معضلا، و19 حديثا

(1) - صالح البوسعيدي، رواية الحديث، ص111.

(2) - البوسعيدي، رواية الحديث، ص122.

معلقا. بمجموع 140 حديثا.

وهو إحصاء يكشف عن عدم اهتمام أبي غانم بالصناعة الحديثية في كتابه، لأن غايته كانت مجال الفقه دون الأخبار، وتبين نصوص المدونة أن أبا غانم كان مطمئنا إلى روايتها غالبا، أو إلى شهرة تلك الأحاديث إن كانت في محل الاحتجاج. وأحيانا يوردها على سبيل النقد وعدم الثقة بها فيحكم بضعفها، أو يدع المجال مفتوحا لمن أراد أن يستوثق. وفي كل الحالات كان أمينا في الرواية، فما بلغه متصل السند ذكره بسنده، وما بلغه مرسلا أو منقطعا أو معضلا ذكره كذلك.

وبالمقارنة وجدنا أغلب هذه الروايات موصولة الإسناد في كتب السنة المشهورة، من الصحاح والسنن، وإن كانت في أحيان عديدة بألفاظ متقاربة، وهو ما يزكي أمانة الناقلين الذين اعتمد عليهم أبو غانم، أو من رووا عنه تلك الأخبار.

بيد أن هذه السمة لم نجدها في الفصول المدرجة في المدونة مما كان وليد عصر متأخر، وبخاصة في كتاب الصلاة المضاف الذي تضمن عددا من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، نظرا لاختلاف العصر، وظهور أثر الوضع في كتب الأعصر التالية، وبخاصة زمن الركوند الفقهي والعلمي في العالم الإسلامي.

ورغم هذه المآخذ فلا ينكر فضل المدونة في حفظ هذه الروايات، سواء منها أحاديث المصطفى عليه السلام، أم أقوال الصحابة والتابعين الكرام، وأئمة الصدر الأول للإسلام.

## وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق

توجد للمدونة بنوعيهما الصغرى والكبرى، نسخ عديدة في مختلف مكاتب الإباضية مشرقا ومغربا، وقد وقع اختيارنا على مجموعة منها، إما لقربها من عهد المؤلف القطب، أو لكونها مكتوبة بيد عالم متقن، ومصححة على نسخة القطب. ولم نثر على نسخة القطب الأصلية رغم البحث الطويل، إذ لا تضم مكتبته إلا على نسخة قديمة للمدونة الصغرى، بها تعاليق بخط القطب، لكنها ليست هي المدونة الكبرى بترتيبه وتعليقه. وقد أمدنا الفاضل يحي بوراس بمعلومات عن هذه النسخة، وهي تحت رقم النسخة 55. ولكنها مخرومة، نسخها يونس بن علي بن يونس السدريني نسيا، الإباضي المستاوي الجربي، في شوال 1191هـ. وعلى هامش النسخة تعليقات كثيرة بخط القطب اطفيش<sup>(1)</sup>.

(1) - بعث إليّ الفاضل يحي بوراس برسالة فيها هذه المعلومات: «... بناء على طلبكم حين التقينا بمكتبة الاستقامة بشأن نسخ المدونة الكبرى»، ونسخ الترتيب للقطب، أعلمكم بأنني أتصلت بنسختين مخطوطتين، في مجموع المخطوطات الملحقة بالخزانة العامة، بمكتبة القطب:

المخطوط الأول: نسخة من مدونة أبي غانم، بخطّ يونس بن علي السدريني المستاوي، نقلها بين سنتي 1183-1191هـ، والجديد في النسخة أمران:

1- يتلو المدونة قسم يشتمل على الكتاب الصوم، وجزءان من كتاب الصلاة، والشهادات والديات؛ وانتهج نفس المنهج المتبع في المدونة مع اعتماد نفس الرواة.

2- بمهامش النسخة ملاحظات وإحالات بخطّ القطب، على نحو: "مذكور إلى قوله في الوجه الثاني عن أبي المؤرّج عن أبي عبيدة: فإن احتلم فأارا"، "إلى قريب من الباب جميع المسائل المتبقية"، "إلى باب الأذان".

المخطوط الثاني: نسخة من المدونة بخطّ القطب، مع تعليقات وحواش بخطّه أيضا، يلاحظ في النسخة اختلاف نوع الورق والمقاس وألوان المداد، والظاهر أنّها مختلفة، ولعلّ

وتم اختيارنا لعدد من النسخ، يمكن تصنيفها إلى أربع مجموعات:  
المجموعة الأولى، وتمثل المدونة الكبرى، وتضم: نسخة الأصل،  
ونسخة ت ونسخة ب، وكلها متطابقة في البداية والنهاية، وتتكون كلها  
من جزأين.

المجموعة الثانية، وتمثل المدونة الصغرى، وتضم: نسخة ع، ونسخة  
س، وكلتاهما متطابقتان أيضا في البداية والنهاية.

المجموعة الثالثة، وتمثل الديوان المعروف، وتضم: نسخة م،  
ونسخة ل، وبينهما اختلاف في البداية والنهاية ومحتوى الكتب والأبواب.  
المجموعة الرابعة، وتمثل أجزاء من المدونة، وتضم: نسخة ص: وهي  
جزء يتعلق بأبواب الصلاة والحدود. ونسخة ط، وهي جزء يتعلق بأبواب  
النكاح.

وهذا توصيف هذه النسخ تفصيلا:

**نسخة الأصل: نسخة دار اليقظة.**

ورمزنا لها بكلمة الأصل، وقد نشرتها دار اليقظة العربية بصورتها  
المخطوطة. سنة 1974م.

**عنوان المخطوط:** المدونة الكبرى تأليف الشيخ العلامة أبي غانم بشر  
بن غانم الخراساني الإباضي، رتبها وحققها وشرحها قطب الأئمة الشيخ  
العالم محمد بن يوسف اطفيش.  
**عدد الأجزاء:** جزآن.

---

في المجلد كراريس أو أوراق من غير المدونة.  
عدد أوراق المخطوطة الأولى حوالي 250 ورقة، وكذلك بالنسبة للثاني»  
تاريخ الرسالة 16 سبتمبر 2005م.

بداية المخطوط (الجزء الأول): بسم الله الرحمن الرحيم  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، قال المصنف  
حفظه الله: أما بعد، فهذا ترتيب المدونة الكبرى بألفاظها رجاء لثواب الله  
وبركة الأوائل. باب التكليف...

نهاية المخطوط (الجزء الأول): وصحح بعض الشافعية أن التمساح  
حرام، لا لثابه، بل للخبث والضرر.  
تم الجزء الأول من المدونة الكبرى ويليه الجزء الثاني منها، تأليف  
الشيخ العالم أبي غانم الخراساني رحمه الله ورضي عنه.  
عدد الأوراق: 368 صحيفة.

المسطرة: 21 سطرا. بمعدل 12 كلمة للسطر الواحد.  
الناسخ: بقلم العبد الفقير الراجي رحمة ربه، سليمان بن ماجد بن  
ناصر بن سالم الحضرمي الفرقي العماني.  
وقد نسخ للشيخ الأجل الأجد الثقة زهران بن سليمان بن عامر  
العزري، رزقه الله معانيه والعمل بما فيه.  
تاريخ النسخ: وكان الفراغ من نسخها في يوم 20 من شهر ربيع  
الآخر سنة 1391.

وضعية المخطوط: كتب بخط مشرقى واضح.  
وقد وضع الناشر الشيخ سالم الحارثي له تقدما في صفحة واحدة  
فيها تعريف بأبي غانم، وذكر لشيوعه، وإشارة إلى ترتيب القطب للمدونة  
وتعاليقه عليها. وتمنى إخراجها محققة منقحة في ثوب قشيب. وكتب هذا  
بتاريخ 1394/3/12هـ - 1974/5/4م. ثم وضع فهرسا لموضوعات  
الكتاب في بدايته.

بداية المخطوط (الجزء الثاني): بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب  
النكاح، قال المرتب: إذا صح أن جابر بن زيد سأل عائشة رضي الله عنها...

نهاية المخطوط (الجزء الثاني): والكاهل: أعلى الكتفين. أعلى الله عز وجل مقامنا في الدنيا والآخرة، وصلى الله تعالى على سيدنا ونبيئنا محمد وآله وصحبه وسلم. تم تفسير ما خفي. والحمد لله حق حمده. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه من بعده.  
عدد الأوراق: 294 صحيفة.

المسطرة: 30 سطرا. بمعدل 12 كلمة للسطر الواحد.

الناسخ: بقلم العبد الفقير الراجي رحمة ربه وعفوه، سليمان بن ماجد بن ناصر بن سالم بن سعيد الحضرمي الفرقي، لأخيه ومولاه وصفيه الشيخ المحترم الأجل الرضيّ الثقة، زاهر بن سليمان بن عامر العزري، رزقه الله علما وفهماً، أمين.

تاريخ النسخ: قد تم نسخ هذا الكتاب بعون الملك الوهاب. وهو الجزء الثاني من المدونة الكبرى. وكان الفراغ من نسخه في يوم 20 من شهر ربيع الأول من شهور سنة 1359.

وضعية المخطوط: كتب بخط مشرقي واضح.

وقد صدره الناشر بصفحة عن الإمام السالمي، في تعريف المدونة الصغرى، ورواتها السبعة الذين رواها عنهم أبو غانم، مشيراً إلى ما وقع من خلاف بينهم حول قضايا استوجبت البراءة من بعضهم، ومراجعة الفقهاء لمن خالف الحق فيها، كابن عبد العزيز وأبي المؤرج. ثم أضاف فهرساً لموضوعات الكتاب في أوله كذلك.

نسخة ت: نسخة وزارة التراث. (المدونة الكبرى).  
مكان المخطوط: مكتبة وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط.  
عنوان المخطوط: المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني، رحمه الله  
وعفا عنه.

عدد الأجزاء: جزءان  
رقم المخطوط (الجزء الأول): رقم عام 1016، رقم خاص 89 ب  
فقه.

بداية المخطوط (الجزء الأول): بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله  
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، قال المصنف حفظه الله: أما بعد،  
فهذا ترتيب المدونة الكبرى بألفاظها رجاء لثواب الله وبركة الأوائل. باب  
التكليف...

نهاية المخطوط (الجزء الأول): وصحح بعض الشافعية أن التمساح  
حرام، لا لنابه، بل للخبث والضرر.

تم الجزء الأول من المدونة الكبرى ويليه الجزء الثاني من المدونة  
الكبرى، لأبي غانم الخراساني رحمه الله، أوله كتاب النكاح.

عدد الأوراق: 575 صحيفة (مرقم بالصفحات)

المسطرة: 18 سطرا، بمعدل 10 كلمات للسطر الواحد.

الناسخ: وكتبه العبد الشاكر ساعد بن مسعود بن سالم الزكواني

بيده.

تاريخ النسخ: وكان الفراغ من نسخه يوم الثلاثاء واحد من شهر

الحج الحرام، سنة 1370.

وضعية المخطوط: كتب بخط مشرقي واضح.

ملاحظة: كتب الناسخ بعد عنوان المخطوط: هذا الكتاب لي، وأنا

عبد الله بن الإمام سالم، بيده يوم 13 رجب سنة 1372.

وقبل بداية المخطوط كتب الناسخ تمهيدا فيه فوائد، صدره بقوله:  
هذا ترتيب كتاب المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني رحمه الله تعالى، من  
تأليف العلامة الماهر أبي المعالي جمال الدين من حاز جلال الفضل  
والكمال، الذي دأبه خدمة العلم وصالح الأعمال، المجتهد بالدرجة العليا  
الثالثة، سيدي وسندي وقُدوتي وشيخي الحاج احمد بن الحاج يوسف  
اطفيش، أدام الله بقاءه للإسلام، ونفع الأنام، ورضي عنا وعنّه وعن جميع  
المسلمين آمين، وقد وضع عليه تقارير ممزوجة به مبدؤها: قال المرتب،  
وآخرها: انتهى. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،  
والحمد لله رب العالمين. آمين آمين آمين.

رقم المخطوط (الجزء الثاني): رقم عام 1017، رقم خاص 89 ب فقه.  
بداية المخطوط (الجزء الثاني): بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب  
النكاح، قال المرتب: إذا صح أن جابر بن زيد سأل عائشة رضي الله عنها..  
نهایة المخطوط (الجزء الثاني): والكاهل: أعلى الكتفين. أعلى الله  
عز وجل مقامنا في الدنيا والآخرة، وصلى الله تعالى على سيدنا ونبينا  
محمد وآله وصحبه وسلم. تم تفسير ما خفي. والحمد لله وحده.  
عدد الأوراق: 517 صحيفة.

المسطرة: 18 سطرا بمعدل عشر كلمات للسطر الواحد.  
الناسخ: وكتبه العبد لله الفقير لمولاه القدير، ساعد بن مسعود بن  
سالم الريامي، بيده.

تاريخ النسخ: تم نسخ هذا الكتاب وهو الجزء الثاني من المدونة  
الكبرى، بعون الله وحسن توفيقه، ضحى الأحد وثمانية عشر من شهر  
شعبان، من شهور سنة 1348 من الهجرة النبوية، وصلى الله على سيدنا  
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

وضعية المخطوط: كتب بخط مشرقى واضح.

نسخة ب: نسخة مكتبة السيب.

مكان المخطوط: مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، بالسيب،

مسقط.

عنوان المخطوط: المدونة الكبرى

عدد الأجزاء: جزءان.

رقم المخطوط (الجزء الأول): 1744.

بداية المخطوط (الجزء الأول): هذا ترتيب كتاب المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني رحمه الله، من تأليف العلامة الماهر أبي المعالي جمال السدين، من حاز جلال الفضل والكمال، الذي دأبه خدمة العلم وصالح الأعمال، المجتهد بالدرجة العليا الثالثة، سيدي وسندي وقدوتي وشيخي الحاج محمد بن الحاج يوسف اطفيش، غفر الله له، ورضي عنا وعنه وعن جميع المسلمين آمين، وقد وضع عليه تقريرات ممزوجة به مبدؤها: قال المرتب، وآخرها: انتهى. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

نهاية المخطوط (الجزء الأول): وصحح بعض الشافعية أن التمساح

حرام، لا لتأبه، بل للخبث والضرر.

تم الجزء الأول من المدونة الكبرى ويليه الجزء الثاني منها، تأليف الشيخ العالم أبي غانم الخراساني رحمه الله ورضي عنه.

عدد الأوراق: 513 صحيفة.

المسطرة: 18 سطراً، بمعدل 11 كلمة للسطر الواحد.

الناسخ: بقلم العبد الشاكر ربه محمد بن عبد الله بن حميد السالمي،

للشيخ الزاهد الفاضل الولي محمد بن شامس الرواحي.

تاريخ النسخ: تم نسخ هذا القسم في اليوم الرابع عشر من شهر

صفر الخير من شهور سنة 1344 هجرية، في عصر الإمام العادل العالم المحقق الفاضل محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي، أبقاه الله مؤيدا منصورا، آمين.

وضعية المخطوط: بخط مشرقي جميل.

ملاحظة: كتب الناسخ قبل بداية المخطوط: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد، فهذه فهرست القسم الأول من ترتيب المدونة الكبرى مع تقريرات من المرتب، من تأليف شيخ الإسلام قطب الأئمة العالم العلامة، شيخنا اطفيش حفظه الله تعالى ورضي عنه، وأرضاه، آمين. ثم وضع فهرس الكتاب.

وكتب الناسخ بعد نهاية الجزء الأول من المخطوط: عرض على الأصل المغربي الذي أرسله القطب للعلامتين عيسى بن صالح والوالد عبد الله بن حميد، وكان تمام تصحيحه حسب الإمكان وجهد الطاقة يوم 21 من أول جمادى سنة 1344، وكتبه مصححه محمد بن عبد الله بن حميد.

رقم المخطوط (الجزء الثاني): 1727.

بداية المخطوط (الجزء الثاني): بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب النكاح، قال المرتب: إذا صح أن جابر بن زيد سأل عائشة رضي الله عنها...

نهاية المخطوط (الجزء الثاني): والكاهل: أعلى الكتفين. أعلى الله عز وجل مقامنا في الدنيا والآخرة، وصلى الله تعالى على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم. تم تفسير ما خفي. وبتمامه تم نسخ المدونة، والحمد لله حق حمده.

عدد الأوراق: 530 صحيفة.

المسطرة: 17 سطرا، بمعدل عشر كلمات للسطر الواحد.  
النسخ: (نسخه محمد بن عبد الله السالمي، ولم يذكر اسمه، اكتفاء  
به في الجزء الأول، وكتب هنا) للشيخ العلامة الرضي الزاهد الولي محمد  
بن شامس الرواحي.  
تاريخ النسخ: في الحادي والعشرين من شهر رجب الأصم سنة  
1344.

وضعية المخطوط: بخط مشرقى جميل.

نسخة ع: مكتبة الخليلي.

مكان المخطوط: مكتبة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مسقط.  
عنوان المخطوط: مدونة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني الإباضي،  
رحمه الله.

بداية المخطوط: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا  
محمد، باب الصلاة والتكبير والركوع والسجود، سألت الربيع وأبا  
المهاجر وأبا المؤرج وأبا سعيد...

نهاية المخطوط: قال: دية الغلام على الضارب، وقال: القائد غارم،  
والرديفان غريمان. تم الكتاب بحمد الله وحسن الصلاة والسلام على  
سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله أجمعين.

عدد الأوراق: 510 صحيفة. (غير مرقمة)

المسطرة: 22 سطرا، بمعدل عشر كلمات للسطر الواحد.

الناسخ: كتبه سعيد بن صالح اليزدي لأخيه (بقية الكتابة مشطوبة  
بجهر غليظ).

تاريخ النسخ: وكان الفراغ منه يوم الأحد، يوم خمسة من جمادى  
الثاني، عام 0034، [كذا]، أربعة وثلاثين و مائة وألف من هجرة النبي  
صلى الله عليه وسلم.

وضعية المخطوط: كتب بخط مغربي قديم، وأوراقه الأولى والأخيرة  
متآكلة الحواشي، والكتابة سالمة وواضحة.

ملاحظة: كتب في أعلى الصفحة الأولى على الهامش: دخل في  
ملك كاتبه سعيد الشماخي بالشراء مع باقي الكتب، سنة 1273.

وكتب بالحبر الأزرق أيضا: وقف لله تعالى على طلبة العلم بوكالة  
الجاموس، وقف السيد أحمد بن الحاج دحمان، والسيد سليمان، والسيد  
يونس بن شعبان.

وذكر لي الشيخ أحمد الخليلي أن مصدر الكتاب من مكتبة الشيخ أبي إسحاق اطفيش، نزيل القاهرة، ضمن ما أخذه أبو إسحاق من مخطوطات من ميزاب لطبعها في مصر. وقد طبع منها عددا معتبرا، وعاجله الموت دون تحقيق كامل أمينته، رحمه الله.

نسخة س: نسخة الاستقامة.

مكان المخطوط: مكتبة الاستقامة، بني يسجن، الجزائر.

عنوان المخطوط: مدونة أبي غانم.

بداية المخطوط: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما، هذه مدونة أبي غانم بشر الخراساني الإباضي رحمه الله، باب الصلاة والتكبير والركوع والسجود، سألت الربيع وأبا المهاجر وأبا المؤرج وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز...

نهاية المخطوط: قال: دية الغلام على الضارب، وقال: القائد غارم، والرديفان غريمان. تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

عدد الأوراق: 493 صحيفة.

المسطرة: 19 سطرا، بمعدل 12 كلمة للسطر الواحد.

الناسخ: أحمد بن صالح بن محمد التندميرتي

تاريخ النسخ: يوم الأحد سبعة عشر من المحرم سنة 1308. وكتب

على هامشه: توفي الحاج أحمد الناسخ المذكور في 18 ربيع الثاني سنة 1315.

وضعية المخطوط: كتب بخط مغربي واضح، والمخطوط في حالة

جيدة.

## نسخ أخرى للمدونة الصغرى:

ونشير إلى رجوعنا إلى مخطوطتين أخريين للمدونة الصغرى، كلتاهما مصورة في قرص مدمج، أولاهما نسخة مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي في مدينة المضيرب بعمان، أفادنا بها الأخ خالد الوهبي، والثانية نسخة مكتبة الشيخ عبد الله السالمي في بديّة بعمان أيضا، أفادنا بها الدكتور عبد الرحمن السالمي، ولكن استفادتنا منهما كانت محصورة ضمن الأبواب المضافة إلى الكبرى مما انفردت به الصغرى، وبخاصة في "باب البيوع والأحكام" حين اعترضتنا بعض عبارات غامضة، استدعت هذه المقابلة، لرفع ما وقع من إشكال في نسخة ع، ونسخة س. لهذا لم نضع لهاتين النسختين رموزا.

نسخة ل: نسخة لعلي: الديوان المعروض،  
مكان المخطوط: مكتبة الحاج صالح لعلي، بني يسجن، الجزائر.  
رقمه: 24 م.

عنوان المخطوط: ضمن مجموع.

بداية المخطوط: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه وسلم، كتاب العمال الجزء الثاني من الإمامة مما  
اتفق عليه علماء الإباضية. سألت أبا المؤرج فقلت: رأيت إن أراد الإمام  
أن يستعمل على عمله، أي صنف من الناس يستعمل؟...

نهاية المخطوط: نجز الجزء الثاني من فتيا الربيع والحمد لله رب  
العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.  
عدد الأوراق: 519 صحيفة.

الناسخ: لم يذكر اسم الناسخ.

تاريخ النسخ: دون تاريخ، وورد في آخر كتاب الزكاة لأبي عبيدة،  
وهو ضمن هذا الكتاب، «تمت رسالة الشيخ أبي عبيدة رحمه الله تعالى،  
بعثها إلى إسماعيل بن سليمان المغربي، ومن بحضرته من أصحابنا رحمهم  
الله، جوابا لهم عن أسئلة. وذلك بتاريخ 3 محرم سنة 1211». وواضح أن  
هذا تاريخ النسخ، وليس تاريخ الرسالة، لأن أبا عبيدة عاش في القرن  
الثاني الهجري.

وجاء في آخر كتاب الديات، وهو ملحق بهذا الكتاب، ويخط  
مختلف أنه تم نسخه قائله يوم السبت من أيام شعبان سنة اثنتين وتسعين  
ومائة وألف، بجامع اللماي. عمره الله أمين بالمسلمين، وأخرج منه  
الفاسقين الضالين الظالمين بجاه محمد الأمين. انتهى ما وجد بحمد الله ليلة  
السبت ثالث ربيع الثاني، 1230 (غير واضحة).

وضعية المخطوط: خط مغربي جميل، والمخطوط في حالة جيدة.

## ملاحظات:

- كتب قبل المخطوط: ملك عمنا الحاج صالح بن عمر بن داود.
- وفي حواشي المخطوط تعليقات، لعلها لمالكه الشيخ صالح بن عمر لعلي، وهي تتناول شرح بعض ألفاظ الكتاب.
- وبعد نهاية المخطوط توجد كتب أخرى هي: مسائل منثورة لأصحابنا، ثم كتاب الديات.
- اعتمدنا هذه النسخة في إضافة الملحق الخاص بباب العمال وما معه.
- وفي المقابلة في كتاب الصوم، وهو قسم كبير غير موجود في المدونة الصغرى.

نسخة م: نسخة دار الكتب المصرية، الديوان المعروض.  
مكان المخطوط: مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة.  
رقم المخطوط: الرقم العام: 4564. الرقم الخاص: 21582/ب.  
عنوان المخطوط: مدونة أبي غانم.  
بداية المخطوط: باب العمال، ومن يلي على الناس.  
نهاية المخطوط: من الوجوه التي تختلف في أمر النساء، فاعمل فيه  
بحسب ما وصفت لك تهتدي إن شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله  
العلي العظيم.  
عدد الأوراق: 163 ورقة. (324 صحيفة. مرقمة بالصفحات).  
المقاس: 22X33 سم.  
المسطرة: 36 سطرا، بمعدل 20 كلمة للسطر الواحد.  
الناسخ: وكتبه بخط يده الفانية لنفسه، العبد الفقير الخاطئ المذنب  
الراجي عفو ربه وغفرانه، أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن عمر  
بن إسماعيل الزواري.  
تاريخ النسخ: كمل السفر المبارك عشية يوم الخميس من شهر الله  
المبارك المعظم قدره، رمضان، عام واحد وأربعين من الهجرة النبوية.  
وعلق الشيخ يحيى بن عبد الله النبهاني، بقوله: والواضح أن عام  
واحد وأربعين للهجرة سهو من الناسخ، وربما يكون 1041 للهجرة.  
ونعتقد أن الزواري نسبة إلى "زؤارة" بلد بليبيا.  
وضعية المخطوط: خط مغربي دقيق جدا.  
والصورة غامضة في كثير من صفحاتها، بسبب تأثرها بالماء أو  
رطوبة بالغة، فاستعنا في مواضع عدة بنسخة مرقونة بالآلة الكاتبة، نقلها  
عن هذه المخطوطة الشيخ يحيى بن عبد الله النبهاني.

### ملاحظة:

في حاشية الصفحة الأولى كتب الشيخ أبو إسحاق اطفيش العبارة الآتية: "هذه الروايات هي المشهورة بمدونة أبي غانم الصغرى، وهو بشر بن غانم الخراساني، صاحب "المدونة الكبرى"، وتعرف بـ"ديوان أبي غانم"، رواها عنه الإمام أفلح بن الإمام عبد الوهاب الرستمي، من أئمة الدولة الرستمية بشمال إفريقيا 160-296هـ. (إبراهيم اطفيش).

واعتمدنا هذه النسخة في الأبواب الآتية:

- المقابلة في كتاب الصوم المضاف إلى المدونة الكبرى، وهو مطابق لما في نسخة ل.
- المقابلة في باب العمال وما بعده، مما أضيف من نسخة ل.
- المقابلة مع باب القسمة، الذي تعد نسخة م مصدره الوحيد للمقابلة، ولم نجد له أثرا في نسخ المدونة الصغرى الأخرى، ولا في نسخة ل أيضا.

نسخة ص: نسخة مكتبة الحاج صالح لعلي.

عنوان المخطوط: كتاب الصلاة.

مكان المخطوط: مكتبة الحاج صالح لعلي، بني يسجن، الجزائر.

عدد الأجزاء: تضم ثلاثة أجزاء.

الجزء الأول: الجزء الأول في الصلاة وعظيم خطرها.

الجزء الثاني: (بدون عنوان).

الجزء الثالث: الجزء الثالث من اختلاف العلماء في أقاويلهم من

كتاب التقصير من سنن الصلاة.

بداية المخطوط (الجزء الأول): بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الجزء الأول من الصلاة،

وخطرها عظيم مما يلزم الناس من إتمامها وأحكامها والمحافظة إسباغ

وضوئها، وإتمام ركوعها وسجودها وترتيل القراءة فيها، بإتمام الحروف

والنية الحسنة، والابتغاء لما عند الله، مما يحتاج إليه أهل المشرق وأهل

المغرب، لأنهم قد شملهم من الاستخفاف بالصلاة ومساقتهم فيها، إذ

رأيت أمرا لا يسعهم إلا النظر فيه والعناية به والاجتهاد فيه، رأيت أهل

مسجدكم يسبقون الإمام في الركوع والخفض والرفع... (1).

نهاية المخطوط (نهاية الجزء الثالث): فإن أقام به السنة فهو مأجور،

وله بكل صلاة سبعون صلاة، وإن أراد الرياء ومنفعة نفسه فلا أجر له

وهو مأثم. تم كتاب الصلاة بحمد ربي وحسن عونه.

عدد الأوراق: 37 ورقة.

الجزء الأول: من ورقة 1 وجه، إلى ورقة 8 ظهر.

(1) - قصدنا عمداً إطالة نقل هذه البداية؛ ليتبين الجو العام للكتاب، وأنه كتب في

عصر متأخر للمدونة، وليس من نسقها ولا من روح عصرها.

الجزء الثاني: من ورقة 8 ظهرا، إلى ورقة 17 وجه.  
الجزء الثالث: من ورقة 17 وجه، إلى ورقة 37 وجه. (ويعتبر أكثر من نصف الكتاب).

المسطرة: بين 24 و 28 سطرا. بمعدل 18 كلمة للسطر الواحد  
الناسخ: علي يد العبد الفقير إلى مولاه الغني عن من سواه، سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن الحاج يحيى بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن سفيان المعقي.

تاريخ النسخ: قبل صلاة المغرب في 20 ذي القعدة سنة 1140.  
(ألف ومائة واضحة، وما بعده غير واضح، لعله 40 أو 90).  
وضعية المخطوط: كتب بخط مغربي قديم، واضح. ولكن أوراقه متآكلة من الجوانب، ومفككة، وضع عليها ترقيم حديث من أسفل.

#### ملاحظات:

- الجزء الأول والثاني في مواعظ الصلاة، والثالث في أحكامها.
- توجد تعليقات بخط مختلف في حواشي الصفحة الأولى للمخطوط. وفي بعض الصفحات الأخرى، وهي قليلة.
- يوجد هذا الكتاب مجموعا مع كتاب "التوحيد في معرفة الله عز وجل" لأبي محمد عبد الله بن يزيد الفزاري. وهو يمثل تراث النكار الذين خالفوا سائر الإباضية في بعض مسائل كلامية.
- اعتمدنا هذه النسخة في المقابلة في أبواب الصلاة المضافة إلى المدونة الكبرى، ولا توجد في الصغرى، ولم نجد لها إلا في هذا الكتاب. وواضح أنه أدرج في المدونة، وقد كان يمثل لدينا إشكالا عن مصدره، ثم تبين أمره عند العثورنا على هذا المخطوط، ولا نحسب أن القطب أدرجه، بل وجدته كذلك، وعلق عليه، كما فعل في سائر أبواب الكتاب.

نسخة ط: نسخة مكتبة الاستقامة.

مكان المخطوط: مكتبة الاستقامة، بني يسجن، الجزائر.

عنوان المخطوط: كتاب الطلاق الأول.

بداية المخطوط: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، كتاب الطلاق الأول تأليف أبي غانم بشر بن غانم الخراساني رضي الله عنه، باب الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ثم يغشاها...

نهاية المخطوط: المخطوط مخروم، انقطع في باب تحريم الخمر في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام

عدد الأوراق: 29 ورقة.

المسطرة: 28 سطرا، بمعدل 16 كلمة للسطر الواحد.

الناسخ: غير مذكور لانقطاع المخطوط.

تاريخ النسخ: غير محدد، ولكنه قديم جدا، نظرا لنوعه ورداءة

المخطوط. وربما يعود إلى القرن الحادي عشر الهجري أو بعده بقليل.

وضعية المخطوط: خط مغربي قديم، مقروء.

ملاحظات:

- ورقات المخطوط مفككة متآكلة من أطرافها، ولكن كتابتها سالمة إلا حواشي الورقة الأولى والأخيرة، وباقي الكتاب مفقود.
- يتضمن الكتاب هذه الأبواب: كتاب الطلاق الأول (من بداية المخطوط إلى ورقة 11 ظهر). - كتاب الطلاق الثاني (من ورقة 11 ظهر إلى ورقة 16 وجه). - وباقي المخطوط (من ورقة 16 وجه إلى ورقة 29 ظهر) تضمن: كتاب الأشربة، باب في جلد الخمر، باب كيف يضرب السكران، باب في جامع الحدود والعفو عنها، جامع ما جاء في الحدود، باب تحريم المسكر، باب ما ينبغي للسلطان أن يعمل به في النهي عن الشراب والعقوبة فيه، باب النهي عن اللهو أيضا، باب نبيذ الأوعية، باب تحريم الخمر في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام.

## صور المخطوطات

### بداية الجزء الأول من نسخة الأصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ • قَالَ الْمَنْصِفُ  
حَفِظَهُ اللَّهُ • أَمَا بَعْدُ فَمِنْهَا تَرْتِيبُ الْمَدْرَةِ الْكَبْرَى بِالْفَاظِهَا  
رِجَاءُ لِقَاؤِ اللَّهِ وَبِرْكَاتِ الْأَوَائِلِ •  
بِأَسْبَابِ التَّكْلِيفِ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَضْرِبُوهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعَ سِنِينَ •  
وَذَكَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ صَالِيَةَ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِمْ إِذَا بَلَغُوا سَبْعَ سِنِينَ وَيَضْرِبُوهُمْ إِذَا  
بَلَغُوا اثْنَيْ عَشْرَ سَنَةً عَلَى الصَّلَاةِ • وَعَنِ الْخُفِيِّ يَوْمَ الْعَبْرَةِ بِالصَّلَاةِ  
إِذَا نَفَرَ • وَعَنْ ابْنِ سَيْرِينَ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ  
أَمْرًا بِالصَّلَاةِ • وَقَالَ الْحَسَنُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ • قَالَ الْكَلْبِيُّ  
أَيُّ لَا يَتَأَكَّدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ وَهُوَ نَافِلٌ مَا وَرَدَ مَوْقُوفًا أَوْ مُرْتَجِعًا  
أَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهِمْ بِالْكَفَرِ • وَعَبَّابٌ بَانَ الْإِمْرَادُ لَا يُؤَكَّدُ عَلَيْهِ تَأَكِيدًا مُكْفَرًا  
وَعَلَى كُلِّ جَالٍ إِذَا بَلَغَ تَأَكَّدَ تَأَكِيدًا وَاجِبًا • أَنْتَهَى وَيُؤَدَّبُ عَلَى التَّعَلُّمِ كَمَا  
يُؤَدَّبُ عَلَى الْقُرْآنِ وَلَا يَجْزُرُ وَاللَّهُ وَلَاؤُهُ بِتَرْكِ ذَلِكَ • وَذَكَرَ رَوَاعٍ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا طَاقَ الْعَصْبِيُّ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً  
أَمْرٌ بِصَوْمِ رَمَضَانَ • وَذَكَرَ رَوَاعٍ عَمْرَةَ أَنَّهَا كَانَتْ يَأْتِيهِمْ بِالصُّومِ إِذَا  
طَاقُوا وَبِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلُوا هَاهَا • وَفِيمَا يُؤَثِّرُ مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمُوا أَوْلَادَكُمْ الْخَيْرَ صَغَارًا يَنْفَعُهُمْ كِبَارًا • وَفِيمَا يُؤَثِّرُ  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ وَضَعَهُ ابْنُهُ أَمَا إِنَّ اللَّهَ سَأَلَكَ كَيْفَ  
أَدَبْتَهُ وَعَلَّمْتَهُ وَسَأَلْتَهُ كَيْفَ بَرَكْتَ وَأَطَاعَكَ • وَذَكَرَ رَوَاعٍ عَمْرَةَ الْخَطَّابَ

رضوانه يرحم

نهاية الجزء الأول من نسخة الأصل

وكذا قال الطبري وليس كل ما يتقوى بنا به في البرص صح ٢٢٨  
بعض الشافعية ان التماس حرام لانابه بل للفت  
والضرد • تم



وقد نسخ للشيخ الاجل الامجد الثقة زهران سليمان  
بن عامر الغزيري رزقه اسحفظ معانيه والعمل بما فيه

بداية الجزء الثاني من نسخة الأصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب النكاح قال المرتب اذا صح ان جابر بن زيد سأل عائشة رضي الله عنها عن جماع النبي صلى الله عليه وسلم فلعله علي ما خفي عنه كما روى قومنا ايها قالت اذا دخل علي وضع ركبتيه علي فخذي ويديه علي عاتقي ثم اكب فاحنى علي وهي رضي الله عنها معصومة وهي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولكن الاولى لها ان تقول السنة كذا ومن السنة كذا انتهى قال عبد الله بن عبد العزيز ليس للمرأة ان تهب نفسها بغير ولي فان ذلك لا يصلح ولا يحل الا للنبي صلى الله عليه وسلم قال وليس التي تهب نفسها بغير ولي بمنزلة التي تهبها ولم يات رضي منها سالت ابا المؤرج عن رجل توهب له المرأة فيقول قد قبلت قال قد وجب النكاح قال المرتب رضي الله عنه كانت الصحابة رضي الله عنهم يعقدون النكاح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة بانكحتمها بكذا وتارة بن وجنتها بكذا وتارة بوهبها لك بكذا وتارة بانضعتها لك بكذا وتارة بملكها لك بما معها من الثقلن وغير ذلك من الالفاظ المفيدة للترويج كل بولي فتمسود وذلك يدل على الترويج باصدا والقران غير مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان الكلمة في قوله صلى الله عليه وسلم استعملتم فروجهن بكلمة الله هي لفظ الانكاح والترويج الذين ورد بهما القران وكان ابن عمر يقول انكحتم علي ما انزل الله من امسك بمعروف ووسع رحم باحسان انتهى فان مما شيا فهو ما سموا والا فلها اصدا ومثلها ان تشاخر وا قال وكذلك قال ابن عبد العزيز الا انه قال اذا كان وليها هو الذي وهبها رضي بنفسها فهو النكاح سالت ابا المؤرج عن المرأة تولى امرها رجلا من المسلمين فزوجها وثم اولىا وها قال لا يجوز ذلك النكاح ويعاقب النالك ولا تنكح بما كرهت قال المرتب اي والمرأة اذا لم تكن لها شبهة وعن محمد بن محبوب عن ابية عن الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا طهارا الا بعد نكاح ولا اعتق الا بعد ملك ولا نكاح الا بولي وصدوق وبينة وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشترها اي اختلفوا فاسلطان ولي

52

# نهاية الجزء الثاني من نسخة الأصل

٢٩٤  
على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم ثم تفسير ما  
خفي والتجديده بحق جملة الصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه



بسم الله الرحمن الرحيم  
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال  
 المصنف حفظه الله أما بعد فقد ترقبنا بمدونة النبي  
 بالفاظها رجاء الثواب لله وبركته الأوابيل باب التكليف  
 ذكر جماعة من العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 أخبرني وهو على الصلاة إذا بلغوا سبع سنين وذكر عن عمرو بن  
 شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 أمرهم أن يعلموه إذا بلغوا سبع سنين ويضربوهم إذا  
 بلغوا اثنتي عشرة سنة على الصلاة وعن النبي يؤمر بصبي الصلاة  
 إذا تقروا عن ابن سيرين كانوا يقولون إذا عرف يمينه من  
 شماله أمر بالصلاة وقال الحسن لا يجب عليه شيء حتى يبلغ  
 قال المرتبلي لا يتأكد عليه شيء حتى يبلغ وهو مناف ما  
 ورد موقوفاً أخبر بهم عليها كذلك ويجاب بأن المراد لا  
 يؤكد عليه تأكيداً مطلقاً وعلى كل حال إذا بلغ تأكد تأكد واجباً  
 انتهى ويؤدب على التعلم كما يؤدب على القرآن ولا يعذر وإنه مؤدب  
 عليه بترك ذلك وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 إذا طأ وأنصبي صوم ثلاثاً أيام متوآيات من صوم رمضان  
 وذكر عن عروة أن كان يأمرهم بالصوم إذا طأ فقهه

٢ ومرفوعاً

نهاية الجزء الأول من نسخة ت

٥٧٥

من المدة سنة الكبري الاربعمائة ثمانمائة وخمسة وعشرون  
سنة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف  
وهو من سنة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف  
في سنة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف  
الكبرى والف الحمد لله على التيسير لتخريجه وكان  
انقراغ من نسخة يوم الثلاثاء وحادي  
من سنة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف  
وكتبه عبد الله الشكر ساعه  
بن سنة بن ساعه  
الركه الف الف الف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
 قالوا حفظه الله فهذا ترتيب المدة  
 الكبرى بالفاضل جاء ثواب الله وبركة الأوائيل  
 وذكر جماعة من العلماء انه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اضربوهم على الصلاة اذا بلغوا سبع  
 سنين وذكر عن ثور بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه امرهم ان يعلموهم اذا بلغوا  
 سبع سنين ويضربوهم اذا بلغوا اثني عشر سنة على  
 الصلاة وعن الشعبي يوم الصبي بالصلاة اذا اشعر  
 وعن ابن سيرين كانوا يقولون اذا عرف يمينه من شماله  
 امر بالصلاة وقال الحسن لا يجب عليه شيء حتى يبلغ  
 المرتبة الاولى لا يتاكد عليه شيء حتى يبلغ وهو منافط او رد مؤثقا  
 ومرفوعا اضربوهم عليها لثوابها وانما بان المراد لا يؤكده  
 عليه تاكيدا مكررا وعلى كل حال اذا بلغ تاكيدا كذا واجبا  
 انتهى ويؤدب على التعلم كما يؤدب على القرآن ولا يعذر  
 والدولة وليه يترك ذلك وذكره عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال اذا اطاق الصبي صوم ثلاث ايام من ايام

أمر

٥٣٠

من البير ان نصحن اي خطنا وار بينا اصلنا اكل مقصور  
اي مقروح و الجوى داد لعرض بالحرف والعصام حبل القربنة  
يضرب مثلا والموازرة المعاونة تداعت دعا بعض بعضا  
والعهد القرآن والآنسوطه العقدة التي يجذب طرفها فينحل  
واللبيطي قشر القصب والغياية ما فوق الراس من سحاب او  
عزم وتحلقة مستديرة واستاصله نزع مر اصله والشافة  
قرحة تخرج في القدم فكوى يضرب ذلك مثلا وجر ثومة كل  
بيء اصله والجرتومة ما يجتمع في اصل الشجرة وهو رليلها  
اذهيبه واصله هور البنيان اي هدمه واحتضن تابط  
والحضن الاطب وناقع القلب مرتوية والفليل حرقة العطش  
واللبان الصدر والازر القوع والاضر النقل وشدهت  
تخيرت والكاهل اعلى الكتفين اعلا الله عز وجل مقامنا  
في الدنيا والاخرى واصله على سيدنا محمد والوجه وسلم  
تم تفسير ما خفي وبقائه تم نسخ المدونة والحمد لله  
في اليوم الحادي والعشرين من رجب المصم ١٣٤٤  
للشيخ العلامة الرضي الزاهد الولي محمد بن الرواحي

الحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
 وآله الطيبين الطاهرين  
 وبعد فقد استقرت على  
 في المصنفات ان تغيير الرفع والهبوط  
 الريح ولبا المهاجر ولبا العروج ولبا سعيد عبد الله  
 عبد العزيز ولبا غنم حملا من عمره ولبا ابو جلال  
 من صنفه يصنع من مسالمة من الله في  
 من اخبره من مسالمة من عمر الوجود والتمسرة  
 فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم تستنشق بالماء وفسد وجهها وذا عذرك الافرقت  
 وتصيح بالانكسار ثم تعمار الهمم وتفسل رجب  
 الراكعين في مسالمة اربعة المصنف بالادبير المصنف  
 والاستشهاد لو اجد هذا في نعم من ذلك من غير  
 قلت اخبرني من الرازي في الرفع والهبوط



مدونتنا ايجازاً اسم جلد  
الشيخ محمد بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَدَّثَنَا اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
هذه مدونتنا ايجازاً بشر الخرساني الاباخي رحمه الله



**باب الصلاة والتكبير والتكبير والتكبير**

سألت الربيع وأبا الصهاح وأبا المورج وأبا سعيدة عن  
أبى بصير عن الربيع وأبا عثمان عن أبي بصير وأبا أيوب

ابو المورج هو  
عمر بن محمد

وحاتم بن منصور ومنهم من سألته مشافهة ومنه  
من أخبرني من سألهم مشافهة عن الوضوء والصلاة قال

هو

تبدأ بتغسل كفيك ثم تستنجي ثم تمضمض وتغسل  
تستنشق الماء وتغسل وجهك وتغسل يديك

وتمسح برأسك وأذنيك كما هو فيهما وبأظفارها وتغسل راسك  
وحاجيك إلى الكعبين قلت الربيع أرايت المسح بالأظفار

والعضة والاستنشاق واجب هو قال نعم من ترك من ذلك  
شيء لم يتبع وضوءه فليس أخيراً عن مسيح الراس في الوضوء

أيما خرج منه حتى يمسر الماء شعر راسه كله قال الربيع  
سألت عن ذلك أبا بصير قال لا ولا حتى يكفيه أن يمسح راسه

سأله لأن يكون اغتسل من الجنابة وكذا عن حبيبة شعرا  
وأبشرا الأمامة قال الربيع على المرأة بالوضوء مثل ما

على الرجل وإنما أرايت المرأة أن تمسح رأسها وتضع خمارها






في مشايخ

ينسب لغوم يصبه وزجها ثم يكسرهما الهاء او لا يستحقون صبها  
 هاترا اليه ان نصب فيها وا صبه فيها التسمية قال ان شاء وان شئت  
 ارايت ان صحوه قال لا تصح فيها الابداء نعم او تكون نعم انهم لا يسمون  
 ذلك واما اذا لم يصبها ايما حوه ان شاء وان شئت ان تصب في ارضهم  
 وتاخير ابيته لا يجب عليه في ذلك ان استأمرهم اذا اطلحوها وهو ذلك  
 يقول ان شاء وان شئت اب التنا  
 عليه نذر سنة تصومه هل يصوم الزهيد بن زوايا او التشرية وقال ان شاء  
 فليكفر واما اباؤ التشرية فليصم و...  
 مضاربة وقال انه اصنع به كما تصح به ذلك في شترية ثيابا للخرقة  
 قلت ارايت ان فدح وعليه كميلسان جيع ايجوله في المال وما كان  
 عليه من ثياب اشتراها من المال فقال نعم ابيع له في المال الا ان يكسب  
 نفعه ما حبه المال فيحب له الشيايب  
 يجب فيه الحج وقت قال رب رجل يميزه مائة درهم ورجل لا يميزه  
 الا ثلاث مائة درهم ولا تعلم له وقد املوا ما اذا استكفأ الحج والحج  
 وحج الجوز...  
 وكل الله على سببه ناهج وعلى جميع الايتاء والمرتب

و...  
...

ان المكاره اطلاق ملكة والحق او لها والغير...  
 والحلم نال لها والعلع رابعها  
 والبريد اربعها والبر نالها  
 والقبسم تعلم ان لا احد ذوا  
 والعين تنكر في عين صحتها  
 ارض













## عملنا في الكتاب

تمثل عملنا في تحقيق الكتاب في الخطوات الآتية:

1. نسخ الكتاب كاملا من مخطوطة الأصل إلى الكمبيوتر.
2. فصل تعليقات القطب عن نص المدونة، ووضعها في الهامش، والإشارة إلى هذه التعليقات بأرقام ونجمة؛ هكذا: (١٥)، تمييزا لها عن أرقام الهوامش العادية. وفي الهامش وضعنا تعليقات القطب مصدرة بهذه الصيغة: "(١٥) - قال المرتب:.....". ولم نر ضرورة لوضع كلمة "انتهى"، ما دام التعليق مفصولا عن صلب المدونة.
3. حافظنا على ترتيب الكتاب كما وضعه القطب، وهو مختلف تمام الاختلاف عن ترتيب المدونة الأصلية الصغرى، ولكنه أفضل منه بكثير.
4. وضعنا أرقام صفحات المخطوط داخل النص بين عارضتين؛ هكذا:  
./15/
5. اتخذنا الأصل النسخة الأم، وما لم نجده فيها أضفناه، مع وضعه بين معقوفتين [ ]، ثم الإشارة إلى مصدره في الهامش.
6. ما سقط من غير الأصل أشرنا إليه في الهامش أيضا.
7. إذا كان الساقط من غير الأصل جملة طويلة أو فقرة، كتبنا بدايتها ونهايتها في الهامش، مع ذكر النسخة التي سقطت منها، لبيان حجم النص المفقود، ولتمييز الفوارق الدقيقة بين نسخة الأصل وغيرها، وتفاوت الأهمية بين النسخ.
8. قابلنا بين الأصل وت وب، وهي نسخ المدونة الكبرى، واعتمدنا ما في الأصل أساسا، وإذا اقتضى الأمر رجحنا ما في غيرها، ونبينا إلى ذلك في الهامش.

9. قابلنا بين الأصل وع وس، وهما تمثلان المدونة الأصلية الصغرى، ونظرا لاختلاف الترتيب بينهما وبين الأصل، استعنا بالحاسوب، وكان العمل شاقا، إذ قد تجد مسألة في أول الأصل، وأخرى في وسطه أو آخره، وهي متصلة في ع وس، وكنا نؤشر على ذلك في النسخة الورقية للأصل، مع ترقيم هذه الفقرات، فخلص لنا في النهاية المنطقة التي تتطابق فيها الكبرى والصغرى، وما تستقل به كل منهما عن الأخرى.

10. تبين لنا بالمقارنة أن ثمة تطابقا كبيرا بين ع وس، وظهر ذلك من خلال الأخطاء النحوية واللغوية، وكذا السقط المتشابه فيهما، حتى ظننا أن ع أصل لـ س. لأنها أقدم منها زمنا. ولكن وجدنا فوارق بينهما أيضا، وترجح لنا أن أصلهما واحد، دون أن نتهدي إلى تحديده.

11. أفادتنا ع وس في إتمام كثير من السقط الذي وقع في الأصل وتطابق هذا السقط مع ما في ت وب. فصوبنا أخطاء علمية وتداركنا مسائل هامة كثيرة.

12. وجدنا أن الصغرى في معظمها متضمنة في الكبرى، إلا بعض فصول وأبواب يسيرة، أدرجناها في مكانها المناسب اجتهادا، وأشرنا إلى بداية كل نص مضاف ونهايته.

13. إذا كان النص المضاف غير طويل اكتفينا بوضعه بين معقوفتين مضاعفتين [ ]، وإن كان كبيرا جعلنا له ثلاث معقوفات [ [ ] ]، تنبيهها للقارئ أولا، وتمييزا له عن بعض الكلمات التي تضاف من نسخة أخرى وتكون بين معقوفتين [ ] كما جرى عليه عرف التحقيق.

14. من بين أكبر الأبواب الناقصة من الأصل ما وجدناه في ع وس بعد نهاية باب الربا، وأشرنا إلى ذلك في الهامش بهذه العبارة: «هذه

بداية فصل مطول ساقط من الأصل، أضفناه من ع وس، ويتضمن عدة أبواب هي:

بقية من: باب الربا وأصنافه وما ذكر الله من الزجر عنه.

باب السلف في الرقيق والطعام والماشية.

باب بيع المتاع.

باب بيع الذهب بالورق والصرف.

باب الحمالة والتدين بالأموال.

باب الدواب وبيعها وبيع الغائب.

باب الرقيق وبيعها.

باب المقارضة والمشاركة في الأموال.

فصل آخر من الربا.

باب اللقطة والضالة في الغنم وغيرها.

[باب الرهن] هذا موجود في الأصل بعد كتاب الرهن.

[باب العارية والودائع] غير موجود في الأصل، وأضفناه بعد باب

الوديعة.

باب بيع الأرض والمشاركة في الحرث.

باب العمرة والمشاركة وبيع الأرض.

باب الدعوى في الحقوق والبيئات.

باب الإجارة».

وهناك أيضا باب كبير أضفناه من ع وس وهو: باب البيوع والأحكام

ويزيد حجمه عن عشرين صحيفة. فضلا عن فصول ومسائل متفرقة

مشار إليها في مواضعها من الكتاب.

15. قابلنا بين الأصل وبين نسخة م ول، فيما يتعلق بكتاب الصوم،

وأزلنا به إشكال عدم تطابق هذا الباب بين الكبرى والصغرى، إذ لا

يغطي كتاب الصيام من الصغرى إلا سدس نظيره في الكبرى (20 صحيفة مقابل 120 تقريرا) ففي الكبرى أبواب كثيرة مضافة، ليست في الصغرى، وقد وجدناها في م ول، ولكن بترتيب مختلف مع تطابق في المضمون. وتم تظليل النصوص المقابلة بالألوان، وتبينت لنا المطابقة التامة بين الأصل وبين ما في م ول. بحيث غطت م ول ما قصرت عن تغطيته فصول المدونة الصغرى من كتاب الصيام. ونظرا لتعذر إخراج الكتاب ملونا، فإن بإمكان القارئ ملاحظة ذلك من خلال المقارنات في حاشية المخطوط.

16. عثرنا في م ول - بعد المقابلة - على باين غير موجودين في الكبرى، وهما "باب الرجل يصوم كفارة الظهار وقتل الخطأ فيمرض ثم يفطر"، و"باب الرجل يصوم الظهار ثم يبسر قبل أن يتم صومه" فأضفناهما، مع وضعهما بين المعقوفين المزدوجتين [ ]، والإشارة إلى ذلك أيضا عند بداية الباب ونهايته.

17. قارنا بين الأصل وبين م في كتاب القسمة، الذي خلت منه المدونة الصغرى، عدا مسألة واحدة وردت بين "باب سفينة الملاح" و"باب المزارعة". وحجم الكتاب يتجاوز ثلاثين صحيفة من الأصل، من صحيفة 117 إلى صحيفة 149. ويقابله في م من صحيفة 305 إلى صحيفة 317. وأكملنا بذلك خلافا كبيرا كان في الأصل، رغم بقاء بعض الكلمات غامضة نظرا لفساد صفحات عديدة في م من أثر الماء.

18. وردت التصلية على النبي ﷺ في ع وس بلفظ "عليه السلام" فعدلنا عنها إلى صيغة ﷺ.

19. فضلنا تحقيق الهمزات في كتابتها، وكانت مسهلة في المخطوطات المعتمدة، مثل: بيس، الفرائض، قائمة، عايشة، مؤديا، توشا، فأصبحت: بس، الفرائض، قائمة، عائشة، مؤديا، توشا. وهكذا.

20. وضعت للنص علامات الترقيم المتعارف عليها، وكانت مهمة في النسخ المخطوطة كلية.
21. خرجت الآيات القرآنية، وضبطتها برواية حفص، لأنها الأشهر في العالم الإسلامي.
22. عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها في كتب الصحاح والسنن، وقد لا أجد الحديث بلفظه، فأخرج أقرب الألفاظ إليه. مع الإقرار بأن التخريج الفني الدقيق لأحاديث الكتاب يحتاج إلى جهد خاص، وتفرغ لزم من طويل حتى يمكن تتبع طرق الرواية والأسانيد، ولهذا الميدان رجاله من أهل الاختصاص في علوم الحديث والتخريج<sup>(1)</sup>.
23. تعاليق القطب على المدونة مليئة بالأحاديث والآثار، وقد عملت على تخرجها داخل نص القطب بوضع التخريج بين معقوفين [ ]، ثم مواصلة كلام القطب بعدها، تفاديا لوضع حواشي ثانية للكتاب، ما دام كلام القطب نفسه في الحاشية.
24. عرّفت بالأعلام المغمورين، دون المشهورين كالصحابة وأئمة المذاهب ممن تُعني شهرتهم عن التعريف بهم.
25. شرحت الكلمات والمصطلحات الغريبة بالرجوع إلى مصادرها.
26. عرفت ببعض البلدان القديمة، توضيحا للنص أمام القارئ.
27. تفاوتت عناوين الأبواب والكتب بين الصغرى والكبرى، وسقط بعضها من الصغرى، وبعضها من الكبرى، فأثبت ما في الأصل، وإن زيدت من غيرها أو اخترت غيرها أشرت إلى ذلك في الهامش.
28. أحيانا ترد مسألة يتيمة، أو مفصولة عن مكانها، أو مجزوءة بين

(1) - كلف معهد العلوم الشرعية بمسقط طلبته بإيجاز بحوث تخرج تناول تخريج أحاديث المدونة، وقد أُنجزت بعضها، ولا يزال العمل جاريا لم ينته بعد.

موضعين بما يفسد معناها، فأعيدها إلى موضعها، مشيراً إلى ذلك في الهامش. مثال ذلك ما حدث في "كتاب الرهن"، إذ فصلت فيه مسألة قبل تمامها، وجعل بقيتها عنوان فصل مستقل "فصل وإن كانت الدار في يد الراهن..". فحذفت عنوان الفصل المستحدث، وألحقتها بجزئها الأول، لأنها وردت متصلة في ع وس.

29. ورد تكرار لعدد من المسائل في ثنايا أبواب الكتاب، وقد أشرنا إلى أغلبها في الهوامش. ولم نر ضرورة حذفها، لأنها تنبئ عن فتاوى لمسائل متكررة، وتؤكد آراء أصحابها. وإن وجدت فصول متطابقة تدل على خطأ النساخ في تكرار كتابتها؛ نبهنا إليها في مواطنها كذلك، وهي بحمد الله فصول معدودة جداً.

30. ومما حملنا على الحفاظ على النصوص المكررة وجود تعاليق للقطب عليها في الموضعين معاً، وجاءت تعاليقه فيها مختلفة، ويبدو أن تكراره لهذه النصوص كان سهواً عند إعادة ترتيب مسائل المدونة.

31. في نسخة ت بعض إضافات يسيرة عن الأصل تتصل بتعاليق القطب، وبحكم وورد هذه التعاليق في الحاشية، فقد اكتفيت باعتماد تلك الإضافات والتصويبات دون الإشارة إليها إذ يستقل وضع هامش ثان للكتاب.

32. عثرنا في أول نسخة ل على "كتاب الإمامة"، و"أبواب في الحقوق"، و"كتاب الممتنعين من الحدود من الإمام"، وفي هذه الكتب تطابقت تام مع المدونة منهجاً وأسلوباً، فأضفناها إليها، ولكن في ملحق خاص، احتياطاً وأمانة، حتى لا نزيد الطين بلة بما حدث من تصحيف النساخ لأصل الكتاب. وتقع هذه الأبواب في خمس وثلاثين ورقة من المخطوط (69 صحيفة). وتتضمن مسائل وقضايا في غاية الأهمية تتعلق بالسياسة الشرعية، وتدعو حاجة المسلمين إليها في العصر الحاضر.

33. وضعنا أرقام صفحات المخطوط ل أيضا داخل النص المنقول، لتوثيق موضعها، كما فعلنا مع الأصل تماما.

34. يعتبر "باب الحج" من أقصر أبواب المدونة، إذ لا يتجاوز نصف صحيفة يتيمة، وردت فيه مسألان، الأولى في إشعار الهدي، والثانية في فساد العمرة وكيفية قضائها. ولا يعقل أن يُغفل أبو غانم تفصيل أحكام هذا الركن الخامس من أركان الإسلام، وقد كان لأئمة الإباضية عناية خاصة بالحج، واشتهر عنهم الإكثار منه، وتذكر المصادر أن الإمام جابرا حج أربعين حجة، وضروري أن يتكلموا في مسأله باستفاضة وتفصيل، وغالب الظن ضياع هذا الجزء من الكتاب.

35. وقد قام الشيخ الفاضل خميس بن راشد العدوي برصد آراء فقهاء المدونة وشيوخهم حول باب الحج، استقاها من مصادر عدة، فكان بابا وافيا اقترح علينا إضافته إلى هذا العمل، فجعلناه ضمن ملاحق الكتاب، لتكتمل الصورة ويتدارك النقص، لعل الله ييسر يوماً سبيل العثور على هذا الباب الضائع، ولكل أجل كتاب.

36. وتيسيرا لمن أراد المقارنة بين أصول المدونة وضعنا ملحقا بفهارس موضوعات المخطوطات المعتمدة. وهي على ثلاثة أنواع: فهارس الأصل وت وب (المدونة الكبرى)، وفهارس ع وس (المدونة الصغرى)، وفهارس ل وم (الديوان المعروض).

37. ذيل القطب المدونة بملحقين، أحدهما سماه "تكملة خارج المدونة" تناول فيه تراجم لرجال المدونة، وارتأينا تأخيرها إلى قسم الملاحق. أما التذييل الثاني، فعنوانه "خاتمة خُتِمت بها المدونة الكبرى من غيرها" وهي رسالة أوردتها كتب الأدب، حول اجتماع أبي بكر وعمر مع الإمام عليّ ولومهما إياه على عدم مسارعتة لبيعة أبي بكر بالخلافة.

- والحوار الذي دار بينهم. والرسالة طويلة، يبدو عليها أثر الصنعة، وهي بحاجة إلى دراسة نقدية لتوثيقها، وقد شرح القطب ألفاظها، كما أنها تشكل بحجمها أكثر من عشرين صحيفة من الكتاب. رأينا حذفها أصلاً، لعدم صلتها بموضوع المدونة من قريب ولا بعيد.
38. كما وضعنا ترجمة وافية للقطب اطفيش، اعترافاً بفضله على المدونة ترتيباً وتعليقاً، وجعلناها في ملحق التراجم آخر الكتاب.
39. أعدنا تقسيم الكتاب فجعلناه ثلاثة أجزاء بدلاً من جزأين، تضمن الجزء الأول كتابي الصلاة والزكاة، فضلاً عن هذه المقدمة الدراسية، وحوى الجزء الثاني كتاب الصوم وباب الحج، وكتاب النكاح، والطلاق وبعض كتب المعاملات إلى كتاب الرهن. وكان الجزء الثالث لبقية أبواب المعاملات بدءاً بكتاب الشفعة إلى كتب: الأشربة والحدود والديات واللهم، ثم أردفناها بملاحق الكتاب من النصوص والتراجم وفهارس مخطوطات المدونة.
40. وكان آخر الأعمال وضع فهرس فنية للكتاب، تحوي فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام، وفهرس الأماكن والبلدان. وفهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات. وفي الأمل وضع فهرس تفصيلي للمسائل الفقهية تكون مدخلاً دقيقاً للكتاب، ومعلماً لفقه المدونة، لعل الله يسبح به في مستقبل الأيام.

### وقبل الختام . . .

فإن هذا الكتاب مدين في مراحل إنجازهِ إلى رجال يقصر المقام عن تعدادهم، فضلاً عن حصر أسمائهم. ولئن اقتضت ضرورة الوفاء تخصيص بعضهم بالثناء، فالفضل منسوب لهم دون استثناء. وأستهل بإسداء خالص الشكر لأستاذي الدكتور محمد بن صالح

ناصر بالجزائر، صاحب فكرة المشروع أول مرة، وكان المؤمل أن ننجزه  
معا، وشاء الله أن تنأى بنا الأوطان، فتحملته بمفردي، والله المستعان.

كما أرحي جزيل الثناء لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي،  
والشيخ أحمد بن سعود السيبي، والأفاضل خميس بن راشد العدوي،  
والدكتور عبد الرحمن بن سليمان السالمي، وخالد بن مبارك الوهبي،  
وسلطان بن مبارك الشيباني، ويعقوب بن أحمد الزكواني، في عمان؛ إذ  
أمدوني بنسخ من مخطوطات المدونة.

وإلى القائمين على مكتبات عديدة أفدت منها في إنجاز هذا العمل،  
وأخص منهم السيد المستشار محمد بن أحمد البوسعيدي، بمكتبته العامرة  
بالسيب، في مسقط، والفاضل حمود الراشدي بقسم المخطوطات بوزارة  
التراث القومي والثقافة، في مسقط، والأخ الكريم يحيى بوراس الخبير  
بمكتبات المخطوطات بمدينة بني يسجن، بالجزائر.

وإلى الإخوة الكرام مسعود بن عيسى سماوي، وإبراهيم بن علي  
بولرواح، وإبراهيم بن محمد لعساكر، على مساعدتهم في مقابلة بعض  
فصول المدونة. فلهم مني عاطر الشكر والثناء، ومن المولى كريم المثوبة  
والجزاء. وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

### أخيرا...

وفي الختام، وبعد سنوات من الدأب والنصب، في رحلة علمية شاقة  
وممتعة، لا يسع المرء إلا البوح بكلمات فيها اعتراف واعتذار، وأمل ورجاء.  
فإن مكابدة البحث وحمله هما يؤرق الباحث، معاناة لا توصف؛ إلا  
أن يعيشها المرء واقعا ماثلا، يحمل فيه الجنين أَلَمًا، ويرقبه أملا، فيستلذ  
كل صنوف المشاق في سبيل تحقيق غايته، حين يزفّ البشرى للناس  
بمولود جديد، يمتدّ به عمره، وينتشر به ذكره، وإن أخلص القصد لله  
عظم به أجره وذخره.

والناس في ذلك صنوف شتى، ولكل امرئ ما نوى.

وبعدُ، فنحسب أننا بهذا العمل قد قدمنا كنزاً ثميناً من تراث الإسلام، يضيء للناس أحكام دينهم، حين يصلهم برهم ليعبدوه عن علم وبصيرة، سواء في مجال العبادات أم في ميدان المعاملات، فيغدو سعيهم في دروب الحياة؛ قُرْبَةً لخالق الأرض والسموات، ويستحيل الكون الرحيب محرابَ عبادة لعلام الغيوب، يتحقق للناس فيه ما يرجون من فوز وسعادة، وسؤدد وسيادة.

ولا يسعنا بعد ما بذلنا من جهد، وأنفقنا من عمر، إلا أن نسأل الذي يعلم النوايا أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ونضرع إليه - وهو الذي لا يظلم الناس مثقال ذرة - أن يجزل به الأجر العظيم، ونستغفره من القصور والتقصير مستشفعين بوعدده في كتابه الكريم: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. فهذه غاية جهدنا، ومنتهى وسعنا، وإياك ندعو ربنا كما علمتنا، فأثمم قصورنا، وتجاوز عن تقصيرنا.

ولكن أطمأننا إلى سعة رحمة رب العالمين، فإن صدورنا مفتحة لنصح أمين، يسديه لنا ناقد بصير، يتدارك ما في عملنا من قصور.

ومن أراد الخير وكان إليه دليلاً، ذكرنا سعيه فضلاً وجميلاً، ولا ضير في ذلك ولا وجل، فإن الكمال لله عز وجل. ومن ادعى بلوغ الكمال فقد زعم المحال، ومن رامه قضى الأيام يلاحق الأوهام، ويستمطر الحقيقة من جهام الأحلام.

وغاية أولي النهى، رضوان الله بدءاً ومنتهى.

مصطفى بن صالح باجو

مسقط، مساء الأحد 1 ذي الحجة 1426هـ، الموافق 1 يناير 2006م.



# المدونة الكبرى

لأبي غانم ريش بن غانم الخراساني  
من علماء القرن الثاني الهجري

بتعليقات قطب الأئمة  
الشيخ محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الأول

1/ / بسم الله الرحمن الرحيم  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (10).

### باب التكليف

ذكر جماعة من العلماء أن رسر الله ﷺ قال: «اضربوهم على الصلاة إذا بلغوا سبع سنين» (2). وذكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمرهم أن يعلموهم إذا بلغوا سبع سنين، ويضربوهم إذا بلغوا اثنتي عشرة سنة على الصلاة (3).

وعن النخعي: يؤمر الصبي بالصلاة إذا أثمر. وعن ابن سيرين: كانوا يقولون إذا عرف يمينه من شماله أمر بالصلاة. وقال الحسن: لا يجب عليه شيء حتى يبلغ (40).

(10) - قال المصنف حفظه الله: أما بعد، فهذا ترتيب المدونة الكبرى بألفاظها رجاء لثواب الله وبركة الأوائل.

(2) - نص الحديث عند أبي داود: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث 495. ولفظه عند أحمد: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».

مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث 6717.

(3) - لم أجده بهذا اللفظ، والمحفوظ رواية "عشر سنين" السابقة.

(40) - قال المرتب: أي لا يتأكد عليه شيء حتى يبلغ. وهو مناف لما ورد موقوفاً أو

ويؤدب على التعلم كما يؤدب على القرآن، ولا يعذر والده ولا وليه بترك ذلك.

وذكروا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أطاق الصبي صوم ثلاثة أيام متواليات أمر بصوم رمضان»(1). وذكروا عن عروة أنه يأمرهم بالصوم

---

مرفوعاً "اضربوهم عليها لكذا"، ويجاب بأن المراد لا يؤكد عليه تأكيداً مكفراً. وعلى كل حال إذا بلغ تأكد تأكدًا واجباً.

(1) - جاء في كنز العمال: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعات فقد وجب عليه صوم شهر رمضان».

(أبو نعيم في المعرفة والديلمي عن يحيى بن عبد الرحمن ابن أبي لبية الأنصاري عن أبيه عن جده). كنز العمال، حديث 23951، ج8، ص521.

وفي الإصابة: في ترجمة لبيد جد يحيى بن عبد الرحمن روى عن أبيه عن جده رفعه "إذا صام الغلام ثلاثة أيام فقوي عليه، أمر بصوم رمضان".

ابن حجر، الإصابة، ج5، ص696، ترجمة 7583.

وذكر ابن حجر في فتح الباري: «في كتاب الصَّوْم. باب صَوْمِ الصَّبِيَّانِ. في شرح قول عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ وَيَلْكَ وَصَبِيَّائِنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ" قال: "قوله (باب صوم الصبيان) أي هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحده إسحاق باثني عشرة سنة، وأحمد في رواية بعشر سنين.

وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حمل على الصوم، والأول قول الجمهور، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان، ولقد تطف المصنف في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن أقصى ما يعتمدونه في إرضاء الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريمه ووفور الصحابة في زمانه، وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخاً له "كيف فطر وصبياننا صيام"، وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال: إذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه».

إذا أطاقوه، وبالصلاة إذا عقلوها.

وفيما يؤثر من الحديث عن النبي ﷺ «علموا أولادكم الخير صغاراً ينفعهم كباراً»(1).

وفيما يؤثر عن عبد الله بن مسعود أنه قال لرجل ومعه ابنه: أما إن الله سائلك كيف أدبته وعلمته، وسأله كيف برّك وأطاعك.

وذكروا عن عمر بن الخطاب /2/ أنه مرّ بامرأة وهي توقظ(2) صبياً للصلاة فقال عمر: دعيه حتى يبلغ. وقال: لا تكتب عليه السيئة حتى يبلغ ثلاث عشرة سنة(3).

ومن السنة أن يُعلّم الصبيان من الدين ما احتملوا ليكون لهم عادةً، فإنهم يُعلّمون القرآن ويضربون عليه(4). وكذلك يؤخذون من العلم بما أطاقوا حتى يعتادوا به(5)، ويكرهون عليه كما يكرهون على القرآن، فيزجرون عن المعاصي كلها صغيرها وكبيرها، ويعاقبون عليها، ولا تقام عليهم الحدود، ولا يُشتمون بالقبيح، ولا يُعادون حتى يحتلموا ويبلغوا قدر ذلك من غيرها.

وبلغنا أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: يؤمر الغلام والجارية بالصلاة لثمان سنين، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوا من ترك منهما الصلاة(6).

---

ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص201.

(1) - لم أجده بهذا اللفظ ولا بقريب منه.

(2) - في الأصل «توقض»، وهو خطأ، وما أثبتناه من ت.

(3) - قال المرتب: أو يرى علامة البلوغ.

(4) - قال المرتب: أي ولا يضربون قبل دخول سبع سنين.

(5) - كذا في جميع النسخ، ولعل الألفصح "يعتادوه" أو "يعتادوا عليه".

(6) - قال المرتب: إذا لم يكن علامة بلوغ حكم به على الأثني لدخول ثلاث عشرة سنة،

وعلى الذكر لدخول أربع عشرة سنة، أو عليها لدخول أربع عشرة سنة، وعليه لدخول خمس عشرة سنة، أو عليهما لدخولها، أقوال. ووقت إمكان البلوغ لها دخول الثامنة، وله دخول التاسعة، أو لها دخول التاسعة، وله دخول العاشرة، قولان. وأقل من ذلك شاذ. وعنه ﷺ «مروا أبناءكم بالصلاة إذا أثغروا». أي أفصحوا بأن بلغوا سبعًا.

وعنه ﷺ «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» [في كل الروايات بلفظ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، أو لسبع" ولم أجده بلفظ إذا أثغروا. انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث 495. مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث 6717].

وفي رواية «وهم أبناء ثلاث عشرة سنة، وفرقوا بينهم في المضاجع» [لم أجده بهذا اللفظ، وللفقهاء ترجيح على بلوغ الطفل بثلاث عشرة سنة، وقد أورد السيوطي حديثًا في ذلك في الجامع الصغير: "ذرازي المسلمين يوم القيامة تحت العرش: شافع ومشفع، من لم يبلغ اثنتي عشرة سنة. ومن بلغ ثلاث عشرة سنة فعليه وله" ].

السيوطي، الجامع الصغير، حديث 4317، ج 1، ص 663.

والبنات 3/ كالأبناء أو داخلات فيهم.

قال جعفر الصادق: "إنما يفرق بين الذكور والإناث لا بين الذكور أو بين الإناث". وقال غيره بالإطلاق، إذ قد يلمّ الشيطان بين الذكور، وقد يلمّ بين الإناث.

## باب قضاء حاجة الإنسان والاستنجاء

كره الفقهاء أن يبول الرجل والمرأة مستقبلين الريح، وليرتادا لبولهما سبيلا، وليمسك ذكره بيده في حال بوله كي يملكه؛ حتى يقضي حاجته. ويكره أن يبول الرجل والمرأة في الحَجَر لأجل الرشاش، ويكره أن يبولا في الجُحْر لأنه مسكن الجن (10).

ويكون من النساء من هي كثيرة الرطوبة في فرجها بمنزلة العين التي لا يرقأ دمعها، فتلك من النساء كلما استنحت أتبعتها الرطوبة يتبع بعضها بعضا، فإن استطاعت هذه أن تستنجي بالماء البارد فلتفعل، فإن الماء البارد أسرع لقطع ذلك عنها إن شاء الله سبحانه. وبه يشتد البدن ويغلظ، بخلاف الماء السُّخْن، فإنه يلين داخلها وتدركها الشهوة فتخرج الرطوبة متتابعة، كالرجل ينزل من ذكره المذي ولا ينقطع.

وإذا غسلت ذكرك والبيضتين فاغسل يدك، وافتح بين رجليك لتملك غسل دبرك، وإن استطعت أن تدخل طرف إصبعك في دبرك لتنقيه (20). وتمسح دبرك مسحا مجتهدا حتى تنقيه وتطهره، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين؛ يحب التوابين من الذنوب والمتطهرين /4/ من الأحداث. والدبر أسهل في الغسل.

وامسح دبرك في حال استنجائك، وذلك أحب إلينا. ولم يبلغنا في ذلك عدد فيما يغرف إليه من الماء. وينبغي لمن له الشعر في دبره أن يحلقه.

---

(10) - قال المرتب: ويكره أيضا أن يبولا من موضع عال إلى موضع منهو مهجور لأجل الجن أيضا.

(20) - قال المرتب: قلت هذا باطل يجب أن لا يعمل به، إذ لم نكلف بالباطن. وفيه شبه باللوطية، لكن في أثر بعض الأوائل ما يوافق.

ونقّ ولا تعمق ولا تسرف.

وإذا أحب الله عبداً اجتهد في الطهارة فينال الثواب.  
وبَلَّغْنَا أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تقول: «يا معشر  
النساء، مُرْنَ أزواجكن بإهراق الماء على نواحي البول والغائط، وإن  
أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبعرون وأنتم اليوم تبلطون تبليطاً» (1) (2).

(1) - قال المرتب: المشهور تَلَطُّون، وكان عليّ وعائشة يقولان: من كان قبلكم  
يعبرون بعرأ، وأنتم تَلَطُّون تَلَطُّياً". فلذلك كانوا يكتفون عن الماء بالحجارة. والصواب  
غير هذا، فإنه ﷺ والصحابة يستنجون بالماء وبالحجارة قبله، ولا يكتفون بالحجارة، إلا  
قبل نزول قوله تعالى في أهل قباء: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ  
الْمُطَهَّرِينَ» [سورة التوبة: 108].

(2) - ورد هذا القول منسوباً للإمام عليّ بن أبي طالب:  
فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة: «عن عبد الملك بن عمير قال: قال عليّ: "إن من كان  
قبلكم كانوا يبعرون بعرأ، وإنكم تلتطون لطلا، فأتبعوا الحجارة بالماء".  
ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارات، ج 1، ص 179.  
أي كانوا يتغوطون يابساً كالبعر، لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأنتم تلتطون رقيقاً،  
وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها.

وجاء في لسان العرب: «تَلَطَّ: التَّلَطُّ: هو سَلْحُ الفِيلِ ونحوه من كل شيء إذا كان رقيقاً.  
وتَلَطَّ الثَّورُ والبَعِيرُ والصَّبِيُّ يَتَلَطُّ تَلَطُّاً: سَلَحَ سَلْحاً رقيقاً، وقيل إذا ألقاه سهلاً رقيقاً، وفي  
الصحاح: إذا ألقى بعره رقيقاً.

قال أبو منصور: يقال للإنسان إذا رقق نحوه هو يَتَلَطُّ تَلَطُّاً.  
وفي الحديث: فبالتَّ وتَلَطَّتْ؛ التَّلَطُّ: الرقيق من الرجيع. قال ابن الأثير: وأكثر ما يقال  
للإبل والبقر والفيلة. وفي حديث علي، كرم الله وجهه: كانوا يبعرون بعرأ وأنتم تلتطون  
تلطاً أي كانوا يتغوطون يابساً كالبعر لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل وأنتم تلتطون  
رقيقاً وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها. ويقال: تَلَطَّتْ تَلَطُّاً إذا رميته بالتَّلَطِّ ولَطَخْتَهُ  
به. لسان العرب، مادة تلط.

وليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة (10).

وإذا صلّى فيما ظهر له وقد جهل في الوضوء وأخطأ فيه، فقد ترك الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا /5/ يَحْتَسِبُونَ﴾ (2). فما ينفع الجاهل اجتهاذه وقد أخطأ وجه الحق وكان غير مصيب.

قال جابر بن زيد: «إن الله نصب الإسلام للناس وأمرهم بطلبه، والناس بين مصيب له ومخطئ»، نسأل الله التوفيق والهدى إلى الصراط المستقيم.

وقد قطعَ عذرَ كل جاهل بالعلماء وقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (3). ومن ترك السؤال لم يُعذر فيما أخطأ به (4)، وكذلك إن سأل غير عالم.

ولا يعجل في الاستنجاء، وإذا استنجى قال: "اللهم حصن فرجي بالإسلام واجعلني من المتطهرين" (5).  
ويغسل بعد ذلك رجليه مما أصابهما من الماء إن طار إليهما.

---

(10) - قال المرتب: أي تركه إياها إنكاراً لها، فالكفر شرك، والصلاة تمثيل. وكذا كل ما أثبتته الله عز وجل إنكاره شرك، والصلاة مجاز مرسل عن كل ما أثبت الشرع ونفاه أحد؛ من إطلاق الخاص على العام. أو يقدر مضاف، أي إلا مثل ترك الصلاة نفياً له. والمراد بالحصر التقريب، أي لا تستبعدوا الشرك فإنه قريب كما قال إنه قريب كثير، لكن قولوا: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم.

(2) - سورة الزمر، آية 47.

(3) - سورة النحل، آية 43.

(4) - قال المرتب: قلت: وفيما أصاب، لأنه عمل بجهل، وقيل لا يهلك فيما أصاب فيه.

(5) - قال المرتب: أي بعد ستر عورته وخروجه من محل الاستنجاء.

ولا يصلح للعبد أن يأخذ في الوضوء إلا وجميع جسده طاهر. والنجسُ في جسده بمنزلة الحدث (10).

[[ومما يؤمر به الرجل من السنَّة في نفسه عشر (2) خصال: خمس (3) في الرأس، وخمس (4) في الجسد، فأما التي في الرأس فالسواك، وقص الشارب، وفرق الرأس، والمضمضة والاستنشاق. وأما التي في الجسد فتقليم الأظفار، وبتف الإبطين، وحلق العانة، والاختتان، والاستنجاء بالماء]] (5).

---

(10) - قال المرتب: أراد أنه مثل البول والغائط، أو أراد أن نجس جسده الذي دخل به في الوضوء كالنجس الحادث عليه بعد الوضوء في أنه مبطل للوضوء.

(2) - في الأصل عشرة، وهو خطأ.

(3) - في الأصل خمسة، وهو خطأ.

(4) - في الأصل خمسة، وهو خطأ.

(5) - زيادة من ع وس في آخر القنوت، وضعناها هنا اجتهاداً.

## باب إزالة الأنجاس

سألت الربيع عن رجل يرى في ثوبه أثر الاحتلام وهو يصلي؟ قال: انتقضت صلاته، ولينصرف ويغسل (1) ثوبه ثم يصلي به، أو يأخذ غيره ويصلي به (2).

قلت: فإن كان احتلاماً جافاً فحكها حتى أذهبها، أيصلي بذلك الثوب؟ قال: لا يعجبني (3) أن يصلي به حتى يغسلها.

قال ابن عبد العزيز وأبو غسان: /6/ لا بأس بالصلاة به، إذا جفت الجنابة فحكها حتى أذهبها (4).

سألت أبا المؤرّج عن الرجل يذكر في صلاته أنه قد أصاب ثوبه ببول ولم يغسله؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، قال: لينصرف وليغسل ما أصابه من البول، أو يغسله غيره، فإن غسّله هو فليتوضأ، وإن لم يغسله فليقله، وليأخذ غيره ثم يعد صلاته.

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: "إن الاحتلام في الثوب أهون من الدم، والدم أهون من البول، والبول أشد من ذلك (5)".

(1) - في الأصل «يغسل» وفي ت «ويغسل».

(2) - قال المرتب: أي ظهر له بطلانها من أول، وعدم انعقادها، ولكن عبر بانتقاضها كأنها انعقدت ثم فسدت، اعتباراً لاعتقاده صحتها قبل ظهور بطلانها من أول.

(3) - في ت «قال: لا، ما يعجبني».

(4) - قال المرتب: لا يؤخذ بذلك، ولا بد من غسل موضع النطفة من الثوب.

(5) - قال المرتب: وقيل الدم أشد لأنه مذكور في القرآن تصريحاً، والبول مذكور فيه ضمناً، كما قال تعالى: ﴿يُحْيُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [سورة التوبة: 108]. وبني على ذلك قول من قال: يغتفر القليل من الأنجاس والبول، ولا يغتفر من الدم. وقيل: لا يغتفر في شيء من الأنجاس، وقيل: يغتفر في الكل.

سألت الربيع عمّن رأى في ثوبه دماً؟ قال: إن كان بقدر ما لو اجتمع  
سال فهو نجس، وإن كان لو اجتمع لم يسلم فلا بأس.  
سألت الربيع عن دم في البزاق والنخامة؟ قال: إن قلّ فلا بأس، وإن  
كان كثيراً سائلاً توضاً.

وقالوا: أول ما تبدأ به موضع مبالك، والمرأة تبدأ بغسل فرجها القبل،  
وكذلك الرجل يغسل ذكره، وإذا نقاه غسل البيضتين. بَلَّغْنَا أَنَّ جَابِرَ بْنَ  
زَيْدٍ كَانَ يَسْتَحِبُّ غَسْلَهُمَا مَخَافَةَ مَا يَنْضَحُ عَلَيْهِمَا مِنَ النِّجَسِ حِينَ يَبُولُ  
وَحِينَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ أَشَدَّ فِي غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الرَّجُلِ، لِأَنَّ  
فَرْجَ الْمَرْأَةِ يَفِيضُ النِّجَسَ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَلَا تَكَادُ الْمَرْأَةُ تَسْتَطِيعُ [أَنَّ] (1)  
تَغْسِلُ عَمُومَ ظَاهِرِ فَرْجِهَا بِأَصَابِعِهَا حَتَّى تَسْتَنْجِيَ، إِلَّا أَنَّ الْبَكْرَ أَهْوَنَ  
وَأَسْرَعَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الثِّيبِ، وَذَلِكَ أَنَّ 7/ الثِّيبَ يَتَسَّعُ عَلَيْهَا الْفَرْجُ  
وَيَتَرَادَفُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَالْبَكْرَ أَمْرًا قَرِيبًا مِنَ الرَّجُلِ، إِنَّمَا عَلَيْهَا  
غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالثِّيبَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَجْتَهِدَ فِي النِّقَاءِ وَالنِّظَافَةِ  
عَلَى مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ.

---

(I) - زيادة من ت.

## باب الوضوء من ماء البحر والاعتسال منه<sup>(1)</sup>

سألت أبا المؤرّج عن الوضوء بماء (2) البحر والاعتسال منه (3)، قال (4):  
حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس [أنه] (5) سئل عن ماء  
البحر أيتوضأ منه ويغتسل به من الجنابة؟ (6)، قال: نعم، وتلا هذه الآية:  
﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ (7) (8).  
قال ابن عباس: هما بجران، فإن توضأت بماء البحر أو اغتسلت به فإنه  
جائز حسن جميل.

---

(1) - العنوان في الأصل «باب الوضوء والاعتسال» وما أثبتناه من ع وس.

(2) - في ع وس «من ماء».

(3) - في الأصل «به» وما أثبتناه من ع وس.

(4) - في ت «فقال».

(5) - زيادة من ع وس.

(6) - قال المرتب: ومثلها الحيض والنفاس.

(7) - سورة الفرقان، آية 53.

(8) - قال المرتب: ذكره في معرض الامتنان، فذكر حلّ أكل لحمه، وذلك أنسب  
بأنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر.

قلت لأبي المؤرّج: إن هؤلاء يقولون ويروون عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: هذا بحر وتحتة سبعة أبحر، وتحتها النيران. وكان ينهي عن الوضوء [والاغتسال] (1) بماء البحر، وكان يقول: لأن أتيتم أحب إلي من أن أغتسل بماء البحر. قال أبو المؤرّج (2): لسنا نأخذ بهذا الحديث عن (3) ابن عمر، وإنه (4) كان أبوه أمير المؤمنين عمر رحمة الله عليه يقول بخلاف هذا القول، ويجيز الوضوء بماء البحر والاعتسال به من الجنابة (5).

حدثني بذلك أبو عبيدة يرفع (6) الحديث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرّ بقوم صيادين وهم في البحر فاصطادوا شيئاً من السمك، فشووه وقرّبوه له فأكل منه، ثم قال: هذا الحلال من الكسب، فقيل (7) له: الماء نسقيك يا أمير المؤمنين أو /8/ اللبن؟ قال: اللبن عذباً أجود. قال: فسقوه لبنا (8). قال قائل منهم: يا أمير المؤمنين، إن ناساً يأتوننا ويزعمون أن ماء (9) البحر لا يتوضأ به ولا يُغتسل به من الجنابة؟ قال: كذب أولئك،

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - في الأصل وت «أبو نوح»، وما أثبتناه من ع وس.

(3) - في ع «من حديث» و في ت وس «الحديث».

(4) - في ع وس «ولقد».

(5) - قال المرتب: أي وكذلك الحيض وغيره، وذكر الجنابة لأن غالب السفر في البحر للرجال.

(6) - في ع وس «رفع».

(7) - في ع وس «ثم قيل».

(8) - قال المرتب: في حديث عمر هذا، الجمع بين أكل السمك وشرب اللبن، وأنه لا برص بذلك.

(9) - ساقطة من ع وس.

البحر يتوضأ به ويُتطهر به، فهو الطهور ماؤه والحلّ (1) ميتته.  
 وَبَلَّغْنَا (2) عن ابن مسعود أنه أكل يوماً من قصعةٍ ثريداً (3) بخبز ولحم،  
 وهو مقبل إلى المسجد، ثم دعا ابن مسعود بماءٍ ومضمض فاه وغسل  
 أصابعه من غمر اللحم، ولم يتوضأ (4).

[سألت أبا المؤرّج عن الرجل يشرب اللبن فيقوم إلى الصلاة، أمضمض  
 فاه أم لا؟ قال: إن يفعل فحسن جميل، وإن لم يفعل فلا يضره ذلك. قال أبو  
 المؤرّج وابن عبد العزيز: ليس عليه في ذلك أن يغسل فاه] (5)  
 قال أبو عبيدة عن ابن عباس: كيف يكره الوضوء منه والغسل به،  
 وهو يطبخ به الطعام الذي يؤكل؟

قلت: أيعيد الرجل الوضوء (6) إذا مس الجنب أو ظهر الكلب؟ قال  
 الربيع بن حبيب: أما الجنب فلا يعيد منه الوضوء، وأما (7) ظهر الكلب  
 فإن كان رطباً من بلل فعليه إعادة الوضوء.

قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة بلغني (8) عن النبي ﷺ أنه توضأ يوماً

(1) - في ع وس «الحلال».

(2) - في س «وبلّغت ذلك».

(3) - في س وع «في قصعة من ثريد».

(4) - هذه الفقرة موجودة في ع وس في باب الصلاة والتكبير والركوع والسجود،  
 مع تقديم وتأخير لبعض العبارات.

(5) - هذه الفقرة زيادة من ع وس في آخر باب الجمعة، وضعناها هنا اجتهاداً

(6) - في س وع «وضوء».

(7) - في ع وس «فأما».

(8) - في س وع «بلغنا».

فخرج إلى الصلاة فرأى حذيفة بن اليمان(1)، فأقبل إليه فدنا نبي الله ﷺ وتأخر حذيفة، فأنكر النبي ﷺ ذلك(2) فقال: ما لك يا حذيفة؟ فقال: يا نبي الله إني جنب، فقال النبي ﷺ أخرج يدك يا حذيفة، فإن المسلم ليس بنجس، فأخرج يده فاعتمد عليها النبي ﷺ وهو يمشي إلى الصلاة(3).

قلت: فرجل توضأ للصلاة فقبل جاريته أو امرأته أو لامسها أو باشرها أو غمزها(4)، أو يمس جسدها، كل ذلك(5) بشهوة منه أو غير ذلك؛ أيعيد الوضوء؟ قال الربيع: لا يعيد الوضوء في شيء(6) من ذلك، إلا أن يُمذي. قلت: فإن لم يُمذ؟ قال: فلا إعادة عليه في شيء /9 من ذلك [مما ذكرت(7) إذا لم يُمذ. قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن ابن مسعود أن الرجل إذا توضأ ثم لمس أو قبل جاريته أو امرأته أنه يعيد الوضوء؟ قال: ليس فيما يقولون شيء، والله أعلم بقول ابن مسعود في ذلك.

قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة: إن اللمس هو الجماع. روى ذلك أبو

(1) - في س وع «اليامني» وهو خطأ.

(2) - في س وع «فأنكر ذلك نبي الله عليه السلام».

(3) - لفظ الحديث عند أبي داود «عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فأهوى إليه، فقال: إني جنب، فقال: إن المسلم لا ينجس» سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصابح، حديث 230.

ولفظ أحمد «عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة فأهوى إليه قال قلت: إني جنب: قال إن المؤمن لا ينجس» مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي، رقم 22753.

(4) - في س وع «فيقبل جاريته، أو امرأته أو يلامسها أو يباشرها أو يغمزها».

(5) - عبارة «أو يمس جسدها، كل ذلك» ساقطة من س وع.

(6) - في س وع «بشيء».

(7) - زيادة من س وع.

عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: الذي ذكره (1) الله هو الجماع، ولكن الله تبارك وتعالى يكره. وتلا الآية ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (2). قال أبو المؤرّج قال أبو عبيدة: "أو لامستم النساء" [يعني] (3) أو جامعتم النساء.

وسألته أيتوضأ الرجل من الإناء الذي ولغ فيه الكلب أو السبع؟ قال: ليغسله ثم ليتوضأ (4) منه، ولا يتوضأ منه (5) حتى يغسله. قلت: أتوقّت فيه (6) ثلاثاً أو سبعاً كما قال هؤلاء؟ قال: لا أوقّت في ذلك وقتاً دون حسن النقاء والغسل، فإن نقاه (7) في مرة واحدة فليتوضأ فيه.

قلت: ولا توقّت في الوضوء للصلاة ثلاثاً ثلاثاً كما قال هؤلاء؟ قال: لا أوقّت في ذلك وقتاً، لأنه لم يأتنا في ذلك أمر يُنتهي إليه دون حسن الغسل (8) والتنظّف، إن كان ثلاثاً ثلاثاً (9)، إن كانت سابغات، أو اثنتين اثنتين (10) إن كانتا سابغتين، أو واحدة واحدة (11) إن كانت سابعة؛ كل

(1) - في س وع «ذكر».

(2) - سورة النساء، آية 43.

(3) - زيادة من س وع.

(4) - في س وع «يتوضأ».

(5) - في س وع «فيه» وهو خطأ.

(6) - في س وع «في غسله».

(7) - في ت «أنقاه».

(8) - في الأصل وت «غسل الوضوء» وما أثبتنا من ع وس.

(9) - في س وع «فثلاثاً».

(10) - في س وع «إذا».

(11) - في س وع «إذا».

ذلك يجزيه، ولا يجزيه ثلاث (1) أو أكثر من ذلك إذا لم يسبغ الوضوء وينقّ. وليس في الإقلال والإكثار في ذلك حد عندنا (2) (30).

(1) - في الأصل «ثلاثاً» وفي ت وس وع «ثلاث» وهو الأصوب.

(2) - في س وع «عندنا وقت».

(30) - قال المرتب: قلت بلغنا النذب إلى الثلاث وكراهة الزيادة على الثلاث، ومتى تُصوّر أنه لم تتم الثلاث زاد. فالحق أنه إن شك هل تسمّ الثلاث زاد عملاً باليقين. ولا كراهة إن كانت عند الله رابعة، لأن الأحكام الخمسة لا تُتصوّر بلا عمد، فيصح الأصل فَيُتَمّ الثلاث، وقوله: أو أكثر من ذلك إلى آخره، حاصله أن الواجب التعميم بالواحدة، فإن لم تعم الواحدة زاد حتى يحصل التعميم/10/ ولو إلى سبع مثلاً. وهذا لا يظهر، بل المشروع ثلاث فقط، كل واحدة تعم، وإن اقتصر على واحدة عامة أو اثنتين عامتين كفى. وروى الثلاث عمران بن عثمان. [كذا في الأصل و ب ولعل صوابها عمر وعثمان، ولم أجد اسم عمران بن عثمان في تراجم الصحابة. والمذكور عمران بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم (سير أعلام النبلاء، ج2، ص479)] وابن عباس وعليّ وغيرهم. وعن ابن عباس أنه ﷺ توضع أحاداً، وتوضع ثناءً، وتوضع ثلاثاً، وشهر عنه ﷺ أنه فعل ذلك كله، وقال: الثلاث وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي.

[ورد الحديث في مسند الربيع بلفظ: «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضع مرة فقال: «هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به»؛ ثم توضع اثنتين فقال: «من ضاعف ضاعف الله له»؛ ثم توضع ثلاثاً ثلاثاً فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»». مسند الربيع، باب 15، في آداب الوضوء وفرضه، حديث 89.

وعند ابن ماجه: «عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: هذا وظيفة الوضوء أو قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي» سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، حديث 420. ولفظ النسائي: «عن أبي إسحق عن أبي حية الوادعي قال: رأيت علياً توضأ فغسل كفيه

قلت: أرأيت الرجل يتجاشأ فيخرج من جوفه شيء إلى حلقه، [أيعيد  
الوضوء؟ قال: الربيع: إن تجشأه(1) ولم يخرج منه شيء إلى حلقه(2)  
فلَيْتَمَ(3) وضوؤه، وإن خرج [شيء(4)] إلى فيه(5) فلَيْتَوْضَأُ؛ وإنما التطهر(6)

ثلاثا، ومضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه  
وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم». سنن  
النسائي، كتاب الطهارة، باب عدد غسل الرجلين، حديث [115].

(1) - في ع وس «وجشاه»، وصوبناها اجتهادا.

وجاء في لسان العرب في مادة "جشأ":

جَشَأْتُ نَفْسَهُ تَجَشَأُ تَجَشُوءًا: ارتفعت ونَهَضَتْ اليه وجاشت من حُزْنٍ أو فَرْعٍ.  
وجَشَأْتُ: ثارت للقيء. شمر: جَشَأْتُ نَفْسِي وَجِئْتُ وَلَقِئْتُ.

ومنه قول الشاعر:

وقولي، كُلِّمًا جَشَأْتُ، لِنَفْسِي: \* مَكَانَكَ تُحْمَدِي، أو تَسْتَرِيحِي

يريد تَطَلَّعت وَنَهَضَتْ جَزَعًا وكرَاهةً. وفي حديث الحسن: جَشَأْتُ الرُّومَ على عهد عَمْرٍ  
أَي نَهَضْتُ وَأَقْبَلْتُ من بلادها، وهو من جَشَأْتُ نَفْسِي إِذَا نَهَضْتَ مِنْ حُزْنٍ أو فَرْعٍ.  
وجَشَأَ الرَّجُلُ إِذَا نَهَضَ من أرض إلى أرض.

وفي حديث علي كرم الله وجهه: فَجَشَأَ على نفسه، قال ثعلب: معناه ضَيَّقَ عليها.

والتَّجَشُّؤُ: تَنَفُّسُ المَعْدَةِ عند الامتلاء. وجَشَأَتِ المَعْدَةُ وَتَجَشَّأَتْ: تَنَفَّست، والاسم الجُشَاءُ.

وجَشَأَتِ الغنمُ: وهو صوت تُخْرِجُهُ من حُلُوقِها؛ وقال امرؤ القيس:

إِذَا جَشَأَتْ سَمِعْتَ لها نُغَاءً، \* كَأَنَّ الحَيَّ صَبَّحَهُم نَعِيٌّ

قال: ومنه اشتقَّ تَجَشَّأْتُ.

انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: جشا.

(2) - زيادة من س وع.

(3) - في الأصل وت «قال: يُتَمَّ» وما أثبتناه من ع وس.

(4) - زيادة من س وع.

(5) - في س وع «حلقه».

(6) - في س وع «الطهر».

مما يخرج وليس مما يدخل (10). وكذا (2) قال أبو المؤرّج [وأبو المهاجر] (3)(4) وابن عبد العزيز. قلت: وكذلك إن هو تقياً فخرج الطعام ورمى به؟ قالوا جميعاً، الربيع وأبو المؤرّج وابن عبد العزيز: نعم يعيد وضوءه. قلت: فإن هو تقياً صَفْرَاءً أو بلغماً أو غير ذلك؟ قال الربيع: [عليه] (5) في كل ذلك (6) الوضوء. وقال أبو المؤرّج وابن عبد العزيز وحاتم بن منصور: ليس عليه في البلغم وما أشبهه مما لا يتغير به وضوءه من شيء (7).

(10) - قال المرتب: أي ما هو داخل ولم يبلغ إلى حد الفم.

(2) - في س وع «وكذلك».

(3) - زيادة من س وع.

(4) - أبو المهاجر، هاشم بن المهاجر الحضرمي، من علماء القرن الثاني الهجري. فقيه عالم، من فقهاء أهل حضرموت، انتقل إلى الكوفة فأخذ العلم عن أئمة الإباضية، وفي مقدمتهم الإمام أبو عبيدة مسلم، قال عنه ابن سلام: "فقيه مفت من أهل الكوفة من علمائنا فيها".  
عده الباروني من علماء الخمسين الثانية من القرن الثاني الهجر، وانتقل من البصرة إلى الكوفة، بعد وفاة شيخه أبي عبيدة. وهو ممن روى عنهم أبو غانم مدونته.  
له أقوال مشورة في كتب الإباضية.

انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) ترجمة رقم 1486؛ - ابن سلام، الإسلام وتاريخه، 135. - الشماخي، كتاب السير، 1/117. - ابن خلفون، الأجوبة، 110. - الشقصي، منهج الطالبين، 1/620.

(5) - زيادة من س وع.

(6) - في س وع «في ذلك كله».

(7) - في س وع «بشيء» وهو خطأ.

## [باب الصلاة والتكبير والركوع والسجود] (١).

سألت الربيع وأبا المهاجر وأبا المؤرج وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز وأبا غسان مخلد بن العُمرد وأبا أيوب (25) وحاتم (3) بن منصور، ففمنهم من سألته (4) مشافهة، ومنهم من أخبرني عنه من سألهم مشافهة عن الوضوء [والصلاة] (5)، حدثني الربيع أنه سأل أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن الوضوء والصلاة (6)، قال: تبدأ (7) فتغسل كفيك ثم تستنجي، ثم تمضمض فاك، ثم تستنشق بالماء، وتغسل وجهك وذراعيك إلى المرفقين، وتمسح برأسك وأذنيك ظاهرهما وباطنهما، وتغسل/11/ رجليك إلى

(1) - هذا العنوان غير موجود في الأصل وت المعروفة بالمدونة الكبرى، وهو زيادة من ع وس، ومن هنا تبدأ تلك النسخ المشتهرة باسم المدونة الصغرى. والعنوان غير مطابق للمضمون، لأن الحديث عن الوضوء والطهارة، لا عن الصلاة وأفعالها. (باحو)

(25) - قال المرتب: قوله وأبا أيوب يعني أبا أيوب وإثلا، من أصحابنا، أو أبا أيوب السخيتاني؛ رجلاً من عامة الأمة عالماً عابداً؛ غير حاذق بأمور الدنيا؛ أبله فيها. قال بعض قومنا: أتولاه ولا أجزى شهادته. ومن ذلك أنه صلى في المسجد ومعه كيس فيه عطية السلطان له، ونسيه في المسجد وخرج، فتذكر في طريقه فقال لخادمه: ارجع إلى المسجد وأتني به، فقال له خادمه: لا بد أن يكون قد سرقه أحد. فقال: وهل بقي بعد نزول القرآن وبعد السنة وشهرة الدين من يسرق؟.

(3) - في الأصل «وأبا أيوب حاتم» وهو خطأ، وما أثبتناه من ت ع. لأن أبا أيوب هو وائل، وهو غير حاتم بن منصور.

(4) - في ت «سألتهم».

(5) - زيادة من ع.

(6) - عبارة «حدثني الربيع أنه سأل أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن الوضوء والصلاة» ساقطة من ع وس.

(7) - في ع «تبتدي»، وفي س «تبدي».

الكعبين.

قلت للربيع: أرأيت مسح الأذنين<sup>(1)</sup> والمضمضة والاستنشاق، أواجبات هن؟<sup>(2)</sup> قال: نعم، من ترك من ذلك شيئاً لم يتم وضوؤه. قلت: أخبرني عن مسح الرأس في الوضوء، أيبالغ في مسحه حتى يمسّ الماء شعر رأسه كله؟ قال الربيع: سألت عن ذلك أبا عبيدة قال: لا، ولكن يكفيه أن يمسح رأسه بيده، إلا أن يكون اغتسالا من الجنابة فلا يدعّن حينئذ شعراً ولا بشراً إلا مسه الماء<sup>(3)</sup>.

قال الربيع: على المرأة في الوضوء [مثل]<sup>(4)</sup> ما على الرجل، فإذا أرادت المرأة أن تمسح رأسها فلتضع خمارها ولتمسح بيدها شعر رأسها كله<sup>(5)</sup>.

سألت الربيع بن حبيب: أكان يقال إن الوضوء وتر؟ فقال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: يكره للرجل أن يوقت على نفسه شيئاً من ذلك، ولكن ليُتم وضوءه شفعا أو وترا، أيما أحب من ذلك فليفعل. /12/ وكذلك قال أبو المؤرّج وابن عبد العزيز عن أبي عبيدة<sup>(6)</sup>.

قال أبو المؤرّج بلَغْنَا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه توضأ للصلاة فغسل

---

(1) - في ع و س: المسح بالأذنين.

(2) - في ع و س «أوجب هو؟».

(3) - قال المرتب: وكذلك غسل الحيض والنفاس واغتسال الجمعة وسائر الاغتسالات غير الواجبة.

(4) - زيادة من ت و ع و س.

(5) - قال المرتب: أو ربعه أو نصفه أو أقل أو أكثر. وكذا للرجل أن يمسح كله أو بعضه، وقد قيل تكفي ثلاث شعرات تغزهن وتمسحهن بثلاثة أصابع.

(6) - قال المرتب: وجاء الحديث أن المرة واجبة، والاثنين فضل، والثالث أفضل.

كفّيه ثم استنحى ومضمض فاه مرتين، واستنشق بالماء [مرتين] (1)، وغسل كل واحدة (2) من يديه مرتين إلى المرفقين، ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه إلى الكعبين، وكل (3) هذا شفعا.

قلت: أيجزيه أن يغسل كل (4) ما ذكرت لك مرة مرة؟ قالوا جميعا: إذا أنقى ذلك كله في (5) مرة واحدة أجزاءه ذلك، وليس في ذلك عندنا أمر موقت دون حسن الغسل والتنظيف (6)، ولكن لا بد له في جميع ذلك أن يغسل كفّيه قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم يغسل كفّيه أيضا بعدما يغسل فرجه، ثم يستقبل وضوءه حينئذ (7).

وإن (8) أحدث الرجل وكفّاه طاهرتان فلا بأس أن يدخلهما في الإناء ولا يغسلهما.

قلت: رأيت الأذنين يغسلهما مع الرأس؟ قال الربيع: ظاهرهما وباطنهما مع الرأس (9). قال أبو المؤرّج: أيّ ذلك فعلت أجزاك. وقد رأيت أبا عبيدة فعل الأمرين جميعا. وكذلك قال ابن عبد العزيز: قال أبو

---

(1) - زيادة من ع و س.

(2) - في ع: واحد. وهو خطأ لغة.

(3) - في ع و س: «كل».

(4) - في س «جميع».

(5) - ساقطة من ت.

(6) - في س «والتنظّف».

(7) - في ع و س: حينئذ وضوءه.

(8) - في ع و س «فإن».

(9) - قال المرتّب: يستحضر به في القلب شأن كون الباطن مع الوجه، والظاهر مع الرأس. فأشار أبو المؤرّج بقوله: أيّ ذلك، إلخ إلى الوجهين.

المهاجر: أحبُّ إليَّ أن يغسل باطنهما مع الوجه وظاهرهما مع الرأس. وكذلك قال حاتم بن منصور.

قلت: أيقطع الرجل وضوءه فيغسل وجهه ويتوضأ وضوء الصلاة غير رجله فيسير فيمعن<sup>(1)</sup> في السير ثم يغسل رجله، أيجزيه ذلك [عنه]<sup>(2)</sup>؟ قال الربيع بن حبيب<sup>(3)</sup>: يعيد وضوءه أحبَّ إليَّ<sup>(4)</sup>. قال أبو المؤرَّج وابن عبد العزيز وأبو المهاجر: يغسل رجله، وليس عليه غير ذلك<sup>(5)</sup>، وكذلك إن غسل شيئاً دون شيء بنى على ما غسل، واستقبل على ما بقي من غسله، فليس هذا بحدث يرجع فيما فرغ منه وينتقض عليه وضوءه. قلت: فإن قدّم شيئاً قبل شيء؟ قال الربيع: لا، إلا أن يتابع<sup>(6)</sup> وضوءه

---

(1) - في س وع «فيعمل».

(2) - زيادة من ع.

(3) - ساقطة من ت.

(4) - قال المرتب: ولو لم يُعد جاز ولو تيسس. والواضح القول بأنه لا يعيد إن بقي بلل في بعض أعضاء وضوئه، وإن تيسست فقد بطل وضوءه، فليُعد، وإن كان ذلك لعذر فلا بأس. وعن أنس رأى/13/ رسول الله ﷺ مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: ارجع وأحسن وضوءك. قالوا: كان ﷺ يقول: ارجع وأحسن وضوءك أو غسلك، فيرجع فيعيد الوضوء أو الغسل.

[لفظ الحديث عند ابن ماجه: «عن قتادة عن أنس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فأحسن وضوءك» سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، حديث665. - وقد أخرجه مسلم من طريق عمر بن الخطاب، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، حديث243].

(5) - في س وع: ليس عليه شيء غير ذلك.

(6) - في س «يتتابع».

كما جاءت به السنة. قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: لا أبالي بأي عضو ابتدأت (1) به إذا أنقيت. وكذلك قال ابن عبد العزيز.

وروى لي (2) أبو عبد الله عن (3) أبي نوح صالح الدهان مثل قول أبي المؤرّج عن أبي عبيدة.

قلت: أيتوضأ الرجل بماء سخن ويغتسل به (4) من الجنابة؟ قال الربيع: لا يضره يبارد توضأ أو بسخن (5) أو بأيهما اغتسل (6). وكذلك قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة. وروى لي (7) أبو عبيدة أنه بلغه عن ابن عباس في أثره أنه قال: لا بأس بذلك.

ولا بأس بالوضوء من المياه كلها؛ عذبتها ومرّها، وأجاجها ومالحها. قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مَلْحٌ أُجَاجٌ﴾ (8)، ولا يضرّك من أيهما توضأت أو اغتسلت؛ من ماء الأثمار المعينة والآبار، والمصانع والبرك والقنوات والمحبوس و[ماء] (9) البلاعات، وهي التي تتسع في السّباخ، وكل ماء على وجه الأرض، إلا ما كان (10) فيه نجس، [فلا

---

(1) - في س وع: بدأت.

(2) - ساقطة من ت.

(3) - في س وع: «بن».

(4) - في س وع: بدون «به».

(5) - في الأصل «سخن»، وما أثبتناه من ت.

(6) - قال المرتّب: كأنه يخاف أن تكون السخونة تغيراً، فأجابه بأنها ليست تغيراً.

(7) - ساقطة من ع وس.

(8) - سورة الفرقان، آية 53.

(9) - زيادة من ص.

(10) - في ص «إذا لم يكن».

بأس بالوضوء منه، والاعتسال فيما بلغنا، والله أعلم<sup>(1)(2)</sup>.

---

(1) - زيادة من ص.

(2) - وردت هنا مسألتان في الصلاة، وقد تكررتا في أبواب الصلاة، "فصل المار بين يدي المصلي"، ورأينا وضعهما في الهامش تفاديا للتكرار، ونصهما: «وسألته عن رجل ينام في صلاته قائما أو قاعدا أو ساجدا، هل عليه الوضوء؟ قال: لا، إلا أن يُحدث. وإن نام وهو واضع جنبه على الأرض فليتوضأ.

سألت الربيع بن حبيب عن رجل ضحك وهو إمام قوم فقهقه، قال: بطلت صلاته /14/ ووضوؤه. قلت: والذين من خلفه؟ قال: يعيدون صلاتهم ولا يعيدون وضوءهم، إلا أن يكونوا ضحكوا معه».

## [قص الشعر والأظافر للمنوضىء] (٣):

[قلت: فإن كان الرجل على وضوء فقص شاربه وأظفاره وأخذ من شعره؟ قال أبو المؤرّج: قد جاء في ذلك الاختلاف من الفقهاء، غير أن ما مضى عليه الشيخ أبو عبيدة أن يمسح عليه بالماء ولا ينقض عليه وضوءه، وإن احتجم فليغسل موضع الحجامة ثم يتوضأ. وقد نهي عن النوم قبل صلاة العشاء الآخرة، والسهر بعدها، إلا للمصلّ أو لمسافر (2)] (3).

---

(1) - أضفنا هذا العنوان اجتهاداً.

(2) - وردت «المسافر» في ع وس، ولعل صوابها: لمسافر.

(3) - هذه الفقرة زيادة من ع وس في باب القنوت، (في أواخر الباب)، وضعناها هنا اجتهاداً. ويبدو في آخر الفقرة

## باب في الوضوء والطهارة

إذا (1) أراد الرجل الوضوء (2) فليحضر نية حسنة فإن الإنسان لم يترك سدئاً مهملاً، وليكن على حذر وبصيرة من دينه (3)، لعل الله تعالى يطهره من ذنوبه ويكفر عنه سيئاته، وليقل حين يمدّ يده للإثناء ليفرغ على يديه ليغسلهما: بسم الله والحمد لله، أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة، وتمام رضوانك ومغفرتك.

ثم اغسل يديك غسلًا نظيفًا، وتجهز جهاز من يظن أنه لا يدرك وضوءًا آخر قبل الموت (4).

وخير الأعمال ما كان منها على وداع من الدنيا، فإنه من كان كذلك اجتهد ونصح لنفسه.

وقد بلغنا والله أعلم أنه ما من رجل أو امرأة يأخذ الماء ليتوضأ إلا احتوشه ملك وشيطان، فالملك يقول له (5): أسبغ وضوءك وأتمم وضوءك، والشيطان يقول له: انقص من وضوءك وعجل وضوءك.

ويقال: من خلل أصابع يديه ورجليه بالماء نجهاها الله من النار. و[ذلك أن] (6) من لا يتعهد غسل عراقيبه بالماء عند الوضوء مستها النار (7).

---

(1) - في ص «فإذا».

(2) - في ص «أن يتوضأ».

(3) - عبارة «فإن الإنسان لم يترك سدئاً مهملاً، وليكن على حذر وبصيرة من دينه» ساقطة من ص.

(4) - في ص «إلا أدركه الموت».

(5) - ساقطة من ت.

(6) - زيادة من ص.

(7) - وردت أحاديث صحيحة فيها وعيد شديد على إهمال غسل الأعقاب، منها ما

وإذا غسل يديه فليتعاهد أظفاره. وينبغي أن يتعاهد تقليم أظفاره لئلا يكون في أظفاره وسخ (10).

وقد بلغنا والله أعلم أنه ما من رجل أو امرأة يترك من مواضع الوضوء شيئاً؛ أو بعض جسده في غسل الجنابة؛ ولم يعم غسله إلا أرسل الله تعالى إليه حية تلدغ يوم القيامة في الموقف تلك الأماكن التي لم ينقها في الوضوء والجنابة (2).

وقد بلغنا أنه قال: تشتعل عليهم كل شعرة من تلك المواضع ناراً،

---

أخرجه البخاري «عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً» صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، حديث 161.

(10) - قال المرتب: أي فلا يصل الماء إلى المحل فيكون كاللمعة، واللمعة ولو قلت لا وضوء معها.

(2) - أورد الترمذي في وجوب تعميم الغسل وتعليل النبي ﷺ لذلك عن طريق «عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تحت كل شعرة جنازة فاعسلوا الشعر وأنقوا البشر" قال أبو عيسى حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك» سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنازة، حديث 106. ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، حديث 248.

وجاء في كنز العمال: «عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس يا بني: الغسل من الجنابة فبالغ فيه؛ فإن تحت كل شعرة جنازة قلت: يا رسول الله وكيف أبالغ فيه؟ قال رَوِّ أصول الشعر، وأنق بشرتك؛ تخرج من مغتسلك وقد غفر لك كل ذنب».

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث 27361. ج 9، ص 549.

حتى يقضي الله بين العباد(1).

وينبغي له تحليل الأصابع بالماء عند 15/ غسل ذراعيه. قال الله تعالى ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(2)(3). وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(4). قال رسول الله ﷺ(5): «حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، وَحَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ فِي الْوُضُوءِ»(6).

وينبغي للمسلم أن يتعاهد الاستغفار عند الوضوء، وبعد الصلاة، وفي المرض، وفي شهر رمضان، وعند الصوم. وينبغي له في ذلك أن يأخذ الماء بيده اليمنى. (7) ثم استنح بعد غسل اليدين واغسل ذَكَرَكَ أَوَّلَ مَا تَبَدَأَ بِمَوْضِعِ

(1) - في ص «بين خلقه يوم القيامة». ولم أهد إلى تخريجه بعد طول بحث.

(2) - سورة المائدة، آية 6.

(3) - قال المرتب: قوله ينبغي إلخ، أي يليق وغير ذلك لا يليق ولا يجوز، فترك إيصال الماء بين الأصابع مبطل للوضوء، لأن كل أصبع من الذراع، والذراع يجب غسلها.

(4) - سورة المائدة، آية 6.

(5) - في الأصل وت «قال الله تعالى» وهو خطأ.

(6) - نص الحديث عند أحمد «عن أبي أيوب و عن عطاء قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حبذا المتخللون، قيل: وما المتخللون؟ قال: في الوضوء والطعام» مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري، رقم 23016.

(7) - ينقطع الحديث عن الوضوء هنا، ويعود إلى موضوع الاستنجاء وتفصيل آدابه وأحكام الطهارة من النجس. وهو تكرار شبه حربي لما ورد في باب الاستنجاء. ولكن نعالق القطب في الموضوعين مختلفة، فتركنا هذه الفقرات بتمامها لتكون واضحة لمن يريد المقارنة. وهي تنتهي إلى قوله: «ولم يبلغنا في ذلك عدد مؤقت فيما يغرف إليه من الماء».

مَبَالِك، والمرأة تبدأ بغسل فرجها، حتى [إذا] (1) نقيت الذكر غسلت البيضتين. بَلَعْنَا أن جابر بن زيد كان يستحب غسلهما مخافة ما ينضح عليهما من النجس حين يبول وحين يغسل ذكره، إلا أن المرأة أشد في غسل الفرج من الرجل، لأن فرج المرأة ربما فاض النجس عن جوانبه، ولا تكاد المرأة تستطيع أن تغسل عموم ظاهر فرجها بأصابعها حتى تستنجي، إلا أن البكر أهون وأسرع في الاستنجاء من الثيب، وإذا لكان يسع عليها الفرج ويترادف بعضه على بعض، والبكر أمرها قريب من الرجل، إنما عليها غسل ما ظهر من فرجها، والثيب ينبغي لها أن تجتهد في النقاء والنظافة على ما تقدر عليه.

وكره الفقهاء أن يبول الرجل والمرأة [وهما] (2) مستقبلان الريح، حتى يرتاد لبوله موضعاً سهلاً، ولْيَمْسِكْ ذكره بيده في حال بوله كي يملكه حتى يقضي حاجته.

ويكره أن يبول الرجل والمرأة في الجُحْر حتى إن آمن من الرشاش (3)، ويقال إنها مساكن الجن.

ويكون من النساء من هي كثيرة النداءة (4) في (5) فرجها بمنزلة العين السبي لا يرقأ دمعها، فتلك من النساء كلما استنجت /16/ أتبع النداءة فيه فيستطرد بعضها ببعض، فإن استطاعت هذه أن تستنجي بالماء البارد

(1) - أضافها ليستقيم الكلام.

(2) - ساقطة من جميع النسخ، وأضافها من ص، وبدونها تكون "مستقبلان" خطأ.

(3) - في ص «والأرض الصلبة احترازا من الرشاش».

(4) - في الأصل وت وب «ويكون من النساء عين النداءة»، و في ص «ويكون من

النساء من هي كثيرة النداءة»، وأثبتنا هذه العبارة لوضوحها.

(5) - في الأصل وت وب «من»، وما أثبتناه من ص.

فَلتَفْعَلْ، فَإِن المَاء البَارِد أَسْرَع لِقَطْع ذَلِكَ عِنهَا إِنْ شَاءَ اللهُ. وَذَلِكَ أَنَّ المَاء البَارِد أَحْسَن؛ إِذ كَلِمَا اسْتَنْجَت المَرْأَةُ بِهِ غَلِظَ الجِلْد وَذَهَبَت الرَطوبَةُ وَانْقَطَعَت السَّنَاوَةُ، وَالمَاء الفَاتِر يُلِينُ اللِّحْمَ وَتَدْرِكُهَا الشَّهْوَةُ وَذَلِكَ يَسْتَطِرِدُ مِنْهَا النَّدَاوَةُ بَعْضُهَا عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ. فَإِذَا اسْتَنْجَت المَرْأَةُ بِالمَاء السُّخْنِ لَمْ تَنْقَطِعْ عِنهَا تِلْكَ النَّدَاوَةُ إِلَى (1) حِينَ، بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ مِنْ ذِكْرِهِ المَذِي وَلَا يَرِقُأَ عَنْهُ.

ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ بَعْدَ غَسْلِ البَيْضَتَيْنِ، وَافْتَحْ بَيْنَ رِجْلَيْكَ حَتَّى تَسْتَنْجِيَ لِكَيْ تَمْلِكَ غَسْلَ الدَّبْرِ، فَإِن اسْتَطَعْتَ أَنْ تَدْخُلَ طَرَفَ إِصْبَعِكَ وَتَمْسَحَ دَبْرَكَ مَسْحًا مَجْتَهِدًا حَتَّى تَنْقِيَهُ وَتَطْهَرَهُ، فَإِن اللهُ يَجِبُ المُنْتَطَهِّرِينَ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ (20).

وَاعْلَمْ أَنَّ أَجْرَدَ الدَّبْرِ مِنَ النَّاسِ أَهْوَنُ فِي الاسْتَنْجَاءِ وَالتَّطَهَّارَةِ مِنْ أَرْبِ الدَّبْرِ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ الشَّعْرُ فِي الدَّبْرِ أَنْ يَتَعَاهَدَهُ بِالحَلْقِ. وَامْسَحْ دَبْرَكَ فِي حَالِ اسْتَنْجَائِكَ، فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي ذَلِكَ عِدَدَ مَوْقَتٍ فِيمَا يَغْرِفُ إِلَيْهِ مِنَ المَاءِ. إِلا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الاجْتِهَادَ فِي النِّظَافَةِ وَالنَّصِيحَةَ لَللَّهِ فِي التَّطَهَّارَةِ مِنْ

---

(1) - فِي الأَصْلِ وَت «إِلَّا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ ص.

(20) - قَالَ المُرْتَّبُ: قَوْلُهُ طَرَفَ إِصْبَعِكَ إِلَى آخِرِهِ، أَي المَفْصَلِ الأَوَّلِ، وَقَلْنَا: لَا يَجْسُنُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ البَاطِنِ، وَإِنَّمَا تُعْبَدُنَا بِالظَّاهِرِ، وَكَذَا مَا قِيلَ أَنَّ يَغْسِلُ بَاطِنَ ثِقْبَةِ الذَّكَرِ، قَلْنَا لَا، وَفِيهِ مَضْرُوبَةٌ، وَيُنَاسِبُ مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَسٌ فِي مَقْدَارِ المَفْصَلِ مِنَ الدَّبْرِ، أَوْ بَوَّلَ فِي بَاطِنِ فَمِ الذَّكَرِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْقُضِ الوُضُوءَ، فَكَيْفَ يَجِبُ غَسْلُهُ عِنْدَ الاسْتَنْجَاءِ.

غير سرف ولا تعمق [ولا ولع]<sup>(1)</sup>، ولا عبث، ولا لهو<sup>(2)</sup>، قصدًا بإرادة  
ونية حسنة موافقة للحق.

فاجتهدوا في الطهارة والنقاوة والنظافة، فإن الله يحب التوابين ويحب  
المتطهرين.

إذا أحب الله عبدا لم يعذبه،/17/ [إن شاء الله]<sup>(3)</sup>، فاجتهدوا فيما  
أحب الله من الطهارة تناولوا حبَّ الله وعونه وتوفيقه إن شاء الله.  
وَبَلَّغْنَا أَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَقُولُ: «يَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ، مُرْنَ  
أَزْوَاجَكُنَّ بِإِهْرَاقِ الْمَاءِ عَلَى نَوَاحِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَإِنْ أَصْحَابَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَبْعُرُونَ، وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَبْلُطُونَ تَبْلِيطًا».  
وليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة.

ومن تركها بجهالة يظن في<sup>(4)</sup> نفسه أنه فعل ما عليه فإذا بعض ذلك لم  
يأت به، فأخاف أن يكون ضالا حتى يتوب<sup>(5)</sup>. وذلك أنه إذا لم يأت  
بكمال الوضوء والصلاة على حدودها فقد تركها. قال الله تعالى: ﴿وَبَدَأَ  
لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾<sup>(6)</sup>.

فالجاهل مقتصد فيما بلَّغنا، ولم ينتفع، وما أظن أنه ينتفع<sup>(7)</sup> بالاجتهاد

---

(1) - زيادة من ص.

(2) - في الأصل وب وت «والحق»، وما أثبتناه من ص.

(3) - زيادة من ص.

(4) - في ت «من».

(5) - قال المرتب: أي وهو مما يدرك بالعلم، وإلا عُذِر، وجبَّره الله تعالى بنيته، أو  
من سائر عمله.

(6) - سورة الزمر، آية 47.

(7) - عبارة «وما أظن أنه ينتفع» ساقطة من ت.

في الأمور التي لم يأت فيها عدد معلوم، ولا وقت معروف(1)، إلا بإصابة وجه الحق فيه. ومن أخطأ وجه الحق كان غير مصيب، كما قال جابر بن زيد: «إن الله نصب الإسلام للناس وأمرهم بطلبه، والناس بين مصيب له ومخطئ»، فنسأل الله أن يوفقنا لمرشد الأمور، وأن يهدينا إلى صراط مستقيم. إن الله قد قطعَ عذرَ كل جاهل بالعلماء(2). قال الله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(3). وقد بلغنا في كل شيء مما لا يكون عند المرء به علم فليسأل عنه العلماء، وذلك أن مثل هذا مما يميز الفقهاء لو سألهم عنه.

فمن ترك السؤال، أو عمل برأي نفسه، أو برأي جاهل فإني أخاف أن يكون غير معذور، وذلك أن يقال: /18/ من عمل بغير علم كان ما يفسد من دينه أكثر مما يصلح، وذلك أن من عصمه الله من جهله وغفلته وشهوته وحيرته، وخلّصه من مُضِلَّاتِ الفتن، وجنّبه زلات العلماء، ورزقه الفطنة ونفاذ البصيرة، وأيده بالعون والتوفيق؛ فقد نجا وسلم إن شاء الله.

(1) - وردت في الأصل وت منصوبة خطأ: «عددًا معلومًا، ولا وقتًا معروفًا».

(2) - قال المرتب: أي فيما يدرك بالعلم، فوجب على العالم أن يعلم سائله ويعلم الجاهل، ولو لم يسأله إذا رآه خالف العلم.

(3) - سورة النحل، آية 43.

فإذا استنجا واستنقى ذلك كله من غير عجلة، فإن شاء قال: "اللهم  
حصّن فرجي بالإسلام(10)". واجعلني من المتطهرين". ثم يغسل بعد ذلك  
ما أصاب رجله من ذلك الماء الذي كان يستنجي به وطار عليه(20).  
وذلك أنه لا يصلح للعبد أن يأخذ في الوضوء المسمى في القرآن إلا وجميع  
جسده طاهر من النجس.

والاستنجاء إنما هو تحصيل(30). والنجس مما كان في جسده كله هو  
بمنزلة الحدث(4)، فليغسله حتى إذا أنقى جسده توضاً ثم يتمضمض  
ويستنشق.

وينبغي له في ذلك أن يأخذ الماء بيده اليمنى ويرفع بها الماء إلى فيه  
بغرفة واحدة إن شاء(50)، ثم يدخل إصبعه اليمنى في فيه، ويدخل إصبعه  
اليسرى في أنفه(60)، ثم يستنثر ويمجّ الماء من فيه. وقد تستحب المبالغة /  
19/ في ذلك(70)، وقد يقال إن المضمضة والاستنشاق نصف

---

(10) - قال المرتب: أي اجعلني محافظاً عليه لا أعصي به كشفاً ولا عملاً.

(20) - قال المرتب: أي الذي قبل ثلاث غرفات، أو قدرهن من أنبوبة لا ما بعدهن،  
إلا إن رأى أثراً فهو نجس، ما لم يزل.

(30) - قال المرتب: استفعال من النحو، أي النجس، وهو للنفي أي إزالة النجس.

(4) - هذه الفقرات كلها مكررة، بدءاً من « وبلغنا أن عائشة أم المؤمنين كانت  
تقول: «يا معاشر النساء، . . . والاستنجاء إنما هو تحصيل. والنجس مما كان في جسده  
كله هو بمنزلة الحدث» مكررة.

(50) - قال المرتب: ولو أخذ بفيه من ماء أو وعاء أو يسراه لجاز.

(60) - قال المرتب: أي لأن للضم حرمة ليست للأنف، وقيل بإصبعه اليسرى  
كالأنف، لما فيه من لعاب وغيره.

(70) - قال المرتب: أي لغير الصائم.

الوضوء<sup>(10)</sup>، ثم يعود بعد ذلك بماء إلى فيه وأنفه حتى يطهرهما.  
ولا نعلم فيه شيئا مؤقتا من الحسنات، إلا أن ذلك سنة واجبة في  
وضوء الصلاة، وفي غسل الجنابة وفي غسل الحائض من الدم<sup>(20)</sup>. وذلك  
مما على الرجال والنساء، والعبيد والصبيان إذا هم عقلوا الصلاة  
وحفظوها.

ويقول إن شاء بعد ما يتمضمض ويستنشق: اللهم اجعل لي لسان  
صدق عليّ، يقول الحق ويعمل به.

وإن شاء قال: اللهم لَقْنِي حجتي وثبّنتني بالقول الثابت في الحياة  
الدنيا وفي الآخرة.

وينبغي للمتوضئ في ذلك أن يرفق بالماء، ويجذر من صبّ الماء، فإن  
ذلك من نصيب الشيطان فيما يقال<sup>(30)</sup>.

ولا تكثر صبّ الماء فإن ذلك من السرف والتعمق والاعتداء في  
الوضوء، وإن كان على نهر، ولكن يأخذ الماء بالرفق واللين، ووقار  
وسكينة، ويتقي أن يسقط من الماء شيء من غير حاجة قضاها، فإن ذلك  
من نصيب الشيطان في وضوء ابن آدم. ويخاف أيضا أن يكون من

---

(10) - قال المرتب: فيه أن سائر أعضاء الوضوء أكثر عددا وأشدّ فرضا.

(20) - قال المرتب: أي والنساء وسائر الاغتسالات، وقيل هو في الغسل فرض، لأن  
باطنهما من الظاهر.

(30) - قال المرتب: قال ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن للوضوء شيطانا  
يقال له الوهان، فاتقوا وسواس الماء".

الحديث روي عن طريق أبيّ عن النبي صلى الله عليه وسلم، انظر: سنن الترمذي، كتاب الطهارة،  
باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، حديث 57- سنن ابن ماجه، كتاب  
الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، حديث [421].

السرف، فلا ينبغي له أن يأتي ذلك<sup>(1)</sup> كله بالجفا ولا كسلان ولا متهاونا ولا زاهدا في الوضوء، لأن ذلك كله عمل بغير نية. وقليل العمل بالنية خير من كثير العمل بلا نية.

ثم يغسل وجهه، وإنما يغرف في ذلك كله بكفه اليمنى، ولا يلطم وجهه بالماء حين يتوضأ، /20/ ولكن يضعه وضعا رفيقا، وليكن عمله في ذلك كله باليمين، ويحذر من أن يحضره بلا نية يريد بها وجه الله وما عنده.

وحدّ الوجه فيما بَلَعْنَا والله أعلم من حد طرف شعر الرأس الذي عليه الجبهة، إلى طرف الذقن من أسفل الوجه<sup>(2)</sup>، هذا في طول الوجه، وعرضه من الأذن إلى الأذن، فيعمم هذا كله بالغسل وينقيه، ويمسح حاجبيه حتى يدخلهما الماء أحبّ إليّ<sup>(3)</sup>. ويمسح جحور العين، ويمسح شاربه<sup>(4)</sup>، ويتعاهد قصه كله، فإن ذلك مما يُستحب. ويمسح منخريه، ويدلك لحيه إن شاء. حتى يغسل شعر لحيته، لأن ذلك أحب إلينا، لأن من الفقهاء من يرى ذلك، ومنهم من يقول: يجزيه ظاهر اللحية، ولكن يخللها، والله أعلم بالصواب من ذلك.

وقال بعضهم أيضا: يغسل باطن الأذنين مع غسل الوجه<sup>(5)</sup>.

---

(1) - في ت «في ذلك».

(2) - قال المرتب: أي المعتاد، ولا يعتبر الشعر المتسفل جدا، فإنه يغسل مع الوجه، والمرتفع جدا فيوقف دونه.

(3) - قال المرتب: يغسل ما خف من الشعر والجلد إن خفّ من الشارب والحاجبين واللحية.

(4) - في ت «شاربيه».

(5) - قال المرتب: هذا مضرّة، بل يمسحهما ظاهرا وباطنا، وإن أراد قول الغسل

ويدخل أصابعه في صماخيه، ويغسل عنقفته، والعنقفة ما بين الشفة السفلى والذقن. ويغسل عشونته، والعشون ما نبت من الشعر في الذقن، ويغسل عوارض لحييه وما نبت على خديه وما نبت أمام أذنيه. وينبغي له أن يغسل ذلك بنية ونصيحة حتى يغسل ذلك كله غسلًا / 21 نظيفًا من غير عجلة ولا تهاون بشيء منه. ولم يبلغنا في ذلك شيء يؤقت.

وينبغي له أن يجتهد كيف فرض الله عليه من غير تعمق ولا تكلف عليه.

وذكر الربيع بن حبيب عن بن أبي كريمة أنه كان يكره أن يؤقت الرجل في وضوئه، ولكن يتوضأ قصدًا من غير سرف ولا تقصير، حتى يأتي على ما ينبغي من الوفاء لله تعالى بطاعته.

ومن كان في وجهه خال أو صلعة فليغسل أسرار جبهته والمواضع التي ليس فيها شعر مما لا خال فيه ولا صلع (10).

وينبغي للمسلم أن يجتهد في النصيحة (2) لله تعالى في كل شيء يرجو أن يناله اجتهاده، ما لم يجاوز في ذلك وضوء من مضى ممن جاهد. فإذا غسل وجهه قال: اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض الوجوه.

---

مسحهما ثلاثًا فإنهن غسلت واحدة، وإنما تكره الزيادة على المرة في قول المسح. وإن شك هل مسحهما فليمسحهما حتمًا، ولا كراهة إن كان قد مسحهما عند الله، لأنه استصحب الأصل.

(10) - قال المرتب: معناه أنه لا يشرع غسل موضع الصلح، ولا يتعمد إلا قليلًا منه مما يلي الوجه ليكمل غسل الوجه، وكذا قليل من شعر يلي الوجه، ويغسل ظاهر الخال لا باطنه. ولا يتوهم أحد أنه يغسل باطنه.

(2) - في الأصل «بالنصيحة»، وما أثبتناه من ت وص.

ثم يغسل ذراعه اليمنى من المرفق إلى أطراف (1) أصابعه لأن ذلك كله من الذراع، ظاهر الذراع وباطنه والكف والراحة (2).  
ويخلل بين أصابع يديه، ويغسل ذراعيه، ويغسل ما بين الأصابع والإبهام والتي يسميها الناس المسبحة، حتى ينقي (3) ذلك كله من غير تعمق، ولكن ينبغي [له] (4) أن يجتهد فيما فرض الله تعالى عليه (5).  
واعلم أن أجرد الذراع أهون في الوضوء وأيسر من أربّ الذراع (6)، والمهزول من الناس أهون وأيسر في إسباغ الوضوء من السمين.  
والوضوء في الصيف أهون وأيسر من الوضوء في الشتاء والله أعلم،

(1) - في الأصل «طرف»، وما أثبتناه من ت وص.

(2) - قال المرتب: أفاد أن على الذراع والأصابع والكف في الوضوء فيبدأ من الأصابع إلى المرفق، كما قال في الإيضاح، وأما في الاغتسال فمن العضد إلى الأصابع، وذلك هو الأعلى خلقة.

(3) - في الأصل وت «والإبهام كلها، ينبغي»، وأثبتنا ما في ص، وهو «والإبهام، وهي التي يسميها الناس المسبحة، حتى ينقي».

(4) - زيادة من ص.

(5) - قال المرتب: قوله ينبغي، متعلق بقوله /22/ من غير تعمق، فإن غسل ما بين الأصابع الخمس واجب لا مستحب. ومعنى ما ورد من عدم وجوب تخللها، عدم وجوب التخلل بالأصابع، بل يجزي إيصال الماء بالعرك. وعنه عليه السلام: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها بالنار يوم القيامة».

[رواه السيوطي في الجامع الصغير وضعفه، ورواه الطبراني في المعجم الكبير. انظر: السيوطي، الجامع الصغير، حديث 9022، ج 2، ص 645.

وجاء في مسند الربيع بن حبيب «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خللوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار» باب 15 في آداب الوضوء وفرضه، حديث 90.

(6) - قال المرتب: أي كثير شعره.

وذلك أن الشتاء الأجساد فيه خشنة قد ذهبت رطوبتها، وفي الصيف تلين العروق، ويكثر الدم فيها ويمتلئ ويرطب، فلذلك صار الوضوء في الصيف أسرع إسباغاً منه في الشتاء.

وغسل ذراع المرأة أهون وأيسر من ذراع الرجل، وذلك أن ذراع المرأة فيه وجهان؛ أحدهما أنه أملس ليس فيه شعر، والثاني أنه تستره الثياب الدهر كله فهو لين من أجل ذلك يسرع فيه إسباغ الوضوء. والبالغة قبل أن تلد أهون منها وأيسر بعد أن تلد، وذلك أن الولد يذهب بالرطوبة وامتلاء الجسد.

فإذا غسل ذراعه كلها قال: اللهم أعطني كتابي بيمينتي، ولا تؤاخذني بشيء من ذنوبي.

ولا أحب لأحد أن يضرب نفسه ولا يتجافى عن الماء، ولا يسرف في ذلك.

[وما أظن<sup>(1)</sup> إلا أن من يصطلي في الشتاء أهون وأيسر في غسل الذراع ممن لا يصطلي، وذلك أن من يصطلي جلده لين يسبغ فيه الوضوء.

ثم يغسل ذراعه اليسرى كما غسل ذراعه اليمنى؛ من غير إسراف بماء ولا تعمق، ولا يكثر صب الماء من غير حاجة ولا منفعة، وإنما يحتاج في ذلك إلى 23/ الاجتهاد والقصد في النظافة والطهارة، والنصيحة والنية الحسنة في الأعمال كلها، مع العون من الله والتوفيق.

ثم إن شاء قال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعل الشيطان قريني<sup>(2)</sup>، ولا الحرام رزقي. وإن شاء قال: اللهم

(1) - زيادة من ص.

(2) - قال المرتب: أي يوم القيامة، لأنه يقرب بصاحبه الشقي في النار كما قرن في

اعطني الملك بيميني والخلد بشمالي.

وما أظن إلا أن من يسكن الرمال أهون في غسل الذراع وأيسر ممن يسكن بلادا خشنة.

وأرى أن الماء المالح أيسر في الغسل وأبلغ في النقا والنظافة والطهارة، وأسرع في الوضوء من الماء العذب الغليظ. وكذلك أراه في غسل الحيض والنفاس، وذلك أن الماء المالح لئيب يياشر الجسد والجلد سريعاً، والماء العذب ثقيل غليظ يسرع إلى الأرض بثقله وغلظه.

ثم يمسح مُقَدِّمَ رأسه حتى يعمَّ أطراف شعر رأسه، أحب إلينا.

وإنما حد الرأس فيما بَلَّغْنَا من الأذن إلى الأذن، ومن طرف شعر الرأس الذي على الجبهة إلى الموضع الذي ليس فيه دماغ خلف رأسه، وذلك أن القفا ليس من الرأس فيما بَلَّغْنَا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك أن الرقبة دخلت في [نبات] (1) الشعر الذي خلف رأسه، وإنما يمسح قفاه على الاحتياط حيث ينتهي حد الرأس والقفا ما تحت [ملاصة] (2) الدماغ، والعظام التي ليست من الرأس إنما هي [عمود الصلب، وهو] (3) العنق. وذلك /24/ إن نظرت من رأس إنسان ميت وجدت أصل الأذنين

---

الدنيا. ولا مانع من الدعاء بأن لا يكون له قرين من الشياطين، ولو ورد أن لكل إنسان قريناً، كما أنه لا مانع من أن يقال: اللهم اجعل لإلهامي ملكين، وليس ذلك رداً لما ورد، بل مجرد رغبة. كما جاز أن يدعو: اللهم أذهب عني ملكي القبر. وذلك ظاهر كلام المصنف.

(1) - زيادة من ت وص.

(2) - زيادة من ص.

(3) - زيادة من ص.

الذي (1) منها تغور الأذنين، وحكهما داخل في الرأس ناشب في العظام. ولو نظرت من قفاه إذا سقط [عنه] (2) اللحم وجدت فقارا بمنزلة أطباق صلبه وعمود ظهره، ولذلك أنزله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الدية من الجسد ولم يجعله من الرأس (3).

وينبغي للرجل مع ذلك أن يحلقه في منى مع رأسه يوم النحر، ويقصر من شعره عند المروة في إحلاله من العمرة.

ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما (4)، ويدخل أصابعه في صماخيه، والصماخ داخل الأذنين.

ولا نعلم في ذلك شيئا مؤقتا فيما يجعله من الماء في مسح الأذنين، ولا بأس أن يجعل ذلك الذي يمسح به الأذنين في العرفة التي يغرف من الماء يمسح بها الرأس (5).

ومن الناس من يأخذ ماءً جديداً يمسح به أذنيه فيما بلغنا. ولا بأس أن يفعل ذلك بغرفة واحدة، ثم يقول إن شاء إذا مسح رأسه وأذنيه: اللهم تغمدي مني برحمة واجعلي ممن يستمع القول فيتبع أحسنه.

ثم يغسل رجله اليمنى، ويخلل بالماء بين أصابع رجله وظهور قدميه وبطونهما، حتى ينقي ذلك كله.

وأحب إلي أن يجتهد في غسل رجله لأنه أقرب جسده إلى الأذى،

---

(1) - في ص «التي».

(2) - زيادة من ص.

(3) - قال المؤلف: والرأس نصف الوجه والجسد نصف الرأس. وجعلوا الفم من الجسد أيضاً، وظاهره أن باطن العين من الجسد.

(4) - في ص «ظاهرًا وباطنًا».

(5) - في ص «رأسه».

فإن كان في رجله شقوق فليجدد<sup>(1)</sup> دخول الماء بأصابع يديه في تلك الشقوق التي خلف عقبيه<sup>(2)</sup>، ويتعاهد عقبيه بالمسح بالماء، ويدلكهما حتى ينقي ذلك كله بال غسل، ويجتهد في نظافته، ولا يعجل في [شيء من]<sup>(3)</sup> ذلك عجلة، يكون [معه]<sup>(4)</sup> تقصير وتفريط<sup>(5)</sup>، ولا يُطل إطالة<sup>(6)</sup> من يعمق ويتكلف حتى يخرج إلى حال الوسوسة /25/ والعبث، ولكن قصداً من ذلك. وويل للأعقاب<sup>(7)</sup> من النار<sup>(8)</sup>.

واعلم أن في الحديث دليلاً على أن غسل الرجلين واجب، أنه قال: ويل لهما إن لم يحسن صاحبهما غسلهما بالدلك بالماء. وإذا غسل رجله اليمنى قال إن شاء: اللهم اجعل سعبي مشكوراً وذيبي مغفوراً وعملي مقبولاً. ويتعاهد ذلك مع تقليم الأظفار من القدمين [فإن ذلك مما

(1) - في ص «فليُعدَّد».

(2) - في الأصل وت «الشقوق، ويجتهد في عقبيه»، وما أثبتناه من ص.

(3) - زيادة من ص.

(4) - زيادة من ص.

(5) - كذا في الأصل، وهو أسلوب مهلهل.

(6) - في ص «ولا يطوّل تطويل».

(7) - في ص «للعراقيب».

(8) - سبق تخريجه: وقد رواه أصحاب الصحاح والسنن في مواطن عديدة، منها ما أخرجه البخاري «عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً» صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، حديث 161.

يُستحبُّ [١٥٠](2).

ثم يغسل رجله اليسرى كما غسل رجله اليمنى ثم يقول: "الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله". ثم يقول إن شاء: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ، وما جاء به فهو حق". فإن ذلك يرجى فيه خير كثير وفضل عظيم. وهكذا يتوضى من أراد أن يصلي فريضة أو نافلة، رجلا كان أو امرأة، في الحضر أو السفر. وأما هذا الدعاء الذي يدعى به عند آخر كل عضو فلم يبلغنا أنه واجب، إلا أن الفقهاء يقولون ذلك على وجه ابتغاء الفضل والتقرب إلى الله تعالى، لعل الله يجيب دعوته ويغفر ذنوبه ويشكر سعيه.

---

(١٥٠) - قال المرتب: أي ومن اليدين، وخص القدمين بالذكر لأنه أقرب إلى الوسخ، والوسخ يكون بين الظفر واللحم والمحل من الظاهر، فلا بد من بلوغ الماء في الوضوء والاعتسال إليه.

(2) - زيادة من ت.

## باب المسح على الخفين

سألت أبا المؤرِّج عن المسح<sup>(1)</sup> على الخفين، قال: أما قولنا وما جاء به الأثر عن ابن عباس، وعائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(2)</sup>، وعليّ بن أبي طالب، وجابر بن زيد أن الرجل إذا أحدث نزع خفيه وغسل قدميه، مقيماً كان أو مسافراً، إذا أتى الغائط أو البول أو [أحدث]<sup>(3)</sup> حدثاً ينقض وضوءه، مما<sup>(4)</sup> ذكرنا، فعليه إذا توضأ للصلاة أن ينزع خفيه ويغسل/26/ قدميه<sup>(5)</sup>، مقيماً كان أو مسافراً، [إذا أتى الغائط]<sup>(6)</sup> وأنه لا يمسخ<sup>(7)</sup> على الخفين.

وذكروا عن ابن عباس أنه قال: [إنما]<sup>(8)</sup> كان ذلك قبل نزول سورة المائدة، فلما<sup>(9)</sup> نزلت سورة المائدة نسخت<sup>(10)</sup> المسح على الخفين. وبلَغنا عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قطع الله رجلي يوماً أمسح على الخفين، أو قالت: وددت لو أن الله قطعهما قبل

(1) - في الأصل و"ت" «المسح فيه» وما أثبتناه من ع وس.

(2) - في ع وس «عليه السلام».

(3) - زيادة من ع وس.

(4) - في الأصل «كما» وما أثبتناه من ع وس.

(5) - في ع وس «يديه» وهو خطأ.

(6) - زيادة من ع وس.

(7) - في ع وس «لا مسح».

(8) - زيادة من ع وس.

(9) - في الأصل «لما» وما أثبتناه من ع وس.

(10) - في ع وس «نسخ».

ذلك(1)(2).

وَبَلَّغْنَا عَنْ عَائِشَةَ [أَيْضًا] (3) أَنَّهُمَا قَالَت: وَاللَّهِ مَا لَبَسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
خَفَيْنَ قَطًّا (4).

(1) - ساقطة من ت.

(2) - الحديث في مسند الربيع بلفظ «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفه قطًّا. وأتت وددت أن يقطع الرجل رجليه من الكعبين أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما»، مسند الربيع، باب 19، في المسح على الخفين، حديث رقم 122.

وفي حديث آخر «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: لأن أحمل السكين على قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين» مسند الربيع، باب 19، في المسح على الخفين، حديث رقم 125.

(3) - زيادة من ع وس.

(4) - ورد في الأصل «قطًّا»، وما أثبتناه من ع وس.

وذكر الربيع في المسند أحاديث في المسح على الخفين، ذكر عدة أحاديث منها:

«أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفه قطًّا». مسند الربيع، باب 19، في المسح على الخفين، حديث 121.

«أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتهم: هل يمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه؟ قالوا: لا.

قال جابر: كيف يمسح الرجل على خفيه، والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء، والله أعلم بما يرويه مخالفونا في أحاديثهم». مسند الربيع، باب 19، في المسح على الخفين، حديث 123.

«أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب أنه انكسر إحدى زنديه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر. قال له: «نعم». مسند

الربيع، باب 19، في المسح على الخفين، حديث 124.

ولكن وردت أحاديث تثبت مسح النبي ﷺ على الخفين بطرق عدة، منها ما أخرجه مسلم «عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسأها عن المسح على الخفين فقالت عليك

وقالت: والله ما كان له خفان قط (1). مع ما جاء في كتاب الله في

بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، حديث 276. وجاء في مسند أحمد «عن المقدم بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فاسأله قال فأتيته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا سافرنا أن نمسح على خفافنا» مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، مسند عائشة رضي الله عنها، حديث 24275. وقد فصل القرطبي اختلاف الصحابة والأئمة في المسألة، وجاء في تفسيره قوله:

«وقد قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيد لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجله إلا وعليهما خفان، فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي غسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن. فإن قيل: إن المسح على الخفين منسوخ بسورة (المائدة) - وقد قال ابن عباس، ورد المسح أبو هريرة وعائشة، وأنكره مالك في رواية عنه - فالجواب أن من نفى شيئاً وأثبت غيره فلا حجة للنافي، وقد أثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة وغيرهم، وقد قال الحسن: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مسحوا على الخفين؛... وأما ما روي عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما فلا يصح، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك علم؛ ولذلك ردت السائل إلى علي رضي الله عنه وأحاطته عليه فقالت: سله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ الحديث. وأما مالك فما روي عنه من الإنكار فهو منكر لا يصح، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال: إني كنت أخذ في خاصة نفسي بالظهور ولا أرى من مسح مقصراً فيما يجب عليه. وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال: لا أمسح في حضر ولا سفر. قال أحمد: كما روي عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال: حبيب إلى الوضوء؛ ونحوه عن أبي أيوب»

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص102.

وقد أوجز القطب في تعليق لاحق رأي الإباضية في المسح أنه ثابت، ولكنه نسخ بعد ذلك. فما روي فيه يحمل على ما كان قبل النسخ.

(1) - لم أجده بهذا اللفظ.

المائدة: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (1).

ولا نعلم في كتاب الله شيئاً نزل نسخه إلا من (2) القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن، ولا نعلم رواية نسخت القرآن، إنما ينسخ القرآن القرآن (3) (4). وكذلك قال الله في كتابه العزيز: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (5) (6).

ولكن ورد أن النبي ﷺ كان له خفان كما عند أبي داود «عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما»

(1) - سورة المائدة، آية 6.

(2) - ساقطة من ع وس.

(3) - عبارة «ولا نعلم رواية نسخت القرآن، إنما ينسخ القرآن القرآن» ساقطة من ع وس.

(4) - قال المرتب: هذا واضح ظاهر، وقد قيل ينسخه الإجماع، وقيل تنسخه السنة الموحاة، ولا إشكال فيه إذا صحت. والإجماع مأخوذ من القرآن والسنة، والباطل في أصول الفقه.

(5) - سورة البقرة، آية 106.

(6) - قال المرتب: المشهور أن له خفين، وعليه حديث أوس بن أبي أوس: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ورأيت مسح على قدميه، وكان فيهما خفان. قال الأندلسي صاحب المواهب القسطلاني: وأما الخف فروى الترمذي عن أبي بردة أن النجاشي: أهدى للنبي ﷺ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما. وعن المغيرة بن شعبة: أهدى دحية الكلبي للنبي ﷺ خفين فلبسهما. وقال إسرائيل عن جابر عن عامر: وجبة، فلبسهما 27/ حتى تحرقا. ولا يدري النبي ﷺ أذكيان هما أم لا. قلنا نحن وجماعة من قومنا: هذا المسح على الخفين في أول الإسلام قبل أن تنزل آية المائدة، وأما بعد، فلا، إلا للضرورة، فللضرورة يكون كالمسح على الجباير، وذلك على أن له وضوءاً قبل نزول آية الوضوء.

## باب غسل الميت وتكفينه، وفنمه (1)

مما سألت عنه وأخبرني (2) من سأل [عنه] (3) سألت أبا المؤرّج عن غسل الميت قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: ليس في (4) ذلك عندنا أمر ينتهي إليه، ولا أوقت له (5) في ذلك وقتنا دون حسن الغسل والإتقاء، غير أن غسله وترّ (6)، وأكفانه وترّ (7)، وتدخينه (8) وترّ (9). قلت: أيتبع [الميت] (10) إلى قبره بمحجرة؟ (11) قال: كره ذلك أبو عبيدة، وقال: لا (12) يكون آخر ما تزودون به ميتكم ناراً تتبعونه بها إلى قبره، يعني [بذلك] (13) المحجرة (14).

(1) - في ع وس «باب غسل الميت وأكفانه».

(2) - في ع وس «وأخبرنا».

(3) - ساقطة من ع، وفي س «من سأل أبا المؤرّج»

(4) - ساقطة من ع وس.

(5) - ساقطة من ع وس.

(6) - في ع وس «وترّاً» وهو خطأ.

(7) - في ع وس «وترّاً» وهو خطأ.

(8) - في س وع «وتدخّنه».

(9) - في ع وس «وترّاً» وهو خطأ.

(10) - زيادة من ع وس.

(11) - في س وع «محجرة إلى قبره؟».

(12) - في ع وس «ولا».

(13) - زيادة من س وع.

(14) - قال المرتّب: هذا في اتباعه بها، وأما بغير اتباع فقال ﷺ إنه جائز، وأنه إذا جُرم الميت فحجّموه ثلاثاً، يعني يبخر عند إرادة غسله سترًا عن الرائحة الكريهة.

قلنا: يدفن (1) في حلة سوداء؟ قالوا (2): لا بأس بذلك ما لم تكن حريرا. قلت: ولا توقت في ذلك (3) وقتا أسمعك منك، ونعتمد عليه ونأخذ به ونأثره للناس؟ (4) قال: لا أوقّت في ذلك وقتا دون حسن الغسل والإنقاء.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، /28/ إلا أنه قال: وإن أردت فَوَقَّتُ الذي وَقَّتَه بعض الفقهاء، وإن أحببت أن نصفه (5) لك [فتعمل به] (6) فحسن جميل. قلت: إني (7) أحب أن تصفه لي لأعمل به وأعلمه الناس (8)

ولذلك أوصت أسماء بنت أبي بكر أن يجمروا ثيابها إذا ماتت، ويذروا على كفنها الخنوط.

[أورد صاحب كنز العمال حديث "إذا أجمرت الميت فجمروه ثلاثا"، وعزاه لابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر. كنز العمال، ج9، حديث 25868].  
قال أبو بردة: أوصى أبو موسى الأشعري حين احتضر أن لا تتبعوني بمجمرة، قالوا: هل سمعت فيه شيئا؟ قال: نعم، كان رسول الله ﷺ يكره أن تتبع الجنائز بنياحة أو بمجمرة أو راية، إلى آخره.

(1) - في س وع «وسألت: أيُدفن الرجل».

(2) - في س وع «قال».

(3) - في س وع «غسل الميت».

(4) - في س وع «ويأثوه الناس».

(5) - في س «أصفه».

(6) - زيادة من ع وس.

(7) - ساقطة من ع وس.

(8) - في ع وس «للناس».

قال: تبدأ فتغسل (1) وجهه ويديه، وتمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وتغسل رجليه، وتطهره كما يتطهر للصلاة، بماء قراح (2)، ثم تستقبله فتغسل (3) ما استطعت منه، ثم تلقيه لجانبه (4) الآخر فتغسل منه ما لم تكن غسلته من رأسه وظهره وسائر جسده إلى قدميه، ثم تجلسه فتسندُه إلى (5) صدرك وتلقي الخرقَةَ على عورته، وتمسح بطنه مسحا رقيقا بماء قراح، ثم تغسله غسلًا آخر بماء السدر، كما غسلته بالماء القراح، ثم تغسله الثالثة بماء قراح، ثم تجعله في ثوب نظيف، ثم تكفنه في ثلاثة أثواب، لفافتين وقميص، أو في خمسة أثواب، أو في سبعة، فإن كفتته في ثلاثة فلفافتان وقميص (6)، فتبسط اللفافتين إحداهما على الأخرى، ثم تجعل الميت عليهما، ثم تحنطه بما أحببت، أقلل إن شئت أو أكثر (7)، غير أنه لا يُجعل (8) في حنوطه الزعفران ولا خلوق. ثم اجعل قميصه في عنقه، ثم ابسطه (9) عليه (10). ثم تضم عليه

(1) - في س وع «بغسل».

(2) - في ع وس «قارح».

(3) - في س وع «فتستغسل».

(4) - في س وع «تقلبه لجنبه».

(5) - ساقطة من ت.

(6) - عبارة «أو في خمسة أثواب، أو في سبعة، فإن كفتته في ثلاثة فلفافتان وقميص» ساقطة من س وع.

(7) - في ع وس «كثّر».

(8) - في س وع «تجعل».

(9) - في الأصل «ابسط» وما أثبتناه من ع وس.

(10) - قال المرتب: وأما المرأة فكان رسول الله ﷺ يقف خارج الباب يناول الثياب لمن مات من أزواجه وبناته؛ الحقو أولاً، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم ثوبا

اللفافتين، فإذا فعلت ذلك فقد فرغت من جهازه. وإن (1) أنت كفتته في خمسة أثواب أو في سبعة، فاجعل كل أكفانه لفائف غير قميص واحد. قال: وإن كفتته في لفافة /29/ واحدة جاز ذلك، وكذلك إن كفتته في ثلاث (2) بلا قميص، وكذلك في خمسة لفائف (3) أو في سبعة بلا قميص، كل ذلك جائز.

قال: وقال حاتم بن منصور في غسل الميت، تبدأ فتجعل على عورته شيئا ثم تلف يدك اليسرى في خرقة ثم تبدأ فتغسل فرجه (4) بيسارك حتى تنقي (5) عورته ثم تحل الخرقة من يدك (6) فتوضيه (7) وضوء الصلاة من

---

يدرجنها فيه فوق ذلك. ويأمر بشد الفخذين والوركين بخرقة تحت الدرع. [ذكر البخاري وغيره «عن أم عطية رضي الله عنها قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها» صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب يلقي شعر المرأة خلفها، حديث 1204].

(1) - في س وع «فإن».

(2) - في س وع «ثلاثة لفائف».

(3) - ساقطة من س وع.

(4) - في س وع «فرجه».

(5) - في س وع «تنقي».

(6) - قال المرتب: يعني يزيل النجس من بدنه ثم يتوضى له قبل أن يغسله، والأولى أن يجعل الماء فيما بدا من فمه، ويمسه مسا لطيفا، ثم في منخريه ولا يكلف رد الماء منهن. والعمل في المغرب جعل الماء فيهن.

(7) - في الأصل «فتوضه» وما أثبتناه من ع وس.

غير أن تستنشقه بالماء [ولا تجعله في فيه، ثم تبدأ بشقه الأيمن، ثم تفرغ عليه الماء] (1) ثم تغسله ثلاث غسلات، الأولى بماء كان من سدر أو غيره، والثانية بماء غير مسخن، ثم تعصره عصرا رقيقا ولا تجلسه إلا أن لا تجد لذلك بُدًّا (2).

ولا تكبّه (3) على وجهه، ولا تنظر إلى عورته، واستره بجهدك. ولا يغسله إلا أمين مسلم، أو وليّه.  
واجعل في غسله الثاني شيئا من الكافور، وإن أحدث في الثانية أو في الثالثة فزد عليه الغسل حتى يكون غسله وترًّا (4).

(1) - زيادة من توع وس.

(2) - قال المرتب: قوله ثم تعصره إلخ، ثم للترتيب الذكري، لأن العصر قبل الاستنجاء، والأولى إقعاده إقعادا غير تام قبل الاستنجاء له ليخرج منه ما يخرج من نجس؛ لئلا يخرج بعد استنجاء. قال رسول الله ﷺ: "من غسل ميتا فليبدأ بعصره" [ذكره السيوطي في الجامع الصغير، عن البيهقي في السنن عن ابن سيرين مرسلا. وضعفه السيوطي، الجامع الصغير، حديث 8878، ج2، ص626].

يعني غير الحبلي، لقوله ﷺ: "إذا غسلت إحداكن الحبلي فلا تحركها فإني أخاف أن ينفجر منها شيء لا يُستطاع رده" أي: ولئلا يتضرر الجنين.

[جاء في معجم الطبراني، «عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأوا بطنها فليمسح بطنها مسحا رقيقا ان لم تكن حبلي، فإن كانت حبلي فلا تحركنها... واجعلي تنبعين كل شيء منها ولا تحركيها فإني أخشى أن يتنفس منها شيء لا يستطاع رده». معجم الطبراني الكبير، 126-125/25].

(3) - في الأصل «تكفنه» وما أثبتناه من سوع.

(4) - قال المرتب: وكذا إن أحدث /30/ في الأولى، وأختار أن لا يعاد غسله إذا تمّ غسله الأولى، بل أختار أيضا إن أحدث قبل تمام غسله أن يغسل النجس ثم يُبني على ما مضى من غسله، كالحي. وإن بدأ بغسله ثم كلما وصل موضعا نجسا طهره، ثم غسل

قال: والمرأة كذلك أيضا تغسل وتحنط.  
 وإذا حنطته حنطت [مكان] (1) مساجده، [وهي كل عضو يسجد  
 عليه] (2) وهي سبعة؛ كفاه (3) وأطراف قدميه وركبته وجبهته وأنفه (4).  
 ويكره الزعفران والخلوق في الحنوط، ولا بأس بما سواهما من الطيب.  
 ويحفر قبره مستقبلا للقبلة (5)، وكذلك يوضع عندما يكفن.  
 وقال أبو المهاجر: غسل الميت ثلاث مرات، وأكفانه في ثلاثة أثواب،  
 وتدخن (6) لفائفه ثلاث مرات، فإنّ غسل الميت وتر، وأكفانه وتر، وتدخين  
 لفائفه وتر (7).  
 قال (8) أبو المهاجر: وغسل المرأة وأكفانها مثل ذلك، غير أن المرأة يشد  
 أسفلها (9) (10).

الموضع غسل الميت جاز.

(1) - زيادة من ع، و في س «ما كان».

(2) - زيادة من ع وس.

(3) - في ع وس «كفاف».

(4) - ساقطة من س وع.

(5) - في ع وس «مستقبل القبلة».

(6) - في الأصل «ويدخن» وما أثبتناه من ع وس.

(7) - عبارة «وأكفانه وتر، وتدخين لفائفه وتر» ساقطة من س وع.

(8) - في ع وس «وقال».

(9) - في س وع «تشد به سفلتها».

(10) - قال المرتب: لما ماتت ابنة رسول الله ﷺ أم كلثوم دخل على النساء وهن  
 يغسلنها فقال: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا  
 أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا، إلخ، رواه أنس.  
 [لفظ البخاري «عن أم عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه

قلت لعبد الله بن عبد العزيز: أي ذلك أحب إليك أن تكفن فيه المرأة؟ قال: أحبُّ إليَّ أن تكفن في ثلاثة أثواب، أو في خمسة أثواب، درع وإزار وخمار ولغافتين، وليس كل أحد يقدر على خمسة أثواب. قلت: أبْلَغَكَ أن (1) رسول الله ﷺ دُفِنَ في لَحْدٍ ولم يُجعل له ضريح؟ قال: بَلَّغْنَا ذلك، والله أعلم (2). فما الذي كَفَنَ [فيه النبي عليه السلام؟ قال: بَلَّغْنَا أنه كُفِنَ] (3) في ثوب حبر وريطتين من بياض (4) مصر (5). وقد كان رسول الله ﷺ لبس الحبر والريطتين (6) ولم يجهل لباسهما. قال: وقد قال بعضهم إنه دُفِنَ ﷺ في حلة واحدة.

وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا» البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترًا، حديث 1196. والحديث في كل رواياته عن أم عطية لا عن أنس كما ذكر الشيخ اطفيش].

(1) - في س وع «أكان»

(2) - قال المرتب: المشهور أنه جعل له ضريح، أرسلوا إلى الذي يقبر وإلى الذي يضرح /31/ له، فوجدوا الذي يضرح، فعلموا أن الضريح أولى له، كما ذكرت في الرائية الدالية.

(3) - زيادة من ت وع وس.

(4) - في ع وس «حر وريطين من رياض».

(5) - قال المرتب: الريطة ثوب نُسجَ نسجًا واحدًا مرة، أو كل ثوب لَيْن رقيق.

(6) - في ع وس «والريطين».

## باب النيمر

(1) [ ] [ ] [ ] سألت أبا المؤرّج فقلت: رأيت المسافر الذي لا يجد الماء، متى يتيمم؟ وكيف يتيمم؟ قال أبو المؤرّج: حدثني أبو عبيدة وسألته عن ذلك فقال: ينتظر إلى آخر الوقت، وقت الصلاة التي حضرته إن رجا أن يجد الماء قبل أن يذهب وقت الصلاة. فإن وجد الماء توضأ فصلّى، فإن لم يجد الماء يتيمم صعيدا طيبا، كما قال الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (2)(3)، يضع يده على الأرض ثم يرفعهما فينفضهما؛ ويبقي عليهما شيئا من الصعيد ثم يمسح بهما وجهه وكفيه ويديه إلى موضع الرسغين، فذلك يجزيه. وإن فعل ذلك مرتين أو ثلاثة فلا بأس عليه، بأيّ ذلك أخذ به أجزاه، فإن وضعهما ثانيا وأمرهما على الصعيد ثم رفعهما ثانية ثم يمسح بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين لم يضره ذلك، وكان حسنا إن شاء الله، غير أن أبا عبيدة حدثني أن المسح إنما هو على الوجه والكفين إلى الرسغين. قال: وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز ووائل (4) ومحبوب عن الربيع.

قلت لابن عبد العزيز: رأيت من تيمم في أول الوقت فصلّى ثم وجد الماء بعد ذلك بعدما فرغ من صلاته، وبعدهما سلّم؟ قال: صلاته تامة. قلت: رأيت إن وجد الماء قبل أن يسلم، بعدما قعد قدر التشهد، ولم

(1) - أضفنا هنا باب التيمم كاملا من ع وس المعروفة بالمدونة الصغرى، لاختلافه كليا عن الموجود في الأصل، ويقع في عدة صفحات، وقد ميزناه بوضعه بين ثلاث معقوفات. [ ] [ ] [ ]

(2) - سورة النساء، آية 43.

(3) - عبارة «تعالى»: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ساقطة من ع.

(4) - في س «وأبو وائل» وهو خطأ.

يتشهد، أو قبل ذلك؟ قال: صلاته فاسدة، ويتوضأ ويستقبل الصلاة.  
سألت أبا المؤرِّج فقلت: أرايت المتيمم هل يصلي بالقوم المتوضئين؟  
قال: نعم، وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز.

سألت أبا غسان مخلد فقلت: أرايت الجُنْب وغير الجُنْب أهما  
في التيمم سواء كما وصفت؟ التيمم إلى الكفين والوجه؟ قال: نعم،  
وكذلك قال في المرأة إذا تطهرت من الحيض.

قال ابن عبد العزيز: غير أنه وإن مسح الذراعين إلى المرفقين لم يكن  
به بأس، غير أن الأول أحب إليّ وبه نأخذ. قلت: وكذلك المرأة إذا  
تطهرت من الحيض؟ قال: نعم. تمسح وجهها وكفيها إلى موضع يديها،  
فذلك يجزيها، وهو طهورها إن شاء الله.

قلت لعبد الله بن عبد العزيز: أرايت المريض يقيم بمصر لا يستطيع  
الوضوء بمائه من مرض، أيتيمم ويجزيه ذلك؟ قال: نعم. قال أبو المؤرِّج:  
وقد رأيت أبا عبيدة مرض مرضاً أدنف فيه، وكان عنده تراب في شيء  
موضوع، وكان إذا حضرته الصلاة وهو مقيم بالمصر تيمم بذلك الصعيد.  
قلت: فإن كان جنباً من الاحتلام ولا يستطيع الغسل لما به، أيتيمم؟  
قال: نعم.

قلت: أرايت المتيمم هل يصلي بتيممه ذلك ما لم يُحدِّث؟ قال ابن  
عبد العزيز: نعم.

قلت: فإن دام ذلك يوماً أو يومين ولم يحدث ولم ينم؟ قال: نعم.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون أنه يتيمم لكل صلاة ولو لم يحدث؟  
قال أبو المؤرِّج وابن عبد العزيز: لسنا نأخذ بذلك، أو غير ذلك، أو يقدر  
على الماء.

قلت: فإذا وجد المسافر الماء ولم يحدث ولم يتوضأ، وجاوز الماء  
فحضرته صلاة أخرى، ولم يجد الماء، يجزيه ذلك التيمم أم لا؟ قالوا: لا  
يجزيه ذلك التيمم الأول.

قلت: لِمَ؟ قال: لأنه حيث وجد الماء فسد التيمم، فلا بد له من أن يتيمم ثانية.

قلت: فالحديث وهذا سواء؟ قال: نعم، وكذلك روى لي وائل ومحبوب عن الربيع.

قلت لأبي المؤرّج: رأيت من يتيمم بأصبع واحد أو اثنين، أيجزيه ذلك؟ قال: لا. قلت لابن عبد العزيز: رأيت الرجل الجُنْب (1) وهو يتيمم وهو مسافر لا يجد الماء؛ فصلّى بتيممه ذلك، فلما صلى وجد الماء بقدر ما يتوضأ به، ولا يكون ما يغسل به؟ قال: يستنجي من ذلك الماء ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يتيمم ويصلي.

قل: أَلَمْ، أليس هو جنب بعد؟، فلا ينبغي له أن يتوضأ حتى يجد من الماء ما يكفيه فيغسل غسلًا تامًا؟ قال: كذلك جاء الأثر عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس كما أعلمتك، لأن هذا لم يجد الماء فيغسل به غسلًا تامًا، ولكنه يغسل فرجه ثم يتوضأ ويتيمم.

قلت: رأيت إن كان الماء منه قريبًا وهو لا يعلم، فتيمم وصلّى، ثم علم بالماء؟ قال: صلاته تامة إذا لم يعلم بالماء فهو ممن لا يجد الماء.

قلت لابن عبد العزيز: رأيت المسافر معه من الماء ما يكفيه للوضوء ولكنه يخاف العطش، وهو في مفازة، أتوضأ أم يتيمم؟ قال: بل يتيمم.

سألت أبا المؤرّج وابن عبد العزيز: عن المسافر ليس معه ماء ولكنه مع رفيق له ماء، فطلب منه ما يتوضأ به فأبى أن يعطيه ولا يستطيع أن يأخذه منه، فقال له رفيقه: أنا أبيعك لوضوئك بعشرة دراهم، قال (2):

(1) - في ع «الرجل» وفي س «الرجل الجنب».

(2) - ورد في المخطوط «وإلا» وصوبنا الكلمة ليستقيم المعنى.

يتيمم ولا يشتريه إن شاء(1).

قال ابن عبد العزيز: رأيت لو قال صاحب الماء: أبيعك ما يكفيك بألف درهم، أكان يجب عليه أن يشتريه منه؟ ولكنه يتيمم ويصلي.  
قلت لهما: وإذا وجد الماء بثمان رخيص كما يجده الناس؟ قال أبو المؤرّج وابن عبد العزيز: عن المسافر يكون في طين ورداغ(2) ولا يجد ماء يتوضأ ولا صعيدا يتيمم به كيف يصنع؟ قالوا: إن كان معه لبد(3) لم يعلم

(1) - ورد في الهامش: "لعل صوابه: يتيمم ويشتريه إن شاء". وقد صوبناه بتبديل لفظه "قال" بدل لفظه "وإلا".

(2) - جاء في لسان العرب في مادة "ردغ":

«ردغ: الرَّدْغُ والرَّدْغَةُ والرَّدْغَةُ، بالماء: الماء والطين والوَحْلُ الكثير الشديد؛ الفتح عن كراع، والجمع رداغ ورَدَغٌ. ومكان رَدَغٌ: وَحْلٌ. وارتدغ الرجل: وَقَعَ في الرِّداغِ أو في الرَّدْغَةِ. وفي حديث شدّاد بن أوس: أنه تخلف عن الجمعة في يوم مطر وقال مَنَعًا هذا الرِّداغُ عن الجمعة؛ الرَّدْغَةُ: الطين» ابن منظور، لسان العرب، مادة ردغ.

(3) - جاء في لسان العرب في مادة "لبد":

«لبد: لَبَدٌ بالمكان يَلْبُدُ لُبُودًا وَلَبَدٌ لَبْدًا وَأَلْبَدٌ: أقام به ولزق، فهو مُلبَّدٌ به، وَلَبَدٌ بالأرض وأَلْبَدٌ بها إذا لَزِمَهَا فَأَقَامَ؛ وَلَبَدَ الشَّيْءُ بالشَّيْءِ يَلْبُدُ ذَا رَكَبٍ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَاللَّبْدُ وَاللَّبْدُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي لَا يَسَافِرُ وَلَا يَبْرَحُ مَنْزِلَهُ وَلَا يَطْلُبُ مَعَاشًا وَهُوَ الْأَلَيْسُ. وَتَلَبَّدَ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ وَالْوَبْرَ وَالتَّبَدَّدَ: تَدَاخَلَ وَلَزِقَ. وَكُلُّ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ مُلْتَبَّدٍ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَهُوَ لُبْدٌ وَلَبْدَةٌ وَلَبْدَةٌ.

ومال لُبْدٌ: كَثِيرٌ لَا يُخَافُ فَنَاقُوهُ كَأَنَّهُ التَّبَدَّدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وَفِي التَّرْتِيلِ الْعَزِيزِيُّ يَقُولُ: أَهْلَكَتْ مَا لَا لُبْدًا؛ أَي جَمًّا.

وَاللَّبْدَةُ وَاللَّبْدَةُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ يَقِيمُونَ وَسَائِرُهُمْ يَطْعَنُونَ، كَأَنَّهُمْ بِتَجْمَعِهِمْ تَلَبَّدُوا. وَيُقَالُ: النَّاسُ لُبْدٌ أَي يَجْتَمِعُونَ. وَفِي التَّرْتِيلِ الْعَزِيزِيُّ: وَانَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لُبْدًا»

ابن منظور، لسان العرب، مادة لبد.

قورا(1) فلينفضه وليتيمم بغباره، وإن لم يكن معه من(2) ذلك شيء وكان في ثوبه غبار وأصابه القطر(3)، حتى بلت ثيابه ولم يكن على دابته سرج ولا لبد(4). قال ابن عبد العزيز: يأخذ شيئاً من الطين فينضح به ثيابه حتى إذا جف تيمم. قلت: وإن لم يكن الطين جفّ وإن لم يجد ماء ولا صعيداً ينظر حتى يجف الطين؟ قال: بلى. وإن علم الطين حتى يذهب آخر صلاة صلّى بغير تيمم إذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء وجفّ الطين أعاد الصلاة إذا توضأ أو تيمم أخذاً(5) له بالثقة.

سألت أبا عبيدة عن رجل كان في ثلج لا يستطيع أن يتوضأ منه، ولا يجد صعيداً يتيمم به، كيف يصنع؟ قال: يضرب يده على الثلج ثم يمسح بها وجهه ويده كما كان يصنع بالصعيد.

(1) - جاء في لسان العرب:

«قور: قار الرجل يقور: منى على أطراف قدميه ليخفي مشيه؛ والقارة: الصخرة السوداء، وقيل: هي الصخرة العظيمة، وهي أصغر من الجبل، وقيل: هي الجبل الصغير الأسود المنفرد شبه الأكمة. وفي الحديث: صعد قارة الجبل، كأنه أراد جبلاً صغيراً فوق الجبل، كما يقال صعد قنة الجبل أي أعلاه. والقارة: الأكمة؛ والقور: التراب المجتمع».

انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة قور.

ومعنى عبارة الكتاب أنه كان في أرض طين، فلم يجد ماء للوضوء، ولا تراباً صالحاً للتيمم.

(2) - في ع «معه»، وفي س «معه من» .

(3) - في س «المطر».

(4) - اللبد معناه الصوف، يقال: "ما له سبّد ولا لبد" أي لا شعر معه ولا صوف، وتقصد العرب أحياناً بهذا المثل أنه لا قليل ولا كثير معه.

(5) - في ع وس «أخذ» والأصوب ما أثبتنا.

سألت وائلاً ومحبوباً<sup>(1)</sup> عن الرجل يجد سؤر الحمار<sup>(2)</sup>، أتتوضأ به أم يتيمم؟ قالوا: يتوضأ ويتيمم، ثم يصلي، فإن كان يجزيه<sup>(3)</sup> سؤر الحمار على تلك الحال لم يضره التيمم، وإن لم يكن يجزيه ذلك كان قد تيمم. تأمره بذلك بالثقة.

سألت أبا المؤرّج وابن عبد العزيز عن المتيمم يصيبه البول أو القدر في بعض جسده ولا يجد الماء، هل ينقض ذلك تيممه، قالوا: نعم، لأننا<sup>(4)</sup> نقول إذا مسه القدر أو البول وأصاب جسده، وكان متوضئاً، كان عليه أن يغسله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بعد غسله الذي أصابه، لأننا نرى ذلك.

[وسألت أبا المؤرّج عن المتيمم يرتدّ]<sup>(5)</sup>، ثم يسلم ويتوب، أيكون على تيممه ما لم يجد الماء ولم يكن أحدث؟ قال أبو المؤرّج: نعم، أراه على تيممه، والله أعلم.

قلت: أكذلك لو كان توضأ؟ قال: نعم.

قلت: لم؛ وقد حبط عمله؟ أو أوجب عليه ذاك أم لا؟ قال: أما الذي يوجب عليه إعادة الوضوء والتيمم، لأننا نحب أن يتوضأ الرجل من الفرية على الله، والله أعلم.

(1) - في ع وس «وائل ومحبوب» والصواب ما أثبتنا.

(2) - ورد في هامش المخطوط "سؤر الحمار فضلته من الإناء الذي شربه منه".

(3) - ورد في ع «لا يجزي به» وصوبناه اجتهاداً ليصح المعنى.

(4) - في ع وس «لا» وصوبناها ليستقيم المعنى.

(5) - عبارة «وسألت أبا المؤرّج عن المتيمم يرتدّ» ساقطة من ع وس وأضافها الناسخ في هامش س اجتهاداً بقوله: هنا في الكلام سقط والظاهر والله أعلم "وسألت أبا المؤرّج عن المتيمم يرتد ثم..."

سألت ابن عبد العزيز عن النصراني يتوضأ أو يغتسل ثم يُسَلِّم، أيكون عليه الوضوء أو الغسل؟ قال: بل يتوضأ بعدما أسلم، أو يتيمم، وإن كان جنباً اغتسل وتوضأ.

سألت ابن عبد العزيز عن المسافر تكون معه امرأته أو جاريتها فأراد أن يطأها وهو يعلم أنه لا يجد الماء؟ قال ابن عبد العزيز: يطؤها إن أحب وأنه لا بأس عليه بذلك.

وسألته عن رجل قال لرجل: علمني التيمم، فيتيمم بيديه يريد بذلك تعليم الرجل، هل يجزيه ذلك من تيممه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن التيمم لا يكون إلا على نية. قلت: فلم جاز في الوضوء إذا علمه ولا يجوز في التيمم؟ قال: ليساً<sup>(1)</sup> عندي سواء. والله أعلم. ألا ترى لو أن رجلاً وقع في نهر وهو لا يريد غسلًا من الجنابة ولا يذكرها فاغتسل كما يغسل من الجنابة أجزاء ذلك من غسله، ولو أصاب وجهه وذراعيه ومسح برأسه وغسل رجليه وهو لا يذكر الوضوء، ثم جاء وقت الصلاة، أرأيت الذي يصنع من ذلك يجزيه من الوضوء، لأنه قد توضأ كما يتوضأ للصلاة، والوضوء لا يشبه التيمم.

قلت لأبي المؤرِّج: أرأيت الرجل يتيمم فيشك في شيء من تيممه؛ أهو عندك والذي يشك في الوضوء سواء؟ قال: نعم. قلت: وكل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم؟ قال: نعم.]]]]<sup>(2)</sup>

(1) - في س «ليستا».

(2) - إلى هنا ينتهي النص المنقول من نسخة ع وس وهو غير موجود في الأصل. وجاء في آخره " كمل كتاب الصلاة بحمد الله وحسن عونه، والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا".

[وأما<sup>(1)</sup>] المسافر إذا لم يجد الماء فلا بأس أن يؤخر الصلاة قليلا، إذا رجا أن يجد الماء، فإذا لم يرج أن يجد الماء صلى أول الوقت وتيمم صعيدا طيبا<sup>(2)</sup>.

والطيب فيما بلغنا التراب اليابس الذي ليس فيه نجس ولا ثرى، وذلك أنه يكره التيمم بالثرى، وهو التراب المبلول، ويكره التيمم بالرماد<sup>(3)</sup>.

لأنه من النبات وليس من الصعيد. وكذلك الحجر واللبن والآجر والجص والنورة والزرنيخ والمرتك والمغرة<sup>(4)</sup> والأطرون، وهو الباروق، والملح. وكذلك الدقيق من الحبوب؛ يكره التيمم بشيء من 32/ ذلك، وهو مثل الخشب، وكذلك مدقوق الحجر حتى صار كالتراب يكره

(1) - زيادة من ص.

(2) - قال المرتب: فإن وجد الماء بعد وأمكنه استعماله وإدراك الصلاة فلا إعادة عليه، لأنه أمر بالصلاة وحض عليها أول الوقت، فلا إعادة عليه مطلقا، لأنه أدى ما أمر به، إلا إن ترجح عنده وصول الماء واستعماله وإدراك الصلاة قبل وقت الضرورة، وإن أخر عن أول الوقت فلا بأس، ولو حدث عليه ما يمنعه من الصلاة.

قال أبو سعيد الخدري: صلى رجلان بتيمم في سفر ثم وجدا ماء فأعاد أحدهما، فقال ﷺ «لك أجران، وقال للذي لم يعد أجزأتك صلاتك وأصبت، ما كان الله لينهي عن الربا ثم يأخذه من عباده» أي لزمك عبادة واحدة، فلا يكررها عليك.

[الحديث رواه الترمذي وأبو داود بدون زيادة "ما كان الله لينهي عن الربا ثم يأخذه من عباده": سنن الترمذي، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، حديث 433؛ أبو داود، كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، حديث 338]،

(3) - قال المرتب: أي يمنع. وعن ابن عباس: الصعيد الطيب أرض الحرث.

(4) - المغرة: طين أحمر.

التيتم به.

ويكره التيمم بيندقات من طين، ويكره التيمم بتراب من جدار(1)(2).

وإن أردت دخول السبخة وليس معك من الماء ما تتوضأ به، وتخاف أن تحتاج إلى التيمم، فاحمل معك ترابا يابسا إن شئت، فإن لم تجد الماء في السبخة لوضوء الصلاة تيممت بذلك التراب اليابس الذي معك أبداً، ما لم تجد الماء، وكذلك في كل بلد لا يمكنك فيه الماء تتوضأ به، ولا تقدر على تراب يابس، فاحمل معك ترابا يابسا إن شئت تيممت به(3). وإن كنت في سبخة أو بلد طين، والسبخة كثيرة الطين ليس فيها موضع تتمكنك فيه الصلاة قائماً، أو جالسا فصل قائماً تومئ(4) برأسك إيماء(5)، تستقبل القبلة إذا كان الطين، وكذلك إذا كنت راكبا على دابة ولم تتمكنك النزول، فصل على دابتك مستقبلاً القبلة تومئ برأسك إيماء والدابة موقوفة(6)(7). وهذا إذا لم تجد موضعا تنزل فيه للصلاة قائماً

---

(1) - عبارة ص مختلفة، وهي «وكذلك الحجر والصفاء إذا كسرت حتى يصير مثل التراب يكره التيمم به، وذلك أنك لو جعلت بندقات من طين؛ فرميت بها الجمار يوم النحر وأيام التشريق لم يُجز ذلك عنك. وكذلك ما وصفت لك، ويكره من جدار، وإن كان يابسا».

(2) - قال المرتب: لأنه بالبناء به صار كغير التراب، ولأنه لا يثبت إلا ما قل.

(3) - قال المرتب: وإن شاء لم يحمل، لأن وقت الصلاة لما يدخل بعد.

(4) - ورد في الأصل "توم" والصواب ما أثبتنا.

(5) - في الأصل وت «أينما» وهو خطأ، وما أثبتناه من ص.

(6) - في ص «واقفة».

(7) - قال المرتب: أي محبوسة موثوقة، وإن لم يجد منها الوقف والاستقبال كبر للإحرام مستقبلاً ثم يمضي حيث قصد، وكذا إن كان يلحقه ضرر بالوقوف.

أو قاعدا، فإن رأيت خروجك منه يذهب عنك وقت الصلاة، فصلّ على دابتك كما وصفت لك؛ تأتي بالصلاة كلها على حدودها إلا أنك تومي برأسك للركوع وللسجود، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (1)، والحمد لله رب العالمين (2).

وإذا كان المسافر في مفازة لا يرجو أن يجد الماء في 33/ آخر الوقت فليتميم في أول الوقت ويصلي إن شاء في أول الوقت (3) وإن شاء في وسطه (4).

وإذا أراد أن يقرن بين الصلاتين فإنه ينبغي له أن يتيمّم لكل صلاة منهما في مكانه الذي يتيمم فيه أو في غيره. وكذلك إن صلى كل واحدة في وقتها تيمم لكل صلاة (5).

والمريض يصلي بالتيمم الواحد ما لم يحدث أو يجد البرء من مرضه، من أهل الحضر كان أو مسافراً.

والتيمم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، حين أراد ضرب يديه على الأرض، ويضرب يديه على الأرض، فإذا رفعهما من الأرض ضرب إحداهما إلى الأخرى كأنه يريد نفضهما نفضاً خفيفاً، حتى لا ينفض عن

---

(1) - سورة البقرة، آية 185.

(2) - قال المرتب: ومن ذلك أنه لا يضرك نجس أرجلها وبطنها وصدرها وكل ما نجس مما لا تجد المحيد عنه.

(3) - عبارة «ويصلي إن شاء في أول الوقت» ساقطة من ت.

(4) - قال المرتب: أي أو في آخره، ولم يذكره لأنه مكروه.

(5) - قال المرتب: هذا على أن التيمم مبيح لا رافع للحدث، وأما على أنه رافع فيكفيه واحد ما لم ينقضه. والذي يسيل منه نجس أو ربط على نجس يكفيه واحد ما لم يحدث عليه نجس آخر أو ناقض آخر كالريح.

بطون يديه التراب كله، ولكن بين ذلك قليلا مقدار ما ينفض بعض التراب ويبقى بعض، ثم يمسح بهما وجهه، فذلك يجزيه فيما بَلَّغْنَا، والله أعلم.

وليس عليه أن يُخَلَّلَ لحيته في التيمم، ولا أن يخلل أصابع يديه (10). وإنما التخليل في الوضوء بالماء خاصة، وهذا مسح.

وإذا ضرب بيديه إلى الأرض من ثانية فلا بأس أن يضرب في الموضع الذي ضرب فيه أول مرة (30)، ثم يرفعهما فيضرب إبهاميهما أحدهما إلى الآخر، ثم يمسح بكفه الشمال على ظهر كفه اليمنى، ثم يمسح باليمنى على اليسرى كذلك (30)، ثم يقوم فيصلّي.

ولا نعلم أن عليه تخلّلا بين أصابعه في التيمم، لأن هذا مسح، وإن كان ذلك في الشتاء في أيام الجليد أو ندَى أو أصاب الأرض رشاش أو مطر، فأحب إليّ أن يزيل عن وجه الأرض كل شيء مبلول حتى يدرك التراب اليابس فيتيمم.

ويكره أن يمسح تراب التيمم عن وجهه حتى يصلّي، كما يكره إذا توشأ أو اغتسل من الجنابة أن يمسح الماء عنه (40).

---

(10) - قال المرتب: وإن خلل فبدعة يعاقب عليها.

(20) - قال المرتب: ليس واحد من ذلك أفضل من غيره، إنما ذلك كأخذ ماء من وعاء أو غيره، ثم أخذ منه.

(30) - قال المرتب: هذا أولى، ويجوز عكسه، ولم يذكر مسح الباطن من يديه لأنه غير واجب، وقيل /34/ واجب وهو الصحيح، لأنه لا عضو لنا يغسل ظاهره أو يمسح دون باطنه الظاهر لنا، ووجه الأول أن الله تعالى ذكر اليد بأنها ماسحة لا ممسوحة، ويجب أن كل يد ممسوحة كلها بالأخرى، فكل واحدة ممسوحة كلها بالأخرى.

(40) - قال المرتب: وجه الكراهة أن التراب والماء يسبحان ما داما في العضو، وإن كان المسح فأولى بثوبه الذي يصلّي به لعلهما يسبحان له ما داما فيه. وكان التيمم

وقد كره جابر المنادل في الوضوء، وإذا كره ذلك في الوضوء فالتميم أجدد أن يترك التراب على وجهه حتى يصلي؛ لأن ذلك كله من التذلل لله عز وجل والخضوع والاستكانة والخشوع، لعل الله يرحم ذلك الوجه ويعافيه من غبار جهنم يوم القيامة.

وقد قيل: لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم على وجه امرئ مسلم يوم القيامة.

والوضوء نور الإسلام، فيكره أن يمسه الرجل عن وجهه [حتى يصلي] (1)؛ في قيام رمضان أو فريضة أو نافلة (2). إلا أنه إذا تيمم في وقت صلاة فله أن يركع بذلك التيمم ما شاء من النافلة (3) ما بينه وبين وقت (1)

أجدد بالإبقاء لضعفه بالنسبة للغسل، فيجبر ضعفه بالإبقاء، أو لأنه أعظم خضوعاً من الغسل فيعظم أجر الإبقاء. ولا شك أن إزالة الأعظم أحق بأن يتجنب. وأيضاً التيمم نائب الغسل، وماء الغسل نور فلا يمسح، وأجيز مسحه بثوب صلاته إن احتاج، وظاهره أنه لا يكره المسح بعد الصلاة، ولا بأس بمسح الوجه من تراب السجود بعد السلام. وفي الأثر بكل قطرة من غسل جنابة الحرام سيئة إذا كان غسله لا من توبة بل مجرد صلاة أو صوم. وعليه فيجب مسح تيمم جنابة الحرام وغيره بعد الصلاة.

قالت عائشة رضي الله عنها: "أناول رسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء". وقال أبو بكر رضي الله عنه: /35/ "رأيت لرسول الله ﷺ خرقة مَعْدَةٌ لمسح أعضائه من الوضوء، ورأيت مرة توضى وقلب جبة كانت عليه فمسح بها".

ونقول: المسح لداع كشدة البرد وإرادة التيمم لعضو. قال أبوهريرة: "من مسح بثوب نظيف فلا بأس، ومن لم يمسح فأفضل، لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع الأعمال". بفتح الواو.

(1) - زيادة من ت.

(2) - قال المرتب: أداء فيهما أو قضاء. وظاهر كلامه أنه لا يصلي القضاء للفريضة المقضية بين الصلاتين، وينقض التيمم عنده بدخول وقت الثانية.

(3) - قال المرتب: ومن القضاء للفرائض والسنن.

صلاة الأخرى، ثم يتيمم أيضا لركعتي الفجر وركعتي المغرب، إلا من أراد أن يقرن بين الصلاتين أجزاءه تيمم واحد في قول بعض أهل العلم.

ويتيمم لصلاة العيدين إذا كان مسافرا لا يجد الماء أو مريضا مقيما، وهكذا التيمم إلى الجنابة أيضا إذا كانت جنابته من الجماع أو احتلام إذا أراد أن يصلي فريضة أو نافلة، أو صلى على /36/ الميت في سفر أو سجدة قرأها في سفر، أو سمع غيره يقرأها ولا يجد الماء، مسافرا كان أو مريضا، إذا كان المريض لا يقدر على الماء من أجل مرض.

ولا بأس من حضر جنازة حيث يخاف أن تفوته الصلاة عليها إن ذهب يتوضأ، فلا بأس أن يتيمم ويصلي على الجنازة مقيما كان أو مسافرا.

ولا بأس على الحائض والنفساء (2) إذا طهرن وحضرتن (3) الصلاة وليس عندهن ماء يغتسلن به، فإنهن يتيممن لكل صلاة ثم يصلين (4).

ولا ينبغي أن يتيمم رجل أو امرأة إلا في مكان طاهر بثوب طاهر (5). إلا أن المرأة الحائض إذا طهرت في السفر تيمم وتصلي، ويكره لزوجها أن يجامعها في فرجها حتى تغتسل بالماء، ولكن إن شاء

(1) - ساقطة من ت.

(2) - في ت «أو نفساء».

(3) - في ت «أو حضرتن» وهو خطأ.

(4) - قال المرتب: لهن تيمم واحد لصلوات ما لم ينتقض، على أن التيمم رافع، حتى إنه إن تيمم للجنابة ثم وجد الماء وشفى لم يجب عليه الغسل حتى يجنب مرة أخرى.

(5) - قال المرتب: لا بأس بالتيمم في حال لبس لباس نجس، أو بالتيمم للجنابة قبل غسل النجس، ولا بالتيمم بتراب في طبق ظاهره نجس، أو هو فوق أرض نجسة، لأن تراب التيمم فيه طاهر.

استفخذها ولتستر فرجها بثوب خلق (10).

وإن قطع بعض يديه تيمم بما بقي، لأن الذي بقي منهما هو موضع الوضوء، وإن قطعت يده من المرفقين فلا تيمم عليه، لأن موضع الوضوء والتيمم قد ذهب، وإن بقيت واحدة فليتيمم بها؛ يضرب بها إلى الأرض ثم يمسح وجهه ثم يضرب ضربة ثانية على الأرض من بطنها /37/ وظهرها (20). وهذا إذا لم يبق من الساعد الآخر ما يتيمم به.

ولا بأس على مريض كان في قرية أو مدينة أو في سفر إذا كان لا يستطيع أن يتوضأ أن يكون له تراب يابس طاهر في شيء من النجس. بلَغْنَا أن أبا عبيدة مرض مرضاً أدنغه، وهو المرض الذي يسميه الناس الفالج، فكان له تراب في شيء موضوع، فإذا حضرت الصلاة أتى بذلك التراب فيتيمم ثم يصلي.

ولا بأس أن يتيمم الرجل والمرأة ثم يصليان في ذلك الموضع الذي تيمما فيه إذا كان طاهراً (30).

ولا بأس على الرجل أن يتيمم في المسجد ثم يصلي فيه إذا كان مسجداً ليس بحضرتة ماء يتوضأ به.

---

(10) - قال المرتب: كراهة تحريم، أو أراد الجماع فوق الفرج وجوانبه فكراهة تنزيه، والصحيح أنه يجامعها في الفرج إذا طهرت ولم تجد الماء بالكراهة.

(20) - قال المرتب: بطنها وظهرها كالصريح في أن المتيمم بيديه يمسح باطنهما كما يمسح ظاهرهما، وظاهر قوله: إذا لم يبق من الساعد إلخ، أنه يلزم مسح الساعد فيمن يتيمم باليدين، بل ظاهره أن محل التيمم الذراع من المرفق، ولو كان لا يجب التيمم له كله.

(30) - قال المرتب: ولو كان في موضع عمه التراب الذي يقع من يده بالنفض. وكرهه بعض، وإنما الممنوع التيمم في تراب النفض إذا لم يكن مغلوباً بغيره. وجاء الحديث بالتيمم إلى نصف الذراع، وإلى المرفق، وإلى المنكب، وذلك كإطالة الغرة في الوضوء.

## [قراءة القرآن للجنب والحائض]<sup>(1)</sup>

[[ويكره للرجل الجنب والمرأة الحائض أن يقرأ بالقرآن أو يستمع السجدة رجل جنب ورجل على غير وضوء، وامرأة حائض، فأما الجنب فإنه إذا اغتسل قرأ السجدة ثم يسجد، وأما الذي صلى على غير وضوء، فإنه يتوضأ ويسجد، والمرأة الحائض ليس عليها شيء وإن كانت قد طهرت ولم تغتسل وسمعت السجدة فلا سجود عليها، وإن سمعت السجدة من يحتجم فليسجد إذا فرغ.

قلت: فرجل يتعلم السورة التي فيها السجدة؟ قال: سجدها مرة في أول قراءتها، ثم بعد ذلك في مجلسه ويدرسها ولا سجود عليه]]<sup>(2)</sup>.

---

(1) - أضفنا هذا العنوان اجتهاداً.

(2) - زيادة من ع وس في آخر القنوت، وضعناها هنا اجتهاداً.

## باب أوقات الصلاة<sup>(1)</sup>

بَلَّغْنَا عَنْ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ (2) أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: هَلْ تَجِدُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مَسْمُومَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: نَعَمْ، «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ» (3) - صلاة المغرب والعشاء - «وَحِينَ تُصْبِحُونَ» (4) - صلاة الفجر - «وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا» (5) - صلاة العصر - «وَحِينَ تُظْهِرُونَ» (6) - صلاة الظهر. وقال في آية أخرى: «وَمَنْ

(1) - في ص [ما جاء في ذكر الصلوات الخمس].

(2) - نافع بن الأزرق رأس فرقة الأزارقة من الخوارج، وقد خرجوا من الدين بتشريك الموحدين واستحلال دماء المسلمين، ومقالاتهم مذكورة في كتب الفرق والعقائد والتاريخ.

وقد برئ الإباضية من الخوارج وأقابيلهم وأفاعيلهم. ولعبد الله بن إباح مناظرات معهم في إنكار شططهم وفهمهم لنصوص القرآن، وتحريفهم لأحكام الإسلام.

وأورد الربيع في مسنده طرفاً من مناظرة ابن عباس لنافع في قضايا التأويل والعقيدة.

انظر: مسند الربيع بن حبيب، ج3، باب 14 باب قصة نافع مع ابن عباس، حديث 840 ، و842.

وانظر براءة ابن إباح من فعل ابن الأزرق، في: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص 440.

علي يحي معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، الفصل الخامس "مفاهيم يجب أن تختفي" مكانة الإباضية بين المذاهب الإسلامية.

(3) - سورة الروم، آية 17.

(4) - سورة الروم، آية 17.

(5) - سورة الروم، آية 18.

(6) - سورة الروم، آية 18.

بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴿١﴾ /38/ هُوَ لَاءِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ.  
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ (2) الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَفِي  
 قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ﴾ (3) الصَّبْحِ وَصَلَاةَ الظُّهْرِ وَصَلَاةَ  
 الْعَصْرِ، ﴿وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ (4) الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يَقُولُ: فِي الطَّرْفِ الْأَوَّلِ  
 صَلَاةً وَاحِدَةً: صَلَاةَ الصَّبْحِ، وَفِي الطَّرْفِ الْآخِرِ صَلَاتَانِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،  
 وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (5) يَعْنِي صَلَاةَ الظُّهْرِ ﴿٦﴾  
 ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (7) يَعْنِي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ﴿٨﴾، وَغَسَقَ اللَّيْلُ بَادِي اللَّيْلِ،  
 ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ (9) [يَعْنِي طُلُوعَ الْفَجْرِ] ﴿١٠﴾، صَلَاةَ الصَّبْحِ.  
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (11) الظُّهْرِ ثُمَّ الْعَصْرِ،  
 ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (12) الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

- 
- (1) - سورة النور، آية 58.  
 (2) - سورة الروم، آية 17.  
 (3) - سورة هود، آية 114.  
 (4) - سورة هود، آية 114.  
 (5) - سورة الإسراء، آية 78.  
 ﴿٦﴾ - قال المرتب: وصلاة العصر، وهما مشتركتان في الوقت  
 (7) - سورة الإسراء، آية 78.  
 ﴿٨﴾ - قال المرتب: وصلاة العشاء، وهما في الوقت مشتركتان.  
 (9) - سورة الإسراء، آية 78.  
 (10) - زيادة من ت.  
 (11) - سورة الإسراء، آية 78.  
 (12) - سورة الإسراء، آية 78.

وفي قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ (1) صلاة الصبح، ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (2) الظهر والعصر، ﴿وَمِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ﴾ (3) المغرب والعشاء.

وفي قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً﴾ (4) صلاة الصبح، ﴿وَأَصِيلاً﴾ (5) صلاة الظهر والعصر، ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾ (6) صلاة المغرب والعشاء. وأما قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ (7) فصلاة الليل تطوعاً.

وفي قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ (8) [يعني الصلوات] (9) الخمس، ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (10) الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وقيل صلاة العصر (11).

[وأما قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ (12) فصلاة

---

(1) - سورة طه، آية 130.

(2) - سورة طه، آية 130.

(3) - سورة طه، آية 130.

(4) - سورة الإنسان، آية 25.

(5) - سورة الإنسان، آية 25.

(6) - سورة الإنسان، آية 25.

(7) - سورة الإنسان، آية 26.

(8) - سورة البقرة، آية 238.

(9) - زيادة من ص.

(10) - سورة البقرة، آية 238.

(11) - قال المرتب: هو الصحيح، وعليه الجمهور وعائشة رضي الله عنها.

(12) - سورة الإنسان، آية 26.

الله تطوعاً<sup>(1)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(2)</sup> متوجهين لله بالطاعة. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾<sup>(3)</sup>، قال: مَنْ حافظ على الصلوات الخمس؛ على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها؛ يراها حقاً لله عليه، فجزاؤه<sup>(4)</sup> أن يحرم على النار<sup>(5)</sup>.

و[قد بلغنا والله]<sup>(6)</sup> أعلم، أن أول صلاة فرضها الله صلاة الظهر،/39  
ولذلك يسميها الناس الصلاة الأولى<sup>(7)</sup>.

ووقتها في الصيف حين تميل الشمس وفيء الفيء قدر شراك النعل.  
ووقت صلاة العصر في الصيف إذا كان ظل كل شيء مثله.  
وبَلَّغْنَا عن النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة من شدة الحر،  
فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(8)</sup><sup>(9)</sup>.

(1) - زيادة من ص.

(2) - سورة البقرة، آية 238.

(3) - سورة المؤمنون، آية 2.

(4) - ساقطة من ص.

(5) - لفظ الحديث عند أحمد «عن قتادة عن حنظلة الأسدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها يراها حقاً لله عليه حرم على النار» مسند أحمد، أول مسند الكوفيين، حديث حنظلة الكاتب الأسدي، حديث رقم 17882.

(6) - زيادة من ص.

(7) - قال المرتب: الإضافة للبيان، أي صلاة هي الأولى، أو يُقدَّر المنعوت، أي صلاة الساعة الأولى من ساعات الصلوات.

(8) - لفظ الحديث عند الربيع: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالظهر فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم»

وشدة السرد من زمهير جهنم. وهكذا صلاة الظهر والعصر في الشتاء، إلا في وجه واحد إذا كان في يوم غيم؛ فإنه تؤخر الظهر وتقدم العصر (20).

قال الربيع: فيحها، نفسها.

مسند الربيع بن حبيب، كتاب الصلاة ووجوهها، باب 27 في الأذان، حديث 179. وهو مطابق للفظ البخاري: «عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث 512.

(1) - قال المرتب: في نسخة: "أبردوا بصلاة الظهر" وهو رواية. ومعنى أبردوا أي أخرجوا.

(2) - قال المرتب: قال رسول الله ﷺ: «أَمْسِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلِّ فِي الظُّهْرِ أَرْبَعًا حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا حِينَ غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَالْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ سَطَعَ. وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلِّ فِي الظُّهْرِ أَرْبَعًا حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلِّ فِي الْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلِّ فِي الْمَغْرِبِ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، - وَيُرْوَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا بِالْأَمْسِ، وَوَجْهَ الْأَوَّلِ الْإِغْرَاءَ عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ - وَصَلِّ فِي الْعِشَاءِ أَرْبَعًا حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، وَصَلِّ فِي الصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، وَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ، وَهُوَ وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ»

[لفظ الحديث عند الترمذي «نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمسي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من

وقد روي عن جابر بن زيد رحمه الله عن ابن عباس [رضي الله عنهما] (1)، أنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر والعصر ثمان ركعات قرآن الصلاتين في الحضر في يوم مطير، وصلاة المغرب والعشاء قرن بينهما في ليلة مطيرة» (2). هذه رحمة من الله تعالى للناس ورخص بهم وتوسيع عليهم.

وقد تقام صلاة العشاء وقت المغرب فتصلى مع المغرب في وقت

---

قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين» سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث 138.

وأخرجه النسائي عن طريق جابر بن عبد الله، سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء، حديث 526.

أفاد الحديث أن الأنبياء تصلي الخمس، أي دون أهمهم، وإن شاء أحر العشاء مقدارها بعد تمام النصف أو الثلث، وأن أول الصلوات الظهر.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: /40/ "كان رسول الله ﷺ بعد ذلك يصلي الظهر إذا دحضت الشمس، وإذا كان الوقت حاراً أبرد بها،

[في مختلف روايات الحديث لم أجد زيادة "وإذا كان الوقت حاراً أبرد بها، وإن وردت في أحاديث مستقلة. انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، حديث 618- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، حديث 403]

وقال: شدة الحر من فيح جهنم. [سبق تخريجه]

وإذا كان الوقت بارداً عجل به"، أي لأن التأخير لا يزيل البرد، ولنيل الثواب.

(1) - زيادة من ص.

(2) - نص الحديث عند البخاري «حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى» صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، حديث 518.

واحد جمعاً بينهما، أو قريبا من ذلك(1).

ووقت [صلاة](2) المغرب في الشتاء والصيف حين تغرب الشمس،  
إذا لم يكن مطر ولا سحاب، ولا ضباب ولا غمام، إذا فرغ منها رمى  
الرامي فينظر إلى موضع سهمه.

ووقت صلاة العشاء في الشتاء والصيف حين يغيب الشفق إلى ما بينه  
وبين ثلث الليل.

ووقت الصبح في الصيف والشتاء حين ينفجر الفجر ويحرم على  
الصائم الطعام والشراب.

---

(1) - عبارة ص «فصيلهما في وقت صلاة المغرب جميعا، وقريب من ذلك».

(2) - زيادة من ص.

## [الرجل ينسى صلاة أو ينام عنها]<sup>(1)</sup>

وذكروا عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، ولا كفارة لها غير ذلك»<sup>(2)</sup>.  
وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ مثل ذلك<sup>(3)</sup>،  
[وعن عطاء بن يسار والحسن مثله]<sup>(4)</sup>.  
وقال: "لا يصلى في الطلوع والتوسط والغروب"<sup>(5)</sup>.  
ولا يجزي فيهن قضاؤها<sup>(6)</sup><sup>(7)</sup>.

- 
- (1) - هذا العنوان زيادة من ص.  
(2) - ورد الحديث بألفاظ متعددة عن أنس وأبي هريرة وأبي قتادة وأبي سعيد الخدري. ولفظ مسلم «حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث 684.  
ولفظ الدارمي «عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها إن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري» سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، حديث 1229.  
(3) - ورد الحديث السابق بألفاظ متعددة عن أنس وأبي هريرة وأبي قتادة وأبي سعيد الخدري، ولم أجده في الكتب التسعة عن ابن عباس.  
(4) - زيادة من ص.  
(5) - في ص «وقال: يقيم لكل صلاة، ويجتنب الثلاث التي ينهى عن الصلاة فيهن».  
(6) - في الأصل وت «ولا يجزي قضاء»، وما أثبتناه من ص.  
(7) - هذا الحكم قائم على نهي النبي ﷺ عن ذلك في أحاديث عديدة منها ما أورده مسلم عن «عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب

وعن أبي المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد مثله. وعن ابن سيرين مثله.

وقال النخعي وطاووس: يصلي إذا ذكر (10).  
والسنة أن للصلاة مواقيت تؤدي فيها الفرائض ويتطوع فيها (20).

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث 827.

ورواية أحمد عن سعد بن أبي وقاص قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: صلاتان لا يصلي بعدهما الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب الشمس» مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص، حديث 1472.

(10) - قال المرتب: أي ولو في الغروب أو التوسط أو الطلوع، كما هو ظاهر إطلاق الحديث، إذ قال: إذا ذكر أو استيقظ. /41/ هذا قول، والمشهور استثناء الأوقات الثلاثة.

(20) - قال المرتب: قال الربيع بن حبيب رحمه الله عز وجل: كل صلاة بوقتها، حتى أنه يحكم بكفر من أخر عمداً صلاة إلى وقت صلاة بعدها. وكان ﷺ يقول: "وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس"

[مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث 6954]

وقال: "لولا أن أشق عليكم لأمرتكم بصلاة العشاء في آخر نصف الليل".

[نص الترمذي «عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» سنن الترمذي، كتاب الصلاة،

باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، حديث 167]

وكان يقول: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر - ويروى لثلاث عشرة - وفرقوا بينهم في المضاجع".

[سبق تخريجه]

وقد أجمعوا أنه لا يحل أن تؤدى الفريضة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا يصلح فيها تطوع. وكذلك انتصاف النهار. فالقياس أنه لا يجوز أن تقضى الصلاة فيهن (10).  
ولا تعدو الصلاة التي تصلى أن تكون فرضاً أو تطوعاً، ولا يصلح ذلك لأن الله تعالى لم يجعل هذه المواقيت وقتاً للصلاة، فلا تجزي فيها الصلاة؛ كما لا يكون الحج إلا وقت جعله الله وقتاً له (2).

---

أي لأنه قد يوسوس الشيطان بين ذكرين أو بين أنثيين، وبين ذكر وأنثى.  
(10) - قال المرتب: «رخص رسول الله ﷺ في إعادة الصلاة مع الجماعة، وقضاء الفوائت فرضاً ونفلاً، وفي الطواف في أي وقت شاء العبد من أوقات النهي، إلا الطلوع والغروب والتوسط، ولا توسط يوم الجمعة، فتحوز الصلاة فيه لما ينزل فيه من الرحمة.  
(2) - عبارة ص «كما لا تكون صلاة الحج إلا في وقت جعله الله وقتاً لها».

## باب في الوقت

سألت أبا المؤرِّج عن رجل يخشى أن تفوته /42/ صلاة الفجر أو تطلع الشمس، أيصلي الركعتين الأوليين قبل صلاة الفجر؟ قال: يبدأ بالمكتوبة (10).

(10) - قال المرتَّب: ويقضي السنَّة بعدها إن أدركها، وإلا فبعد طلوع الشمس. ورأى رجلاً يصلي ركعتين بعد صلاة الفجر فقال: ما هاتان الركعتان؟ قال: سنة الفجر أخرتهما لأدرك معك صلاة الفجر. فلم ينكر عليه.

[لفظ الحديث عند ابن ماجه «عن قيس بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصلاة الصبح مرتين؟ فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما. قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم» سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في من فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر، حديث 1154]

وصلى قيس جد محمد بن إبراهيم ركعتين بعد صلاة الفجر فقال: مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً؟ فقال: سنة الفجر لم أدركهما للصلاة معك. فقال: فلا إذن. أي لا لوم، أو لا صلاتين، بل أصبت. وروى: فسكت.

[سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر، حديث 422]. وروى أبو هريرة عنه رضي الله عنه: من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد طلوع الشمس. وكذا كان ابن عمر يفعل، وعليه العمل عند أهل العلم، كسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك.

[لفظ الترمذي: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس". قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن ابن عمر أنه فعله، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق» سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادةهما بعد طلوع الشمس، حديث 423].

قلت: أيخفف مخافة طلوع الشمس؟ قال: نعم، ولُيتمّ ركوعه وسجوده.

وسألته عن رجل غرّه ضوء القمر، وصلى وهو يحسب أنه قد أصبح، وضرب برأسه ونام حتى طلعت الشمس، فقال له رجل لقد صليت بالليل، أيمضي على صلاته؟ قال: إن أيقن أنه صلى بالليل فلْيُعد صلاته، والله أعلم.

وسألته عن الركوع بعد العصر بركعتين؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ينهى عنهما (10).

---

(10) - قال المرتب: أجاز بعضهم قضاء الصلوات بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر ما لم يخرج وقتها. ومن تذكر أو يقظ عند طلوع الشمس أو عند التوسط أو عند الاصفرار فلا يصلي حتى تزول الشمس، أو يكمل طلوعها أو غروبها، ويقدمها على المغرب. وإن أخرها عنها جاز. وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "كان /43/ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى عن الصلاة بعدها، ويواصل وينهى عن الوصال، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما أمر ونحن نفعل ما أمرنا"

[لفظ أبي داود: «عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال» سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، حديث 1280]

وروي أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر، ف قيل له: ما الركعتان يا رسول الله؟ فقال: ركعتان كنت أصليهما قبل العصر، شُغلت عنهما. فقال: أنقضيهما؟ قال: لا، فالقضاء بعد العصر مخصوص به صلى الله عليه وسلم.

[لفظ الحديث عند مسلم عن أبي سلمة «أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت: كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر» صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين كان النبي يصليهما بعد العصر، حديث 835].

وسأله عن ركعتين يصليهما أناس حين تغرب الشمس، قال: لم يكن أبوبكر ولا عمر ولا أحد من أصحاب النبي ﷺ يصليهما، غير أبي سعيد الخدري.

[سألت الربيع عن الرجل يستيقظ لصلاة الصبح وقد بزغت الشمس، أيصلّيها من ساعته أم لا؟ قال: ينتظر حتى تطلع الشمس ثم يصلّيها] (1)

---

(1) - زيادة من ع وس في آخر باب الجمعة، وضعناها هنا اجتهادا.

## باب في القبلة

قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة إذا صلى أحد إلى غير القبلة وقد اجتهد لطلب القبلة فأخطأ، فصلاته تامة (10).

وإن كان ذلك منه على غفلة أعاد في الوقت وبعد الوقت، وإن كان جماعة وصلى بهم الإمام المريض أو الصحيح؛ فصلّى بعض للقبلة وبعض لغيرها، والإمام لغير القبلة وقد اجتهدوا وأخطؤوا ولم يعلموا أين القبلة فلا إعادة (20).

وعن عامر بن ربيعة عن أبيه: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة بالغيم فأشكلت القبلة فصلينا، ولما طلعت الشمس تبين أننا صلينا لغير القبلة، فقال النبي ﷺ: مضت صلواتكم» (3). قال جابر بن عبد الله ﷺ: «كنا إذا اختلفنا في القبلة ونحن في سفر، يصلي كل واحد على حدة، فاجتهدنا مرة وخطّ كل واحد منا خطأ /44/ بين يديه، ولما زالت الظلمة تبين أننا صلينا لغير القبلة، فلم يعد أحد منا» (4).

---

(10) - قال المرتب: ولا إعادة عليهم ولو علموا بخطئهم قبل خروج الوقت، وإن لم يجتهدوا أعادوا إن علموا في الوقت، وقضوا إن علموا بعد الوقت.

(20) - قال المرتب: كان ﷺ لا يأمر بالإعادة من صلى لغير القبلة.

(3) - لفظ الحديث عند ابن ماجه «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتغيبت السماء وأشكلت علينا القبلة فصلينا وأعلمنا فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزّل الله فأينما تولوا فثم وجه الله» سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، حديث 1020.

(4) - ذكر الحاكم الحديث في المستدرک «عن محمد بن سالم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فأظلم لنا غيم، فتحيرنا فاجتهدنا في القبلة، فصلّى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يحطّ

وفي هذا أنه لا يقلد في ذلك أحد أحدًا (10).

قلت لأبي المؤرِّج فإن صلّوا الركعة أو الركعتين لغير القبلة فعملوا القبلة؟ قال: قال أبو عبيدة: لا يضرهم ذلك، ولْيُصلّوا بقية صلاتهم للقبلة، وصحت صلاتهم". (20).

والرجال والنساء سواء، إلا أنّها لا تؤم غيرها إلا في نافلة في قول بعض العلماء (30). وفي قول آخر: لا تؤم في فرض ولا نفل، وهو قولنا، وبه نأخذ. سألت الربيع بن حبيب عن رجل يصلي لغير القبلة وهو يحسب أنّها قبلة، ثم يعرف القبلة أو أخبر بها؟ قال: يستقبل القبلة ولا ينصرف، فليتم ما بقي من صلاته ويعتد (4) بما صلى منها.

بين يديه ليعلم مكانه، فذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال لنا: "قد أجزأت صلاتكم"، انتهى. قال الحاكم: هذا حديث صحيح برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإنّي لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت "كتابي الشيخين" فلم يخرجوا في هذا الباب شيئاً، قال الذهبي في "مختصره": محمد بن سالم يكنى أبا سهيل، وهو واه، انتهى. ورواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"، وقال: محمد بن سالم ضعيف، انتهى. انظر: الزيلعي، نصب الراية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ج 1، ص 304.

(10) - قال المرتّب: إن اجتهدوا وإلا أتموها وأعادوها في الوقت، وقضوا إن علموا بعده. وكان ﷺ لا يأمر أحداً إذا خرج الوقت وهو في الصلاة أن يقطعها، بل كان يأمره بإتمامها، فقلنا إلا الطلوع والغروب والتوسط فيمسك حتى يتم الطلوع أو الغروب أو الزوال.

(20) - قال المرتّب: أراد ولو علموا في الوقت، وقيل: يعيدون في الوقت وبعده، واستحب بعض الإعادة في الوقت لا بعده. وقيل: إن استدبر أعاد مطلقاً، وإلا أعاد فيه لا بعد، وقيل: يصلي إلى أربع جهات من تحيّر. وهذا جرح، مع أنه لا يلزم أنه وافق بذلك القبلة.

(30) - قال المرتّب: تؤم النساء والأطفال غير المراهقين.

(4) - في الأصل «أو يعتد» وما أثبتناه من ت.

## باب الأذان والإقامة<sup>(1)</sup>

سألت الربيع بن حبيب عن الرجل إذا كان إمام نفسه، أعليه أذان وإقامة؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، قال: إذا كان مقيماً فأحب إليّ أن يؤذن ويقيم بأذان المؤمنين وإقامتهم ويصلي بذلك ولا يضره ذلك، وإذا كان في السفر فأحب إليّ أن يؤذن /45/ ويقيم الصلاة. وإن لم يؤذن فلا بد من الإقامة (20).

وسألته عن امرأة هل عليها أذان أو إقامة؟ قال: لا.

سألت (3) الربيع بن حبيب كيف يؤذن المؤذن؟ قال (4) ينبغي للمؤذن أن يستقبل القبلة حتى يفرغ من التشهد، وأشهد أن محمداً رسول الله، ثم ينحرف إلى يمينه وإلى شماله (5) من غير أن ينحرف (6) بجسده كله (7). وإذا قال [في الإقامة] (8) قد قامت الصلاة أقبل إلى الصلاة، ولا يتكلم

(1) - في س وع «باب الأذان للصلاة».

(20) - قال المرتب: في أذان المفرد أو السفر إظهار الإسلام ودعاء إلى الصلاة للسامع، ولو كان لا يصلي معه، ودعاء إلى من يصلي بصلاته مأموماً، ولو من الجن، فالأولى أن يُحضر في قلبه أنه يصلي إماماً بمن تجوز الصلاة به إن كان، ولو من الجن.

(3) - في س وع «سئل».

(4) - في س وع «فقال».

(5) - في س وع «ثم يتحرف عن يمينه وعن يساره».

(6) - في س وع «يتحرف».

(70) - قال المرتب: كما كان بلال رضي الله عنه يلوي عنقه ورأسه فقطع عند الحيعتين فقطع. قال بلال رضي الله عنه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها في الأذان.

(8) - زيادة من ع و س.

إذا أخذ في الأذان والإقامة حتى يفرغ (10). وكذلك قال أبو المؤرّج،  
وروى ذلك عن أبي عبيدة كما قال الربيع.

قلت : أيعيد (2) التشهد وغيره في الإقامة كما يفعل في الأذان؟ قالا  
جميعا، الربيع وأبو المؤرّج: نعم. قلت: وإن تكلم المؤذن في أذانه أو إقامته  
أيتّم على ما مضى من أذانه وإقامته أم يستقبل؟ (30) قال الربيع بن  
حبيب: أحب إليّ أن لا يتكلم إلا من حاجة لا بد منها، فإن فعل لغير  
حاجة لم أر عليه الإعادة، ويبيّن على ما مضى من أذانه وإقامته. وقال أبو  
غسان: لا أرى له أن يتكلم إلا من حاجة لا بد منها، قال: فإن فعل بغير  
حاجة أعاد الأذان واستقبله وابتدأه ابتداءً (40). وكذلك قال أبو المؤرّج،

---

(10) - قال المرتّب: روي أن بلالا رضي الله عنه يقول عقب الحيعلتين في الليلة الباردة أو  
المطيرة: ألا صلّوا في الرحال، ويأمر بذلك في السفر والحضر. وأنكر ابن عمر ذلك،  
وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك بعد الأذان. وكان ابن عمر لا يرخص في الكلام في  
الأذان، وبعض الصحابة يرخص بما فيه مصلحة.

وأذن بلال للفجر فقبل له إن رسول الله صلى الله عليه وآله نائم، فصرخ: "الصلاة خير من النوم"،  
فأدخلت في أذان الفجر. ونحن لا ندخلها، لأن بلالا قالها بعد فراغ الأذان. وروى قومنا  
أنه صلى الله عليه وآله قال: ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك. وروي أنه يقول صباحًا: حيّ على  
خير العمل. قال بعض قومنا: فأمره صلى الله عليه وآله /46/ أن يقول بدلها: الصلاة خير من النوم.  
وروي أن ابن عمر تارة يقول هذا وتارة يقول هذا.

(2) - في الأصل «لا يعيد» وما أثبتناه من ع و س، وهو الصواب.

(30) - قال المرتّب: أي يستأنف.

(40) - قال المرتّب: أي الإقامة، ويستثنى من الكلام الصلاة والسلام على رسول الله  
صلى الله عليه وآله إذا ذكر اسمه محمدًا في الإقامة، فإنه يصلي ويسلم بصوت خفي ثم يتم الأذان  
والإقامة، كما يفعله مؤذن أبدة، بلدة في الأندلس. أو يؤخرهما إلى تمام الأذان والإقامة  
كما ذكره الشيخ عمرو في تحفة الأديب. قال المرتّب: وبه أقول قبل اطلاعي على هذا  
المحل.

غير أنه قال: إن تكلم لحاجة أو بغير حاجة (1) أعاد الأذان ولم يبين على ما مضى من أذانه قبل أن يتكلم. ورأيت أبا أيوب واثلاً يعجبه قول أبي المؤرّج.

قال جابر بن زيد: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أخبرني بعمل واحد أدخل به الجنة، فقال له كن مؤذن قومك يحفظون بك أوقات صلاتهم. قال يا رسول الله فإن لم أطق؟ قال: فكن إمام قومك يحفظون بك صلاتهم. قال: فإن لم أطق؟ قال: عليك بالصف الأول» (2). قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ (3) يعني ودعا الخلق إلى الصلاة. وقال رسول الله ﷺ: 47/ «المؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه كل من سمع صوته رطبا ويابساً، حتى الحيتان في البحر، وله أجر من صلى بأذانه من غير أن ينقص من أجورهم شيء» (4) (5).

ويروى أن المؤذن حاجب الله، بمعنى أنه يُعلم الناس وقت القدوم على

---

(1) - في الأصل «لغير حاجة أو لحاجة» وما أثبتناه من ع و س.

(2) - لم أهد إليه بعد طول بحث.

(3) - سورة فصلت، آية 33.

(4) - لفظ الحديث عند النسائي: «عن أبي هريرة سمعه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن يغفر له بمد صوته ويشهد له كل رطب ويابس» سنن النسائي، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، حديث 645.

ولم أجد زيادة "حتى الحيتان في البحر"، بل وردت في فضل العلم وطلب العلم، ومنها حديث ابن ماجه «عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه ليستغفر للعالم من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر» سنن ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث 239.

(5) - قال المؤرّج: هذا من دواعي الأذان ولو في السفر منفرداً، ويرفع صوت الإقامة قدر ما يسمع أصحاب الصفوف وتسبب الإقامة بتعجيل، بلا إخلال، والأذان بترتيل.

رهم، كالحاجب على الملك (1) يأذن إليه بالدخول.

وعنه ﷺ: «المؤذن حاجب الله، والإمام وزير الله، يعطى بكل صلاة ثواب ألف صدّيق، والعالم وكيل الله يعطى بكل حديث نوراً يوم القيامة، ويكتب الله له عمل ألف سنة» (2) (3). وأن المتعلمين من الرجال والنساء خدم الله. ومعنى وزير الله شفيع الله، يقتدي به الناس في صلاتهم. ويروى ذلك عن عيسى على وجه المثل ضربه لأمته ليعلمهم فضل الأعمال التي يتقربون بها إلى الله.

قال أبو سعيد الخدري: «إذا أذنت فارفع صوتك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع صوت مؤذن حجر ولا مدر ولا إنس ولا جان إلا شهد له عند الله تعالى» (4) (5).

(1) - في الأصل وت و ب «المالك» وصوبناها اجتهاداً.

(2) - لم أهتم عليه، ويبدو عليه أثر الوضع، أو أن الصواب نسبة القول إلى حكم نبي الله عيسى عليه السلام، كما ذكر ذلك لاحقاً.

(3) - قال المرتب: عمل ألف سنة بكل حديث.

(4) - لفظ الحديث عند البخاري «حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم» صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، حديث 3122.

(5) - قال المرتب: كان ﷺ يقول للمؤذن: ارفع صوتك بالنداء، ويروى: اجعل إصبعك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك. فكان بلال وغيره يجعلون أصابعهم في آذانهم ويلوون أعناقهم يمينا وشمالا عند الحيعلتين في الأذان والإقامة، وبقية الأذان على القبلة. قال أبو برزة الأسلمي: من السنة الأذان إلى المنارة، ولا منارة على عهد رسول الله ﷺ، ولعل هذا الصحابي أدرك المنابر بعده ﷺ فأخبر أن أصلها منه ﷺ إذ كان بلال رضي الله

وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ [قال عن المؤذن] (1) : «يبعث يوم القيامة على ناقة من نوق الجنة يؤذن على ظهرها، فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله، نظر بعض إلى بعض فقالوا: نشهد بما شهد به، حتى يأتي المحشر، فإذا وافاه أتي بجُلَّة من حلال الجنة، فهو أول من يكسى من صالح المؤمنين» (2).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا نادى المنادي بالأذان هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء ثلاثين ميلاً» (3).

---

يؤذن على /48/ جدار عال لامرأة من الأنصار قرب المسجد، يعني يعتمد عليه من سقف تحتة، يؤذن قرب الفجر، ولا جدار أعلى منه في المدينة. [أخرج أبو داود «عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر...» سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، حديث 425].

(1) - أضفنا هذه الجملة ليستقيم المعنى.

(2) - جاء في كنز العمال «يؤتى بلال بناقة من نوق الجنة فيركبها وينادي بالأذان فيصدقه من سمعه من المؤمنين حتى توافي المحشر، ويؤتى بلال بجلتين من حلال الجنة فيكساهما، فأول من يكسى من المؤذنين بلال وصالح المؤمنين بعد». (أبو نعيم وابن عساكر - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه).

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث 32340، ج 11، ص 499.

وجاء فيه أيضا: «يحشر المؤذنون يوم القيامة على نوق من نوق الجنة، يقدمهم بلال رافعي أصواتهم بالأذان؛ ينظر إليهم الجمع فيقال: من هؤلاء؟ فيقال: مؤذنو أمة محمد يخاف الناس ولا يخافون، ويجزن الناس ولا يجزنون» (الخطيب وابن عساكر عن أنس) وفيه داود الزبرقان متروك.

كنز العمال للمتقي الهندي، حديث 20940، ج 7، ص 690.

(3) - أخرجه أحمد عن «الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أذن المؤذن هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء وهي من المدينة

ويحتاج المؤذن إلى عشر خصال حتى ينال فضل التأذين.

— الأولى أن يحفظ مواقيت الصلاة ويحافظ عليها.

— الثانية أن يحفظ [حلقه] (1) من بلع الحرام.

— الثالثة أن لا يغضب إذا أذن أحد مكانه (2).

— الرابعة أن يحسن الأذان (3).

— الخامسة أن يطلب ثوابه من الله عز وجل، ولا يمنّ على الناس.

— السادسة أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويكون قوَّالاً بالحق

في جميع الأمور.

— السابعة أن ينتظر الإمام بقدر ما لا يشق على الرعية.

— الثامنة أن لا يغضب على من أخذ مكانه في المسجد.

— التاسعة أن لا يطيل بين الأذان والإقامة.

— العاشرة أن يتعاهد أمور المسجد في النظافة وغيرها ويحفظه.

وكذلك الإمام يحتاج إلى عشر خصال [حتى تتم صلاته

وصلاتهم] (4):

— الأولى أن يحفظ نفسه عن الشُّبّه والحرام، وثيابه عن النجاسة، فهو

ثلاثون ميلاً»

مسند أحمد، مسند باقي مسند المكثرين، باب مسند جابر بن عبد الله، حديث 13995.

(1) — زيادة من ص.

(2) — في ص «وإن أذن أحد في مكانه إذا غاب فلا يغضب».

(3) — قال المرتب: إن مد بألف باء "أكبر" فسد أذانه، فإن "أكبار" بالألف يطلق

على الطفل والطبل، وذلك لفظ إشراك لم يقصده المؤذن أو المقيم. وإن حذف همزة

أكبر لم يصح أذانه، أو قال هكبر، والواجب "الله أكبر".

(4) — زيادة من ص.

شفيق جماعته(1).

- الثانية أن يكون قارئاً لكتاب الله ولا يكون لحائناً(20).
  - الثالثة /49/ أن يكون عالماً بسنة نبيه محمد ﷺ، فإن الإمام لا ينبغي أن يكون جاهلاً.
  - الرابعة أن يكبر تكبيراً جزمًا.
  - الخامسة أن يتم ركوعه وسجوده.
  - السادسة أن لا يطيل قراءته.
  - السابعة أن لا يُعجَب بنفسه.
  - الثامنة أن لا يدخل الصلاة حتى يستغفر الله من جميع ذنوبه، فهو ستر لمن خلفه.
  - التاسعة أن لا يخص نفسه بالدعاء.
  - العاشرة أن يكون إذا نزل في مسجده غريباً يسأله عن الذي يحتاج إليه.
- وقال ﷺ: «خمسة أضمن لهم الجنة، المرأة الصالحة المطيعة لزوجها، والولد المطيع لأبويه، والمتوفى في طريق مكة، والحسن الخلق، والمؤذن في مسجد من المساجد إيماناً واحتساباً»(3).

---

(1) - عبارة «الأولى: أن يحفظ نفسه عن الشبه والحرام، وثيابه عن النجاسة، فهو شفيق جماعته» مؤخرة في ص. إلى الدرجة السابعة. مع إهمال ذكر: الأولى والثانية إلخ... في ص.

(20) - قال المرتب: أي محرّفاً مثل أن يقول: "هكبر" بحذف همزة "أكبر"، أو يقول "أكبار" بألف بعد الباء، كما مرّ.

(3) - لم أجد هذا اللفظ، ووجدت في كنز العمال «ثلاثة لا تمسهم النار: المرأة المطيعة لزوجها، والولد البار لوالديه، والمرأة الصبور على غيره زوجها». (أبو الشيخ عن ابن عباس).

وقال ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» (1)(2). اللهم أرشد الأئمة  
واغفر للمؤذنين.

وقال ﷺ: «ثلاثة يوم القيامة على كثران المسك، لا يهولهم الحساب

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث 43347 ج15، ص842.  
وجاء في الدر المنثور في التفسير بالمأثور في تفسير آية "وأتموا الحج والعمرة لله"  
«وأخرج الحرث بن أبي أسامة في مسنده والأصبهاني في الترغيب عن جابر بن عبد الله  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من مات في طريق مكة ذاهبا أو راجعا لم  
يعرض ولم يحاسب"»

السيوطي، الدر المنثور، ج1، ص510.  
وجاء في كشف الخفاء: «من مات بين الحرمين بعث آمنا يوم القيامة ومن مات في طريق  
مكة حاجا لم يعرضه الله تعالى ولم يحاسبه».

قال الصغاني موضوع. لكن في النجم من مات في أحد الحرمين بعث من الأمنين يوم  
القيامة، رواه البيهقي عن أنس، وزاد ومن زارني محتسبا إلى المدينة كان في جوارى يوم  
القيامة.

ورواه أحمد عن أبي هريرة بلفظ "من مات في أحد الحرمين بعث آمنا يوم القيامة انتهى.  
وفي مسند الفردوس عن ابن عمر من مات بين الحرمين حاجا أو معتمرا بعثه الله لا  
حساب عليه ولا عذاب».

العجلوني، كشف الخفاء، حديث رقم 2618/ج2، ص250.

(1) - سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن،  
حديث207.

(2) - قال المرتب: هو ضامن عند الله فيما فسد من أموال الناس مثلا عند الله بأذانه  
لما علّق إليه، كما يضمن الإمام صلاة المأموم، لأن تضييع المؤذن في أذانه خيانة. وفي  
الحديث "المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة" فالإمام هو الذي يأمر بالإقامة،  
والمؤذن يأمر من يؤذن بدله. وأما على الاستمرار فحق للجماعة المتقدمة مثل العزابة  
وقائمهم، أو الإمام العدل. والإمام يقول للمؤذن أحرّ الإقامة إذا احتاج لذلك. وانظر  
كلام الإيضاح وما كتبت فيه.

ولا يحزهم الفزع الأكبر، رجل أمّ قومًا وهم له راضون، ورجل أذن  
 لخمس صلوات ابتغاء وجه الله تعالى، وعبد أطاع ربه تعالى وسيده»(1).  
 وقال: «خمس لا صلاة لهم: امرأة الساخط عليها زوجها، والعبد الآبق،  
 والمصارم الذي لا يكلم أخاه فوق ثلاثة أيام، ومن مدّ يده إلى خمر  
 يشربها ولم يتب من ذلك، وإمام قوم هم له كارهون»(2). قال: كراهة  
 القوم على وجهين، إن كان لفساد فيه، أو لحن(3) /50/ في قراءته، وهم  
 يجدون غيره، أو كان في الجماعة من هو أعلم منه. فهذه كراهة(4)  
 صحيحة، وإن كانت كراهتهم(5) له لأنه يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن  
 المنكر فيبغضونه ويحسدونه، وهو أعلم من فيهم، فكراهتهم(6) باطلة، وله  
 أن يؤمهم ويرغم أنوفهم.

(1) - الحديث أخرجه الترمذي «عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم: "ثلاثة على كئيب المسك أراه قال يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه،  
 ورجل أم قوما وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم ليلة" قال  
 أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفیان الثوري عن أبي  
 اليقظان» سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في فضل  
 المملوك الصالح، حديث 1986.

(2) - لم أجده بهذا اللفظ، وورد بلفظ ثلاثة، وعند الترمذي عن أبي أمامة قال: «قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع  
 وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون" قال أبو عيسى هذا  
 حديث حسن غريب من هذا الوجه»

(3) - في الأصل وت وب «واللحن»، وما أثبتناه من ص.

(4) - في ص «كراهية».

(5) - في ص «كراهيتهم».

(6) - في ص «كراهيتهم».

وإذا قال المؤذن "الله أكبر"، فمعناه الله أعظم من كل شيء، والعمل له أوجب من كل شيء، فاشتغلوا به عن أعمال الدنيا.  
وإذا قال "أشهد أن لا إله إلا الله" فمعناه أنه واحد لا شريك له؛ إذا أمركم بأمر فاتبعوه، فإنه لا ينفعكم إلا هو.  
وإذا قال "أشهد أن محمداً رسول الله" فمعناه آمنوا به واتبعوه وصدقوه.

وإذا قال "حيّ على الصلاة" فمعناه أسرعوا إلى الصلاة وصلّوها في وقتها بالجماعة، ولا تؤخروها عن وقتها (10).  
وإذا قيل "حيّ على الفلاح" فمعناه أقبلوا إلى السعادة والنجاح، فإن الصلاة سبب لنجاتكم وبقائكم في الجنة.  
وإذا قال "لا إله إلا الله" فمعناه أخلصوا صلاتكم للرب الواحد الذي لا شريك له.

وقال بعض الحكماء: السواك إما أن يريد به وجه الله تعالى، أو ابتغاء السنّة، أو منفعة نفسه، أو وجه الناس، وله على ما أراد به السنّة بكل صلاة سبعون صلاة، وأثم بما أراد به الرياء.  
وروي عن أبي الدرداء: أكرم عباد الله على الله الذين يراعون الشمس والقمر. فقالوا يا أبا الدرداء، أهما المؤذنون؟ قال: كل من راعى وقت الصلاة عن المسلمين.

والمؤذن ينتظر الناس بإقامته.  
بلَغْنَا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المسجد وقد أذنوا فإذا رأى الناس

---

(10) - قال المرتب: يقول ذلك ولو لم يسمع له سامع، إظهاراً وجهاً بالإسلام وتعظيماً له، وقد يكون له سامع من الجن، ومن معه من العيال ومن الملائكة. وفي ذلك زجر القرين من الجن، وموافقة من الملائكة، وذلك ولاية للملائكة لأنه يوافق طبائهم.

قليلين جلس حتى يتوافوا.

وعن عثمان بن عفان مثله.

وعن علي بن أبي طالب أن المؤذن أولى بالإقامة، والإمام أولى بالإمامة. يقول: يُنتظر المؤذن حتى يأتي، وقال: لا ينتظر الإمام، وليصل بهم بعضهم. يعني يصلي بهم (1) واحد منهم (2).

والسنة في الأذان /51/ إنما هو ليجمع الناس، فلا يعجل بالإقامة حتى يتوافدوا إذا كانوا في مهلة من الوقت بعد أن لا ينتظر من غاب لشغله من حاجة (3).

---

(1) - في الأصل «به» وما أثبتناه من ت.

(2) - عبارة «يعني يصلي بهم واحد منهم» ساقطة من ص.

(3) - في نسخة ص كتب هنا: «نجز الجزء الأول من الصلاة، والحمد لله رب العالمين». ويبدأ بعدها الجزء الثاني.

## باب اللباس في الصلاة

(10) إذا صليت في ثوب واحد فتوشح به، والوشاح فيما بَلَّغْنَا أن يجعل حافتي الثوب [جميعاً] (2) تحت إبطيه؛ بمنزلة من أراد أن يلف ثم يخالف (3) بين طرفيه على عاتقيه (4) ، وإن كان الثوب قصيراً فزُرَّة (5) (6).  
وإن كان الثوب قميصاً صفيقاً أو جبّة فالبسه، وإذا صليت في جبة أو قميص فزُرَّة (7) على نفسك ولو بعود، في فريضة أو نافلة، إلا أن يكون

(11) - قال المرتب: يصلى بثوب طاهر وعلى موضع طاهر، وإن صلى على حصير طرفه على نجس يابس، أو فوقه نجس يابس فسدت صلاته. واختار أبو سهل رحمه الله تعالى أن لا تفسد صلاته، ووجهه أن لم يُصَلِّ بنجس ولا على نجس ولا مسّ ثوبه أو بدنه بنجس.

(2) - زيادة من ص.

(3) - في ص «تخالف».

(4) - في ص «عاتقك».

(5) - في ص «فزورّه». وجاء في لسان العرب في مادة زرر:

«الزُرُّ: الذي يوضع في القميص. والجمع أزرارٌ وزرورٌ

وأزرّ القميص: جعل له زراً. وأزرّه: لم يكن له زر فجعله له.

وزرّ الرجل: شدّ زرّه؛ عن اللحياني. أبو عبيد: أزررتُ القميص

إذا جعلت له أزراراً. وزررتُهُ إذا شددت أزرارَهُ عليه.

والزُرُّ، بالفتح: مصدر زررتُ القميص أزره، بالضم، زراً إذا شددت أزرارَهُ عليك».

ابن منظور، لسان العرب، مادة زرر.

(6) - قال المرتب: أي وإن ضاقت أكمامه، كما هو السنة، لم يجب أن ترزّه،

وظهور الصدر مكروه، وكذا على الظهر.

(7) - في ص «فزورّه».

تحتة سراويل أو إزار أو قميص، فلا بأس أن تصلي بغير أن تزره (10).  
وتجوز الصلاة بإزار، وإذا صليت فاكشف عما منك عن وجهك،  
وكذلك المرأة تكشف الخمار عن وجهها (20).

[سألت الربيع عن الصلاة في الثوب الواحد، قال: نعم، يتوشح  
وشيحاً، قلت: أيصلي الرجل في الثوب الواحد وله ثياب كثيرة ولم  
يضطر إلى ذلك؟ قال الربيع: لا بأس بذلك.

وكذلك قال أبو المؤرّج، وروى لي أبو عبيدة أنه رفع الحديث إلى  
جابر بن عبد الله الأنصاري صاحب النبي ﷺ أنه قام يوماً يصلي  
بأصحابه في بيته في ثوب واحد، وإلى جانبه مشجب عليه ثياب كثيرة لو  
شاء لأخذ منه رداء.

قال الربيع: عن أبي عبيدة: فلا تضعن رداءك عن منكبيك، وأنت  
في الصلاة، ولا ملحفتك إذا كنت متوشحاً بها، حتى تسلم للانصراف،  
كنت في جماعة أو وحدك، أو فريضة أو نافلة. وكذلك قال أبو المؤرّج،  
غير أنه رخص في النافلة (3).

---

(10) - قال المرتب: يعني بتخالف مع القميص فوقه، أو مع الجبة فوقه، أو مع ضيق  
الأكمام.

(20) - قال المرتب: لا تصلي بلا خمار، وإن صلت بدونه فسدت، وقيل صحت. وإذا  
كشفت المرأة رأسها ولو في غير الصلاة هربت الملائكة، كما في قوله:  
فاختفى عند كشفها الرأس جبريل فما عاد أو أعيد الغطاء.

(3) - هذه الفقرة «سألت الربيع عن الصلاة...» غير أنه رخص في النافلة» غير  
موجودة في الأصل، أضفناها من ع وس.

## باب الصلاة بالنعل وأين يوضع<sup>(1)</sup>

ذكروا عن جماعة من العلماء أن النبي ﷺ صلى بنعليه. وقال ابن المسيب<sup>(2)</sup>: إن من تمام الصلاة أن تصلي بنعليك<sup>(3)</sup>.

(1) - عنوان هذا الباب في الأصل وت وب «باب اللباس في الصلاة»، وما أثبتناه من ص. وهو الصواب لمطابقته لمضمون الباب.

(2) - هو سعيد بن المسيب، التابعي الجليل، من فقهاء المدينة، بها أقام، وفيها توفي سنة 93هـ. قال عنه القاسم بن محمد "سعيد أفقهننا". وقال قتادة: "ما رأيت أحدا أعلم بالحلل والحرام من سعيد بن المسيب".

انظر: الرازي، الجرح والتعديل، ج4، ص60/59، ترجمة 262.

(3) - قال المرتب: أي لأن في ذلك إنفاذا لفعله ﷺ وتحقيقا له وإظهارا لمخالفة اليهود، لحديث: "صلوا في النعال وخالفوا اليهود"

[أثبت في السنة صلاة النبي ﷺ بنعليه: فقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس «أنه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم».

ولفظ البخاري عن «سعيد بن يزيد الأزدي قال سألت أنس بن مالك: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم».

صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، حديث 386.

وجاء في فتح الباري «قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفسد، والأخرى من باب جلب المصالح.

قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر.

قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا " خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم " فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة

52/ وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ صلى بنعليه(1).  
 وذكر أبو هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إذا خلع أحدكم  
 نعليه فلا يؤذ(2) بهما أحدا، وليجعلهما بين رجله»(3).

المذكورة.

وفي كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية؛ ورد حديث ضعيف جدا؛  
 أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من  
 حديث أنس.

ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص651.

وجاء في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى: قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ  
 كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: آية31]. قال: «وأخرج ابن عدي وأبو الشيخ وابن مردويه عن  
 أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خذوا زينة الصلاة قالوا: وما زينة  
 الصلاة؟ قال: البسوا نعالكم فصلوا فيها".

وأخرج العقيلي وأبو الشيخ وابن عساكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول  
 الله: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، قال "صلوا في نعالكم".

وأخرج ابن مردويه عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مما أكرم الله به  
 هذه الأمة لبس نعالهم في صلاتهم".

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم "خالقوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم".

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا  
 صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا، ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما".

وأخرج أبو يعلى بسند ضعيف عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 "زين الصلاة الخداء".

وأخرج البزار بسند ضعيف عن أنس "إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خالقوا اليهود  
 وصلوا في نعالكم، فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم"...

السيوطي، الدر المنثور، ج3، ص441.

(١) - سبق تخريجه قريبا.

(2) - ورد في الأصل وت «يؤذي» وهو خطأ.

(3) - أخرجه أبو داود «عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا

وذكر بعض العلماء عنه مثل ذلك، وزادوا: وعن شماله.  
والسنة أن لا يدخل أحد المسجد حتى ينظر أسفل نعليه أو خفيه، فإن  
رأى فيهما قذرا مسح، ولم يدخل بالقدر المسجد، فإذا خلعهما  
فليضعهما بين رجليه، ولا يضعهما حيث يؤذي بهما أحداً، ولا حيث  
يدخل في الصلاة، فإن الصلاة ينبغي أن يفرغ<sup>(1)</sup> إليها القلب ويجمع فيها  
الجوارح، والصلاة بهما جائزة.

---

صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما» سنن  
أبي داود، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، حديث 655.  
(1) - في ت «يرفع».

## باب في الوعظ والركوع والسجود<sup>(1)</sup>

قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليُغيِّره بيده، وإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإنكار»<sup>(2)</sup>(30).

وعن النبي ﷺ: «شر الناس الذي يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها وسجودها»<sup>(4)</sup>(50).

وسارق الصلاة قد وجب عليه التغيير والإنكار ممن رآه والنصيحة له. أرأيت لو سرق درهما، /53/ أليس ذلك منكراً يجب عليه الإنكار ممن

(1) - الأنسب لهذا الباب أنه في الوعظ، وسيتبعه باب في الركوع والسجود.

(2) - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث 49، سنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب تفاضل أهل الإيمان، حديث 5008.

(30) - قال المرتب: كإراقة الخمر وإفساد الدخان ورد المسروق لصاحبه، لزم ذلك بقلبه ولسانه ويده، ومن لم يطق بلسانه وأطاق بيده لزمه بيده وقلبه، ومن لم يستطع بيده لزمه بلسانه وقلبه، وإن لم يستطع بواحد فبقلبه. ومن التغيير باليد الأدب والتعزير والنكال.

(4) - رواه أحمد في باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي سعيد الخدري، حديث 11138. ومالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب العمل في جامع الصلاة، حديث 403. والدارمي، بلفظ: «عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته. قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها» سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود، حديث 1328.

(50) - ومن سرقة الصلاة ركوع النساء بانحناء فقط دون بلوغ الركبتين والاستواء كالرجل، ومنها ركوع المصلي قاعداً تحت حاله في التحيات، وقعوده في التحيات كقعوده في القراءة، وقيامه من السجود إلى حال قعوده مستويا. والمراد بالسرقة الإخلال بأمر الصلاة ولو بالزيادة، وكان بلفظ النقص لأنه الغالب.

رآه، وسارق الصلاة أعظم ممن سرق درهما(10) .  
والإنكار والتغيير واجب ممن رآه، والتارك لذلك مخطئ وآثم، إلا أن  
تتقوا منهم تقاة، فإنه يقال عن النبي ﷺ: «يأتي على الناس زمان يخفي فيه  
العلماء علمهم، ويظهر فيه المجانين بحمقهم»(2).  
وجاء عن ابن مسعود أنه قال: «الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا  
صاحبها، وإذا ظهرت ولم تُغيّر ضرت العامة، لما قد وجب من الإنكار  
والتغيير على الذي ظهرت منه الخطيئة»(3)(40).  
ولو أن رجلا صلى حيث لا يراه أحد فضيّع صلاته ولم يتم ركوعها  
ولا سجودها، كان ذلك وزرا عليه خاصة، وإذا فعل حيث يراه الناس  
فلم ينكروا عليه، ولم يغيّروا، كان ذلك عليه وعليهم.  
فاتقوا الله عباد الله في أموركم عامة، وفي صلاتكم خاصة، واحفظوها

(10) - قال المرتب: أي من حيث يترتب على إساءته لصلاته معاص كثيرة تجلبها  
مصائب، ولو كان سرقة المال أعظم من حيث إنها حق للمخلوق.

(2) - لم أهتمد إلى تخرجه.

(3) - جاء في كنز العمال، «الخطيئة إذا خفيت لا تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت  
فلم تغير ضرت العامة.

الديلمى عن أبي هريرة»

المتقى الهندي، كنز العمال، حديث 5582. ج 3، ص 79.

(40) - قال المرتب: إن وجد في نسخة: مهما ظهرت ولم تغير، إلخ، فهي من طبع  
العامة على فهم مهما بمعنى متى، وهو خطأ. وأما نحو قوله: فإنك مهما تعط بطنك  
سؤله، فمفعول مطلق، أي أي إعطاء أعطيت بطنك سؤله، إلخ. وهي في القرآن اتفاقا  
بمعنى ما الشرطية، لا بمعنى متى، لرجوع الضمير إليها، وإلا لم يكن له مرجع فيفسد معنى  
الآية. فما خرج بظاهره عن القرآن رُدَّ إلى القرآن، فلو قيل: تكون تارة بمعنى ما كالأية،  
ومفعولا مطلقا كالبيت، لجاز. والتأويل إلى القرآن أولى.

وانصحوا فيها إخوانكم، فإنها آخر دينكم فتمسكوا بآخر دينكم، وتمسكوا بما أوصى بها نبيكم خاصة، وتمسكوا بما عهد إليكم نبيكم من بين عهوده. وعن ابن مسعود: «من رأى /54/ من أساء صلاته ولم ينهه شاركه في وزرها وعارها»(1)(2).

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال في آخر وصيته عند خروجه من الدنيا «اتقوا الله في صلاتكم وما ملكت أيمانكم»(3). وجاء الحديث أنها وصية كل نبي لأمة، وآخر عهده إليهم عند خروجه من الدنيا. والصلاة أول فريضة فرضت على النبي ﷺ بعد التوحيد، فهي آخر ما أوصى به النبي ﷺ أمة عند خروجه من الدنيا، وهي آخر ما يذهب من الإسلام(4). وليس بعد ذهابها دين ولا إسلام. وهي أول ما يُسأل عنه

(1) - لم أهد إلى تخريجه.

(2) - قال المرتب: لا يقل إني لم أضيع الصلاة، وهو لم ينه مضيعها، ولا يقل إني لا أشرب الخمر وهو لم ينه شارها، ولا يقل إني لا أزني وهو لم ينه الزاني، ولا يقل إني لا أشرب الدخان وهو لا ينهى شاربه، وهكذا مع القدرة، فهو بمنزلة كل فاعل كل معصية لم ينهها وهو قادر.

(3) - نص الحديث عند أحمد «عن أم سلمة قالت كان من آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل نبي الله صلى الله عليه وسلم يلجلجها في صدره وما يفيض بها لسانه» مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، مسند أم سلمة زوج النبي، حديث 25944.

(4) - قال المرتب: أي من الأعمال بالجوارح، وأما بالقلب واللسان فهو التوحيد. وهي إلى الكعبة، وترفع الكعبة حين تترك الصلاة، وهو حين رفع القرآن. ولولا العرب العمانيون الإباضيون أبقاهم الله على جودهم وعلمهم، والأباضية النفوسيون، وأهل مضاب الإباضيون ومثلهم لبقى البيت أعواما غير محجوج، لأن الأشاعرة القائلين بأمر البيت دائما يقبلون شهادة الزور على الهلال من جنسهم، بخلاف من ذكرت فإنهم لا يحجون إلا بالرؤية الصحيحة.

العبد يوم القيامة، وهي وجه الإسلام وعمود الدين، فمروا رحمكم الله بالصلاة في المساجد وانها عن التخلف عنها، وعاتبوهم وأنكروا عليهم بأيديكم، وإن لم تستطيعوا بأيديكم فبالستكم. واعلموا رحمكم الله أنه لا ينبغي أن يسكت عنه لأن التخلف في الصلاة مكروه إلا من عذر بين.

وعن عمر رضي الله عنه أنه فقد رجلا في الصلاة فجاء منزله /55/ فصوت به فخرج إليه الرجل، فقال: ما حبسك عن الصلاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين لولا ما (1) سمعت صوتك ما خرجت (2).

وقال عمر: لقد تركت دعوة من كان أوجب عليكم إجابة منادي الله إلى الصلاة (3).

وجاء عنه أنه تفقد أقواما على الصلاة فقال: ما بال أقوام يتخلفون عن الصلاة فيتخلف لتخلفهم آخرون، يحضرون الصلاة أو ليعثن الله عليهم من يجتز (4) رقابهم (5). وهذا لمن رضي الله والمسلمون دينه وأمانته، فيقول لهم: احضروا الصلاة.

وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أعمد إلى رجال في منازلهم لم يشهدوا الصلاة جماعة، فأحرقها» (6).

---

(1) - زيادة من ت.

(2) - قال المرتب: يعني صلاة الجماعة، أي لمرض فيه، وما الأولى مصدرية.

(3) - قال المرتب: هذا منه رحمه الله زجر له عن ما لا قطع لعذره.

(4) - في ت «يجتز».

(5) - قال المرتب: ليعثن، إلخ، تهديد لا يفعله، كما هدد صلى الله عليه وسلم ولم يفعله. وذلك تخويف.

(6) - الحديث أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، انظر: صحيح البخاري، كتاب، باب، حديث. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث 651. سنن الترمذي، كتاب الصلاة،

يتهددهم النبي ﷺ إحراق منازلهم. وهذا إذا كان من يصلي مسلما صالحا قارئاً لكتاب الله تعالى، عاملاً به. وجاء الحديث: «لا تجوز الصلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(1)</sup>. وجار المسجد من بين المسجد أربعون

باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، حديث 217. وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

ولفظه عند البخاري «عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفا سمينا أو مرامتين حسنتين لشهد العشاء» صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث 618.

(1) - قال ابن حجر في فتح الباري، في شرح حديث "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... وجعلت لي الأرض مسجداً": «وأما حديث "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر» ابن حجر، كتاب التيمم، فتح الباري، ج 1، ص 579. وجاء في كشف الخفاء للعجلوني:

«حديث "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

رواه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما أملاه، ومن طريقه الديلمي عن أبي هريرة، والدارقطني أيضا عن علي مرفوعا وابن حبان في الضعفاء عن عائشة وأسانيدها ضعيفة وليس له كما قال الحافظ في تلخيص تخریج الرافي إسناد ثابت وإن اشتهر بين الناس. وقال في اللآلئ المصنوعة: رواه الدارقطني، وقيل لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر عبد الحق أنه رواه بإسناد رجاله كلهم ثقات. وبالجملة فهو مأثور عن علي، ومن شواهد حديث السنن من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر انتهى.

وقال ابن حزم هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول علي، ورواه الشافعي عن علي، وابن أبي شيبة أيضا موقوفا بلفظ "لا تقبل صلاة جار المسجد إلا في المسجد إذا كان فارغا أو صحيحا، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي". وأخرجه سعيد بن منصور في سننه».

ذراعاً (10).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تفقدوا إخوانكم في الصلاة، فإن مرضوا فعودوهم، وإن غابوا فعاتبوهم». وجاء عن عبد الله بن أم مكتوم أنه أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إني شيخ كبير ضرير البصر، شاسع الدار، بيني وبين المسجد واد /56/ ونخل، فهل لي رخصة أن أصلي في منزلي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أسمع النداء؟ قال: نعم. قال: أجب ولو تحبو(2). ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيخ كبير ضرير البصر ضعيف البدن شاسع الدار. فأنكروا على المتخلف عن الصلاة. لو كان لأحد عذر في التخلف عن الصلاة لرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيخ كبير ضعيف البدن ضرير البصر شاسع الدار، والأصحاء أقل عذرا وأكثر إثما ووزراً.

وجاء عن ابن مسعود «أن الله تعالى سنّ لكل نبي سنة، وسنة نبيكم هذه الصلوات(3) الخمس في الجماعة، وقد علمنا أن لكل واحد منكم مسجداً في بيته، ولو صلّيتم في بيوتكم لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»(4)، فاتقوا الله وأمّوا بالصلاة في الجماعة. فمن تخلف عنها

---

(10) - قال المرتب: أولى منه أن القريب من يسمع الأذان فينظهر بعده ويدرك الصلاة، أو من يسمع ويدركها بتظهر، ولو قبل الأذان؛ كما قال لابن أم مكتوم: أجب الصلاة إذا كنت تسمع الأذان.

(2) - رواه أحمد، مسند المكيين، حديث عمرو بن أم مكتوم، حديث 15064؛ سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في ترك الجماعة، حديث 792؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، حديث 552.

وكلها بلفظ "ما أجد لك رخصة" أو "لا أجد لك رخصة" بدون زيادة "قال: أجب ولو تحبو".

(3) - في ت «الصلاة».

(4) - صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، 654؛ سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى

فأنكروا عليه وانصحوه، وقد ينبغي لكم أن تنكروا المنكر بأيديكم، فإن لم تستطيعوا فبالسنتكم، وإن لم تستطيعوا ففي قلوبكم. وجاء في الحديث أنه يأتي رجل يوم القيامة فيقول: يارب إن هذا قد خانني، فيقول يارب: وعزتك ما خنته في أهل ولا مال. فيقول: يارب صدق، ولكن رأني على معصية ولم ينهني عنها. والتخلف عن الصلاة من غير عذر مكروه، فاحذر تعلقه بك وخصامه إياك بين يدي الله (1) تعالى، ولا تدع نصيحة لمؤمن وإن شتمك وأذاك وعاداك، فإن معاداته اليوم أهون من تعلقه بك غداً وخصامه إياك بين يدي الجبار تعالى، مع دحوض حجتك في ذلك المقام العظيم. فاحتمل شتمه اليوم وإيذائه لله تعالى، وفي الله تعالى، لعلك تفوز غداً مع الناس والتابعين والتابعين لهم في الدين.

فإذا رأيتم من يصلي تطوعاً ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ويظن أن ذلك يجزيه فقد أخطأ، فإنه لا يجزيه /57/ وإن كان تطوعاً، لأنه من دخل في التطوع فقد صار عليه واجباً لازماً يجب عليه إتمامه (2). كما أن الرجل لو أحرم بحجة تطوعاً وجب عليه إتمام مناسكها، وإن هو أفسدها وجب عليه قضاؤها، كما أن الرجل لو صام يوماً تطوعاً ثم أفطر من غير عذر كان عليه قضاؤه، كما أن الرجل لو تصدق بدرهم على فقير ثم أخذه منه، كان عليه رد ذلك الدرهم إلى الفقير.

---

بمن، حديث 849. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث 550.

(1) - في ت «الجبار».

(2) - قال المرتب: وإن دخل في عبادة كالصلاة والصوم، على أن يعمل فيه مفسداً فسدت، وكأنه لم يدخلها، ولو لم يفعله. وقيل صحت إذا لم يفعله كما نوى.

وكل تطوع دخل عليه العبد فقد لزمه الوفاء بذلك تاماً، لأنه حين دخل فيه فقد أدخله على نفسه، ولو لم يدخل فيه لم يكن عليه شيء. وإذا رأيتم من يصلي تطوعاً أو فريضة فمُرّوه بإتمام ذلك وإحكامه. وقد قال بعض الجهال<sup>(1)</sup>: ليس على من سبق الإمام شيء إذا كان ساهياً. ولا يتفهم<sup>(2)</sup> ذلك<sup>(3)</sup>. والذي جاء عن الفقهاء أنه إن قام ساهياً جلس، وإن جلس ساهياً قام، أو ترك بعض التكبير ساهياً يسجد إذا سلّم. ولم يجئ عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة المهاجرين والأنصار أنه يبقى في حاله الذي هو فيه ساهياً.

وعنه ﷺ: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»<sup>(4)</sup>. ولم يقل: إلا أن يكون ساهياً<sup>(5)</sup>. ولم يأمره بسجدي الوهم، ولكن ضربه وأمره بالإعادة<sup>(6)</sup>. ويقال: من يرفع رأسه قبل الإمام

(1) - في ص «أهل الجهل».

(2) - كذا في الأصل وت و ب.

(3) - قال المرتب: قد قال بعض العلماء إنه يقف في موضعه حتى يلحقه الإمام. والصواب ما ذكره من كونه يرجع إلى الإمام.

(4) - صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، حديث 427. سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، حديث 582. سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، حديث 828.

(5) - قال المرتب: بلى، مراده إلا أن يكون ساهياً، إذ لا يحول الله رأسه رأس حمار مع أنه لم يتعمد. ولعل مراد المصنف أنه لم يقل إلا أن يكون ساهياً، فلا رجوع، فلو بقي على الرفع تعمدًا بعد السهو استحق التحويل إلى رأس حمار، أو أراد كيف يصح له إهمال نفسه حتى يرفع 58/ قبل إمامه. وهذا زجر، والمصنف شدد بفساد الصلاة بالرفع قبل الإمام، ولو رفع ساهياً، وليس كذلك، والحديث في العمدة.

(6) - قال المرتب: قد أمره بهما في عموم الأحاديث، وصحت صلاته.

وَيُخَفِّضُهُ قَبْلَهُ؛ نَاصِيَتَهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِسُجُودِي السَّهْوِ، وَقَدْ سَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ وَلَكِنْ فِي غَيْرِ هَذِهِ، وَأَمَّا مَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ فَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لَهُ غَيْرِ سَاهٍ أَوْ سَاهِيًا»<sup>(1)</sup>، وَلَيْسَ فِي السَّهْوِ فِي هَذَا مَوْضِعٌ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي فِي هَذَا أَنْ يَنْتَظِرَ الْإِمَامَ حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيُحَذِرُ الْجَاهِلَ أَنْ يَعْذِرَ نَفْسَهُ فِيمَا لَا عِذْرَ فِيهِ.

فَاعْتَنُوا عِبَادَ اللَّهِ بِصَلَاتِكُمْ فَإِنَّهَا آخِرُ دِينِكُمْ، وَيُحَذِرُ امْرَأً أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ صَلَّى وَهُوَ لَمْ يَصَلِّ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ يَصَلِّي سِتِينَ سَنَةً وَمَالَهُ صَلَاةٌ. قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَتِمُّ الرُّكُوعُ وَلَا يَتِمُّ السُّجُودُ، أَوْ يَتِمُّ السُّجُودُ وَلَا يَتِمُّ الرُّكُوعُ<sup>(2)</sup>.

وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي وَلَا يَتِمُّ

---

(1) - لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، ولكن الفقهاء حكموا ببطلان صلاة من سبق الإمام لورود الحديث الصريح يتضمن الوعيد الشديد على من سبق الإمام، ولا يكون الوعيد إلا على محرم كبير.

وقد قال ابن حجر في فتح الباري: «وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، لكونه توعد عليه بالمسوخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المذهب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب»

ابن حجر، فتح الباري، في شرح حديث "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار"، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

(2) - لم أهتد إلى تخريجه.

ركوعه ولا سجوده، فقال له حذيفة بن اليمان: منذ كم (1) تصلي هذه الصلاة؟ فقال: منذ أربعين سنة. فقال حذيفة: ما صليت أربعين سنة، وإن متّ على هذه الصلاة متّ على غير فطرة (2)(3).

وجاء عن عبد الله بن مسعود أنه كان يحدث أصحابه فقطع حديثه، فقيل له: ما بالك يا أبا عبد الرحمن قطعت حديثك؟ فقال: رأيت عجبا؛ رأيت رجلين أحدهما لا ينظر الله إليه، والآخر لا يقبل الله صلاته، أما الذي لا ينظر الله إليه فذلك يمشي مختالا في مشيه، وأما الذي لا يقبل الله صلاته فالذي لا يتم ركوعه ولا سجوده (4).

وجاء الحديث أنه دخل رجل /59/ المسجد وصلى (50) فجلس إلى

---

(1) - في الأصل وب وت «من أي زمان»، وما أثبتناه من ص.

(2) - في الأصل وت وب «الإسلام»، وما أثبتناه من ص، وهو موافق للفظ الخبر عند النسائي.

(3) - نص الحديث عند النسائي: «زيد بن وهب عن حذيفة أنه رأى رجلا يصلي فظف فقال له حذيفة: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين عاما. قال: ما صليت منذ أربعين سنة، ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم» سنن النسائي، كتاب السهو، باب تطفيف الصلاة، حديث 1312.

(4) - ذكر السيوطي في في الدر المنثور «عن قتادة {وإذا قيل لهم اركعوا} قال: عليكم بإحسان الركوع فإن الصلاة من الله بمكان. قال: وذكر لنا أن حذيفة رأى رجلا يصلي ولا يركع كأنه بعير نافر. قال: لو مات هذا ما مات على شيء من سنة الإسلام. قال: وحدثنا أن ابن مسعود رأى رجلا يصلي ولا يركع وآخر يجر إزاره، فضحك، قالوا: ما يضحكك يا ابن مسعود؟ قال: أضحكني رجلان أحدهما لا ينظر الله إليه، والآخر لا يقبل الله صلاته».

السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج 8، ص 388.

(50) - قال الموثب: صلى ركعتين.

رسول الله ﷺ (10)، فقال له النبي ﷺ: أصليت يا فلان؟ (2) قال نعم يا رسول الله، فقال: له ما صليت، قم فأعدها، فقام وأعادها، ثم جاء فقال له: أصليت؟ قال: نعم. فقال له: ما صليت، قم فأعدها، فقام وأعادها، ثم جلس إلى رسول الله ﷺ (30)، لما كان في الثالثة أو الرابعة علمه النبي ﷺ فصلى كما أمره، فقال له النبي ﷺ: الآن حين صليت (4).

(10) - قال المرتب: جلس بعد أن قال السلام عليكم، أو السلام عليك يا رسول الله، والسلام في المسجد مشروع، وهو سنة وفيه كغيره، بل المسجد أولى به، وأجره في المسجد أفضل، وكان الرجل يسلم كلما فرغ من صلاته. وذهب إليه، وكانوا يسلمون عليه، ويسلم عليهم فيه، وليس السلام لمجرد التأمين من الخوف.

(2) - ساقطة من ص.

(30) - قال المرتب: أي لخلل فيها كعدم إتمام الركوع والسجود وغيرها.

(4) - الحديث رواه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود.

سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى، حديث 884.

سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، حديث 303.

سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث 856.

ولفظه عند مسلم: «عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم السلام؛ قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام. ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل. حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، علمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث 397.

## باب في الركوع والسجود

قلت لأبي عبيدة(1): ما يقال في الركوع والسجود؟ قال أما(2) في الركوع فيقول: سبحان ربي العظيم، وأما في السجود فيقول: سبحان ربي الأعلى. وإذا(3) سجدت فضع كفيك ثم اسجد وقل حين توطي رأسك للسجود: الله أكبر. وإذا رفعت رأسك فقل: الله أكبر. وإذا كنت في أول الركعة(4) تريد القيام فانهض قائما حين ترفع رأسك من السجدة الأخيرة قبل أن تستوي جالسا(5)، وإذا كنت في الركعة الثانية فاجلس، وتشهد في كل ركعتين تجلس فيهما من الصلاة المكتوبة أو التطوع.

(6) قلت: أيبين الرجل مرفقيه عن فخذه ثم يسجد، أم يضع مرفقيه على فخذه؟ قال أبو المؤرّج: أي ذلك أحبّ فعل(7)(8). /60/  
وقد بلغنا عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا سجد يضع يديه على فخذه ثم يسجد.

قلت: أيصلي الرجل وهو واضع يديه على حقويه، أو عاقد شعره؟ قالوا جميعا: ذلك كله يكره.

(1) - عبارة «لأبي عبيدة» ساقطة من ع وس.

(2) - في ع وس «فأما».

(3) - في ع وس «فإذا».

(4) - في الأصل «ركعة» وما أثبتناه من ع وس.

(5) - قال المرتب: أي لا تجلس.

(6) - في ع وس إضافة عنوان هنا «باب مسائل في الصلاة».

(7) - في ع وس «فليفعل».

(8) - قال المرتب: قلت: بل يجب أن لا يضعهما في الفخذين.

## [باب الركوع] (1)

قلت: فكيف الركوع؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان (2) إذا ركع لم يصب رأسه ولم يرفعه. قلت: فهل أصوب رأسي؟ قال: لا، ولكن مدّ ظهرك حتى تستوي أطباق صلبك.

وبَلَّغْنَا أن النبي ﷺ كان إذا ركع لو قطر على ظهره قطرة ماء لا تفترق على ظهره (3).

وبَلَّغْنَا عن وائل بن حجر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين ركع وضع كفيه على ركبتيه وفرق بين أصابعه (4). وكان الحسن يفعل ذلك (5).

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - في الأصل وت وب «كان رسول الله ﷺ»، وأثبتنا ما في ص، وهو «قلت: فكيف الركوع؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان».

(3) - قال المرتب: يعني حديث وابصة بن معبد: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقر.

[سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، حديث 862].

(4) - ورد الحديث بألفاظ متقاربة عن وائل بن حجر، وفيها أنه ﷺ «وضع يديه على ركبتيه» بدون زيادة "وفرقت بين أصابعه".

سنن النسائي، كتاب السهو، باب موضع المرفقين، حديث 1265.

سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، حديث 726.

مسند أحمد، أول مسند الكوفيين، باب حديث وائل بن حجر، حديث 18371.

(5) - قال المرتب: وكذا تفرقت المرأة، وأما في السجود فتضمها المرأة والرجل. وأما الضم فإنما تؤمر به المرأة على الإطلاق، حيث لم يرد عن رسول الله ﷺ خلافه. قال وائل بن حجر: كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرق بين أصابعه وإذا سجد ضمها.

[جاء في الجامع الصغير للسيوطي: «كان إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم

قلت: فما يقول في ركوعه؟ قال: قد بلغنا عن ابن مسعود أنه قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ذلك» (1)(20).

وبلغنا أنه لما نزلت /61/ هذه الآية ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (3) قال رسول الله ﷺ: "اجعلوها في ركوعكم"، ولما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (4) قال: اجعلوها في سجودكم» (5).

قلت: فإذا أدرك الرجل الإمام وهو راكع، وقد وضع يديه على ركبتيه فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه (6) فقد تمت ركعته تلك.

---

أصابه»، أخرجه الحاكم في المستدرک، والبيهقي في السنن، عن وائل بن حجر. تصحيح السيوطي: صحيح» السيوطي، الجامع الصغير، حديث 6711، ج 5، ص 337.

(1) - سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود، حديث 261.

(20) - قال المرتب: بإسكان الياء وحذفها للساكن والكسرة قبلها، يفصح بها أو بفتحها مخففة. وفي السجود سبحان ربي الأعلى، بإسكان الياء وحذفها للساكن وهو لام الأعلى، أو بفتحها خفيفة. وإن فتحت اللام بالنقل فلك إسكان الياء قبلها لعدم الاعتداد بالعارض وهو فتح اللام. ولك حذفها للاعتداد به، ولك فتحها اعتدت به أو لم تعتد، وإذا اعتدت به وسكنت مدت مدا طبيعيا.

(3) - سورة الواقعة، آية 74.

(4) - سورة الأعلى، آية 1.

(5) - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث 869.

مسند أحمد، مسند الشاميين، باب حديث عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله، حديث 16961.

سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع، حديث 1305.

(6) - يبدو أن في العبارة سقطا، وتقديره: "قال"

قلت: فإذا رفع الإمام رأسه من الركوع وقال: سمع الله لمن حمده، فما يقول من خلفه؟ فقال: بَلَّغْنَا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رفع الإمام رأسه وقال: سمع الله لمن حمده، فقولوا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»(1)، فإن قال: سمع الله لمن حمده الحمد لله، فذلك حسن جائز(2).

(3) وبَلَّغْنَا أن رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة قام حتى يقال

(1) - الحديث أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، وكل رواياته بلفظ "فقولوا ربنا ولك الحمد".

صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث 657؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث 411.

(2) - قال المرتب: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، أو ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، أو يقول ذلك كله، أو سمع الله لمن حمده الحمد لله. وكذا كان الأسلمي يجمع بين ربنا ولك الحمد وسمع الله لمن حمده؛ مُقَدِّمًا لسمع الله لمن حمده، ويجوز تأخيره.

وعن ابن مسعود ومطرف بن عامر، بمنعان أن يقول المأموم "سمع الله لمن حمده"، إلا أن يكون مبلغا عن الإمام، لأن قوله "سمع الله لمن حمده" إخبار عن قبول الله حمده ﷺ، و"ربنا ولك الحمد" شكر للمقبول، والصحيح ما عليه الأسلمي. و"سمع الله لمن حمده" إخبار على العموم.

(3) - قال المرتب: « قال رافع بن رفاعة الزرقي: «كنا نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ من الركوع وقال سمع الله لمن حمده، قال رجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. ولما انصرف رسول الله ﷺ قال: من المتكلم آنفا؟ قال الرجل: أنا يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرون أيهم يكتبها أولاً».

[صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، حديث 757؛ سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب ما يقول الإمام، حديث 1052].

قال معاذ بن رفاعة: صليت /62/ خلف رسول الله ﷺ فعتس رفاعة قال: فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه؛ مباركا عليه؛ كما يجب ربنا ويرضى، فلما انصرف

أَوْهَمَ؟ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ قَعَدَ حَتَّى يَقَالَ: أَوْهَمَ؟ (10).  
 قُلْتُ: فَمَتَى يُكَبَّرُ إِذَا خَرَّ لِلسُّجُودِ؟ قَالَ: يَكْبُرُ وَهُوَ يَهُوِي. قُلْتُ:  
 فَمَاذَا يَبْدَأُ بِوَضْعِهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ بَعِيرٌ (20).  
 وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يَبْدَأُ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ رُكْبَتَيْهِ أَوْ يَدَيْهِ.  
 قُلْتُ: كَيْفَ يَسْجُدُ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ  
 يَسْجُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيَجَافِي حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ (3).

رسول الله ﷺ قال من المتكلم؟ الخ.

قال عامر بن ربيعة: «عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه؛ حتى يرضى ربنا، وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة. ولما انصرف رسول الله ﷺ قال: من القائل الكلمة؟ فسكت الشاب، فقال: من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأسا. فقال: أنا يارسول الله، ولم أرد إلا خيرا. فقال ﷺ: ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى».

[سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، حديث 657].  
 [تبيه: لم تتضح بداية هذا النص في كل النسخ، الأصل و ب و ت، وهل هو للقطب أم من المدونة؟ فقد ختم بلفظ "انتهى"، دون الابتداء بالعبارة المعهودة: قال المرتب. ووضعناه في الهامش اجتهادا. وواضح من أسلوب النص أنه متأخر عن زمن المدونة، فترجح كونه تعليقا للقطب (باجو)].

(10) - قال المرتب: يرفع رأسه من الركوع فيستوي في القيام يمكث في القيام مدة ثم يهوي للسجود، وكذا يمكث بين السجدين.

(20) - قال المرتب: وهكذا يفعل، وأما ما ورد من النهي عن السجود بالركبتين كالبعير فالمراد النهي عن ضرب الأرض بالركبتين، فإن لم يُطَق ذلك إلا بضرهما فليسجد أولاً باليدين.

(3) - لفظ الحديث عند البخاري: «عن عبد الله بن مالك ابن بجنة الأسدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرج بين يديه حتى نرى إبطيه قال وقال ابن بكير

قال /63/ إذا سجدت فبرأسك وأصابعك بالتمام. فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك.

وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ» (1). وقال: «لَا يَنْقُرُ أَحَدُكُمْ نَقْرَ الْغُرَابِ (2)، وَلَا يَقْعِي إِقْعَاءَ الْكَلْبِ (3) (4)، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ» (5).

---

حدثنا بكر بياض إبطيه». صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي، حديث 3300.

ولفظ مسلم: «عن عبد الله بن مالك ابن بحنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه». صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، حديث 764.

(1) - سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود، حديث 275. سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن بسط الذراعين في السجود، حديث 1103.

(2) - لفظه عند أحمد «عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي في الصلاة عن ثلاث نقر الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المقام الواحد كإبطان البعير» مسند أحمد، مسند المكيين، باب زيادة في حديث عبد الرحمن بن شبل، حديث 15105.

(3) - عبارة «وقال: «لا ينقر أحدكم نقر الغراب، ولا يقعي إقعاء الكلب» ساقطة من ت.

(4) - لفظه عند ابن ماجه: «عن علي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقع إقعاء الكلب» سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدين، حديث 895.

(5) - لفظه عند النسائي: عن «عبد الرحمن بن شبل أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير» سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب،

وَبَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ ابْنُ آدَمَ سَجَدَتْ مَعَهُ سَبْعَةُ أَعْضَاءَ جَبْهَتِهِ وَكَفْيِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ» (1). قُلْتُ: فَهَلْ عَلِيٌّ (2) الْأَنْفِ سَجُودٌ؟ فَقَالَ: عَنْ (3) عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَمَسَّ أَنْفَهُ الْأَرْضَ» (4). وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ فَرَأَى الطِّينَ قَدْ أَثَرَ فِي جَبْهَتِهِ وَرَأْسِهِ (5).

حديث 1112.

(1) - لفظه عند أحمد «عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد ابن آدم سجد معه سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه» مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، باب حديث العباس بن عبد المطلب عن النبي، حديث 1772.

(2) - ساقطة من ت.

(3) - ساقطة من ت.

(4) - أخرجه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ «إن الله تعالى لا يقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض»، عن الطبراني في الكبير عن أم عطية، وضعفه السيوطي. السيوطي، الجامع الصغير، حديث 1829، ج 1، ص 280. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد:

وعن أم عطية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض". رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سليمان بن محمد القافلاني وهو متروك.

الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، حديث 2763، مجلد 2، ص 311.

(5) - ورد الحديث بألفاظ مختلف في كتب الصحاح والسنن، منها لفظ البخاري عن أبي سعيد الخدري «قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإني رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجد في ماء وطين.

ويستحب أن يومئ الرجل بأصابعه القبلة إذا سجد، ويضع بعضها إلى بعض ولا يفرجهن، ويفرجهن في الركوع (101).

---

فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين» صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب من خرج من اعتكافه عند الصبح، حديث 1935.

وفي لفظ آخر للبخاري يقول أبو سعيد الخدري: «وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته تصديق رؤياه» صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، حديث 780.

(101) - قال المرتب: تذكرت كلاما ذكره قومنا لا يحسن، وهو أن الأحاديث المذكورة كلها في الصحيحين وغيرهما من الكتب المسندة صحيح، وأفضلها الربيع بن حبيب، معطوفة على الحديث الأول، وهو قول الكوفيين بجواز حذف العاطف في غير الضرورة. ولا أدري ما الداعي إلى هذا القول الضعيف، ولا أظن مصنفا بنى عليه، بل الأحاديث مستأنفة، ولا ضير في الاستئناف، وهو الحق. وأما قول بعض العرب: أكلت لحما خبزاً تمراً، فمن بدل الإضراب الانتقالي، أو تُقدَّر جملتان هما مستأنفتان أو مبدلتان، واحدة من الأخرى هكذا: أكلت خبزاً، أكلت تمراً، ولا دليل لهم في هذا إلا ما أوّل. والصحيح عندي جواز البدل من البدل، وتعدد البدل، وكل شيء ولا قول الكوفيين هذا.

## [باب ما جاء في السجود]<sup>(1)</sup>

وَبَلَّغْنَا /64/ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان ييكي ويقول: ياويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت ولي النار»<sup>(2)</sup>.

وروي أن ابن مسعود ؓ نظر إلى من سبق الإمام فقال: لا وحدك صليت، ولا مع الإمام. ثم ضربه وأمره أن يعيد الصلاة. فلو كانت له صلاة ما أمره بالإعادة.

وجاء في الخبر عن رسول الله ﷺ: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله عز وجل رأسه رأس حمار»<sup>(3)</sup>، لإساءته في صلاته، ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب، ولم يخف عليه العقاب. ومن يخفض رأسه أو يرفعه قبل الإمام فإن<sup>(4)</sup> ناصيته بيد الشيطان،

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - لفظ الحديث عند مسلم «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان ييكي يقول ياويله -وفي رواية أبي كريب ياويلي- أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار» صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث 81.

وأخرجه سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، حديث 1052.

(3) - صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، حديث 427؛ سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، حديث 582؛ سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، حديث 828.

(4) - في ص «فإنما».

ومن كانت ناصيته بيد الشيطان فما أولاه أن لا تكون له صلاة.  
 فاحذروا في صلاتكم فإنه لا صلاة لمن سبق الإمام. [قال] (1): ومن  
 ركع مع الإمام أو يسجد معه أو يرفع معه (2) فصلاته ناقصة غير تامة.  
 وقال بعض العلماء: الصلاة أن يكون الركوع والسجود والرفع  
 والخفض بعد الإمام. فهذا تمام الصلاة. وهو الواجب على الناس اللازم (3)  
 لهم. وبذلك جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ وأصحابه.  
 وجاء الحديث عن النبي ﷺ «الإمام يركع قبلكم ويسجد قبلكم  
 ويرفع قبلكم» (4).

وجاء عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع (5) رسول الله ﷺ وكان  
 إذا انحطَّ عن القيام (6) للسجود لم يحرك أحد منّا ظهره حتى يضع رسول  
 الله ﷺ جبهته على الأرض ونحن قيام، ثم تتبعه (7) (8).  
 وجاء عن أبي موسى الأشعري أنه [قال]: (9) «علّمنا رسول الله ﷺ

(1) - زيادة من ص.

(2) - عبارة «أو يرفع معه» ساقطة من ص.

(3) - في ص «والإلزام».

(4) - صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث 404.

(5) - في ص «خلف».

(6) - في ص «من قيامه».

(7) - في الأصل وت «يتبعوه»، وما أثبتناه من ص.

(8) - قال المرتب: حمل البراء قوله ﷺ: "وإذا سجد فاسجدوا" على أكمل السجود،  
 ويجوز حمله على الشروع، فإذا شرع فيه شرعوا فيه، وكانوا يتبعونه /65/ لا يصطحبون  
 معه، وكذا في الركوع.

(9) - زيادة من ص.

الصلاة فقال: إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا<sup>(1)</sup>، وإذا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده فارفعوا رؤوسكم وقولوا ربنا ولك الحمد. - ثم قال رسول الله ﷺ فتلك بتلك، بغير عجل<sup>(2)</sup>. يقول رسول الله ﷺ: إذا كبر الإمام فكبروا تكبيرة بعد تمامه، إلخ. فذلك معنى تلك بتلك، ولا يكبروا حتى ينقطع صوته من التكبير، وأخذهم التكبير مع الإمام مكروه وترك للحديث<sup>(3)</sup>.

(1) - عبارة «وإذا سجد فاسجدوا» ساقطة من ص.

(2) - سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، حديث 830.

مسند أحمد، أو مسند الكوفيين، باب حديث أبي موسى الأشعري، حديث 19098.

(3) - وردت هذه العبارة مختلفة في ص ونصها «معناه أن ينتظروا الإمام حتى يكبر ويفرغ ثم يكبرون من بعده. والناس يغلطون في هذا وما أشبهه من القيام والتكبير، يأخذون معه، وهذا مكروه، ولا ينبغي لهم أن يكبروا حتى يكبر الإمام وينقطع صوته، فهكذا قال رسول الله ﷺ. إذا كبر فكبروا، ولا يكون مكبرا حتى يقول الله أكبر، أو قال الإمام: الله أكبر، ثم سكت مكبرا حتى يقول: الله أكبر. وأخذكم مع الإمام في التكبير مكروه وترك منهم لقول رسول الله ﷺ».

## [كيف ينصب الرجل يديه في السجود] (1)

ذكروا عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً خالف بكفيه عن القبلة، وقال: لو أن عندي حجراً أوجعت به يديك حيث لا تستقبل بهما القبلة. وعنه أنه قال: لا ينظر الله (2) إلى رجل لا تباشر كفاه في سجوده (3) الأرض.

وعن سعيد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما: أن السنة أن يستقبل المصلي القبلة بكفيه. والسنة ما ذكروا، فإن لم يفعل المصلي ذلك فلا سهو عليه، ولا إعادة (4).

[قال: وبلغنا عن ابن مسعود أنه قال: لا يسجد الرجل وهو متورك ولا مضجع (5)، فإنه إذا أحسن السجود سجدت أعضاؤه كلها. قال: ولا يعقد الرجل شعر رأسه وهو في الصلاة، لأن شعره يسجد معه.

ولا يصلي الرجل وهو متلثم.

قال: ويكره للرجل أن ينفخ في المكان الذي يسجد فيه، وينفخ في طعامه أو شرابه] (6).

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - زيادة من ت.

(3) - في ص «السجود».

(4) - مرادهم من استقبال المصلي القبلة بكفيه حال وضعهما في الأرض ساجداً، وهو ما يفيد كلام ابن مسعود السابق، وليس عند افتتاح الصلاة كما تأوله البعض في هذا المقام.

وقد تأكد ما أوضحناه بعد العثور على عنوان الباب من مخطوط ص. (باجو).

(5) - في ع وس «متوركا ولا مضطجعا» وهو خطأ في النحو.

(6) - زيادة من ع وس في آخر القنوت، وضعناها هنا اجتهاداً.

## باب، [يقال في الصلاة اثنا عشر ألف مسألة]

يقال في الصلاة اثنتا (1) عشرة (2) ألف مسألة جمعت في اثنتي (3) عشرة خصلة، ست قبل الدخول فيها، وست في الدخول وبعده. فأما التي قبل الدخول فيها فأولها: العلم (4)، لقول النبي ﷺ: «عمل قليل في علم خير من عمل كثير في جهل» (5).  
الثانية الوضوء، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهارة» (6) (7).

- (1) - في الأصل وت «اثني» والصواب ما أثبتنا.
- (2) - في الأصل وت «عشر» والصواب ما أثبتنا.
- (3) - في الأصل وت «اثني» والصواب ما أثبتنا.
- (4) - قال المرتب: أي العلم بما تصح به الصلاة وما تبطل به، وما بعد هذا عمل لا علم. وما ذكره من حفظ الوقت عمل بحضوره.
- (5) - أورده السيوطي في الجامع الصغير:  
"عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة"  
أخرجه الرافعي عن أبي هريرة، والدليمي في مسند الفردوس عن ابن مسعود. وضعفه السيوطي.
- (6) - السيوطي، الجامع الصغير، حديث 5618، ج 2، ص 180.  
وأورده المتقي في كنز العمال:  
"عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة."  
(الرافعي عن أبي هريرة) (فرص عن ابن مسعود).  
المتقي الهندي، كنز العمال، حديث 1096، ج 1، ص 219.
- (6) - لم أجده بهذا اللفظ، وعند ابن ماجه «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول» سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث 271.
- (7) - قال المرتب: شامل لإزالة الأنجاس، إذ لا يتم إلا إن كان بعد زوالها، وقيل: إن لم يقدر على زوالها توضأ لها، وهي في حكم الطهر. وشهر التيمم لها، ولا وضوء عليه.

الثالثة اللباس، لقوله (1) تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (2) يعني البسوا ثيابكم عند كل صلاة.

الرابعة حفظ الوقت لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (3)

الخامسة استقبال القبلة، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (4) يعني نحوه وتلقاه.

السادسة النية، /66/ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (5) (6).

وأما الستة التي بعد (7) الدخول فأولها التكبير، لقول النبي ﷺ: «تَحْرِمُهَا التَّكْبِيرُ» (8).

---

(1) - في الأصل «بقوله» وما أثبتناه من ت.

(2) - سورة الأعراف، آية 31.

(3) - سورة النساء، آية 103.

(4) - سورة البقرة، آية 144.

(5) - صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث 1. والحديث صحيح، ورد في كل مصادر السنة النبوية، وهو أصل من أصول الفقه والدين، وعليه مدار الأعمال.

(6) - قال المرتب: ينوي أنها فرض إن كانت فرضاً، وينوي أنها سنة إن كانت سنة، ونفل إن كانت نفلاً، ويتقرب بها إلى الله تعالى، وإن لم يتقرب بها إلى الله تعالى لم يُثب عليها، وقيل له الثواب إذا نوى عبادة الله تعالى، وكذا سائر عبادات الله تعالى. ومنها ترك المعاصي، فإذا نوى بوضوئه رفع الحدث صح، ولا ثواب له حتى يتقرب به إلى الله تعالى. وقيل له الثواب إذا نوى عبادة الله تعالى. وإذا نوى الصائم صياماً فلا ثواب له وصح صومه، ولا ثواب له إلا أن يتقرب به، وقيل له الثواب إذا نوى به عبادة الله.

(7) - في ت «قبل» وهو خطأ.

(8) - لفظ الحديث عند الترمذي «عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مفتاح

والثانية القيام، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(1)</sup> يعني: صلّوا لله طائعين.

الثالثة القراءة، لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(2)</sup>.

والرابعة الركوع، لقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

الخامسة السجود، لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾<sup>(4)</sup>.

السادسة الجلوس والتسليم عن اليمين والشمال لقوله ﷺ «تحليلها التسليم»<sup>(5)</sup>.

---

الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب».

سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث 3.

وعند أبي داود «عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»

سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث 61.

(1) - سورة البقرة، آية 238.

(2) - سورة المزمل، آية 20.

(3) - سورة البقرة، آية 43.

(4) - سورة الحج، آية 77.

(5) - لفظ الحديث عند الترمذي «عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب».

سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث 3.

وعند أبي داود «عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

ومن وجدت فيه هذه الخصال بكمالها احتاج إلى الإخلاص الذي يتم به العمل كله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (1).

وأما العلم فهو على ثلاثة أوجه: أن تعرف الفريضة من السنة، لأن الصلاة لا تجوز إلا بذلك، وأن تعرف ما في الوضوء من الفريضة والسنة، فإن ذلك من تمام الصلاة، وأن تعرف كيد الشيطان فتحذره ما بلغ الجهد.

وكذلك تمام الوضوء في ثلاثة أشياء: أن يطهر قلبه من الغل والحسد والغش، والثانية أن يطهر بدنه من الذنوب، الثالثة أن يغسل أعضائه غسلًا تامًا سابعًا من غير إسراف.

وكذلك اللباس يتم بثلاثة أشياء: يكون أصله من الحلال، ويطهر من النجس،/67/ والثالث أن يكون موافقًا للسنة مخالفًا للخيلاء والفخر (2). ويكون حفظ الوقت في ثلاثة أشياء: نظره إلى الشمس والقمر

---

سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث 61.

(1) - سورة البينة، آية 5.

(2) - قال المرتب: وذلك أن لا يشده على بدنه حتى يصعب عليه الركوع أو السجود أو القعود أو القيام، ولا يكون تحت كعب الرجل يغطي ظهر الأنتى، ولا يكون ما فوق رأسه في الوسط مثقوبًا، ولا يكفه عن الأرض صونا له عنها، وأن يكون للرجل غير حرير، وأنا أقول ما صنع من النبات شبه الحرير مثل الحرير لوجود العلة وهو اللين والتخنت، وأن لا يكون فيه ذهب للرجل أو معدن، وإن لم يمس بدنه كظفره وشعره، أو غطى الثقب فوق رأسه، أو غطى ما فوق رأسه من كيفية لا تجوز صحت صلاته، ولا يضره رفع الثوب لئلا يعطله عن الصلاة، أو يكون تحت جبهته صحت صلاته. ويكره ثوب طرفاه متداخلان في موضع من الجسد تنتقض الصلاة بظهوره لا ستر تحته، أو فوقه كنساء مضاب ونساء البدو.

والنجوم(1\*)، ويتعاهد حضور الوقت، ويكون سمعه إلى الأذان ويكون قلبه متفكراً في الوقت.

واستقبال القبلة في ثلاثة أشياء: يستقبل بالوجه، ويقبل عليها بالقلب، ويلزم في ذلك التذلل والخشوع.

وتمام النية في ثلاثة أشياء: يعلم أيّ صلاة يصلي، وأنه قائم بين يدي الله عز وجل، وأن يفرغ قلبه من استقبال الدنيا كلها.

وتمام التكبير في ثلاثة أشياء: يكبر تكبيراً صحيحاً جزمًا، ويكون حاضر القلب في تعظيم الله عز وجل، ويتفكر في آيات الله تعالى(2\*) . /

/68

وتمام القيام في ثلاثة أشياء: يجعل بصره في موضع سجوده(3\*)، وقلبه إلى الله تعالى، ولا يلتفت يمينا وشمالا.

وتمام القراءة في ثلاثة أشياء: يقرأ قراءة صحيحة مرتلة سالمة من اللحن، ويتفكر في معانيها، الثالثة أن يعمل بما يقرأ.

وتمام الركوع في ثلاثة أشياء: الأولى أن يبسط ظهره ولا يكسر رأسه ولا يرفعه. الثاني أن لا يضع يديه فوق ركبتيه، ويفرق أصابعه، والثالثة أن

---

(1\*) - قال المرتب: لا يعتبر القمر والدراري الخمسة، وله اعتبار القمر من حيث الضوء فيه لدخول وقت المغرب، واعتبار ظهوره لدخوله، واعتبار اشتباك النجوم لدخول وقت صلاة العشاء.

(2\*) - قال المرتب: في معنى آيات الله تعالى عند وصول كلٍّ، ولا يجوز أن يكون قلبه في معنى آية مرّت أو تأتي، وإن تعهد ذلك خفت عليه الفساد، لأن ذلك خروج عن الصلاة.

(3\*) - قال المرتب: وإن تجاوز به إلى موضع وخلاه فيه مستقرا لا قصداً للنظر والتنقل جاز.

يطمئن راکعاً، ويسبح التسيحات<sup>(1)</sup> مع التعظيم والوقار.  
وتمام السجود في ثلاثة أشياء: أن يضع يديه حذاء وجهه، ولا يبسط  
ذراعيه، والثالث الطمأنينة والتسبيح.  
وتمام الجلوس في ثلاثة أوجه: أن يقعد على رجله ويجعل بنان اليمنى  
على اليسرى، ويتشهد<sup>(2)</sup>، الثالث التسليم بحسن الورع.  
وتمام الإخلاص في ثلاثة أشياء: أن يقصد بعمله الله تعالى والقيام بين  
يديه، ويطلب رضاه، ويرى التوفيق منه، ويحفظ عمله.  
وينبغي للمصلي أن يعمل ويعرف قدره ويحافظ عليه فإن الصلاة قد  
جمع الله تعالى فيها أنواع الخير، وعبادة جميع ملائكة السماوات.  
فإذا قال العبد: "الله أكبر" قال الله عز وجل: "قد علم عبدي أي  
أكبر كل شيء، وقد أقبل إلي"، وإذا قال: "سبحان الله" قال الله عز  
وجل: "نزهني عبدي وبرّاني من كل سوء وعيب"، فإذا ابتدأ الحمد قال  
الله: "حمدني عبدي وعلم أي رب الخلق كلهم"، وإذا قال: "الرحمن  
الرحيم" قال الله: "مجدني عبدي"، فإذا ختم السورة مع معنى ما مضى،  
فالمعنى أرشدنا وثبتنا على الهدى والعمل الصالح الذي وفقنا له، وجعلتنا  
من أهله، فلك الحمد على ذلك كله، إذ لم تجعلنا من الضالين /69/ وهم  
النصارى، وقيل أهل النفاق، ولا من المغضوب عليهم وهم اليهود.  
وإذا ركع قال: "سبحان ربي العظيم"، ومعناه: تضرعت إليك يا رب يا  
عظيم الشأن، ونزهتك عن كل ما ينسبك إليه الملحدون.  
وإذا رفع رأسه قال: "سمع الله لمن حمده"، ومعناه سمع الله لمن دعاه وحده،

(1) - في ت و ب «التكبيرات» وهو خطأ.

(2) - قال المرتب: يقعد على أخمص اليسرى أو البنان وما يليها، ولا بد من وصول  
بعض اليمنى إلى الأرض، والأولى أن يقيم اليمنى على باطن بنانها ويبسط اليسرى.

ورجا مغفرته ورضوانه (10).  
 وإذا سجد قال: "سبحان ربي الأعلى" ومعناه الذي علا على كل شيء  
 بقدرته (20).  
 وإذا استوى في القعود وقال: "التحيات المباركات لله" فمعناه الملك  
 العظيم لله تعالى (30).  
 وإذا قال: "والصلوات الطيبات" فمعناه كلهن له، وهو الذي أمر بهن،  
 يثيب من حفظهن ويعاقب من تركهن.  
 وإذا قال: "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته" فمعناه السلام على محمد  
 كما بلغ رسالاته ونصح لأمته، "ورحمة الله ورضوانه" عليه رضوان الله (40).  
 "وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، يعني مغفرة الله علينا وعلى جميع  
 من مضى من المسلمين والصدّيقين، ومن يسلك طريقهم إلى يوم الدين.  
 وإذا قال: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له" فمعناه لا معبود  
 غيره في السماء ولا في الأرض، وذلك إقرار بالوحدانية لله عز وجل (50).  
 "وأن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه" (60).

- 
- (10) - قال المرتب: معناه قبل الله لمن حمده، يقال: كلمني زيد فسمعت كلامه أي  
 قبلته، وكلمني فلم أسمع أي لم أقبل كلامه.  
 (20) - قال المرتب: فذلك علو غلبة وقهر وملك، أو المعنى علو الشأن.  
 (30) - قال المرتب: من شأن الملوك أن تحمي بالألفاظ حسنة، فإذا كان عز وجل يحمي  
 بها علم أنه ذو أملاك، ويجوز إبقاؤه على التحية بالألفاظ الحسنة، أي هو الأهل  
 المستوجب لها.  
 (40) - قال المرتب: السلام على النبي دعاء بالسلامة مما يكره لأمته، فإنه يجب لها الجريان  
 على الدين والطاعة، وتخزنه معصيتهم. والدعاء بالجملة الاسمية وارد، والأكثر بالفعلية.  
 (50) - قال المرتب: كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يقول: وأشهد أن محمدا رسول الله،  
 وكثيرا ما يقول: /70/ وأن محمدا رسول الله. وكان تارة يقول قبل التحيات: بسم الله،  
 وتارة لا يقول. فكان ابن عمر يقول: بسم الله خير الأسماء، التحيات. إلخ.  
 (60) - قال المرتب: وإن لم يعلم خاتم أنبيائه لم يشرك حتى يأخذ، وإن اعتقد أنه غير  
 خاتم أنبيائه أشرك لردّه الآية.

## باب الخشوع

أبو المؤرّج وابن عبد العزيز: الخشوع خفض البصر وخفض اليدين وترك العبث وترك الالتفات، وحسن التفكير، وتمام الركوع والسجود، وخفض الجناح من رهبة الله (1)، والتقرب إلى الله بذلك كله. وذكروا عن عليّ بن أبي طالب: "إذا صليت فلا يجاوز بصرك موضع جبهتك" (2). وعن ابن مسعود أنه كان يستحب خفض البصر وخفض اليدين في الصلاة (3). وعن ابن المسيب أنه نظر إلى رجل يعبث في الصلاة بشيء فقال: "لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه" (4).

(1) - قال المرتّب: وتعظيم المقام والعلم بأنه يناجي الله عز وجل.

(2) - أورده السيوطي في الجامع الصغير:

"ضع بصرك موضع سجودك ما دمت في الصلاة، لأن ذلك أقرب للخشوع". التخرّيج (مفصلاً): الديلمي في مسند الفردوس عن أنس. وصححه السيوطي.

السيوطي، الجامع الصغير، حديث 5219، ج 2، ص 125.

وفي كنز العمال: «يا أنس ضع بصرك في الصلاة عند موضع سجودك قال: هذا شديد لا أستطيع هذا قال: ففي المكتوبة إذا. (ق عن أنس).»

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث 20099. ج 7، ص 529.

(3) - قال المرتّب: أي إرسالهما أسفل حالّ القيام وعدم رفعهما في حال من الأحوال.

(4) - ذكره في كنز العمال: عن عليّ قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. (السكري في المواعظ وفيه: زياد بن المنذر متروك).

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث 22530. ج 8، ص 197.

ذكره الحافظ العراقي في تخرّيج أحاديث الإحياء: حديث "رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه".

قال مجاهد: "القنوت من الركوع والسجود وخفض الجناح رهبة لله سبحانه وتعالى".

---

أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف أنه من قول سعيد بن المسيب، رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وفيه رجل لم يُسمَّ.  
العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، كتاب أسرار الصلاة، ج1، ص 179.

## باب افتتاح الصلاة<sup>(1)</sup>

سألت أبا المؤرِّج وأبا أيوب<sup>(2)</sup> عن التكبير والركوع والسجود فحدثاني<sup>(3)</sup> عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة كَبَّر حين يقوم فيها، وإذا ركع كَبَّر، وإذا طأطأ رأسه للسجود كَبَّر، وإذا رفع رأسه من السجود كَبَّر<sup>(4)</sup>، وكان النبي ﷺ يفعل هذا كله.

حدثني أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة /71/ رفع الحديث إلى عمر<sup>(5)</sup> بن الخطاب ؓ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك"، ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم ويكبر. قال أبو عبيدة: كان<sup>(6)</sup> هذا توجيه عمر بن الخطاب. وكان أبو بكر وعبد الله بن مسعود وغيرهما من الصحابة يقولون: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"<sup>(7)</sup> ثم يكبرون ثم يتعوذون من بعد التكبير. وكان ابن مسعود يزيد بعد "ولا إله غيرك"<sup>(8)</sup>: رب إني ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا

(1) - في ع وس «باب الصلاة والتكبير والركوع والسجود».

(2) - في ع وس «مما سألتهم عنه وأخبرني من سألمهم عنه: سألتهما»

(3) - في ع وس «فحدثني».

(4) - قال المرتب: يعتم الخلل بالتكبير، وإن قاله بعد الانحاء أو وسطه أو آخره، أو بعد رفع أو وسطه أو آخره جاز. وزعم بعض أنه يجوز قبل الانحاء أو قبل الرفع. والعاجز يقطعها لئلا يصير إلى التهجي.

(5) - في ع وس «ابن عمر».

(6) - في ع وس «وكان»

(7) - عبارة «ثم يتعوذ من الشيطان... ولا إله غيرك» ساقطة من ت.

(8) - في ع وس «عن ابن مسعود يزيد في ذلك على أثر "لا إله غيرك" يدخل فيه».

أنت. وكان علي بن أبي طالب يقول: ﴿إني وجهت وجهي للذي فطر  
السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين﴾، ثم يكبر (1) ثم يتعوذ.  
قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: لا يفرق بين الاستعاذة والقراءة،  
يعني أن الاستعاذة [من] (2) بعد التكبير (3).

ولم يأخذ بقول ابن مسعود بزيادته (4) التي زاد في التوجيه (5) "رب إني  
ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت".

(6) وبلَغْنَا أن لكل شيء زينةً وزينة الصلاة التكبير، ولكل شيء شعار  
وشعار الصلاة التكبير، فإذا كبرت في الأذان والإقامة، أو في شيء من  
تكبير الصلاة فإن شئت فمُدِّ صوتك بالتكبير من غير استفهام، ولا تمد  
"أكبر"، إنما قولك "الله" فإذا بلغت "أكبر" فاجزمه لئلا يستحيل إلى غير

---

(1) - في ع وس «يتكبر» وهو خطأ.

(2) - زيادة من ع وس.

(3) - قال المرتب: هذا هو الصحيح، وبه العمل عندي، ولو شهر خلافه، لأن  
الاستعاذة لقراءة القرآن كما هو ظاهر القرآن، ومن لم يطق لسانه إلا جعل الذال دالا  
مهملة، أو زايًا خالصة استعاذ كذلك بعد الإحرام، وعلى أن المراد معنى الاعتصام، كما  
أنه لو لم يطق النطق بكلمة في الفاتحة إلا بتحريف أو لحن نطق بها على طاقته، وعلم  
معناها على ما هي. وإن لم يطق الاستعاذة أو آية من الفاتحة كما هي صحت صلاته ما  
لم يعتقد أن المعنى على ظاهر نطقه، وإن كان ذلك في سورة غير الفاتحة صحت له أيضا.  
ولكن الأولى غير السورة أو بعضها غير ذلك البعض الذي لا يطيق، أو بعضها مع بعض  
آخر من سورة أخرى إن وجد.

(4) - في ع وس «في زيادته»

(5) - في ع وس «التوجه».

(6) - في ص كتب هنا: الجزء الثاني من الصلاة.

تعظيم (10). وكذلك إذا كنت إمام قوم في صلاة فاجزم في تكبيرة الإحرام ما استطعت ولا تمدّها لئلا يجزمها من خلفك فيكون قد سبقك بالتكبير، فيكون إثم ذلك عليك.

وينبغي لمن كان خلف الإمام أن يجزم بالتكبير للإحرام ما استطاع، ولكن لا يكبر حتى يكبر الإمام، ويسكت لتكبيره لئلا يسبق الإمام بالتكبير فتنفسد صلاته ويجب عليه إعادتها، لأن من كبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام فليس بمصلّ مع الإمام، وقد فسدت صلاته (2) فليُعدّها، وإن كان قد بدأ مع الإمام بالتكبير فلا يعجبني ذلك، فإن هو أسرع بتكبيرة الإحرام قبل الإمام فذلك مكروه، وتجب عليه إعادة الصلاة (3). وإن سبقه الإمام بالتكبير فتلك السنة. ألا ترى أنه جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، وإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال "سمع الله لمن حمده" فقولوا "ربنا ولك الحمد"، وإذا سجد فاسجدوا» (4). ألا ترى أنه قال "إذا كبر فكبروا"؟ وإنما يعني بذلك تكبير المأموم بعد الإمام لا معه ولا قبله، ولكن بعد أن يفرغ. ومعنى "جعل الإمام ليؤتم به" ليقتدى به فيتبع، ولا يبادر

---

(10) - قال المرتب: مد باء أكبر لفظ إشراك، 72/ فإن معنى أكبار الطفل أو الطبل.

(2) - ساقطة من ت.

(3) - قال المرتب: فسدت صلاته بدأ معه أو بعد شروعه وأتمها قبله.

(4) -- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، حديث 414. ولفظ البخاري «عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا».

صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث 689.

في شيء من أفعال الصلاة. وكذلك إذا قال الإمام "سمع الله لمن حمده" فلا ينبغي للمأموم أن يبادره ولكن يرفع بعد ما يسكت الإمام من قوله "سمع الله لمن حمده"، فيرفع هو حينئذ ويقول "ربنا ولك الحمد". ومن كان يصلي وحده فليفعل من ذلك ما شاء، إن شاء جزم التكبير وإن شاء لم يجزمه. [ولكن ينبغي للمأموم أن لا يسبق الإمام ليؤتم به، "فلا تختلفوا عليه" معناه والله أعلم: لا تسبقوه ولا تبادروه بأفعالكم، ولكن اتبعوه] (1).

---

(1) - زيادة من ص.

## باب القراءة (1)

ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة ومعه قرآن فليقرأ، وإن لم يكن معه قرآن فليحمد الله وليكبره وليجتهد في القرآن حتى يتعلم ما يصلي به، رجل أو امرأة» (2).

(1) - ورد هذا العنوان في ص بلفظ [صلاة من لا قرآن معه].

(2) - لم أجد هذا اللفظ، وفي سنن أبي داود في حديث المسيء صلاته المروي في كل كتب السنة، لفظ قريب من هذا، قال: «عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه السلام، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل. حتى فعل ذلك ثلاث مرار. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمي. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

.... عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقص هذا الحديث، قال فيه: فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله وكبره وهله. وقال فيه: وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك».

سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث 730.

وفي الترمذي: «... فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمي، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ. فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهله، ثم اركع فاطمئن راكعاً ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك» سنن الترمذي، كتاب الصلاة،

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه /73/ أنه بلغه أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول: "كل صلاة ليس فيها قراءة فليست بشيء" فقال: "بل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" (1).

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا أنبئكم بأفضل الكلام، وهو من القرآن وليس بقرآن؟» (2)، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» (3).

قال عليّ: "الصلاة الركوع والسجود بتمامه وإسباغ الوضوء، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وإذا لم يحسن القرآن فليتعلم ويجتهد حتى يتعلم من القرآن ما يقيم به صلاته" (4).

باب ما جاء في وصف الصلاة، حديث 278.

(1) - قال المرتب: تنميط لكلام ابن مسعود لا ردّ عليه، لأن مراد ابن عمر: سبحان الله، إلخ. يكفي من لم يتعلم حتى يتعلم. وابن مسعود يقول بهذا، إلا أنه لم يذكره. وهكذا يقال في مثل هذا المقام.

(2) - قال المرتب: أي لأنها يقال بغير قصد أنها من القرآن ومعنى أنها منه، أنها مذكورة فيه.

(3) - لم أجد بهذا اللفظ، وإن وردت أحاديث كثيرة في فضل الذكر عموما، منها ما جاء في صحيح مسلم:

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس» صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، حديث 4861. وفي مسلم أيضا «عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحب الكلام إلى الله أربع، سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت» صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، حديث 3985.

(4) - قال المرتب: ولا يقصر الواجب أن يشتغل بين كل صلاتين بالتعلم، ولا يؤخر حتى يأتي معلمه في كل صلاة حتى يلقيه، كما يفعلون، فهذا تقصير عظيم. وتتعلم المرأة

وعن أبي المؤرّج والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد: إذا أتم الركوع والسجود وقعد قدر التشهد يحمّد الله ويهلله؛ وفي التشهد الأخير مثل ذلك، فصلاته تامة. ويتعلم رجلاً كان أو امرأة القرآن والتشهد، ولا يعذر بترك التعلم.

---

ولو في حيضها ما تقرأ إذا طهرت، إذا كانت لا تدرك التعلم إن أخرته إلى الطهر. [يشير القطب إلى معلمي الصلاة في بلده ميزاب في عهده، وكيف كانوا يعلمون الأولاد صلاتكم في أول البلوغ] (باجو).

## باب القراءة والإقامة في الصلاة

قال [الله تعالى] (1): ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (2) في الصلاة، وأعط كل حرف حقه، وذلك من تمام القراءة. وتمام القراءة من تمام الصلاة، وإنما أنزل الله القرآن مبيناً فلا تلبسه بقراءتك. قال الله تعالى: ﴿بَلْسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (3). فاحذر أن تعوجه بلسانك فإنه يقال: "يأتي رجال يقرؤون القرآن يلكونه كلك البقر"، ويقال "يأتي رجال يقرؤون القرآن يسألون الناس به". فاحذر (4) أن تلمس به شيئاً من الدنيا، 74/ فإن ذلك من طلب الدنيا بالدين.

ويقال: "يأتي زمان يقرأ فيه الرجال القرآن ولا يجاوز تراقيهم" ويتخلق (5) اسم القرآن في صدورهم كما يتخلق (6) الثوب البالي.

وفي الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس المغرب ولم يقرأ في صلاته، ولما انصرف قال بعضهم: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ شيئاً فهل قرأت في نفسك شيئاً؟ قال: ما قرأت في نفسي فأخزى الله الشيطان فإنه أتاني فذكر لي العير التي أرسلتها إلى الشام، فما زلت أنزلها في حديث نفسي منقلة حتى قدمتها (7) إلى الشام، وذلك عند فراغي من صلاتي (8).

(1) - زيادة من ت.

(2) - سورة المزمل، آية 4.

(3) - سورة الشعراء، آية 195.

(4) - في ت «وإياك».

(5) - في الأصل وب وت «ويستخلق» وما أثبتناه من ص.

(6) - في الأصل وب وت «ويستخلق» وما أثبتناه من ص.

(7) - في ت «أقدمتها».

(8) - قال المرتب: وصولها إلى الشام في تكيفها وافق تمام صلاتي.

فإنسه لا تقبل صلاة لأحد إلا بقراءة. ثم استقبل صلاته، فقام الناس خلفه فصلى بهم (1).

قال أبو المؤرّج وعبد الله بن عبد العزيز: إنما فعل ذلك عمر رحمة الله عليه لأنه ترك القراءة في صلاته كلها. ولا صلاة لأحد إلا بالقراءة، فإذا انتقضت صلاة الإمام من هذه الجهة انتقضت صلاة من خلفه، لأن صلاته صلاتهم، أن السنة في المغرب أن يجهر الإمام في الركعتين الأوليين بأمر

---

(1) - ذكر ابن حجر هذا الخبر في شرح ترجمة البخاري، «باب الرجل يفكر الشيء في الصلاة» صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الرجل يفكر الشيء في الصلاة. فقال: «قوله: (وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء، قال ابن التين: إنما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول: أجهز فلانا، أقدم فلانا، أخرج من العدد كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة. فأما أن يتابع التفكير ويكثر حتى لا يدري كم صلى بهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الإعادة انتهى. وليس هذا الإطلاق على وجهه، وقد جاء عن عمر ما ياباه، فروى ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال: قال عمر " إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة" وروى صالح بن أحمد بن حنبل في " كتاب المسائل " عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ، فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة. ومن طريق عياض الأشعري قال " صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فقال له أبو موسى: إنك لم تقرأ، فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: صدق، فأعاد. فلما فرغ قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني غير جهزتها إلى الشام فجعلت أتفكر فيها". وهذا يدل على أنه إنما أعاد لتترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة. ويؤيده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب " أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدي السهو" ورجال هذه الآثار ثقات، وهي محمولة على أحوال مختلفة، والأخير كأنه مذهب لعمر».

ابن حجر، فتح الباري، كتاب التهجد، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، ج3، ص90.

القرآن وسورة معها، فإن هم قرؤوا في أنفسهم بأمر القرآن في الثالثة لم يجز ذلك لهم، ولم يجز عن الإمام لأنه لم يقرأ شيئاً، فصلاتهم جميعاً فاسدة.

سألت الربيع بن حبيب عن الرجل يدرك الإمام وهو راعع؟ قال: إذا أدركه ولم يرفع رأسه من الركوع فليُكبر التكبير التي تفتح بها الصلاة ثم ليركع (1) (2). وليصل معه وليعتدَّ بها. وإذا (3) أدركه وهو ساجد فليُكبر ويسجد (4).

قال أبو المهاجر: إذا لم يدرك معه ركعة فليبلغ تلك السجدة ولا يعتدَّ بها، وليعتدَّ بغيرها مما أدرك من الركوع مع الإمام.

قال أبو المؤرَّج وابن عبد العزيز: إذا أدرك معه ركعة أو سجدة أو تشهداً اعتدَّ بذلك كله وبني عليه.

قال: فإذا أدركت الإمام وقد صلى بعض صلاته فصلَّ معه ما بقي من صلاته، فإذا انصرف الإمام وسلَّم فقم قائماً فأتَمَّ الذي بقي عليك من صلاتك، (5) وإن (6) أدركت الإمام ولم يبق عليه إلا ركعتان فصلَّهما (1)

---

(1) - في ع وس «يركع».

(2) - قال المرتَّب: يركع دون تكبير للركوع، فإذا سلَّم الإمام قام ساكتاً وقرأ قراءة الركعة الأولى؛ فيركع بالتكبير إلى هيئة الركوع ولا يعظم، ثم يقعد من هيئة الركوع بلا تكبير ويسلم، وقيل يسلم في حال كونه على هيئة الركوع، والصحيح في كل تسليم أن يكون للمستدرك في القعود، فإن ذلك جزء له، وبه تمت /75/ ماهيته.

(3) - في ع وس «وإن».

(4) - قال المرتَّب: بلا تكبير سجود، وإذا سلَّم الإمام استدرك فتتم صلاته في التكبير إلى السجود فيضع في الأرض رأسه مع التكبير قبله، ويقيم بلا تسبيح ولا تكبير، فيسلَّم.

(5) - عبارة «قال: فإذا أدركت الإمام... فأتَمَّ الذي بقي عليك من صلاتك» ساقطة من ع وس.

(6) - في ع وس «فإذا».

معه (20).

قلت: فإن بدا لي أن أسلم مع الإمام وأجعلهما تطوعاً وأستقبل صلاتي؟ قال: لا يصلح ذلك أن تجعل صلاة الجماعة نافلة وقد صليتها مع الإمام (30) ولكن صل ما بقي لك مما لم تدركه مع الإمام، ثم تطوَّع ما بدا لك، إلا أن تكون صلاة العصر أو صلاة الغداة؛ فإنه لا صلاة بعدهما (4) (50).

سألت الربيع: أيؤمّ الرجل النسوة وليس معهن رجل غيره؟ قال: نعم. قلت: فإن جاء رجل واحد؟ قال: فليقم إلى جنب الإمام عن يمين الإمام. قلت: فإن جاء رجل آخر؟ قال: فليقم مع الأول خلف الإمام. قلت: فالرجل يصلي مع الإمام فينظر في (6) ثوبه وفيه دم لم يكن رآه قبل دخوله في الصلاة؟ قال: إن كان دمًا كثيرًا بقدر ما لو اجتمع سال

- 
- (1) - في الأصل «فصل» وفي ع وس «فصليهما»، وما أثبتناه من ت.
- (20) - قال المرتب: كل ما فاتته به الإمام فيستدركه معه، قلّ أو كثر، ولو تكبيرة، فإن أدركه في الركوع استدرك القراءة كلها الفائحة وغيرها وتكبيرة الركوع.
- (30) - قال المرتب: كيف يقطعها مع أنه دخل على الإمام على نية عدد ركعات تلك الصلاة، فكيف فإن فعل فعليه إثم ما قطع من الصلاة التي لم تفسد.
- (4) - وردت هذه الفقرة مضطربة في ع وس كالآتي: «ولكن صل ما بقي وقد صلى بعض صلاته فصلّ بعدما بقي من صلاته، فإذا انصرف الإمام فسلم، فأقم وأتم الذي بقي عليك من صلاتك، وإن استدركت ما لم تدركه مع الإمام ثم تطوَّع بما بدا لك إلا أن تكون صلاة العصر أو صلاة الغداة فإنه لا صلاة بعدهما».
- (50) - قال المرتب: إلا المنسية والمنوم عنها والتي تقضى، فإنه جاء الحديث بمن ما دام وقت الفجر أو العصر.
- (6) - في ت «إلى».

انتقضت صلاته، ثم ينصرف فيأمر /76/ بغسل ثوبه ثم يعد (1) صلاته، ولا يتوضأ إلا أن يكون هو الذي غسله، وإن كان دماً قليلاً بقدر ما لو اجتمع لم يسأل، فليتم صلاته ولا ينصرف (2). قلت: فإن خرج من أنفه قطرة دم أو رصف؟ قال: إن خرج من أنفه سائل فلينصرف وليعد صلاته ووضوءه؟ وإن رصف وهو إمام قوم فسأل رعاfe فليخذ بيد رجل من خلفه وليقدمه ليم بهم صلاتهم، ولينصرف وإن توضأ ولم يتكلم فهو بالخيار؛ إن شاء يعتد بما مضى من صلاته، وإن شاء استقبل صلاته (3). لكن إن تكلم فلا بد له أن يعيد صلاته.

سألت أبا المؤرّج عن رجل قرأ في صلاة الصبح بـ"قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد"، ومعه من القرآن غير ذلك سور كثيرة؟ قال: قد جازت صلاته. وقد روى أبو عبيدة أثراً بلغه عن عمر بن الخطاب ؓ أنه خرج مسافراً فصلى في صلاة بـ"قل يا أيها الكافرون" وفي الركعة الثانية بنحو منها.

سألت محبوباً عن الرجل إذا كان إمام نفسه، أتقبل (4) صلاته ولو (5) لم يقرأ فيها قرآناً؟ قال: سألت الربيع عن ذلك، فقال: لا.

(1) - كذا في الأصل وت وب، ولعلها أمر، فيكون الفعل مجزوماً بتقدير لام الأمر "ليعد" (باجو).

(2) - قال المرتب: القليل من النجس نجس ناقض أو غير ناقض، ولا معتبر، أو نجس ناقض من الدم وغير ذلك من الدم، أقوال، والأول أحوط، وبه العمل إلا عند الاضطرار والشدة.

(3) - قال المرتب: قلت بل يجب عليه إتمام الصلاة للأحاديث، وذلك بعد أن يغسل الرعاف ويتوضأ، ومثل الرعاف القيء.

(4) - في ع وس «تقبل».

(5) - في ع وس «و».

سألت محبوباً أيقراً الرجل خلف الإمام؟ قال: قال (1) أبو المهاجر: إذا كانت صلاة (2) يجهر فيها بالقراءة فقد وجب عليه الإنصات والاستماع، وتلا (3) هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (4) (5). وأما إذا كانت صلاة لا يجهر فيها بقراءة القرآن فاقراً سرّاً فيما بينك وبين نفسك. قال أبو المؤرّج: وكذلك بَلَعْنَا (6) عن عبد الله بن مسعود.

قال أبو المؤرّج: حدثني أبو عبيدة أن القراءة خلف الإمام واجبة فيما يجهر فيها الإمام بأمر القرآن وحدها، لا (7) تزيد (8) عليها شيئاً، تقرأ بقراءة الإمام لا (9) تصحبه ولا تسبقه بالقراءة.

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: كل (10) صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن

(1) - ساقطة من ع وس.

(2) - في ع وس «صلاته».

(3) - في ع وس «ويتلو».

(4) - سورة الأعراف، آية 204.

(5) - قال المرتّب: ينصت للفاتححة ولا يقرؤها، والصحيح /77/ قراءتها لحديث "لا صلاة إلا بفاتححة الكتاب"، وكان محمد بن محبوب الإمام العماني يقول: لا يقرأ المأموم الفاتحة؛ ثم رجع عن ذلك، ونسيت القائل من المشاركة: "جمرة في عيني أحب إلي من قراءتها خلف الإمام". ولا عمل عليه.

(6) - في س «خبرنا».

(7) - في ت «ولا».

(8) - في ع وس «ترد» بالجزم.

(9) - ساقطة من ت و ع وس.

(10) - في ع وس «وكل».

فهي خداج. قلت (1) حينئذ: يا أبا المؤرّج: هذا قول قومنا. قال: إن (2) قومك يقولون حقا كثيرا لم يخالفهم المسلمون فيما أصابوا فيه، وإنما خالفوهم فيما أخطؤوا فيه (3) وكذبوا.

قلت: أيقراً الرجل في التطوع بأمر القرآن وحدها؟ قال الربيع بن حبيب: لا، إلا ومعها سورة من القرآن. وقرأ في كل صلاة تطوع بفاتحة الكتاب وسورة معها في كل ركعة (4).

---

(1) - في ت وع وس «فقلت له».

(2) - ساقطة من ع وس.

(3) - ساقطة من ع وس.

(4) - قال المرتب: يجوز النفل بالفاتحة وحدها، كما جاز الظهر والعصر والثالثة من المغرب، وبركعة واحدة كما صح الوتر بركعة، وكما صلى عمر ركعة واحدة في المسجد.

## [من نسي سجدة التلاوة] (4)

سألت الربيع بن حبيب وأبا غسان وأبا أيوب وائلاً: أيقراً الرجل السورة التي فيها السجدة ويدع ما سواها من السور؟ (2) قالوا جميعاً: يكره أن يعتمد هذا (3) الرجل ويترك ما سواها. وكذلك قال أبو المؤرّج. غير أنه قال: يكره ذلك في الفريضة، وأما في النافلة فلا بأس (4) (50).

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - عبارة «من السور» ساقطة من ت.

(3) - في ع وس «يتعمدها».

(4) - وردت في ص فقرة في سجدة التلاوة في الصلاة، لم نجدتها في الأصل، وإن ورد بعض معناها هنا.

ونصها: «أبو المؤرّج والربيع بن حبيب عن جابر بن زيد، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم لا يقرؤون السورة التي فيها السجدة في صلاة فريضة. وإن قرؤوها تركوا السجدة، ولم يقرؤوها، وبعضهم يقرؤها ولم يسجدوا لها.

وقال ابن عبد العزيز: أحبّ إلى ألا يقرؤوا السورة التي فيها السجدة في فريضة. وذكروا في سجودها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه تعمد تركها. وعن عثمان أنه نهي عنها في الصلاة.

وعن زيد أنه قرأها على النبي ﷺ فلم يسجد لها.

وسجدتا السهو فرض عند جميعهم، ولو كانتا في نفس الصلاة كان على من تركهما الإعادة، وفي إجماعهم أنه ليس على من تركهما إعادة الصلاة دليل على أنهما ليستا في نفس الصلاة، وفيه دليل على أنهما فرض في صلاتهما، لأنهما جزاء لما ضيع من الصلاة، فإن فات مكانهما للحدث فقضاؤهما واجب عند غيرهما».

(50) - قال المرتّب: يعني يقرأ آية السجدة ويسجد بتكبيره، وأما الفرض فإن قرأها فيه وسجد سجد بلا تكبير، وقيل جاز /78/ ولو به.

قلت: أيقراً الرجل (1) في الأولى والعصر بشيء غير فاتحة الكتاب؟ قالوا جميعاً: لا (2)، إلا بفاتحة الكتاب سرّاً فيما بينه وبين نفسه (3). قلت: أيقراً في أربع الركعات كلهن بفاتحة الكتاب (4) وحدها؟ قالوا جميعاً: نعم، ذلك أحب إلينا، وبه نأخذ. وقال بعض العلماء: يقرأ في الأوليين ولا يقرأ في الآخرتين (5) شيئاً (6).

(1) - ساقطة من ع وس.

(2) - ساقطة من ع وس.

(3) - في ت وع وس «بينك وبين نفسك».

(4) - في ع وس «بأم القرآن».

(5) - في ت «الأخيرتين».

(6) - قال المرتب: وبه قال الشافعي، ويروى عنه تحب قراءتها في نصف الصلاة، وعن أبي حنيفة: يعني التسييح عنها في الركعتين الأخيرتين من الصلاة، وعن الحسن البصري: تجزي قراءتها في ركعة واحدة.

## [باب القراءة في الصلاة]<sup>(1)</sup>

قلت: أخبرني عن القراءة في الصلاة في الظهر والعصر بـ "قل هو الله أحد" والمعوذتين؟ قال: لو قرأهن في الركوع لم يضر.  
وبَلَّغْنَا عن ابن عباس أنه سئل عن القراءة في صلاة الظهر، قال: لو كان يقرأ فيهما بقرآن لم يسرّ النبي ﷺ.  
ولا ينبغي لأحد أن يقرأ في صلاة الصبح والعتمة بدون عشر آيات، إلا أن لا يحسن، أو يتخوف طلوع الشمس.  
وبَلَّغْنَا عن جابر بن زيد قال: يقرأ في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾<sup>(2)</sup> ثم يركع ويسجد.

ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة في أول الركعة سورة طويلة، وفي الركعة الثانية بسورة فيها سجدة، فإن لم يحسن فليقرأ في الركعة الثانية إذا فرغ من القراءة بـ "قل هو الله أحد"، ثم يركع ويسجد.  
وبَلَّغْنَا أن أبا الحسن كان يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح "ق والقرآن المجيد"، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من المغرب بفاتحة الكتاب، و"إنا أنزلناه في ليلة القدر"، وفي الثانية بفاتحة الكتاب و"قل هو الله أحد".  
قلت: فرجل صلى مكتوبة يجهر فيها بقرآن، فقرأ بفاتحة القرآن /79/ ولم يقرأ سورة معها، أو صلى مكتوبة يقرأ فيها بقرآن؛ وقرأ القرآن ولم يقرأ فاتحة القرآن؟ قال: أي ذلك فعل فليُعدّ صلاته، ويقرأ إن لم يكن

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - سورة الملك، آية 30.

أمياً، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(1)</sup>، قلت: فإن كان الرجل صلى بقوم وهي صلاة مكتوبة يجهر فيها فقرأ فاتحة القرآن ولم يقرأ سورة أخرى؟ قال: يعيد صلاته ويعيد القوم جميعاً صلواتهم.  
قلت: أخبرني عن القراءة في الركوع والسجود؟ قال: أما الفريضة فلا يصح، وأما النافلة فلا بأس<sup>(2)</sup>.

قلت: فالقراءة في الركعتين الأخيرتين من الأولى والعصر والمغرب والعتمة؟ قال: أي ذلك فعلت إن قرأت فحسن جميل، وإن لم تقرأ أجزى ذلك عنك.

وقد بلغنا عن جابر بن زيد رحمه الله تعالى أنه صلى يوماً بأصحابه صلاة المغرب فلما قام في الركعة الثانية ركع وسجد، فلما سلم وانصرف قال أصحابه: إنك أسرعت في الركوع قدر ما نعلم أنك لم تقرأ؟ قال: ما نعلم فيها قراءة. والقراءة فيها وفي الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر أحب إلينا من ترك القراءة فيهما<sup>(3)</sup>.

(1) - سورة البقرة، آية 286.

(2) - قال المرتب: وكذا لا يقرأ القرآن في التحيات، تحيات الفرض، ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود والتحيات عن رسول الله ﷺ، سواء تزايدت القراءة على التعظيم والتسبيح والتحيات أو يقتصر بالقراءة عنهن، فإن فعل شيئاً من ذلك عمداً فسدت صلاته، وقيل: لا، وقيل: لا تفسد بذلك في النفل، إذ ورد قراءة القرآن في السجود من تحيات النفل، فليحمل عليه ركوع النفل وتحياته. وورد في السجود قراءة القرآن بلا صلاة، وتجوز بعد تحيات التسليم، ولو في الفرض.

(3) - قال المرتب: إن أراد قراءة الفاتحة أو السورة، فليس العمل الآن على ذلك، والعمل أن لا تقرأ السورة في الظهر والعصر، وآخرة المغرب، وآخري العشاء، /80/ وأن الفاتحة لا بد منها في كل ركعة. وروي أن أبا بكر رآه في الثالثة من المغرب بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ

قلت: أخبرني عمن ترك القراءة خلف الإمام؟ قال: يختلف في ذلك، وقال: بَلَّغْنَا أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوماً صلاة الفجر فنقلت عليه القراءة فلما قضى صلاته قال: تقرؤون والإمام يقرأ؟ فقالوا: إنا لنفعل. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لا يقرأها(1).  
وبَلَّغْنَا عن سمرة بن جندب قال: إن رسول الله ﷺ كانت له سكتان؛ إذا كبر ودخل في الصلاة سكتة، وإذا فرغ من فاتحة الكتاب سكتة. فقال عمران بن حصين: ما أحفظهما من رسول الله ﷺ. فكتب بعد ذلك إلى أبي بن كعب، فكتب أبي(2) قد حفظ سمرة ونسي عمران(3).

الْوَهَّابُ ﴿سورة آل عمران:8﴾ ونحن لا نفعل ذلك، نقتصر على الفاتحة. والصديق ﷺ لم يدم على ذلك، ولم يكثر من ذلك.

(1) - لفظ الحديث عند أبي داود: «عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرعون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، هذا يا رسول الله. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»  
سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث 823.

ولفظه عند أحمد «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلكم تقرعون والإمام يقرأ؟ قالها ثلاثاً. قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»  
مسند أحمد، مسند الشاميين، باب حديث رجل من أصحاب النبي، حديث 17604.

(2) - في الأصل «إلى أن» وما أثبتناه من ت .

(3) - وردت القصة عند ابن ماجه «عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: سكتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنكر ذلك عمران بن الحصين؛ فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أن سمرة قد حفظ، قال: سعيد فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى

وَبَلَّغْنَا أَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ  
وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ جَهْرَ  
الْإِمَامِ أَوْ لَمْ يَجْهَرُ (10).

وَبَلَّغْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ شَرِيكِ قَالَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَفَأَقْرَأُ خَلْفَ  
الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كُنْتَ خَلْفَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَبَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: تَكْفِيكَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. وَكَانَ ابْنُ  
عَمْرِ يَقُولُ: تَكْفِيكَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

وَبَلَّغْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رُكْعَةً وَلَمْ يَقْرَأْ  
فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ (20).

يتراد إليه نفسه»

سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكتي الإمام، حديث 844.  
(10) - قَالَ الْمُرْتَبِّ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أبا هريرة أن يخرج فينادي: لا صلاة إلا بفاتحة  
الكتاب، ومن كان مأموماً فليقرأها في بعض سكتات إمامه. وهذا يناسب القول بعدم  
وجوبها على المأموم، فإن الإمام قد لا يسكت، أو إلا سكتاً دون قدر الفاتحة، وإنما  
يسكت لنحو عطاس أو تنفس أو دعاء. والمراد يسكت الإمام سكتة عن القراءة، ولو  
كان ينطق بغيرها. ولفظ مكحول: اقرؤوا بفاتحة الكتاب سرّاً إذا سكت الإمام، فإن لم  
يسكت فاقرؤوا بها قبله أو بعده أو معه، ولا تتركوها على كل حال. والمراد بالسر أن لا  
يشغب على الإمام أو المأموم. وفي رواية عنه رضي الله عنه "من كان /81/ مع الإمام فجهر الإمام  
فليقرأ فاتحة الكتاب سرا في بعض سكتاته". فإنما هاهم رضي الله عنه عن قراءة السورة خلفه، وعن  
الجهر بالفاتحة خلفه.

(20) - قَالَ الْمُرْتَبِّ: قَوْلُهُ فَلَمْ يُصَلِّ، جَوَابُ الشَّرْطِ، وَقَرْنَ بِالْفَاءِ مَعَ أَنَّهُ يَصْلِحُ شَرْطًا  
عَلَى تَقْدِيرِ الْمُبْتَدَأِ؛ أَيِ فَهُوَ لَمْ يُصَلِّ، وَمَقَابِلُ قَوْلِ الْبَعْضِ أَنَّهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَوْ صَلَّى وَرَاءَ  
الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ.

ثم رأيت لفظاً هو في رواية ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها  
بفاتحة الكتاب فهو لم يصل، إلا وراء الإمام" وعنه رضي الله عنه "لا صلاة إلا بأمر القرآن إماماً أو

عن بعض الفقهاء أنه قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (1) قال: ذلك في الصلاة.

وذكر بعضهم قال: وجب الإنصات خلف الإمام إذا كان الإمام يخطب يوم الجمعة، وفي قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ (2). وقال ابن عباس: كان يقول في ذلك إن من الصلاة جهراً ومنها سرّاً، فلا تجهر فيما يُسرّ، ولا تُسرّ فيما يجهر فيه.

قلت: فإذا فرغ الإمام من فاتحة الكتاب (3) أتجرب له أن يسكت؟ وبلَغْنَا أن رسول الله ﷺ /82/ كان إذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت. [سألت أبا المؤرِّج عن رجل إذا قرأ في صلاته ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيمًا﴾ (4) وإنما كانت الآية ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيمًا﴾ (5) قال: لا يضره ذلك. حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: ليس الخطأ أن تقرأ القرآن، ولكن إذا قرأت آية الرحمة وجعلتها آية العذاب، أو قرأت آية العذاب فجعلتها آية الرحمة، أو قرأت ما لم ينزل الله؛ فهو الخطأ] (6).

---

غير مأموم". وغير الإمام يشمل المأموم والفضد.

ويروى عنه ﷺ: "لا يقرأ أحدكم شيئاً من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن".

ومعنى قول أبي هريرة اقرؤوا بها في أنفسكم، أنه يقرأ بها كما لا يشغل الإمام والمأموم.

(1) - سورة الأعراف، آية 204.

(2) - سورة الإسراء، آية 110.

(3) - في ت «القرآن».

(4) - سورة النساء، آية 158.

(5) - سورة النساء، آية 96.

(6) - زيادة من ع وس في آخر باب الجمعة، وضعناها هنا اجتهاداً.

## باب القراءة في الظهر والعصر

وقد بَلَّغْنَا أن أبا هريرة قال: كل صلاتك تقرأ فيها بما أسمع من رسول الله ﷺ (1).

وبَلَّغْنَا عن فاطمة بنت مالك قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة (2).

وبَلَّغْنَا أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة مكتوبة أو سبحة فليقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معه» (3) (10). فإن انتهى إلى فاتحة الكتاب أجزت عنه.

---

(1) - لفظ الحديث عند مسلم «عن عطاء قال: قال أبو هريرة: في كل الصلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم، فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك». صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث 396.

ولفظ النسائي: «عن عطاء قال: قال أبو هريرة كل صلاة يقرأ فيها فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفاها أخفينا منكم» سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة النهار، حديث 969.

(2) - حديث ناقص لم أجده بهذا اللفظ. وتماهه كما في الترمذي «عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات؛ في الركعة الأولى». سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، حديث 281. وسيأتي ذكر الحديث قريباً، في باب القراءة في الظهر والعصر.

(3) - لم أجده بهذا اللفظ، وعند الترمذي «عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن» سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، حديث 238. وعند ابن ماجه «عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن

ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج. قلت: فكيف يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين، والركعتين الأخيرتين؟ قال: يقرأ فيهن أربعين بفاتحة القرآن.

قلت: فما يقرأ في المغرب؟ قال: بَلَعْنَا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فقرأ فيها "إذا جاء نصر الله" (20).

وَبَلَعْنَا أن عبد الله بن مسعود صلى بالناس المغرب بـ "قل هو الله أحد"، فودّوا لو أنه قرأ سورة البقرة، لحسن صوته وترتيبه.

---

لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة؛ في فريضة أو غيرها» سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، حديث 839.

(10) - قال المرتب: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهو لم يصل، إلا وراء الإمام"، فنقول صرح هذا الحديث أنه لا بد من القراءة في كل ركعة فاتحة الكتاب.

(20) - قال المرتب: أي قرأ فيها هذه السورة المسماة "إذا جاء نصر الله"، فأولها بسم الله الرحمن الرحيم. قال جابر بن عبد الله: قال لي رسول الله ﷺ: كيف تفتح الصلاة يا جابر؟ فقلت: الحمد لله رب العالمين، فقال رسول الله ﷺ: قل بسم الله الرحمن الرحيم. وعن ابن عباس أن قوله تعالى ﴿سبعا من المثاني﴾ هي فاتحة الكتاب، والآية السابعة هي "بسم الله الرحمن الرحيم" أي هي من السبع، أو بدء الحساب مما بعدها، أو من الأخير. وليس في القرآن سورة أيها سبع إلا الفاتحة. وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب 83/ الله عز وجل. قال الزهري: اقرؤوا بها في كل ركعة. وقد أجمع الصحابة على كتابة البسملة في أماكنها من القرآن.

## [ ما يقرأ في العنمة ]<sup>(1)</sup>

قلت: ما يقرأ في العنمة؟ قال: يقرأ فيها "سبح اسم ربك" "والشمس وضحاها" ونحوهما (25).

وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بِذَلِكَ، وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذٍ: اقْرَأْ "سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" "وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى" (3).

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - قال المرتب: أي بهذه السور، وأولهن "بسم الله الرحمن الرحيم". كان رسول الله ﷺ يقول: "الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم، وهي سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم". ويروى "الحمد لله رب العالمين سبع آيات وأولهن بسم الله الرحمن الرحيم". وسئلت أم سلمة رضي الله عنها: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، إلى آخر السورة قطعاً، آية آية، وعدّها عدّ الأعراب سبع آيات، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية. وسئلت أنس: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مدّاً، بسم الله الرحمن الرحيم، يمد ذلك كله في الصلاة وغيرها. فما يقرأ به من القرآن خارج الصلاة يقرأ به داخلها.

[صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، حديث 4658].

(3) - ورد الحديث بألفاظ متقاربة في الصحاح والسنن، ولفظ البخاري عن طريق جابر بن عبد الله «أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتحوز رجل فصلي صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحننا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة فتحوزت فزعم أبي منافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معاذ أفتان أنت، ثلاثاً، اقرأ والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها» صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، حديث 2541.

قلت: فهل يكره أن يقال (1) صلاة العتمة؟ قال: بَلَّغْنَا أن بعض الفقهاء كان يكره ذلك، ويقول يعتم أهل الإبل. وَبَلَّغْنَا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعمار بن سعد (2): "إذا أذنت العتمة فانتظر كذا وكذا".

---

(1) - في ت «يقرأ في».

(2) - عمار بن سعد المدني، قال فيه البخاري: «عمار بن سعد القرظي المؤذن المدني، سمع أبا هريرة، روى محمد بن عمار بن حفص عن جده أبي أبيه عمار بن سعد». البخاري، التاريخ الكبير، ج7، ص26. وقال الرازي: «عمار بن سعد القرظي المؤذن المدني سمع أبا هريرة حديث المواقيت، روى عنه عمر بن عبد الرحمن بن اسيد بن زيد بن الخطاب وابنه سمعت أبي يقول ذلك» الرازي، الجرح والتعديل، ج6، ص389. وجاء في تحفة الأحوذى للمباركفوري: «وأما حديث سعد القرظي فأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحو حديث ابن عمر وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظي عن أبيه عن جده، وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار، قال في الميزان: لا يكاد يعرف، وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات.» المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج3، ص58.

## [ما يقرأ في الصبح]<sup>(1)</sup>

وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ (2).

وَبَلَّغْنَا عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿وَالنَّخْلَ بِأَسْقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ (3). قلت: ما تراه يعني بالسوق؟ قال: الطول (4).

وَبَلَّغْنَا أَنَّ /84/ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِسُورَةِ الْأَحْزَابِ، فَإِذَا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾ قال: "يانساء النبي" بالتعمد.

وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فَقَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، فَلَمَّا فَرَغَ قِيلَ لَهُ: كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا عَنْهَا غَافِلِينَ.

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - لفظ الحديث عند البخاري: «عن أبي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جلسه ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة» صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، حديث 508.

(3) - سورة ق، آية 10.

(4) - في كل النسخ ذكر في الحديث فاطمة بنت مالك، وقد ورد في كتب السنة بألفاظ متقاربة كلها من طريق قطبة بن مالك، وليس فاطمة بنت مالك، وواضح أنه خطأ من النساخ.

ولفظه عند البخاري: «عن قطبة بن مالك قال: صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ "ق والقرآن المجيد"، حتى قرأ "والنخل بأسقات"، قال: فجعلت أرددها ولا أدري ما قال» صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث 695؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث 696؛ سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، حديث 281.

وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ الصَّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَرَأَ "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ  
الْفَلَقِ" وَ"قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ" (1).

وَبَلَّغْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى  
"إِذَا زَلَّزِلَتْ"، وَأَعَادَهَا فِي الثَّانِيَةِ (2) (3).

قُلْتُ: فَرَجُلٌ قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ  
أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا مِنَ الْأَنْفَالِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى ﴿نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ  
النَّصِيرُ﴾ (4) ثُمَّ رَكَعَ.

وَبَلَّغْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرَبِ فِي الرَّكْعَةِ

---

(1) - لَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قَرَأْتُمَا؟ فَعَلِمْنِي "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ" وَ"قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ"، فَلَمْ يَرِنِي سِرْرَتَ بِيْمَا جَدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لَصَلَاةِ الصَّبْحِ صَلَّى بِيْمَا صَلَاةِ الصَّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ «سَنَنْ النَّسَائِيِّ، كِتَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ، بَابُ، حَدِيثُ 5341».

(2) - لَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ «عَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ إِذَا زَلَّزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أُدْرِي أُنْسِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا» سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَعِيدُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، حَدِيثُ 693.

(3) - قَالَ الْمُرْتَبِّ: هَذَا شَاذٌ قَلِيلٌ فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ تَكَرُّرُ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْفَرْضِ يَقْرَأُهَا فِي رَكْعَةٍ وَيَعِيدُهَا فِي رَكْعَةٍ. وَكَذَلِكَ لَا تَكَرُّرُ السُّورَةُ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَذَلِكَ تَنْكِيْسٌ، وَفَعَلَهُ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْهُ تَنْزِيْهُهُ لَا تَحْرِيْمَ، فَإِنَّ الرَّجُوعَ إِلَى أَوَّلِ السُّورَةِ بَعْدَ خْتِمَتِهَا أَوْ قَبْلَهُ تَنْكِيْسٌ غَيْرُ مَفْسُدٍ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي النَّفْلِ. وَيَأْتِي قَرِيْبًا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ رَجُلًا يَقْرَأُ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِأَنَّهُ يَجِبُهَا فَقَالَ ﷺ: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَجْبُكَ كَمَا تَجِبُهَا.

(4) - سُورَةُ الْأَنْفَالِ، آيَةُ 40.

الأولى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾<sup>(1)</sup>، حتى أتم السورة. وفي الآخرة بآخرة سورة آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(2)</sup> حتى تتم<sup>(3)</sup> السورة.

وَبَلَّغْنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾<sup>(4)</sup> فَرَكَعَ<sup>(5)</sup>. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهَا صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ.

قلت: فالرجل يقرأ السورتين والثلاث في الركعة الواحدة المكتوبة، قال: بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ /85/ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

عن أبي هريرة قال صلى عمر بن الخطاب ﷺ فقرأ "والنجم" وسجد

---

(1) - سورة الفرقان، آية 61.

(2) - سورة آل عمران، آية 190.

(3) - في ت «يتم».

(4) - سورة المؤمنون، آية 50.

(5) - لفظ الحديث في البخاري: «عن عبد الله بن السائب قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعدة فركع»

صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، حديث بدون رقم.

ولفظ مسلم: «عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنون حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى ابن عباد يشك أو اختلفوا أخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدة فحذف فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك» صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث 693.

فيها، ثم قام وقرأ سورة أخرى فركع.

وَبَلَّغْنَا عَمَّنْ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ الْخَطَّابِ الْمَغْرَبِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى "وَالْتِينَ وَالزَّيْتُونَ"، وَفِي الْآخِرَةِ «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ» (1) وَإِسْلَافَ قَرِيشٍ". قَالَ: بَعْضُ النَّاسِ يُجْعَلُونَهُمَا سُورَةً (2).

وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَا يَرْكَعُ رَكْعَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَقْرَأَ فِيهَا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (3) بَعْدَ السُّورَةِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، قَالَ: فَأَحْبَبَكَ اللَّهُ كَمَا تَحِبُّهَا (4).

قلت: فما يصنع إذا فرغ من القراءة وأراد أن يركع؟ قال: يعجبني إذا فرغ من السورة أن يسكت حتى يرجع إليه نفسه، ولا يجمع بين القراءة والتكبير في نفس واحد حتى يفصل بينهما بسكوت.

---

(1) - سورة الفيل، آية 1.

(2) - ورد في البخاري ذكر ما كان يقرأ عمر وغيره في الصلاة، ومنه: «وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل». صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، حديث بدون رقم.

(3) - سورة الإخلاص، آية 1.

(4) - ورد الحديث عند البخاري عن أنس بن مالك مطولا، وفي آخره «فقال: يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحببها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة» ولم يذكر له: "فأحبك الله كما أحببتها". صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، حديث بدون رقم.

## باب الركوع والسجود في الانفراد ومع الإمام

(10) بَلَّغْنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ مَفْتَرِشٍ

(10) - قال المرتب: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجَافِ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رِكَبَتَيْهِ، وَيَفْرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رِكَبَتَيْهِ» [لم أجده بهذا اللفظ، ولفظه عند مسلم «... وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَلِيَجْنَأْ وَلِيَطْبِقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَلْيَكُنْ أَنْظَرَ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، حديث 534.

ولفظ ابن ماجه «عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه» سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليدين على الركب، حديث 874]

وعن وائل بن حجر كان ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضمها.

تكرر السجود في الركعات لعظم شأنه وكونه أحب الطاعات إلى الله عز وجل، ولأن الملائكة لما رفعوا من السجود لآدم رأوا إبليس لم يسجد كفرة، فسجدوا سجدة أخرى شكراً لأن لم يضلهم كما أضل إبليس، ولأن الأولى امتثال للأمر، والثانية لترغيم أنف إبليس إذ لم يسجد استكباراً، ولأن الأولى إشارة إلى خلق الإنس من التراب، والثانية إشارة إلى عوده إليه كما قال الله عز وجل «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ» [سورة طه: 55] ولكون الأولى للخلق والثانية للرزق، وهو الخالق الرازق، ولأن آدم سجد توبة، وسجد ثانية شكراً لقبول التوبة، ولأن الخلق يدعون إلى السجود يوم القيامة فيسجد المؤمنون، ولا يقدر المشركون والمنافقون على السجود، وإذا رأى /86/ المؤمنون ذلك سجدوا سجدة ثانية للشكر. ولأن الملائكة رفعوا رؤوسهم من السجود ليسلموا على النبي ﷺ ليلة الإسراء، وعادوا للسجود لأن النبي ﷺ أمّ بجزيل عليه السلام، فأطال السجود فظن أنه رفع رأسه فإذا هو لم يرفعه، فرجع للسجود مرة ثانية. ولكون الأولى شكراً لأصل الإيمان والثانية شكراً لبقائه. والله أعلم.

ذراعيه، غير واضح بطنه على شيء من فخذيته. فينبغي أن تكون كذلك في صلاتك، وامتدّ في صلاتك حتى لا يمس بطئك فخذيّك، ولا [يمس] (1) فخذاك ساقيك، ولا عضداك (2) جنبتيك، إلا إن اضطرك إلى ذلك زحام الناس في الصفوف، أو برد شديد أو عذر. وهذا للرجال خاصة دون النساء. ومُدّ صلبك في الركوع والسجود حتى تستوي أطباق صلبك كلها (3) (40).

والله تعالى الموجد للأشياء المبقية لها.

وعن الحسن البصري التسييح التام سبع، والأوسط خمس، والأقل ثلاث. وأول من قال سبحان ربي الأعلى ميكائيل عليه السلام، وقيل ملك في السماء السابعة له سبعون ألف جناح نظر إلى العرش فطلب من الله تعالى أن يطير إليه، فقال الله عز وجل: لا تقدر على ذلك، فطلب من الله تعالى أن يطير إليه، فقال الله عز وجل: لا تقدر على ذلك. فطلب منه مرة ثانية، فأذن له وأعطاه بكل جناح سبعين ألف جناح فطار سبعين ألف سنة من سنين الآخرة والعرش كما هو، ونكس رأسه وقال "سبحان ربي الأعلى".

(1) - ساقطة من ص.

(2) - في الأصل وب وت «عضدك» وما أثبتناه من ص.

(3) - في الأصل وب وت «كله» وما أثبتناه من ص.

(40) - قال المرتب: قال علي بن شيبان: قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلاته، يعني صلبه، فلما قضى الصلاة قال: يا معاشر المسلمين لا صلاة / 87/ لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. [سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، حديث 871].

وقوله ومد صلبك إلخ، أراد مدًا يخرج به بطنه عن فخذه وركبتيه.

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: نهي رسول الله ﷺ أن يمد الرجل صلبه في سجوده، أي نهي عن المد الكثير كأنه منبسط. ويقال يمد ظهره جهده، فليسجد كل سجدة تحت

[سألت محبوبا: كيف تسجد المرأة في الصلاة؟ قال لي: كيف أحببت. قال أبو غسان: كأحسن ما قدرت عليه وأيسره. قال أبو المؤرج: تضم بطنها إلى فخذيها، ولا تبدي عجزها إذا كان بحضرتها أحد من ذوي محارمها، أو واحدة من النساء مخافة أن يصفنها] (1).

وأما المرأة فإنها تضع بطنها على فخذيها، وفخذيها على ساقها، وذلك في سجود الصلاة، وتضم المرأة جسدها كله؛ بعضه إلى بعض. فإذا جلست المرأة بين السجدين أو في التشهد فينبغي لها أن تردّ إليتيها إلى الجانب الأيمن، وتجلس بإليتيها على الأرض. هذا أحسن حالات المرأة في الصلاة إن تيسر لها ذلك.

وإذا جلس الرجل للتشهد فأحب إليّ أن يبسط قدمه اليسرى ويترك رجله اليمنى منتصبه، ويقعد على يسراه في التشهد وبين السجدين.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، جلس فافتش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، - ومعنى الإقبال بصدر اليمنى لازم نصبها، إذ لو فرشها لكان صدرها إلى جهة الأرض - وإذا وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض على شيء، ولم يصوّب رأسه ولم يقنعه، فإذا رفع رأسه من الركوع قائلا "سمع الله لمن حمده" مع استعمال البدن.

الأخرى إلى جهته. قلت: لا ينبغي غاية المد، ولا يحسن أن كل سجدة دون الأخرى، لأن ذلك إشغال ولم أعلم أنه ورد به حديث، ولعل قائل ذلك علم حديثا فيه.

(1) - هذه الفقرة ساقطة من الأصل، وأضفناها من ع وس، ولكنها غير موجودة في ص أيضا.

فإذا استويت قائما معتدل القامة فارفق حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، وقل "الحمد لله" /88/ في نفسك، ثم تسجد وتقول حين تهوي للسجود مع استعمال البدن "الله أكبر" جازما(1). ومكّن لجبهتك وأنفك على الأرض بجافيا يديك عن جنبيك، وضع يديك حذاء أذنيك(2). ثم تقول في سجودك "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا، وما زاد فهو أحسن إذا كان وحده، فهو أفضل. ثم يرفع رأسه من السجود بالتكبير مع استعمال البدن حتى يستوي جالسا ويرجع كل عضو إلى موضعه، ثم يقعد للتشهد على كل ركعتين، ويفرش رجله اليسرى على الأرض ويجلس باليمنى على أخصاه، ويضع كفيه على فخذه(3). وإن لم يقدر على ذلك فعل ما قدر عليه.

واعرف ما تقول بحضور ذهنك وكمال عقلك، وأقبل بقلبك كله بإنصات منك إلى الله، ورغبة فيما عنده، مع دفع الهموم ورفض ذكر الحوائج، فقد قيل: كفى بالصلاة شغلا(4). ومناجاتك لله بحلاوة ولذة.

---

(1) - قال المرتب: أولى منه بسطه فيعمّ المحل، وحديث أبي هريرة "كان رسول الله ﷺ يكبر وهو يهوي"، يشمل تمامه بعد قرب الأرض وقبل قربها. [سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه آخر، حديث 236].

(2) - قال المرتب: الأولى بينهما وبين الركبتين.

(3) - قال المرتب: ويوقف رجله اليمنى على باطن بناهما، وهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل في التحيات وبين السجودتين. وقال الشيخ عامر رحمه الله: افرش يسارك واجعل في أخصها قدمك اليمنى، ولا بد من وصولها إلى الأرض.

(4) - هذا إشارة إلى قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلا».

[البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يرد السلام في الصلاة، حديث 1140].

وكن على فراغك من نفسك بما تقوله في التحيات فإنك إنما ابتدأت (1) فيها بالثناء على الله تعالى، فعظمه بقلبك عند ذلك، واستحي من ذنوبك، ثم بالسلام على رسول الله، ثم بالسلام على نفسك وجميع صالحى أهل السماوات والأرض من الأحياء والأموات، وأخلص الدعاء لهم والثناء عليهم، فإنك مستشفع لهم لعله يكون /89/ من ملائكة الله، ومن الرسل والأنبياء، ومن الصالحين من يرد عليك السلام، فيبارك الله لك في ذلك ويسعدك به، ويغفر الله ذنوبك بذلك، فتجد عند ذلك راحة النفس، وصدق اللسان، وسلامة البدن بالشكر على ما رزقك الله، والقناعة والزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، فإن ذلك من أبواب القبول والمغفرة، فنعوذ بالله من قلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع، ومن عين لا تدمع، ومن علم لا ينفع، ومن صلاة لا ترفع.

وذكر نافع عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تبادروني بالركوع والسجود، ومهما أسبقكم به فتداركوه» (2)(10).

(1) - في ت و ب «تبدأ».

(2) - ورد الحديث بألفاظ متقاربة عند: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، حديث 619. سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، حديث 963. مسند أحمد، مسند الشاميين، باب حديث معاوية بن أبي سفيان، حديث 16396. ولفظ النسائي: «عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إني إمامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي»، ولكن ليس في رواياته رواية عن نافع عن النبي ﷺ، بل هي من طريق أبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان.

وعن ابن مسعود أنه رأى رجلا يرفع قبله ويضع قبله، فقال: لا أنت ائتممت بإمامك ولا صليت وحدك، أما خشيت أن يحول الله رأسك رأس كلب(2).

وذكر البراء بن عازب: كنا إذا قال رسول الله ﷺ "سمع الله لمن حمده" استويينا قياما حتى نرى رسول الله ﷺ قد سجد، فنحرق سجداً(3).

(1) - قال المرتب: هكذا تستعمل "مهما" بمعنى "ما" الشرطية، لا لعامل ولا بمعنى متى، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ﴾ [سورة الأعراف: 132] فإنها في الآية ليست بمعنى "متى" إجماعاً، وأما قوله: "فإنك مهما تعط بطنك سؤله" فليست فيه بمعنى متى، بل مفعول مطلق، أي أي إعطاء أعطيت بطنك سؤله. ويرد غير القرآن إلى القرآن لا القرآن إلى غيره.

(2) - ورد الخير منسوباً إلى أبي هريرة، في مجمع الزوائد وكنز العمال. ففي مجمع الزوائد « وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب". قلت: هو في الصحيح خلا قوله: "رأس كلب". رواه الطبراني في الأوسط».

المهشمي، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، حديث 2416، مجلد 2، ص 230. وجاء في كنز العمال: «ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب. (طس عن أبي هريرة)» المتقي الهندي، كنز العمال، حديث 20505. ج 7، ص 611.

(3) - أخرجه البخاري وغيره، ولفظ البخاري «حدثنا حجاج حدثنا شعبة قال: أنبأنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخاطب قال: حدثنا البراء وكان غير كذوب أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاءوا قياماً حتى يروونه قد سجد» صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، حديث 714.

وانظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، حديث 474؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من متابعة الإمام، حديث 620.

قال جابر: يعود فيركع بعد الإمام إذا ركع قبله.  
وعن النبي ﷺ أنه قال لرجل رآه يرفع قبله ويضع قبله: «لا صلاة لمن رفع رأسه قبل الإمام أو وضعه قبله»(1). والسنة أن يتبع الإمام؛ يرفع بعده ويضع بعده.

---

(1) - لم أجده بهذا اللفظ، والمشهور قوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما، حديث 427. وأخرجه أصحاب السنن أيضا.

## باب الركوع خلف الإمام والسجود

إذا انقطع صوت الإمام من التكبير فانزلوا أتمم إلى الركوع، وقوموا من الأرض بعد استوائه جالساً أو قائماً(10).

والإمام يجزم ولا يطيل، ربما أطال الإمام الجاهل في التكبير أو غيره إذا لم يكن له فقه ولا نية؛ فيفرغ الإمام مع فراغهم(2) أو بعده فلا صلاة لهم(3).

وصلاة(4) المسلمين ليست بالعجلة والمبادرة، ولكن بالرفق والتأييد والتمكن؛ فلا يصل(5) بالناس جاهل أو أحمق، أو معجب بنفسه لا يتقى الله، ولا يحذر على من يصلى وراءه من الناس.

---

(10) - قال المرتب: يعني 90/ وأما الركوع قبل ذلك والسجود فمصاحبة للإمام ولو كان الإمام يستوي قائماً أو قاعداً في التحيات أو بين السجدين، أو يصل الأرض قبل المأموم ويحتم التكبير قبله أيضاً، ووجه ما نفعل من الشروع في ذلك قبل فراغ الإمام أنه بدأ قبلنا وختم قبلنا، ووسط قبلنا كما نفعل في فاتحة الكتاب، ولسنا نقرؤها بعد فراغها منها، ولو أخرناها حتى يفرغ منها لفاتنا سماع السورة أو بعضها.

(2) - في الأصل «فراغهما» وما أثبتناه من ت.

(3) - عبارة هذه الفقرة مختلفة في ص، ولفظها: «وربما مع ذلك يطول الإمام الجاهل بالتكبير؛ إذا لم يكن له فقه ولا نية، ولا ينبغي له أن يجزم التكبير وسمع الله لمن حمده، كي يفرغ هو من ذلك قبل من يقتدي به. والذي يكبر مع الإمام ربما جزم التكبير قبل أن يفرغ الإمام، فليس هذا بداخل في صلاة الإمام، ولا صلاة له. وهذا كله موافق لقول رسول الله ﷺ "الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم".

(4) - في ص «لأن صلاة». والجمله مرتبطة بسياق العبارة التي أضفناها في الهامش السابق.

(5) - في الأصل «يصلي» وما أثبتناه من ب، وهو الأصوب لغة، على الجزم بلا الناهية. وعبارة ص «فلذلك لا ينبغي أن يصلي».

وأكثر الناس اليوم تاركون الصلاة وهم لا يعلمون، لسبقهم<sup>(1)</sup> الإمام في الركوع والسجود والرفع والخفض، وهم عند أنفسهم صلّوا. ومن أدرك زماننا هذا وحال أهله صلى وحده أفضل من صلاته مع الجماعة، لأن الجماعة جهلوا كيف تمام الصلاة وكماها<sup>(2)</sup>.

---

(1) - في الأصل «سبقهم» وما أثبتناه من ت وب.

(2) - هذا النص غير موجود في ع وس (المدونة الصغرى)، وأسلوبه مؤشر واضح على أنه دخيل على المدونة الأصلية، لاعتماد لغة الخطاب الوعظي، وهو مخالف لأسلوب الحوار بين أبي المؤرج وشيوخه، والذي تميزت به المدونة. (باجو).

## باب في السجود (4)

(20) وذكر (3) طاووس عن النبي ﷺ قال: «يسجد من الإنسان وجهه وكفاه وركبته وقداماه» (4)(50). وعن عائشة مثله، إلا أنها قالت: جبهته (6).

وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد ألصق أنفه الأرض» (7). وذكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأيت أثر الطين على

---

(1) - في ص «كيفية السجود».

(20) - قال المرتب: كان رسول الله ﷺ يعظم ثلاثا، ويعظم حمسا، ويعظم سبعا، وذلك وتر، ويعظم عشرا ونحو ذلك من وتر - وهو أكثر - أو شفع. فمعنى قول أنس أن عمر بن عبد العزيز أشبه الناس برسول الله في الصلاة، أنه أشبهه في الكيفية لا في خصوص التعظيم والتسبيح ونحوهما. كان ﷺ لا يكثر بالعشرة بل قليل.

(3) - في ت «ذكر».

(4) - سبق تخريجه، ولفظه عند أحمد «عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سجد ابن آدم سجد معه سبعة آراب؛ وجهه وكفيه وركبته وقدميه» مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، باب حديث العباس بن عبد المطلب عن النبي، حديث 1772.

(50) - قال المرتب: عبارة "وجهه" هذه أحسن لشمولها الجبهة والأنف، وهما اللذان يصلان الأرض من الوجه، بخلاف رواية عائشة: "جبهته"، فإنها /91/ لا تشمل الأنف. (6) - سبق تخريجه.

(7) - لفظ الترمذي «عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه». سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، حديث 270. ولفظ أحمد عن وائل بن حجر «قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع أنفه على الأرض» مسند أحمد، مسند الكوفيين، باب حديث وائل بن حجر، حديث 18360.

جبهة رسول الله ﷺ في صلاته (1).

وذكر عكرمة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب (2) جبهته» (3) (10).

(1) - سبق تخريجه. وقد ورد الحديث بألفاظ مختلفة في كتب الصحاح والسنن، منها لفظ البخاري عن أبي سعيد الخدري «قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإني رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجد في ماء وطين. فلما رجعت إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشاً فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين» صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب من خرج من اعتكافه عند الصبح، حديث 1935.

وفي لفظ آخر للبخاري يقول أبو سعيد الخدري: «وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئاً فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته تصديق رؤياه» صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، حديث 780.

(2) - في ت «تصيب».

(3) - ذكر الشوكاني اختلاف العلماء في وجوب السجود على الجبهة والأنف، وأورد رواية أحمد من حديث وائل قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده) وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين) قال الدارقطني: الصواب عن عكرمة مرسلًا وروى إسماعيل ابن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال: (إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك).

الشوكاني، نيل الأوطار، أبواب الصلاة، باب أعضاء السجود، ج 2، ص 259.

وأورد الزيلعي حديثاً أخرجه الدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين"، قال

عن جابر بن عبد الله أنه كان يسجد على قصص شعره، ورفعها إلى النبي عليه الصلاة والسلام (202). وقال الحسن: يضع أنفه على الأرض. وعن ابن عمر مثله، وقال: استرخوهن في الأرض. وكان عطاء لا يشدد في ذلك.

وذكروا عن عمر أنه رأى رجلا ساجدا قد رفع قدميه من الأرض فقال عمر: اسجد (3) على الخمسة، وهو سبعة (4). والسنة في السجود أنه يقع وجهه على الأرض والأنف (5) من الوجه، فإن لم يفعل وسجد على الجبهة مضت صلاته، ولا سهو عليه (6).

---

الدارقطني: قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان. وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسل، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": وأبو قتيبة ثقة، أخرج عنه البخاري، والرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة».

الزبلي، نصب الراية، كتاب الصلاة، حديث 1639، ج 1، ص 382/383.

(101) - قال المرتب: قال أبو حميد الساعدي إن النبي ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجهته الأرض ونحى يديه عن جنبه، ووضع يديه حذو منكبيه. قال الترمذي: وهو حسن صحيح.

[سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، حديث 250]. ونقول: العمل به أولى، وهو أن تجعل اليدين مقابل المنكبين من أمامهما بينهما وبين الرأس. وفي تقدم الأنف ولو بلا حرف ترتيب إشارة إلى تقدم الأنف من الجبهة في السجود، على نسق تقدم الأسبق. ولا يلزم ذلك، وجاز العكس.

(202) - قال المرتب: قوله على قصص شعره، أي على ما تدلّ من الشعر الذي قصّ بعضه، وهذه رخصة لأننا أمرنا أن نسجد على الجبهة لا على الشعر.

(3) - في ت «أتسجد».

(4) - في ص «سجد على خمس وهن سبع».

(5) - في ت «وأنفه».

(606) - قال المرتب: قوله "مضت صلاته ولا سهو عليه" أي لا سجود عليه، وظاهر

وإن سجد على أنفه ولم يضع جبهته أعاد الصلاة لأنه لم يسجد على ما أجمعوا (1) عليه أن السجود على سبعة.

[وأما] (2) أبو المؤرّج لم يأمر بالإعادة في وضع الأنف وحده، وهذا غلط من أبي المؤرّج. والحق فيما أجمعوا عليه من السجود على الجبهة. وقال أبو المؤرّج فيما ذكر لي (3) رجل من أصحابنا قاله وسأله رجل عسنا ورجع عنها، وقال: انظر فيها، فإني إنما قلت فيها برأيي. وكان يكره أن يسجد على الجبهة دون الأنف، أو على الأنف دون الجبهة (4).

وكان يُذكر عن أبي عبيدة الشك في جمع الأنف والجبهة (5).  
والسنة أن القدمين والركبتين لا يُرفعان كما يُرفع الوجه واليدان في كل سجدة، وصلاته ماضية. وهذا (6) القياس، لأنه قد أدى السجود الذي أجمعوا عليه أن من تركه بطلت صلاته. وليس اليدان بالسجود الذي أجمعوا عليه، وأن رفعهما في الصلاة لسنة.  
والسنة المحتتم عليها أن الصلاة يبطلها ترك السجود الذي أجمعوا

---

هذا أنه لم يتعمد عدم السجود على الأنف، وقيل لا فساد ولو تعمد. والصحيح فسادها 92/ ولو لم يتعمد لقوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يمس الأرض أنفه. [سبق تحريجه].

(1) - في الأصل وت «اجتمعوا»، وما ألبتاه من ص.

(2) - زيادة من ص.

(3) - في ص «فيما ذكروا عنه»

(4) - قال المرتب: لا يرخص في السجود بالجبهة وحدها، وذلك بأن أمرنا أن نسجد بالوجه، والذي يصل الأرض منه هو الجبهة والأنف، فلا بدّ منهما معا.

(5) - قال المرتب: أي في وجوب جمعهما.

(6) - في ص «وهو».

عليه، والركوع، وليس [رفع] (1) اليدين مثل ذلك.  
ولا يبطل الصلاة إلا ما أجمعوا (2) عليه أنه يبطلها، وقد ينقص منها شيء  
فلا يبطلها، مثل ترك الناس التسبيح وما أشبه ذلك، والصلاة ماضية، والنقص  
قائم. وكذلك من لم يرفع يديه في السجود (3) (40).

- (1) - ساقطة من الأصل وأضفناها من ت وب وص.  
(2) - في الأصل وت وب «اجتمعوا» وما أثبتناه من ص.  
(3) - وردت في الأصل وت وب هنا عبارة «كيف ينصب الرجل»، وهي نائية عن  
السياق. وتبين من نسخة ص أنها جزء من عنوان هو «كيف ينصب الرجل يديه في  
السجود». فوضعناها في موضعها من الكتاب.  
(40) - قال المرتب: ومن ذلك أن يسجد على عمامته، أو ثوبه يتدلّى على جبهته، أو  
مبسوط عند بعض، والصواب فساد صلاة من سجد على عمامته، لأنه لم تمس الأرض  
جبهته، والثوب أقرب.  
وقال الحسن: كان كبار الصحابة يسجدون على العمامة /93/ والقلنسوة في المشائق  
والبرانس والطبالسة، والصحيح حمل ذلك على ضرورة كحرّ الأرض، كما روي عن  
عمر: إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه.  
وعن الحسن كان الصحابة إذا كانت الأرض حارة ولم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته  
من الأرض وضع ثوبه فيسجد عليه.  
قال ثابت بن الصامت الأنصاري: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وعليه كساء ملتف به  
يضع عليه يده يقيه برد الحصباء.  
[أخرجه ابن ماجه «عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به  
يضع يديه عليه يقيه برد الحصى» سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب  
السجود على الثياب في الحر والبرد، حديث 1032].

## [كيف ينهض الرجل من سجوداً] (1)

قال (2) الزهري عن عمر أنه نهض على صدره وقدميه (3)، وذكر ابن عباس مثله. وعن علي بن أبي طالب ينهض من الأرض يتعمد (4) على يديه (5).

وكان جابر بن زيد رضي الله عنه ينهض (6) على يديه إذا قام، وكان ينهى أن يقدم رجلاً، ويقول: إنها جلسة الشيطان (7).

وكان الحسن يكره أن يقدم رجلاً ويؤخر أخرى. وكان ابن عمر والحسن يعتمدان (8) على أيديهما إذا قاما من السجدين. وكان ابن الزبير والنخعي يكرهان ذلك. وكان قتادة (9) يقول: ليفعل ما هو أهون عليه (1).

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - في ص «ذكر».

(3) - في ت «صدر قدميه».

(4) - في الأصل «يتعمد»، وهي ساقطة من ت.

(5) - عبارة «يتعمد على يديه» ساقطة من ص.

(6) - في ص «يعتمد».

(7) - قال المرتب: هذا هو الصحيح، وقد أمرنا بالتسوية في الصلاة فليس كما قيل: إنه تقدم اليسرى عن اليمنى بإصبعها الكبرى، تشبيها بالإمام والمأموم. وإن قدم إحدى القدمين على الأخرى لم تفسد إن لم يؤده إلى عدم الاعتدال.

(8) - في الأصل وت «يعتمدان» وما أثبتناه من ص.

(9) - قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، تابعي جليل، كان عالماً حفظاً وعاملاً واعظاً.

عن بكر بن عبدالله المزني قال: من أراد أن ينظر إلى أحفظ أهل زمانه فليُنظر إلى قتادة، فما أدر كنا الذي هو أحفظ منه.

ويقول قتادة عن نفسه: ما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاه قلبي.

عليه(1).

والسُّنة أن يقوم ويقعد في الصلاة بسكينة ووقار، وأحسن ذلك ما وافق أصحابنا أن يقوم ويعتمد(2) في صلاته كما ذكروا. فأول ما يسبق [إلى الأرض](3) من المصلي يده، وآخر ما يبقى يده(4). ولا يخطر(5) فإنه قبيح وجفاء، والكبرياء من الخلق في النار، فإن فعل فقد مضت صلاته، ولا إعادة عليه، ولا سهو عليه.

---

قال أبو عوانة: سمعت قتادة يقول ما أفتيت برأيي منذ ثلاثين سنة. وله حكم ومواعظ كثيرة حفظتها كتب التراجم والآثار. مات قتادة سنة سبع عشرة، وقيل سنة ثمان عشرة بعد المائة.

سير أعلام النبلاء، ج5، ص282

أبو نعيم، حلية الأولياء، ج2، ص333.

(1) - عبارة ص «ليفعل أهون من ذلك عليه».

(2) - في الأصل وت «ويتعمد» وما أثبتناه من ص.

(3) - زيادة من ص.

(4) - قال المرتب: قوله: "أول ما يسبق من المصلي يده وآخر ما يبقى يده"، يعني يقدم اليدين في السجود عن الركبتين، ويؤخرهما في الرفع لسهولة ذلك. والأولى عندي لمن قوي تأخيرهما في السجود والرفع، /94/ ومن لا يقوى على ذلك قدمهما.

(5) - في الأصل وت «يجبوا» وما أثبتناه من ص.

## التسييح للإمام<sup>(1)</sup>

وذكروا عن أبي هريرة<sup>(2)</sup> أن رسول الله ﷺ أنه قال: «التسييح للرجال والتصفيق للنساء»<sup>(3)</sup>.

وعن سهل بن مسعود مثله.

وعن جابر بن زيد عن النبي ﷺ مثله<sup>(4)</sup>.

وتأويل هذا الحديث إن شاء الله قوله: أذن للرجال التسييح أن يسبحوا للإمام إذا سها، وكذلك السنة فيه، وأما الحوائج لغير الصلاة فلا ينبغي له.

وبلغنا عن النبي ﷺ صلى بأصحابه خمس ركعات فسألوه، فقال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»<sup>(5)</sup>. يعني سبحوا لي، وهذا وجه حديث الإذن.

---

(1) - ورد هذا العنوان في الأصل وت موصولا بما قبله، بصيغة «والتسييح للإمام»، ثم وجدناه في ص عنوانا لما بعده من المسائل.

(2) - في ص «ذكر أبو هريرة».

(3) - أخرجه أصحاب الصحاح والسنن كلهم. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب التصفيق للنساء، حديث 1145. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة، حديث 422.

(4) - قال المرتب: قوله: والتصفيق للنساء، أي ضرب يد إلى يد. وروي أنه ضرب فخذها بيدها. والأول أولى، وإذا كان لا يفيد التصفيق فلا تصفق، كما إذا توقف في آية، فإن لم يفتح عليه الرجال، فتحنّ عليه، وكذا إذا لم يفد التسييح فلا يسبحوا، كما إذا توقف.

(5) - صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة حيث كان، حديث 392. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث 572.

## باب السلام من الصلاة<sup>(1)</sup>

ذكر أبو عبيدة<sup>(2)</sup> وجابر بن زيد أن رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر وعثمان سلموا تسليمة واحدة. وعن الحسن مثل ذلك، وذلك تجاه القبلة، ولم يذكر اليمين.

وعن أبي الأشهب عن أبي رجاء العطاردي<sup>(3)</sup>: صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان فسلموا تسليمة واحدة<sup>(4)</sup>. وعن أنس مثله.

وعن ابن سيرين مثله، قال: لا أعرف تسليمتين.

وعن معاوية بن عبد الله الجهني أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة عن يمينه<sup>(5)</sup>.

---

(1) - في ص [باب السلام].

(2) - في ص «ذكروا عن أبي عبيدة».

(3) - أبو رجاء العطاردي، تابعي مخضرم، أدرك النبي ولم يره، ولد قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة، وأسلم بعد فتح مكة، وعاش إلى خلافة هشام بن عبد الملك. روى عن عمر وعلي وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وابن عباس وعائشة وغيرهم، وروى عنه كثيرون، كان له علم وقرآن ورواية وهو ثقة، وأمّ قومه أربعين سنة. ووثقه أيضا يحيى بن معين وأبو زرعة وابن عبد البر. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج7، ص 134.

(4) - جاء في سنن ابن ماجه «عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه» سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة، حديث [918].

وجاء في كنز العمال: «عن الحسن البصري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يسلمون تسليمة واحدة» كنز العمال، مج8، حديث 22379.

(5) - الروايات الواردة في التسليم مرة واحدة، جاءت من طريق عائشة وسهل بن سعد الساعدي، ولم أجدها من طريق معاوية الجهني.

وذكر عكرمة عن ابن عباس أن أبا بكر وعمر وعثمان سلموا تسليمة  
واحدة نحو القبلة. وعن عمر وعطاء تسليمة واحدة. /95/

---

انظر: سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه أيضا، حديث 296؛ سنن ابن  
ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة، حديث 918؛  
مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث 25456.

## باب الشهد والنسلم وما بعدها

تقرأ (1) حين تجلس في كل ركعتين "التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. [قال أبو عبيدة فيما روى] (2) ثم تدعو [سراً] (3) بعد الرابعة بعد هذا الشهد بما بدا لك، وبما يصلح (4).

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: هذا تشهد عبد الله بن مسعود (5)، قال: تشهد (6) عبد الله بن عباس "التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله (7).

قال ابن عباس: إنما كنا نقول "السلام عليك أيها النبي" إذ (8) كان فينا حياً، ولما (9) مات النبي ﷺ قلنا السلام على النبي ورحمة الله وبركاته،

(1) - في ع وس «والشهد من».

(2) - زيادة من ع.

(3) - زيادة من ع.

(4) - قال المرتب: قوله: بعد الرابعة، إلخ. وهذا بعد الثانية في الفجر، وبعد الثالثة في المغرب. ولو قال بعد تحية التسليم لعم ذلك كله، ولا يلزم السر فيما يزيد على التحيات.

(5) - عبارة «قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: هذا تشهد عبد الله بن مسعود» ساقطة من ع وس.

(6) - في ع وس «وقال: وتشهد».

(7) - قال المرتب: قوله "عبده ورسوله" هو آخر التحيات، ومن اعتقد أن قوله "وما جاء به حق إلخ" من الصلاة خيف عليه فساد صلاته، إلا على أقوال عدم وجوب التحيات.

(8) - في الأصل وت «إذا» وما أثبتناه من ع وس وب.

(9) - في ع وس «فلما».

والسلام(1) علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

قال أبو عبيدة فيما روى عنه أبو المؤرّج: إذا قال "وحده" فقد نفى عنه أن يكون له شريك(2).

قال الربيع وأبو المؤرّج: بَلَّغْنَا عن عبد الله بن مسعود أنه كان رسول الله ﷺ (3) يعلم أصحابه هذه الكلمات من التشهد(4) كما يعلمهم السورة من القرآن. وكان ابن مسعود يقول: عَلَّمَنِهنَّ النبي ﷺ. /96/

سألت الربيع بن حبيب: كيف يسلم الرجل إذا أراد أن ينصرف من صلاته؟ فقال(5): [سألت عن ذلك أبا عبيدة، فقال: إن أراد أن ينصرف من(6) صلاته قال](7) عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ تسليمًا واحدة، ثم ينصرف بوجهه إلى(8) يساره حتى يرى من على يساره خدّه(9). قال أبو المؤرّج: هذا إذا كان إماما لغيره، وأما إذا كان إماما لنفسه فأكمل صلاته فأراد أن ينصرف فإنه يسلم(10) تسليمًا واحدة تلقاء

(1) - في الأصل وت «وسلام» وما أثبتناه من ع.

(2) - قال المرتب: قوله "نفى عنه" أي نفيا آخر مؤكدا للأول.

(3) - عبارة «رسول الله ﷺ» ساقطة من ع وس.

(4) - عبارة «من التشهد» ساقطة من ت.

(5) - في الأصل «قال» وما أثبتناه من ت وب وع وس.

(6) - في ت «عن».

(7) - ساقطة من الأصل، وأضفناها من ت وب وع وس.

(8) - في ع وس «عن».

(9) - قال المرتب: قوله "ثم ينصرف بوجهه إلى يساره إلخ" أي ساكتا، وقد أراد

جميع من صلى خلفه بالسلام.

(10) - في ع وس «سَلِّم» بدل "فإنه يسلم".

وجهه أمامه، ثم ينصرف على أي جهة أحب (10).  
 قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة (2) : وإن سلّم عن يمينه وعن شماله أجزاء  
 ذلك وكان حسناً جميلاً (3) (40). وإن سلم واحدة عن يمينه حتى يرى من  
 على يمينه (5) خده، ثم ينصرف على أي جهة أحبّ فليفعل.  
 قال أبو المؤرّج قال أبو عبيدة: إذا سلم الإمام (6) (70) فليتحرف عن  
 مجلسه لأنه لا ينبغي لأحد أن يقوم حتى يتحرف الإمام ويقوم.  
 وكان يقول (8) إن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده خمسة  
 وعشرين ضعفاً (90).

سألت الربيع: أأردّ السلام على الرجل إذا سلّم عليّ (10) وأنا في  
 الصلاة؟ قال: لا، وكذلك قال أبو المؤرّج.  
 وروى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ: كان  
 إذا سلم عليه أحد وهو في الصلاة ردّ عليه السلام، فسلم عليه رجل يوماً

- 
- (10) - قال المرتّب: ويريد بها الملائكة، وأما المأموم والإمام فيريدان بها الملائكة ومن  
 معهما في الصلاة.  
 (2) - في ع وس «قال أبو عبيدة».  
 (3) - في ع وس «حسن جميل» وهو خطأ.  
 (40) - قال المرتّب: بتسليمة واحدة، أو بواحدة تامة إلى يمينه وبأخرى تامة إلى يساره.  
 (5) - في ع وس «يساره» وهو خطأ.  
 (6) - عبارة «قال أبو المؤرّج قال أبو عبيدة: إذا سلم الإمام» وردت مكررة في الأصل وت.  
 (70) - قال المرتّب: منفرداً أو مأموماً، وأما الإمام فإنه ينصرف إلى جهة يمينه.  
 (8) - في ع وس «يقال».  
 (90) - قال المرتّب: وروى سبعة وعشرين، بزيادة الفضل من الله عز وجل، أو بزيادة  
 فضل الإمام، أو بزيادة اجتهاد المأموم.  
 (10) - ساقطة من ت.

وهو يصلي فلم يردّ شيئاً، فظن أن النبي ﷺ إنما منعه /97/ من رد السلام عليه سخطه عليه، فجلس حتى انصرف النبي ﷺ فقال: أعوذ بالله ونبيه من سخطهما عليّ، سلمت عليك يا رسول الله ولم تردّ عليّ شيئاً؟ فقال: إن في الصلاة لشغلاً(1)(2).

قال أبو المؤرّج من أحاديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، والقرآن قد نسخ بعضه بعضاً، وقد فعل النبي ﷺ أشياء كثيرة مثل ذلك ثم رجع عنها، وقد قال السلف من أئمة المسلمين أقاويل كثيرة ورجعوا عن ذلك، وقالوا بغير أقاويلهم، وذلك كله اختلاف في الرأي، ولم يكن اختلافهم في كتاب ولا سنة ولا أثر يجمع عليه، إلا اختلافاً في الرأي.

قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة من يحسن التشهد فترك التشهد ناسياً أو عامداً؛ فتكلم استقبل الصلاة(3)، وإن كان ممن لا يحسن التشهد فرفع رأسه من آخره سجوده ثم تكلم أو أحدث فصلاته تامة(4).

(1) — أخرج البخاري «عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال إن في الصلاة لشغلاً».

صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يرد السلام في الصلاة، حديث 1158.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، حديث 923.

(2) — قال المرتّب: كان الكلام في الصلاة جائزاً، ومنه رد السلام، فنسخ، ووافق الرجل وقت نسخه فلم يرد عليه السلام ﷺ كما قال أبو المؤرّج.

(3) — قال المرتّب: أي أعادها لأنه لم يقرأ التشهد.

(4) — قال المرتّب: هذا قول بأن تحيات التسليم غير واجبة وإن لم تكن إلا هي، وإن كانت قبلها تحية فالتّي قبلها واجبة، وقيل كلتاها غير واجبة. وفي الأثر: من لم يعرف التحيات قرأ الفاتحة بدلها.

## [الرجل يدعو في صلاته قبل الشهاد وفي قيامه] (٣)

أبو المؤرّج عن أبي عبيدة: كل ما سأل فيه من أمر الدنيا مثل قول القائل "اللهم أتمم زرعِي وثماري وزوجني فلانة، واكسني ووسّع عليّ في رزقي" يقطع الصلاة، وإن سأل ربه العافية وصرف الضر والبلاء عنه، وكشفه واستدام ذلك، وجعله أكثر همّة كما يصنع هؤلاء في القنوت في رمضان، رأيت هؤلاء صلاتهم فاسدة. وإن سأل الآخرة مثل الحج والجهاد والعلم، ولم يستدم في الدعاء، وكان مرة بعد مرة لم تفسد (2) صلاته، وإن استدام ذلك وكان منه كقراءة القرآن /98/ رأيت صلاته فاسدة (3).

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - في ص «فلا يقطع ذلك».

(3) - قال المرتب: قال أبو بكر رضي الله عنه يارسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي أنت الغفور الرحيم». أراد الدعاء قبل التسليم، أو بعده، كل ذلك جائز. قال محجة الأذرعِي: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول: "اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم"، فقال: "قد غفر له قد غفر له قد غفر له" ثلاثا.

قال أبو هريرة: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع؛ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال". ورواه الربيع بتقدم المسيح الدجال على فتنة المحيا والممات. [مسند الربيع بن حبيب، باب في الدعاء، حديث 490]. والترتيب غير واجب.

]]وليس في الصلاة شيء مؤقت لا يدعو الداعي إلى ما سواه، قال في ذلك عندنا وقت، غير أن أفضل ذلك أن يدعو بما في القرآن مما يجوز له أن يدعو.

قلت: أیصلح أن يقول في دعائه: اللهم زوجني واكسني وجملني وأطعمني وارزقني مالا عظيما، أفعل به المعروف وأصل به الرحم، وأتقرب به إليكم، ثم ينصب في الدعاء ويلج<sup>(1)</sup> في المسألة؟ قال: يكره ذلك إلا بما ذكره الله في القرآن: اللهم ارزقنا رزقا بغير حساب، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ونحو هذا مما في القرآن<sup>(2)</sup>.

قال أبو المؤرّج: ولو أنه بعدما فرغ من التشهد وأثنى على الله

---

وتارة يزيد ﷺ على ذلك: "اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم"، فقيل يا رسول الله كثيرا ما تذكر المغرم؟ فقال: إن الغريم كثيرا لا يجد فيحلف ويكذب". وكان ﷺ يذكر أدعية آخر تحية التسليم، ويتني على الله تعالى، ويأذن في الذكر والثناء بما شاء المصلي، والدعاء في ذلك.

ورأى ﷺ رجلا تشهّد في صلاته ولم يصل عليه ﷺ فقال: عجل هذا، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

ومما يدعى به "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمدا عبده ورسوله ﷺ، وأشهد أن الدين كما شرع، والإسلام كما وُصف وأن القول كما حدّث، وأن الله هو الحق المبين". ومعنى أن القول كما حدّث قول أصحابنا في الأصول التي يعتقدونها ويقطعون عذر من خالفها.

(1) - في س «ويلجح» وهو خطأ في الرسم.

(2) - من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة:101].

والصلاة على نبيه والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، ثم يسلم ثم يدعو بعد التسليم بالذي ذكرت من الأمور الأولى لكان حسنا جميلا.

ويستحب للإمام أن يقول في آخر صلاته حين يفرغ من التشهد ويسلم: اللهم إنك أحد واحد صمد فرد منفرد، لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفؤا أحد، اللهم اجمع على الهدى أمورنا، واجعل التقوى من الدنيا إلى الآخرة زادنا، واجعل الجنة مأوانا، وهب لنا من لدنك المعافاة، ورضاك في الدنيا والآخرة. ثم تصلي على النبي عليه السلام]]<sup>(1)</sup>.

---

(1) - هذه الفقرات الموضوعة بين [[ ]] زيادة من ع وس في آخر القنوت، وضعناها هنا اجتهادا.

## 99/ باب في السهو في الصلاة وما يفسدها (1)

(20) سألت حاتم بن منصور: من أين أصلي (3) سجدي السهو، فسره لي؟ قال: حدثني غير واحد ممن أثق به من أهل العلم أن النبي ﷺ صلى بأصحابه يوماً فنسي بعض صلاته، فلما انصرف قال له بعضهم: يا نبي الله! لقد صليت بنا كذا وكذا، أفحدث (4) في الصلاة شيء أو أمرت فيها بشيء؟ قال: أو قد فعلت؟ قالوا: نعم. قال له النبي ﷺ: أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني. فاستقبل القبلة بعد كلامه لهم (5)، وصلى بهم ما كان ناسياً، وبني على ما كان (6). ثم سجد سجدي السهو وهو قاعد، ولم يقرأ فيهما ولم يركع، ولكن (7) حين فرغ منهما تشهد وسلم (8). وهما تُسمَّيان (1) السُّرْعَمَتَيْنِ (2)، وهما بإذن الله

(1) - في الأصل «يفسد الصلاة» وما أثبتناه من ت.

(20) - قال المرتب: مما ينقض الصلاة. قالت أم سلمة رضي الله عنها: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصره قدميه، ولما توفي رسول الله ﷺ كان المصلي لا يجاوز بصره موضع جهته من الأرض، ولما توفي أبو بكر ﷺ كان المصلي لا يجاوز بصره موضع القبلة، ولما توفى عمر ﷺ وكانت الفتنة أيام عثمان التفت الناس يمينا وشمالا، والالتفات مفسد للصلاة.

(3) - في الأصل «أصل» و ما أثبتناه من ع وس.

(4) - في الأصل «فحدث» وما أثبتناه من ت.

(5) - في ع وس «إياهم».

(60) - قال المرتب: هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة.

(7) - في ع وس «ولكنه».

(8) - الحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة، ولفظه عند البخاري: «عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال

تُصلحان ما كان قبلهما من السهو والنسيان.

قال أبو المؤرّج: هذا (3) حديث منسوخ لا يؤخذ به الآن (4)، وقد وجب على من تكلم في الصلاة أن يعيد الصلاة، وكذلك قال مغلد بن العُمُرْد وأبو أيوب وائل، وأبو المؤرّج. قال: (5) وروى [لي] (6) ذلك محبوب أيضا (7) عن الربيع بن حبيب (8).

وسألت الربيع عن الرجل يسهو في صلاته، /100/ لا يدري أركعتين (9) صلى أم واحدة أم ثلاثا (10)؟ قال: إذا (11) كان ذلك أول ما لقيه

---

إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث 386.

- (1) - في ع وس «تسليمتان».
- (2) - في ع وس «المرغمتان» وهو خطأ.
- (3) - في ع وس «وهذا».
- (4) - ساقطة من ع وس.
- (5) - ساقطة من ع وس.
- (6) - زيادة من ع وس.
- (7) - في س وع «أيضا محبوب».
- (8) - قال المؤرّج: أي يعيد الصلاة مطلقا. وقيل إن تكلم عمدا.
- (9) - في ع وس «ركعتين».
- (10) - في ع وس «ثلاثة».
- (11) - في ع وس «إن».

فليُعيد. قال وائل: بل يعيد في الأمرين جميعاً؛ أولاً كان أو أخيراً(1)، حتى يعرف ما صلى، وكذا قال أبو غسان(2).

سألت الربيع بن حبيب عن سجدي السهو(3) فيم(4) تجبان؟ وفَسَّرَهُ لي قال: إذا كان الرجل إمام نفسه أو إمام قوم فَوَهُمَ ولم يَهُمُوا(5)، فإن(6) كان إمام قوم [فصلى بهم](7) فقعد في صلاته وهو ينبغي [له](8) أن يقوم، أو قام وهو ينبغي أن يقعد، أو نسي أن يقرأ وهو ينبغي أن يقرأ، أو قرأ وهو ينبغي [له](9) أن لا يقرأ(10)، فسَبَّحَ له من خلفه(11)، فليسجد كهاتين السجدين اللتين للنسيان بعد فراغه من صلاته، ولا يسجدهما الذين من خلفه إلا من ركب منهم مثل ما ركب الإمام من السهو(12).

(1) - في ع وس «أخراً».

(2) - قال المرتب: أي لا يدري أركعتين صلى أم واحدة، أو لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً، وأما ذلك كله بحجة فإنه يقطعها من حينه لأنه لم يحصل له أقل ما يبني عليه، لأنه شك بين ثلاثة أشياء ولم يتيقن بواحدة، وإن كان مأموماً تبع إمامه، أو إماماً نبهوه.

(3) - في ع وس «الوهم».

(4) - في ت «فيما».

(5) - في الأصل وت «يوهموا»، وفي ع وس «يوهم»، وصوبناها اجتهاداً.

(6) - في ع وس «قال: إذا».

(7) - زيادة من ع.

(8) - زيادة من ع وس.

(9) - زيادة من ع وس.

(10) - في ع وس «أن يسكت».

(11) - عبارة «فسبَّحَ له من خلفه» ساقطة من ع وس.

(12) - قال المرتب: معنى قوله: لا يسجدهما، أراد أنه لا يجب السجود، فإن شاء سجد.

وكذلك إذا كان إمام نفسه ففعل نحو هذا فليسجد سجدي السهو(1).  
وكذلك قال أبو المؤرّج وابن عبد العزيز، إلا أنه قال: لا يسجد  
خلف الإمام من لم يركب من السهو مثل ما ركب الإمام، فإني أكره  
ذلك(2).

سألت الربيع عن رجل أدرك ركعتين مع(3) الإمام(4)، فصلاهما  
معه، ثم سلّم الإمام فسلم الرجل معه(5) تسليمه الإمام ناسيا، ثم ذكر وهو  
قاعد(6) أنه لم يصل(7)، ولم يتكلم، [ولم يصل إلا ركعتين](8)؟ قال: يقوم  
فيكرر فيصلّي الركعتين الباقيتين، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته، ويسجد  
سجدي السهو(9).

(1) - في ع وس «الوهم».

(2) - قال المرتب: كره أن يكون تشريعا لما لم يشرع، فإذا شهر أن لا يلزم السجود  
إلا من سها فلا بأس أن يسجد مأموم لم يسئه. وكان أبو الربيع رحمه الله عز وجل  
يسجد سها أو لم يسه، مأموما أو إماما أو فذا.  
[ورد أبو الربيع في الأصل وفي ب، والمعروف أن هذا رأي الربيع بن حبيب، ولعله خطأ  
من الناسخ (باجو)]

(3) - في ع وس «من صلاة».

(4) - قال المرتب: أي من الرباعية، وقوله بعد: يقوم فيكرر فيصلّي /101/ الخ.  
الصحيح أنه يقوم بلا تكبير، لأن محله القيام للثالثة وما هو إلا بعد أن يفرغ من الأوليين.

(5) - في ع وس «مع».

(6) - في ع وس «جالس».

(7) - في ت «يصلي» وهو خطأ.

(8) - زيادة من ع وس.

(9) - في ع وس «الوهم».

قلت: فإن نسي الرجل فسلم مع تسليم (1) الإمام ناسيا ثم قام فصلي النافلة ثم ذكر وهو يصلي النافلة أنه لم يصل (2) مع الإمام إلا ركعتين؟ قال: فليُعدّ صلاته (3).

قلت: فإذا (4) كان الرجل إمام نفسه فصلّى ركعتين من المكتوبة، فسلم فيهما ثم ذكر أنه لم يصل (5) إلا ركعتين؟ قال: إن كان لم يتكلم ولم ينفلت من (6) صلاته فليقم وليُكبّر (7)، وليصل (8) الركعتين الباقيتين، فإذا فعل ذلك فقد تمتّ صلاته، ويسجد سجدين للوهم.

وسألته عن الركوع نسيه الرجل فيسجد، ثم ذكر بعد فراغه من السجود أنه لم يركع؟ قال: فليقم وليركع وليسجد، ولا يعتدّ بالسجدة التي سجدها (9)، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته، فإذا (10) فرغ من صلاته فليسجد سجدي السهو (11) (10).

- 
- (1) - في ع وس «تسليمة».
  - (2) - في ع وس «لم يكن صلّى»، وفي ت «لم يصلي» وهو خطأ.
  - (3) - قال المرتب: أي التي دخلها مع الإمام وفسدت، ولا بد من إتمام النافلة التي هو فيها ويعيد الفرض بعدها.
  - (4) - في ع وس «فإن».
  - (5) - في ت «يصلي» وهو خطأ.
  - (6) - في الأصل «عن» وما أثبتناه من ع وس.
  - (7) - قال المرتب: غفر الله له، هذا التكبير حق لأنه في محله.
  - (8) - في ت «وليصلي» وهو خطأ.
  - (9) - في الأصل «ويسجد، ويعتدّ بالسجود الذي سجد» وما أثبتناه من ع وس.
  - (10) - في ع وس «وإذا».
  - (11) - في ع وس «الوهم».

سألت الربيع عن رجل نسي صلاة الهاجرة ثم ذكرها وقد صلى من العصر ركعتين؟ قال: فسدت، فلينصرف ثم يبتدئ بصلاة الهاجرة فليصلها ثم ليصل العصر بعد ذلك. قلت: أيعيد الوضوء /102/ بعد ذلك؟ قال: لا. وكذلك قال أبو المؤرّج، وإذا ذكرها وهو قد صلى العصر وفرغ منها فقد جازت العصر وفرغ منها، وليصل (2) الهاجرة بعد. قال: وأي صلاة بعدها شاء فليفعل (3).

قلت: أيتفل الرجل عن يمينه أو أمامه؟ قال: لا، ولكن يتفل عن يساره أو تحت قدمه (4).

---

(1) - قال المرتب: يقوم بلا تكبير، فإذا استوى قائماً كبر إلى ركبته، وإذا عظم قال سمع الله لمن حمده، وكبر إلى السجود ولا يعتد بتكبيره أولاً إلى السجود، لأنه في غير وقته.

(2) - في الأصل وت «وليصلي» وهو خطأ.

(3) - قال المرتب: بل لا يصلي بعدها النفل. ووجه ما قاله أنه لما تأخرت عن العصر صار ما بعدها من الزمان ما لم يخرج وقت العصر مثل ما بين صلاة الظهر والعصر. ولا يظهر ذلك، بل ما بعد إن صلاها مثل ما بعد إن صلى العصر، لأنها تأخرت عن العصر لضرورة النسيان، وليست في محلها. نعم، من أجاز القضاء في وقت العصر بعد أن صلى العصر أجاز القضاء بعد الظهر في هذه الصورة.

(4) - قال المرتب: أي الأيسر، وله أن يتفل في ثوبه ويحكها. كل ذلك وارد في الحديث. ولا يجوز أن يتفل بيمينه أو قدامه للقبلة، لحزمة المحلين، ولا في ثوبه قدامه بلا حك، ولا أن يسيله على ذقنه لقبح الصورتين.

## [الوهـم في التطوع]<sup>(1)</sup>

وعن (2) عليّ بن أبي طالب: لا سهو عليك في نافلة. وعن ابن سيرين والشعبي مثله.

وقال ابن عباس والحسن وابن جبیر: فيها سجدتا (3) السهو (4).  
أبو المؤرّج والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد فيها سجدتا السهو.

والسنة في سجدي السهو /103/ أهما واجبتان في الفريضة، وفي القياس التطوعُ مثله، لأن فرض الحج وتطوعه سواء فيما يضيع أهله (5).

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - في ص «قالع».

(3) - في ت «سجدي» وهو خطأ.

(4) - قال المرتب: هو الصحيح، لأنه من دخل النفل وجب عليه أن يتمه، ومن إتمامه سجود السهو، وجاء الحديث: من ألزم شيئاً لنفسه ألزمناه له" فسجود السهو في النافلة سنة واجبة، وهو واجب ولو في صلاة تجب إعادتها، مثل أن يشك كم صلى فيبني على اليقين، فإذا سلم سجد وأعادها، فإن هذا من تمام البناء على اليقين. وفي عدم سجود السهو مع وجود السهو استهانة بأمر الصلاة وعدم تعظيم شأن الله، إذ سها حيث لا يحق له أن يسهو، وهو مقام المناجاة لله عز وجل؛ وجبت الصلاة أو لم تجب.

(5) - قال المرتب: قوله: وفي القياس، إلخ. فيه أن سجود السهو جاء به الحديث في الفرض وفي التطوع، وفيما لا بد منه فيهما، وفيما ليس كذلك، وفي ذلك أن يسكت في غير محل السكوت أكثر مما يباح له. وأما أن لا يسكت في محل السكوت مثل أن لا يسكت بعد القراءة إلا أنه لم يركع بها فلا يلزمه به سجود السهو.

وقال سمرة: حفظت سكتين في الصلاة؛ سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى المدينة إلى أبي، فصدّق سمرة. قالوا فإذا شرع الإمام في "بسم الله الرحمن الرحيم" بدأ المأموم بالاستعاذة، وإذا صلى

وكذلك فرض الصوم وتطوعه فيما يضيع منه الصائم، فعليه إعادته.  
وإنما وضعت سجدة السهو لتتم بهما الصلاة.  
والسنة في التطوع أن يتم كما يتم الفرض، والسجدتان من الصلاة،  
فمن ضيعهما فقد ضيع من صلاته فرضاً أو نفلاً، [فالجزاء عليه] (1).

---

منفرداً سكت ثم استعاذ سراً، وذلك كله قدر التنفس أو البلع، ويسكت المأموم في  
الفاة إذا شغل الإمام فيها مثل عطاس، لثلا يسبقه.  
و من فتادة ثلاث، بعد الإحرام، وبعد تمام الفاتحة، وبعد تمام السورة إذا كانت.  
الصحيح ما مرّ من السكتين.  
(1) - زيادة من ص.

وذكر حذيفة بن اليمان أنه سمع من يقول من الليل: اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، وبيدك الخير كله، وإليك يرجع الأمر كله، سره وعلايته، اغفر لي ما أسلفت، واعصمني فيما بقي من عمري (10). وارزقني علما زكيا ترضى به عني. فذكر ذلك للنبي ﷺ وقال: هذا ملك علمك كيف تثني على ربك" (2).

وكان عليّ بن أبي طالب يبدأ بالثناء على الله تعالى قبل المسألة. وعن عائشة رضي الله عنها أنها تذكر عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشرك كله، ما علمت منه وما لم أعلم» (3).

التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمته، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

قال: وحدثني كعب أن صهيبا حدثه أن محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته «سنن النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة، حديث 1346.

(10) - قال المرتب: أي اعصمني عن الإصرار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الدعاء بالعصمة عن الذنوب، وذكر ذلك النهي عن الله "كلكم تذكرون العصمة، ولو لم تعصوا لأتى الله بقوم يعصون ويتوبون فأغفر لهم".

[لفظه عند مسلم «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم» صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، حديث 2749].

(2) - مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي، حديث 22846.

(3) - لم أجده بهذا اللفظ، ولعل فيها خطأ من الناسخ، والمشهور من الأحاديث الاستعاذة من الشر كله، كما عند ابن ماجه «عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم،

ذكر بعض الصالحين أنه كان يقول: [إذا أعجلت بأحدكم حاجة فلا يدع أن يقول:] (1) "اللهم إني أسألك الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (2) (30).  
 وزاد ابن مسعود رضي الله عنه: /105/ وأسألك من خير ما سألك منه الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه الصالحون، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (4)

---

وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا» سنن ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، حديث 3846.

- (1) - زيادة من ت وص.
- (2) - سبق تخريجه قريبا.
- (3) - قال المرتب: أي أعجلته حاجة عن الدعاء البسيط، "فلا يدع" أي يترك أن يقتصر على الدعاء: اللهم إني أسألك الخير كله. إلخ.
- (4) - سورة البقرة، آية 201.

## فصل ما تجب فيه سجدة الوهم وما إن تركه أعاد

أبو المؤرّج وضمّام أهما قالوا: لا تجبان إلا في زيادة أو نقصان أو قيام أو قعود (10).

ولا تجب سجدة الوهم في ترك التكبير من الركوع والسجود (20)، ولا في الالتفات، ولا في التعوذ والتوجيه، فإنه لا يأثم إلا في العمد؛ وفي غير العمد موضوع عنه الإثم (30). وعن أبي حنيفة وأبي يوسف [وبشر] (4) مثله.

والصلاة على ضربين فرض وسنة، فأما الفرض فإن ترك منه جزءاً وإن قلّ فعلى التارك له استقبال الصلاة (50) إذا تكلم أو قهقه، أو استدبر القبلة عامداً، أو أدخل ركعة في سجدة، أو سجدة في ركعة (60).

وفرضها تكبيرة الافتتاح التحريم والقيام، والقراءة في القيام على ما وصفنا في كتابنا قبل هذا الباب؛ فاتحة الكتاب وسورة سنة وليس

---

(10) - قال المرتب: الظاهر أنه أراد الزيادة من جنس أقوال الصلاة وأفعالها، فلو أكل أو شرب بلا عمد فسدت صلاته، ولا سهو عليه. وقيل صحت وعليه السهو، وقيل صحت ولا سهو عليه، والصحيح الأول، وهو قول الجمهور.

(20) - قال المرتب: جاء أنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك التكبير ولم يسجد.

(30) - قال المرتب: ليس في وضع الإثم ما يوجب وضع سجود السهو، فإن وجوب النقل بمعنى التأكد.

(4) - زيادة من ص.

(50) - قال المرتب: من العجيب ترخيص في قليل من الفاتحة إذا تركه بلا عمد أن لا تفسد صلاته.

(60) - قال المرتب: كان رسول الله ﷺ يترك تكبيرات الانتقالات في بعض الأحيان ولم يكن يسجد لتركها.

بفريضة، والسجود فريضة، والقعود /106/ في الركعة الآخرة مقدار  
التشهد فريضة، [والتشهد الأول عند أصحابنا، وفي قولهم فريضة<sup>(1)</sup>]  
وعند جميع أهل الصلاة غير أصحابنا ليس بفريضة، ليس بينهم اختلاف  
يروونه ويأثرونه عن النبي عليه الصلاة والسلام، والتسليم ليس بفريضة.  
والسنة على ضربين، سنة مؤكدة تاركها آثم إذا تعمد، [والسنة التي  
تاركها آثم ما بان فرضها، فالفرض مما وصفنا]<sup>(2)</sup>.

والسنة التي يأثم تاركها ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وأربع قبل  
العصر، وركعتان بعد المغرب، والقراءة في الركعتين الأوليين في الفريضة،  
وإن ترك ذلك متعمدا فقد أساء وعليه القضاء في الآخرتين، وإن كان  
ساهيا فعليه القضاء وسجدتا الوهم، وصلاته تامة.  
وقول أصحابنا في التشهد الأول فريضة، إلا أن ذلك لا ينقض الصلاة  
إلا بالادعاء، لأن الفريضة لا تثبت إلا بالإجماع<sup>(3)</sup>.

---

(1) - زيادة من ص.

(2) - زيادة من ص.

(3) - قال المرتب: بل ما فعل رسول الله ﷺ ولم يأمر به فسنة غير واجبة، وما أمر  
به فواجب، إلا بدليل يخرج عن الوجوب.

## فصل: الرجل يسهو فلا يدري كم صلى

(10) أبو يوسف (2) عن خصيف (1) عن أبي عبيدة عن عبد الله (2) قال

(10) - قال المرتب: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة، وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلهن اثنتين، وإن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليجعلهن ثلاثا وليتيم على ما استيقن، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته، وإن كان صلى أربعا كانت إرغاما للشيطان".

[ورد الحديث بألفاظ متقاربة، في كتب الصحاح والسنن، منها رواية مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث 571. وليس في طرق الحديث لفظ "إرغاما للشيطان" بل فيها "كانتا ترغيمًا للشيطان"، كما في رواية مسلم، وفي بعضها "فهما يرغمان الشيطان" كما في رواية أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري، حديث 11385].

وفي الحديث "السجود للسهو قبل السلام إن كان لخوف النقص".  
[انظر سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم، حديث 391].

وفيه أنه يبيّن على اليقين ولا يعيد. وهكذا الأحاديث تدل أنه يبيّن على اليقين ولا يعيد. وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري /107/ عنه ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته ولم يدر كم صلى، ثلاثا أم أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين قبل التسليم، فإن كانت خامسة شفعتها بالسجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان".  
[صحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث 571].

(2) - لعله أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، ووجدت في كتب الرواية روايات بسند عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله، وأغلبها عن عبد السلام بن حرب عن خصيف، وغيره، وليس فيها رواية عن أبي يوسف.  
انظر: سنن الترمذي، ج 3، ص 19؛ سنن البيهقي الكبرى، ج 3، ص 261؛ ج 4، ص 99؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج 2، ص 369.

في ذلك: يتحرّى.

جرير الرازي (3) عن منصور عن إبراهيم عن علقمة (4) عن عبد الله (5)،

(1) - حُصِّف: بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغراً، ابن عبد الرحمن الجزري، من الطبقة الخامسة، من صغار التابعين، توفي سنة 137هـ. صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمي بالإرجاء كذا في التقريب، وقال في الخلاصة: ضعّفه أحمد، وثقّه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به. المباركفوري، تحفة الأحوذى، في شرح حديث كفارة الوطاء في الحيض، رقم 103، ج1، ص356.

(2) - أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، كوفي ثقة من كبار الطبقة الثلاثة من التابعين. والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا في التقريب. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج1، ص68.

(3) - في الأصل وت «الوزي»، وقد جهدت بحثاً عن ترجمته دون طائل، ثم وجدت صواب اسمه في ص «الرازي»، وهو: جرير بن عبد الحميد الرازي.

(4) - علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة أبو شبيل النخعي الكوفي، وُلد في حياة رسول الله ﷺ، وروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعائشة.. وغيرهم. وروى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد النخعي، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وعامر الشعبي، وغيرهم.

وثقّه ابن معين وشعبة وابن سيرين وغيرهم وأثبّوا عليه خيراً، وهو من أجل أصحاب ابن مسعود وأعلم الناس به. توفي سنة 62 هـ، وقيل بعد ذلك. البخاري، التاريخ الكبير، ج7، ص41. الأصبهاني، حلية الأولياء، ج2، ص98.

(5) - هو عبد الله بن مسعود، الصحابي الجليل.

وردت أحاديث عديدة في كتب السنة عن طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. وأورد الرازي في المرح والتعديل عن عبد الرحمن بن مهدي قال: "سألت أبا زرعة فقلت: أيّ الإسناد أصح؟ قال: الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن رسول الله ﷺ أنه قال يتحرى (1). والحديث [قال] (2) ليس (3) عندنا، إنما هو عن عبد الله، إلا أنه رفعه جرير إلى النبي ﷺ، وهو قول أبي حنيفة (4) وأبي يوسف (5) وأبي معاوية الضرير (6)، عن حارثة بن محمد (7)، عن عمرة (8) عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: أنه قال: بيني

---

صحيح، ومنصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ صحيح".  
الرازي، الجرح والتعديل، ج2، ص26.

(1) - في الأصل وت «حديثنا»، وهو خطأ، وما أثبتناه من ص.

(2) - زيادة من ص.

(3) - في ت «يسر» والراجح ما في الأصل وب وص «ليس» .

(4) - هو أبو حنيفة النعمان، إمام المذهب الحنيفة المشهور، ولد سنة 80 وتوفي سنة 150هـ.

(5) - أبو يوسف صاحب أبي حنيفة المشهور، مع صاحبه الثاني محمد بن الحسن الشيباني.

(6) - هو أبو معاوية الضرير محمد بن خازم، صاحب الأعمش الكوفي. ولد سنة 113 هـ، وتوفي سنة 195هـ. وهو أحد مشايخ الحديث الثقات المشهورين.

البخاري، التاريخ الكبير، ترجمة رقم 191، ج1، ص74.

(7) - ورد في المخطوط خطأ: حارثة بنت محمد، وهو رجل لا امرأة.

وهو حارثة بن محمد أبي الرجال بن عبد الرحمن، مدني.

ضعفه ابن معين، وقال: حارثة بن أبي الرجال ضعيف ليس يكتب حديثه.

وقال أيضا: حارثة بن محمد الذي يروي عن عمرة فقال ليس بشيء.

وقال البخاري: حارثة بن أبي الرجال مدني منكر الحديث.

وقال النسائي: حارثة بن أبي الرجال متروك الحديث

الأصبهاني، حلية الأولياء، ج7، ص333، ترجمة: 385.

(8) - هي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية، أكثر الرواية عن عائشة، ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين، ماتت قبل المائة ويقال بعدها.

على الأقل (1).

وعن عطاء بن يسار (2) عن النبي عليه الصلاة والسلام يبيي على الأقل.  
وعن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام مثله.  
وعن عبد الرحمن بن عوف: يبيي على يقين.  
وعن أبي بكر الصديق مثله.  
وعن علي بن أبي طالب مثله (30).  
وقال علي بن أبي طالب: لا يعذب الله على الزيادة في الشك أحدا.  
وعن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير: يبيي على يقين.  
وعن الحسن مثل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.  
أبو المؤرّج عن أبي عبيدة: إذا لم يدر (1) ثلاثا أم أربعا استقبل الصلاة،

ابن حجر، تقريب التهذيب، ج 1، ص 750. ترجمة رقم 8643.

(1) - هذا النص على غير المعهود في المدونة في تفصيل أسانيد الروايات، ولعله مدرج!  
(باجو).

ثم تأكد ذلك بوجود هذا الإسناد في كتب الحديث والرجال. من ذلك ما جاء في:  
وجاء في نصب الراية للزيلعي: «ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن خصيف عن جابر بن  
عقيل عن علي بن أبي طالب مرفوعاً نحوه». ويقصد بذلك حديث النبي صلى الله عليه  
وسلم، "أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فنكاحها باطل، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان  
ولي من لا ولي له".

(2) - عطاء بن يسار أبو محمد، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، سمع أبا سعيد وأبا هريرة،  
وغيرهما من الصحابة، روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء، قاله يحيى القطان: ما رأيت  
قاضيا خيرا من عطاء بن يسار.

كان إماما فقيها واعظا، مذكرا ثبّتا حجة، كبير القدر.

البخاري، التاريخ الكبير، ج 6، ص 461. ترجمة 2992

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 448.

(30) - قال المرتب: لا يخفى أن البناء على الأقل هو البناء على اليقين، لأن الأقل هو المتيقن.

فإن كثر ذلك عليه وخاف فوات الوقت فليمض على صلاته.  
 وقال سعيد بن جبير<sup>(2)</sup> عن عبيد بن عمر<sup>(3)</sup> إذا استقبل.  
 وقال طاووس<sup>(4)</sup> إذا شككت في ثلاث فصل على اثنتين، وإذا لم  
 تدّر<sup>(5)</sup> فاستقبل<sup>(6)</sup>.

(1) - في ت «يدري» وهو خطأ.

(2) - سعيد بن جبير بن هشام، أبو عبد الله، كوفي ثقة، من كبار التابعين، روى عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس وابن الزبير روى عنه عمرو بن دينار وأيوب السخيتاني، وثقه ابن معين، وكان يقال: سعيد بن جبير جهيد العلماء.  
 ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج4، ص9.

(3) - هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عثمان المدني. روى عنه خاله حبيب بن عبد الرحمن وسالم ونافع وثابت البناني وغيرهم، وروى عنه أبو حنيفة وشعبة ووكثيرون، كان من سادات أهل المدينة، وأشرف قريش فضلا وعلمًا وعبادة وشرفًا وحفظًا وإتقانًا مات سنة سبع وأربعين ومائة .  
 السيوطي، طبقات الحفاظ، ج1، ص77. ترجمة 149.

(4) - طاووس بن كيسان اليماني، من فقهاء التابعين القدوة الحافظ، سمع من زيد بن ثابت وعائشة ومعاذ بن جبل، وابن عباس ولازمه مدة، معاذ بن جبل وعكرمة، وروى عنه عطاء ومجاهد وجماعة من أقرانه.

ولد في عهد خلافة عثمان، ومات بمكة سنة خمس بعد المائة في عهد هشام بن عبد الملك.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص38، ترجمة 13.

أبو نعيم، حلية الأولياء، ج3، ص300.

(5) - في ت «تدري» وهو خطأ.

(6) - قال المرتب: فلو زاد ركعة بعد التمام بلا عمد /108/ ثم تبين له أنه زادها أو لم يتبين لأجزأته، وقيل يعيد، فإن تبين له أنه زادها أعاد صلاته، ويكمل للأول ما روي أنه ﷺ سجد بسبب قيامه من اثنتين، ومن صلاته خمسًا، ومن شكه في صلاة ثلاث، فإن الظاهر أنه لم يُعد.

[وذكروا] (1) عن الحسن مثله.  
وأجمعوا أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «كل سهو  
سجدتان» (2) (3).

وقال بشر بن عياش (1): بيني على اليقين (4).  
ومن السنة أن الصلاة المفروضة إنما تؤدي على اليقين، والحق في ذلك  
أن يصلي على يقينه ويسجد لشك في الزيادة سجدي الوهم (5).  
ولا يجوز لأحد أن يسجدها للشك في النقصان، فإن سجدهما للشك  
في ركعتين أو ثلاث، فليُصلّ على الثلاث، ويسجدهما، فالقياس (6) أن  
يعيد تلك الصلاة، لأنه ليس بيقين من أدائها. والسنة أن من ترك من  
صلاته ركعة أو سجدة أعادها.

(1) - زيادة من ت.

(2) - سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في من سجدهما  
قبل السلام، حديث 1219.

(3) - قال المرتب: يشمل السر في موضع الجهر والعكس، وكل قعود يكره، وكل  
ما يكره إذا نوى أن لا يفعله، أو اعتقد في الجملة أن لا يفعله. ومن ذلك أن يقعد  
كالمرأة، وأن يضم أصابعه في الركوع، وأن يفتحها في السجود، وأن يضم بين وركيه.  
قال عمر: "لا يصلين أحدكم وهو ضامّ بين وركيه".

[موطأ مالك، كتاب النداء للصلاة، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته،  
حديث بدون رقم]. وهذا الحديث يفيد أنه إن تعدد السهو في صلاة واحدة سجد لكل  
واحد سجديتين.

(4) - قال المرتب: ويسجد بعد السلام ثم يعيد، وقيل لا يعيد، وفي الإيضاح قول  
أنه بيني على ما رجع ويسجد، ولا يعيد.

(5) - قال المرتب: ولا يعيد الصلاة في هذا القول.

(6) - في الأصل وت «في القياس»، وما أثبتناه من ص.

وقال الحسن نرى أن [من] (1) ترك القنوت في صلاة الصبح أن عليه سجدي الوهم، ولا نراه في القراءة في ركعة، وهذا ليس بقياس، لأن القراءة أحق من الدعاء، [وما ليس] (2) بتوجيه القراءة والدعاء منه أبعد (3).

وفي هذا /109/ دليل على أن القنوت ليس على ما ذكر الحسن وغيره، وإنما القنوت الخشوع لله تعالى في القيام والركوع والسجود، وهو قول الله تعالى ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ (4) فأثبت الله تعالى القنوت في السجود، وهذا دليل أنه الخشوع، وإنما السهو فيه ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في ترك فعل، والزيادة في فعل. وكان إبراهيم (5) يسجد بأصحابه فيقال له: إنك لم تسه، فيقول سهوت في نفسي. وليس قوله بشيء، فتشاغل عليه. وسجدنا الوهم سهو فيما يجب بعد التسليم سجده (6).

---

(1) - زيادة من ص.

(2) - زيادة من ص.

(3) - كذا في الأصل وب و ص، وفيها غموض.

(4) - سورة الزمر، آية 9.

(5) - هو إبراهيم النخعي. كما قال المرتب في موضع لاحق: أي النخعي، وهكذا حيث أطلق.

(6) - في ت «سجدة» وما أثبتناه من الأصل وب، والعبارة على الاحتمالين غير واضحة.

## فصل الرجل ينسى الشاهد من الركعتين

ذكر جماعة من العلماء أن النبي ﷺ نسي الشاهد في (1) الركعتين الأوليين فمضى فيهما ولم يقعد، فسجد بهم سجدي الوهم (2)، فقال بعضهم: قبل التسليم، وقال بعضهم: بعد التسليم (3).  
وأجمع أهل العراق وأهل المدينة أن من نسي الشاهد أن صلاته ماضية، وعليه سجدتا السهو، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول بشر بن غياث، وهو قول مالك، وهو قول ابن كيسان، وابن عليه، وكلهم يروون ذلك عن أصحاب النبي ﷺ أن من نسي الشاهد / 110 في الركعتين ولم يقعد بهم فليسجد بهم سجدي الوهم.  
واختلفوا في سجدي الوهم، قال بعضهم: بعد التسليم، وقال بعضهم: قبل التسليم (4).

(1) - في ت «من».

(2) - أخرجه النسائي «عن ابن بجة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا، فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم سلم» سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب ترك الشاهد الأول، حديث 1178.  
(3) - قال المرتب: قال المغيرة بن شعبة: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، وإن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو».

[سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث 1036].  
وهذا دليل على أن التحيات الأولى غير واجب. والمراد أنه لا بد من السجود، استوى أو لم يستو، إلا أنه لا يرجع، وذلك في كل صلاة فيها تحيتان. وقد فعل ذلك النبي ﷺ وسبحوا له تنبيهاً، فلم يرجع، وسجد قبل السلام، أي لأن السجود للنقص.

(4) - قال المرتب: وقيل إن كانتا لخوف النقص فقبل التسليم، وإن كانتا لخوف الزيادة فبعده. وعنه ﷺ: من صلى صلاته وشك في النقصان فليصل حتى يشك في

وقال جميع أصحابنا إن التشهد الأول ينقض الصلاة إذا نسيه الرجل إماماً كان أو وحده، ولم يذكره إلا بعد ما سجد سجدة من الركعة الثالثة، فإن صلاته قد انتقضت ليس بين أصحابنا في هذه المسألة اختلاف، كما ليس بين أهل المدينة وأهل العراق فيها اختلاف أنها لا تنتقض. وقال بعضهم: إن كان إماماً ثم قام سبّحوا له، وإن كان استوى قائماً لم يقعد مضى على صلاته.

وقال بعضهم: إذا فارقت الأعضاء لم يجلس، وقال بعضهم: ما لم يرفع رأسه من ركعة يرجع فليجلس، فإن رفع رأسه من ركوعه مضى على صلاته.

فهذه جملة (1) ما اختلفوا فيما بينهم في هذه المسألة. /111/ وقال أصحابنا: يرجع ما لم يخر للسجود في الثالثة، فإذا صار إلى الأرض في هذه المسألة (2).

---

الزيادة. فإن العبد لا يحسب له من صلاته إلا ما عقل منها. [مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري، حديث 27203]. أي ولا يعقل أنه أتم إلا هذه الركعة. ومضى آنفاً أنه ﷺ ترك التحيات الأولى وسجد قبل التسليم، لأن ذلك نقص من الصلاة، وكما قال عبد الله بن بحنة: «صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام ولم يجلس، فقام الناس معه، ولما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجديتين وهو جالس، ثم سلم». [سنن النسائي، كتاب السهو، باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، حديث 1222]. "وعن عمران بن حصين صلى رسول الله ﷺ بهم فسجداً سجديتين ثم تشهد ثم سلم". وفي هذا سجود قبل التحيات.

[سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو، حديث 395].

(1) - في ص «جميع».

(2) - كذا في الأصل و ب، وفيه انقطاع في الكلام لم نهدد إلى ما سقط منه.

ومن نسي فسلم في التشهد الأول ثم ذكر فليبين (1) على ما تقدم ما لم يتكلم أو يستدبر القبلة، أو أحدث حدثا يقطع الصلاة من بول أو غائط أو ريح، أو يدخل في الصلاة وقد سجد فيها، فإنه يبني على صلاته الأولى ويسجد لوهمه قبل التسليم. فإن فعل شيئا مما ذكر (2) من الوجوه الأربعة الأوجه وجهًا واحدا أعاد الصلاة، فإن طال قعوده حتى طال ذلك أعاد الصلاة (3).

ولا يقطع الصلاة التسليم ناسيًا، وإن سلم عامدا انقطعت صلاته لأنه متكلم، والكلام يقطع الصلاة (4).

(1) - في الأصل وت «فليبين» وهو خطأ.

(2) - في ص «ذكرت».

(3) - قال المرتب: مرّ الخلاف في السجود قبل التسليم مطلقا أو بعده مطلقا، أو إن كان لنقص قبله، أو لزيادة بعده، وتقدم أحاديث في ذلك.

وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ "لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم".

[سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث 1038]. وهذا يعم الزيادة والنقص مما هو غير ناقض، وأما الناقض فلا سجود له إلا أن يكون توبة من التقصير.

وعن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: "من سها في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم. [نص الحديث عند النسائي: «عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» سنن النسائي، كتاب السهو، باب التحري، حديث 1231].

(4) - قال المرتب: الكلام عمدا يقطع الصلاة إجماعا، وناسيا خلافا، قيل يقطعها، وقيل لا، والصحيح الأول، وعليه الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: 238]، أي ساكنين، وقوله ﷺ: "إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة".

[سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، حديث 789].

وقد بينا ما يدخل على المتكلم في غير هذا الباب، وإن سلم ساهياً، قيل له: ذلك يقطع الصلاة، وهو حدث يقطع الصلاة كاستدبار القبلة وغيره من الأحداث كالفهقة.

فإن قال قائل ما الفرق بين الكلام ساهياً وبين السلام ساهياً؟ والكلام عامداً يقطع الصلاة والتسليم عامداً، فما بال التسليم ساهياً لا يقطع الصلاة، والكلام ساهياً يقطع الصلاة، وهو خارج من الصلاة بالتسليم، فإنه من (1) سلم في الثانية وهو يرى أنها الرابعة يبني على صلاته وعليه سجدة الوهم، فلا يكون ذلك قطعاً للصلاة لأنه فعل شيئاً من سنة الصلاة، فإن كان ذلك بعد الفراغ فهو خارج بسهوه عن الصلاة لأنه فعل ما له أن يفعله به، فيكون خارجاً من الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فإن كان ذلك قبل الفراغ يبني على صلاته، ولا يقطع ذلك صلاته، لأنه ما هو عليه من سنة صلاته في الحكم عند نفسه أن يفعله، فإنما فعل ما هو عنده من سنة الصلاة، فلا يكون قاطعاً للصلاة، والذي فعل هو من سنة الصلاة ولا خارجاً منها للعلة التي وصفنا.

---

وقوله ﷺ: "صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين".

[نص الحديث عند مسلم «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسيح والتكبير وقراءة القرآن» صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، حديث 836].

فعمم في الكلام ولم يخصه بالعمد، وعمّ من تكلم فيها لإصلاحها، وقيل من تعمد / 112 / فيها الكلام لإصلاحها لا تفسد. وليس من ذلك من تكلم تنبيهاً للإمام بما يفعل أو يقول أو بآية.

(1) - ساقطة من ت.

## فصل: ومن ترك سجدة الوهم نسياناً أو عمداً

قال ابن عباس من تركها حتى يخرج إلى أهله سجدهما في أهله وسلم.  
وعن أنس بن مالك: سجدهما إذا ذكرهما (10).

أبو المؤرّج والربيع بن حبيب: إن كان في وقت صلاة ركع ركعتين  
وسجدهما على إثر الركعتين، وإن لم يكن وقت الصلاة أخرهما إلى وقت  
الصلاة فسجدهما على إثر صلاته.

وعن علقمة أنه يسجدهما بعد ما تكلم. وعن الضحاك بن مزاحم (2):  
قال يسجدهما متى ذكرهما. وعن الزهري (3) مثله. واحتج بقوله تعالى:

---

(10) - قال المرتب: هذا أصح فإنه مثل الصلاة ومن توابعها. وقد صح عنه عليه السلام أنه  
قال: "من نسي صلاة فوقتها وقت ذكرها".

[ورد الحديث بألفاظ متقاربة، ولفظ النسائي: «عن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي صلى الله  
عليه وسلم نومهم عن الصلاة، فقال: إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا  
نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» سنن النسائي، كتاب المواقيت،  
باب في من نام عن الصلاة، حديث 615].

إلا إن ذكره في وقت لا صلاة فيه فليؤخرهما إلى وقت /113/ جواز الصلاة.

(2) - الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، ويقال أبو محمد الخراساني، روى عن بن  
عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن أرقم وأنس بن مالك. وقيل: لم يثبت  
له سماع من أحد من الصحابة، فعن يحيى بن معين: كان شعبة لا يحدث عن الضحاك بن  
مزاحم. قال: وكان شعبة ينكر أن يكون الضحاك بن مزاحم لقي ابن عباس قط.  
تهذيب التهذيب، ج4، ص397؛ الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ج4، ص95.

(3) - هو أبو بكر محمد بن شهاب الزهري، شيخ الإمام مالك، توفي سنة 124هـ.  
وقيل: هو أول من دوّن الحديث في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره، وقال الإمام مالك:  
أول من دوّن العلم ابن شهاب.

قال عنه أبو نعيم: كان ذا عز وسناء وفخر وسخاء.

عن عمرو بن دينار قال: ما رأيت أحدا أبصر للحديث من ابن شهاب. وقال سفيان:

﴿وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾<sup>(1)</sup> وقال: الذكر السجود<sup>(2)</sup>.

وعن عطاء إذا خرج من المسجد صلى ركعتين وسجدهما.

وقال قتادة: يرجع إلى المسجد فليسجد ههما<sup>(3)</sup>.

وقال الحسن والنخعي: إن نسيهما حتى تكلم أو استدبر القبلة فقد مضت صلاته، ولا شيء عليه.

وقد أجمعوا أن النبي ﷺ سجد، فليستا من نفس الفريضة، وهما جزاء النقصان في الصلاة تتم بهما، والزيادة والتقصير والتحويل لشيء من مكانه، والقياس أن من ضيعهما حتى يتكلم أو يتحول عن القبلة أو يرجع إلى أهله يسجد ههما على إثر صلاته فريضةً أو تطوعاً<sup>(4)</sup><sup>(5)</sup>.

---

مات الزهري يوم مات وما على الأرض أحد أعلم بالسنة منه.

أبو نعيم، حلية الأولياء، ج 3، ص 363.

(1) - سورة الكهف، آية 24.

(2) - قال المرتب: لا دليل على هذا التفسير.

(3) - قال المرتب: وله السجود في موضع طاهر، ولو في الطريق، حيث لا يضر شيئاً

أو يضره شيء، والأصل الطهارة.

(4) - عبارة ص «إثر صلاة فريضة أو تطوع».

(5) - قال المرتب: وجهه أنهما من توابع الصلاة، فلتكونا بعد صلاة.

## فصل السهو خلف الإمام

ذكروا عن الحسن<sup>(1)</sup> والزهري وعطاء<sup>(2)</sup> وإبراهيم<sup>(3)</sup> وابن المسيب، أن العلماء أجمعت أن لا سهو على من خلف الإمام إذا لم يسه الإمام، وإن سها الإمام ولم يسه من خلفه أن السهو عليهم، وإن لم يسجد الإمام سجدوا هم.

واختلفوا في هذا، وقال بعضهم إذا لم يسجد الإمام لم يسجد من خلفه. وأجمعوا أن من لم يكن دخل مع الإمام في سهوه، وإنما دخل في صلاة الإمام بعد سهو الإمام /114/ أن عليه أن يسجد مع الإمام إذا سجد. وقال أبو المؤرّج والربيع بن حبيب: لا سهو على من خلف الإمام<sup>(4)</sup>

---

(1) - الحسن بن أبي الحسن البصري التابعي، من فقهاء التابعين، كان عالماً زاهداً عابداً. روى فقهه علماء التفسير والحديث والفقه.

توفي سنة ثمان أو تسع ومائة من الهجرة. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص216.

(2) - عطاء بن أبي رباح، من كبار التابعين، فقيه مكة في زمانه، أخذ عن الصحابة فقهه، وأكثر عن ابن عباس.

قال عنه الذهبي: سيد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً في زمانه. الذهبي، ميزان الاعتدال، ج5، ص89.

(3) - إبراهيم النخعي الكوفي، نسبة إلى نخع قبيلة من العرب نزلت الكوفة، كان رجلاً صالحاً فقيهاً مفياً أهل الكوفة، وقال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه، وهو مكثّر من الإرسال، وقال: إذا حدّثتكم عن رجل عن عبد الله فهدّاه فهدّاه، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد، وقال حاتم: لم يلق النخعي أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه، مات سنة 96 هـ، وولادته سنة 55 هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص155.

(4) - ورد هنا في الأصل عنوان [فصل]، ولا محل له من الإعراب، لأن الكلام متصل. وهو ما تأكد لنا من المقارنة بـ ص. فحذفنا العنوان.

إذا سها الإمام ولم يسه من خلفه فلا سهو عليهم، وإن سها من خلفه ولم يسه الإمام فعليهم السهو لا على الإمام.

عن أبي عبيدة وضمَام وربيعة الأحول<sup>(1)</sup> وأبو مودود<sup>(2)</sup> مثلهم، عن جابر بن زيد مثلهم.

وليس بين أصحابنا خلاف أن السهو على من سها، ومن لم يسه فلا سهو عليه، ولا يسجد الوهم إلا من سها إماماً [أو مأموماً]<sup>(3)</sup> أو غيره<sup>(4)</sup>.

وعند أصحابنا في القياس أن سجدي السهو لما ضيع من الصلاة<sup>(5)</sup>.

---

(1) - هو الربيع بن حبيب بن عمرو الأردني الفراهيدي العماني، صاحب المسند، ولم أجد في ترجمته وصفه بالأحول.

وقد سبقت ترجمته ضمن شيوخ أبي غانم الخراساني في المقدمة.

(2) - في الأصل "الودود" وفي ب وت "مودود"، ولكنها صُوِّبَتْ إلى "الودود". ولعل الصواب رغم ذلك "مودود" لأنه من أئمة الإباضية الأوائل. وهو: أبو مودود حاجب بن مودود الطائي، وقد سبقت ترجمته ضمن شيوخ أبي غانم الخراساني في المقدمة.

(3) - زيادة من ت.

(4) - قال المرتَّب: وذكر قومنا عن رسول الله ﷺ: "من سها خلف الإمام فليس عليه سهو، وإمامه كافيه، وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو".

[جاء في زيادات الجامع الصغير: «إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه فإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه. (البيهقي عن عمر).»

السيوطي، زيادات الجامع الصغير، حديث 1139.

وفي كنز العمال: بنفس اللفظ، حديث 19839 الجزء السابع 473].

(5) - قال المرتَّب: وخضوع لله إذ قصر في حقه حتى سها، ثم إنه قيل: إنه هو كالمذنب، فيكفيه سجدتان ولو تعدد السهو في صلاة واحدة، كما يستغفر من ذنوب كثيرة بلفظ واحد. وقيل هو جبر للخلل الواقع في الصلاة، فلكل سهو سجدتان، وقيل سجود السهو سنة مشروعة لرغم الشيطان، فيكفي سجدتان كاستغفار من الذنوب التي جرَّ إليها إبليس.

فلا يجب الجزاء على من لم يضيع، كما لم تجب الكفارة على من لا  
يُحنت.

وأما العامة غير أصحابنا فقد أجمعوا على ما وصفت في أول المسألة  
من سجدتي الوهم عن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة ومن دونهم.  
والله نسأله التوفيق.

وقد رووا ليس أسمع من أصحابنا(1) أنه من سها خلف الإمام ثم لم  
يسجد فلا شيء عليه.

---

(1) - كذا في الأصل وب. وفيه لبس.

## فصل إمام نسي أن يقرأ في صلاته

قال علقمة والحسن: إذا قرأ في ركعة ولم يقرأ في ثلاث أعاد، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وحدها أجزته.

وقال /115/ الحسن: فاتحة الكتاب وحدها تجزي.

وعن قتادة مثله. وقال إن جهر فيما يسرّ أو أسرّ<sup>(1)</sup> فيما يعلن أعاد. وعن أبي ليلى<sup>(2)</sup> وعن الأوزاعي<sup>(3)</sup> قالوا: إذا قرأ في شطر صلاته أجزاه، وإن قصر عن ذلك أعاد.

أبو المؤرج والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة: إن قرأ في ركعة ولم

---

(1) - في ت «يسر».

(2) - عبد الرحمن بن أبي ليلى، الإمام الحافظ، أبو عيسى الأنصاري، الكوفي الفقيه، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك. وحدث عن عمر وعلي وابن مسعود وبلال، وغيرهم. وقيل بل ولد في وسط خلافة عمر. وعن عبد الله بن الحارث أنه اجتمع بابن أبي ليلى فقال ما شعرت أن النساء ولدن مثل هذا.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص262.

(3) - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، إمام أهل الشام في وقته، نزيل بيروت، روى عن عطاء وابن سيرين ومكحول، وروى عنه أبو حنيفة وقاتدة ويحيى بن أبي كثير والزهري وشعبة وكثيرون.

قال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه.

ولد سنة ثمان وثمانين، ومات في الحمام سنة سبع وخمسين ومائة.

السيوطي، طبقات الحفاظ، ج1، ص85.

يقرأ في ثلاث أعاد، وإن لم يقرأ في الركعتين الأوليين ولم يقرأ في الآخرة  
من المغرب والعشاء الأخيرة أعاد، وإن قرأ في الأخيرتين ولم يقرأ في  
الأوليين أعاد. وإن لم يقرأ في الظهر والعصر شيئاً أعاد. وإن قرأ في العشاء  
الأولى والأخرى من الركعتين الأوليين بسورة؛ والسورة غير فاتحة القرآن  
أعاد.

وفاتحة القرآن في كل صلاة تجزي غيرها، وغيرها لا يجزي.

## فصل: من أس فيما يخبر أو جهر فيما يسُّ

أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة أن صلواته ماضية في الوجهين جميعاً، وإذا كان إماماً فعليه إذا أسَّ فيما يجهر فيه أن يسجد الوهم، وإن كان وحده سجدهما، غير أن الإمام عندنا أثقل من غيره، يعني من المنفرد، لأن المنفرد إذا أسمع نفسه أجزأه، وإن سجد فهو أحبُّ إليّ، وهو في العمد والنسيان سواء، وأن الإمام أثقل، وكذلك إن جهر فيما يسُّ (10).

وسألت أبا المؤرِّج عن نسي كم صلّيتي، ثم فكر فعلم بعد كم صلّيتي، يجب [عليه] (2) سجدة الوهم؟ قال: إن كان طال الفكر /116/ فعليه سجدة الوهم، وإن لم يطل فلا وهم عليه.

وكان من تغير عليه حاله في صلواته وفي قيامه وقعوده، فعليه الوهم، ومن أراد أن يقرأ سورة فوهم فقرأ غيرها، أو أخطأ فقرأ غير السورة التي كان يقرأ فلا وهم عليه، ومن سبق الإمام في القيام والقعود لحفته فلا وهم عليه، وإن نهض قبله وخرّ قبله فعليه الوهم، وإن أبطأ في التشهد بعدما قام (3) الإمام ليتم تشهده فلا وهم عليه، وإن تشهد ثم قعدوا هم بعده فعليه الوهم، وإن سجد سجدة الوهم قبل التسليم فلا يعدهما، وقد أساء،

---

(10) - قال المرتب: روى أنه كانت الصحابة لا يسجدون للجهر في موضع الإسرار، ولا للإسرار في موضع الجهر، ولا لحديث النفس، والتسلسل في الأفكار، وكان الربيع يسجد مطلقاً تبرعاً وتقوية لما سها فيه قلبه، ونحو ذلك من كل غلط ولو كان لا ينقض، ولو خلف العصر والفجر تبعاً للصلاة، واستغفارا من تقصير لا يخلو عنه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما إن استطاع أحدكم أن لا يصلي صلاة إلا سجد بعدها سجدة فليفعل.

(2) - زيادة من ت.

(3) - في ت «أقام» وهو خطأ.

ولا تشهد للوهم (10).

ومن وَهَم فأجمع رأيه على أن لا يسجد للوهم؛ فلما سلم بدا له فسجدهما فذلك يجزي، ولا تضره نيته الأولى في أن لا يسجد شيئا. وكل من سلم وعليه سجدة الوهم فإن أحدث رعافا أو قيئا فإن شاء توضأ وسجدهما، وإن شاء تكلم وسجدهما على إثر صلاة كما ذكرت لك قبل هذا الباب (20).

وإن سجد /117/ سجدي الوهم ثم أحدث رعافا أو قيئا توضأ وأعاد السجدة مع أخرى، ولم يعتد بالسجدة الأولى، وإن كان حدثه بولا أو غائطا لم يَبْنِ.

ثم رجع أبو المؤرِّج عن ذلك وقال: إذا سجد سجدة من وهم ثم أحدث رعافا أو قيئا ثم توضأ بيئي على السجدة الأولى، وهو القياس، وبه نأخذ. وإن كان إمام وجب عليه الوهم وعلى من خلفه الوهم، فلما سجد بهم سجدة أحدث فإنه يقدم ممن خلفه ممن عليه الوهم فليسجد بهم السجدة الباقية. قال أبو المؤرِّج: إن قدم من لم يَهْمْ فيسجد بهم السجدة الثانية لم يضرهم شيئا.

---

(10) - قال المرتَّب: تقدمت أقوال وأحاديث في سجود الوهم قبل التسليم، ويظهر لي الجمع بين الأحاديث بأن قوله يسجد بعد التسليم اختيار لا إيجاب، لأنه قال أيضا يسجد قبل التسليم، ولأنه سجد قبله أيضا، ولا شك أنه يختار السجود بعده، فيجري عليها اختيارا لا إيجابا، فذلك بيان للجواز، وقد سجد قبله مع أنه للزيادة، وسجد بعده في صورة النقص من الصلاة.

(20) - قال المرتَّب: ولا يكفيه التيمم مع القدرة والوجود، لأنه لا بد منهما، ولو كانت لا تفسد بتركهما، ولو من صلاة النفل لأنه دخل النفل بوضوء. نعم، إن شدد علي نفسه في الوضوء بحيث لا يلزمه فله الاستراحة إلى التيمم لهما بعد التسليم، أو لما سلم انتقض وضوؤه فلم يقدر على تجديده، فله التيمم لهما، ولم أجد في كتاب من كتب الحديث في نسخة صحيحة ذكر الخدش مع القيء والرعا في حكمهما.

## فصل الرجل ينام عن صلاته خلف الإمام

فصل: الرجل ينام عن صلاته خلف الإمام وقد وهم الإمام ووهم معه، ثم لم يستيقظ حتى سلّم الإمام، فلا يسجد معه الوهم إذا سجد الإمام، ولكن يبدأ فيصلّي ما فاتته به الإمام ثم يسلم فيسجد لوهم صلاته النافلة أو الفريضة.

أبو المؤرّج: عن أبي عبيدة قال: يصلي ركعتين ثم يسلم في آخر كل ركعتين، فإذا استقبلت غيرهن للنافلة فالتوجيه لكل ركعتين والتكبير. وفي (1) وقت الليل يجهر في النافلة كلها، ووقت النهار يسرّ في النافلة كلها، فإن تنفلت في النهار فقرأت بفاتحة الكتاب وحدها أجزاك، وكذلك في الليل وسورتين أفضل. وطول القيام أفضل في كل نافلة، وكلّ حسن، وقليل الصلاة كثير، وقصيرها طويل الثواب عند الله. وقال أبو المؤرّج وغيره من بعض الصحابة: ليس في صلاة النهار من الفريضة والنافلة قراءة بغير فاتحة الكتاب شيء.

---

(1) - في ت «في».

## باب القنوت

سألت أبا المؤرّج: هل في الصلاة قنوت؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه سئل عن ذلك فقال: الصلاة كلها قنوت، قال الله [تبارك و] (1) تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا / 118/ يَحْذَرُ الْآخِرَةَ﴾ (2) فالصلاة كلها قنوت.

قلنا يا أبا الشعثاء: لسنا (3) عن هذا (4) نسألك (5)، ولكن [إنما] (6) سألنا (7) عن الذي يفعل (8) هؤلاء بعد الركوع؛ يقومون ويدعون ويهللون وهم قيام؟ قال: هذا أمر محدث لا نعرفه، ولا نأثره عن مضي من خيار هذه الأمة.

---

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - سورة الزمر، آية 9.

(3) - في ع وس «ليس».

(4) - في ت «هذه».

(5) - في ع وس «أسألك».

(6) - زيادة من ع وس.

(7) - في ع وس «أسألك».

(8) - في ت «يفعله».

## باب صلاة الجماعة (3)

والمسلمون يستحبون صلاة الجماعة. ولا ينبغي لثلاثة نفر أن يصلوا حتى يقدموا رجلا منهم يصلي بهم، فإن ذلك أعظم لأجرهم وأجوز لصلاتهم.

[وقال: صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحدة خمس وعشرين درجة] (2)، وإن كان رجلا ن فليصل (3) أحدهما بصاحبه، ويكون الإمام على يسار الواحد (4) (5).

وعن ابن عباس أنه صلى مع النبي ﷺ فأقام عن يساره فأخذه بيده وحوّله إلى يمينه (6)، وقال: «إذا صلى أحدكم مع الإمام ولم يكن معه رجل غيره فليكن عن يمينه» (7). وقال: «لا يؤم القوم (1) إلا أفضلهم

(1) - في ص [باب الصلاة مع الإمام].

(2) - زيادة من ص. ووردت خطأ "خمسة وعشرين درجة". وهو نص حديث صحيح ذكره أصحاب الصحاح والسنن بروايات عديدة.

(3) - في ت «فيصلي» وهو خطأ.

(4) - في ص «الرجل».

(5) - قال المرتب: أي فالواحد على يمين الإمام كما جاء في الحديث.

(6) - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم فجاه قوم فأمرهم، حديث 667.

(7) - لم أجده بهذا اللفظ، وورد معناه في أحاديث عديدة، ففي الترمذي «عن ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه... قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، قالوا: إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام» سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، حديث 232.

وأقرؤهم، فإن كانوا في ذلك سواء فأقدمهم سناً»(2).  
 وبلَغنا عن النبي ﷺ: «الإمام يؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»(3). قلت: فإمام القوم يصلي جالسا، كيف يصنع من خلفه؟ قال: يصلون بصلاته(4).

(1) - في ص «الناس».

(2) - لفظ الحديث عند مسلم «عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث 1078.

(3) - ورد الحديث بألفاظ متقاربة في كتب الصحاح والسنن، ولفظ البخاري «عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث 689.

(4) - قال المرتب: أي يصلون قعودا سواء كان الإمام إمام صلاة أو الإمام العدل، وقيل يصلون قعودا خلف الإمام العدل وقيامًا خلف إمام الصلاة. قال أنس: صرع رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فعدناه فضلي بنا صلاة حاضرة قاعدا، وصلينا قياما، ولما صلى قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده /119/ فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين".

وكذا رواه أبو هريرة إلا أنه قال: وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا".

فإذا كنت إماما تصلي بالناس فخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والصغير والكبير وذا الحاجة، وإذا صليت وحدك فأطل صلاتك ما استطعت(1).

ويكره أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون.  
قلت: أخبرنا عنمن يصلي بقراءة الإمام؟ قال: إقرأ إن شئت بفاتحة

---

[سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث1238].

وفي نسخ "صلينا وراءه قعودا".  
وعلى هذا أمرهم بالقعود ولو قد قعدوا تأكيدا، لأن أمره أقوى من الاقتداء به بلا أمر منه.

وعن جابر بن عبد الله: اشتكى رسول الله ﷺ فصلّي قاعدا وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فرآنا قياما فأشار إلينا فصلينا قعودا، ولما سلّم قال: كدتم تفعلون كفارس والروم يقومون وملوكهم قعود، لا تفعلوا، إتموا بأئمتكم إن صلّوا قياما فصلّوا قياما وإن صلّوا قعودا فصلّوا قعودا".

[صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إتمام المأموم بالإمام، حديث413].

وإنما أشار قبل تحريم الكلام، أو أشار لأنه شارع معلم، فلا يجوز بعده.  
قال سعد بن معاذ: يا رسول الله، إمامنا مريض؟ فقال ﷺ: «إذا صلى قاعدا فصلّوا قعودا».

[سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، حديث607].

وهذا صريح في أنه يصلي المأموم قاعدا ولو كان إمامه القاعد غير الإمام العدل. وكذا أحاديث عموم صلاة المأموم قاعدا خلف القاعد.

(1) - ورد الأمر بذلك من النبي ﷺ في أحاديث عدة، منها ما رواه أحمد عن «موسى بن طلحة أن عثمان بن أبي العاص حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يؤم قومه، قال: ثم قال: من أم قوما فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي، حديث17442.

الكتاب. قلت: غير ذلك؟ قال: لا.

قلت: أيقراً الإمام في صلاة الغداة بأربعين آية في الركعتين مع فاتحة الكتاب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الوتر ما يقرأ فيه؟ قال: ما قرأته فحسن جميل، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قرأ فيها بـ "سبح اسم ربك الأعلى"، و"قل يا أيها الكافرون"، و"قل هو الله أحد".

قلت: فمن يقرأ الوتر بالمعوذتين /120/ وآخر سورة الحشر؟ قال: حسن جميل.

وقد بلغنا أن جابر بن زيد رحمه الله تعالى يوتر بـ "إنا أنزلناه في ليلة القدر" في الركعة الأولى، والثانية بـ "قل هو الله أحد"، والثالثة بآية الكرسي وخاتمة البقرة و"قل هو الله أحد"، وذلك في رمضان. ويصلي العتمة ركعتين بعدها ثم ينام (10).

وأما في غير رمضان فيصلّي العتمة ثم يوتر ثم ينام، ولم يكن ينام حتى يصلّي العتمة إلا أن يكون متكئاً فيغلب عليه النوم، ولا يضع جنبه (20).

قلت: فرجل أوتر بقوم في غير رمضان؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: أيكره الرجل أن يؤم نساء ليس معهن رجل غيره؟ قال: أما إذا

---

(10) - قال المرتب: قوله: والثالثة بآية الكرسي إلى آخرها، لأنه سلّم من ركعتي الشفع، وإلا كانت قراءته تنكيساً، لأنه قرأ في الأوليين ما تحت آية الكرسي.

(20) - قال المرتب: فمن اتكأ بلا وضع للاستراحة وليقوى على الفرض بعد، فغلبه النوم حتى خرج الوقت فلا إثم عليه ولا كفارة. وكان ﷺ يتكئ بعد ركعتي الفجر ثم يسلي الفجر.

ومن خافت على ولدها من البكاء فأنخت عليه بلا وضع جنب، ولا قصد نوم، ونامت غلبة حتى خرج الوقت فلا إثم ولا كفارة عليها، وكذا من نام قبل الوقت حتى خرج. ومن وضع جنبه بعد دخول الوقت حتى خرج فعليه كفارة.

كان المسجد جامعاً أقيمت فيه الصلاة، وهو الإمام فتقدم وصلى، ودخل معه نسوة فصلي فلا بأس بذلك، وأما أن يخلو بهن في بيت أو مكان غير المسجد فإنه كره ذلك، إلا أن يكون (1) معهن ذات محرم.

قلت: رأيت إن أخذ المؤذن في الإقامة، أيكره أن يفتح الرجل الصلاة تطوعاً؟ قال: يكره ذلك.

قلت: وإن كانت ركعتي الفجر؟ قال: أما ركعتا الفجر فإني أرخص له فيهما.

قلت: رأيت إن أتى المسجد والقوم فيه، أيصلي تطوعاً؟ قال: يصلي مع القوم ويدخل في صلاتهم ولا يصلي من التطوع إلا ركعتي الفجر.

قلت: فإن كانت ركعتي الفجر خرج من المسجد فصلاهما ثم دخل مع القوم؟ قال: نعم، وإن صلى في /121/ المسجد فلا بأس.

قلت: فإن خاف أن تفوته ركعة من الصلاة؟ قال: يصلي الفجر ويدعهما (2).

قلت: فرجل صلى مع الإمام فقام قبل أن يفرغ الرجل من التشهد، هل يجزئ عنه إن قام قبل أن يتم التشهد؟ قال: حتى يتم التشهد.

وقال: إذا سبق أحدكم الإمام في الصلاة بركعة أو ركعتين أو ثلاث فليصل (3) ما سبق به، بعد أن يصلي ما أدرك الإمام إلى ما أدرك، ولم

---

(1) - في ت «تكون».

(2) - قال المرتب: يعني يدعهما في حين أراد الفرض مع الإمام، وإذا سلم صلاههما، أو إذا طلعت الشمس صلاههما، قولان، والعمل عندنا على الأول في هذه البلاد. والشيخ عامر على الثاني.

[يعني الشيخ عامر بن علي الشماخي، صاحب الإيضاح (باجو)]

(3) - في الأصل وت «فليصلي» وهو خطأ.

يجعل شيئاً من صلاة الإمام تطوعاً، ولكن يجعلها صلاته، فإن الصلاة مع المسلمين أفضل.

ولا يقوم إذا سلم الإمام حتى يقوم أو يتحول بوجهه، فعند ذلك فقم، وأتم ما سبقك به إلى ما أدركت (10).

قلت: فأخبرني عن الأعرابي والمملوك وولد الزنا أيؤمن الناس؟ قال: إذا لم يكن في القوم غيرهم فلا بأس (20).

(10) - قال المرتب: لا يفعل ذلك، فإن فعل انتقضت صلاته، بل إذا سلم الإمام قام للاستدراك.

(20) - قال المرتب: قال رسول الله ﷺ: "لا يؤمن أعرابي مهاجراً، ولا يؤمن فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره سلطان يخاف سطوته أو سيفه".

[سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، حديث [1081] وكان ﷺ يرخص في الصلاة خلف أئمة الجور، ويقول: "صلوا خلف كل بارّ وفاجر".  
[جاء في كشف الخفاء: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر». رواه البيهقي عن أبي هريرة، وفي سننه انقطاع. وأورده ابن حبان في الضعفاء» .

العجلوني، كشف الخفاء، حديث 1609، ج 2، ص 26].  
والوعيد الوارد في تركها إنما هو في تركها خلف أئمة العدل، والإمام الذي لا يصرّ على الذنوب. وفيها إذا خيف خراب المسجد، أو خيف الفتنة.

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: "اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم".  
[جاء في الجامع الصغير: «اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»  
أخرجه الدارقطني في السنن والبيهقي في السنن عن ابن عمر. وضعفه السيوطي» .  
السيوطي، الجامع الصغير، حديث 186، ج 1، ص 34].

وكان ابن عمر يصلي خلف الصفرية وغيرهم ممن يقتل ويأخذ المال، فقبل له في ذلك، فقال: من قال حيّ على الصلاة أحبته، ومن قال حيّ على قتل أخيك وأخذ ماله قلت لا.  
ولما حصر عثمان كان عليّ يصلي بالناس، فقال عبيد الله بن عدي: كيف نصلي خلفه وأنت الإمام؟ /122/ فقال: الصلاة خير ما عمل الناس، فإن أحسن أئمتكم فأحسنوا،

قلت: الأعمى يؤم الناس؟ قال: نعم.  
قلت: أخبرني عن السكران أمّ بقوم ولم يعلموا؟ قال: يعيدون  
صلاتهم.

قلت: أخبرني عن الكلام بعد إحرام [الإمام] (1) بتكبيرة الإحرام؟ قال:  
لا ينبغي لأحد أن يتكلم إذا كبر الإمام.

قلت: فمتى يكبر الإمام؟ قال: بلَغْنَا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن  
يكبر حتى تقام الصفوف، يوكل بذلك رجلا.

وقد كان الناس عندنا الذين نأخذ عنهم إذا قال المؤذن: قد قامت  
الصلاة، قطعوا الكلام (2).

[سألت أبا المؤرّج عن الإمام يؤم الناس كيف ينبغي له أن يصلي بهم؟  
قال: حدثني أبو عبيدة أنه قال: من أمّ الناس فليخفف وليصل بأضعف  
مرتبة، فإنه يصلي وراءكم السقيم والضعيف وذو الحاجة، والحامل  
والكبير والمريض، ولا أحسبه إلا وقد رفع هذا الحديث إلى النبي عليه  
السلام] (3)

[سألت أبا المؤرّج عن يستحق الإمامة في الصلاة قال: سألت عن

---

وإن أسأروا فاجتنبوا.

وكانت الصحابة والتابعون يصلون خلف الحجاج ولا يعيدون، منهم من يصلي في بيته  
ويصلي خلفه نفلا، كالحسن البصري.

روي أنه قتل من الصحابة والتابعين ظلما مائة ألف وعشرين ألفا.

[أمثال هذه الأخبار بحاجة إلى تمحيص، إذ تبدو عليها سمة المبالغة. (باجو)]

(1) - زيادة من ت وص.

(2) - في ص «كبروا ودخلوا الصلاة» بدل «قطعوا الكلام».

(3) - هذه الفقرة الموضوعية بين [ ] زيادة من ع وس في آخر القنوت، وضعناها هنا  
اجتهادا.

ذلك أبا عبيدة، قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالكتاب والسنة، وإن كان أعلمهم بالكتاب والسنة فأكرمهم نسبًا. وقال: لا يؤم الرجل رجلا في بيته ولا في سلطانه. قال أبو المهاجر: حدثني من أثق به أنه قال: ثلاثة لا تجاوز صلاحهم رؤوسهم؛ امرأة تعصي زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون، والعبد الأبق حتى يرجع]]<sup>(1)</sup>.

]]سألت الربيع عن العبد المملوك وولد الزنا والأعرابي: أيؤمن بالأحرار؟ قالوا: نعم، إذا كانوا يقرؤون القرآن فلا بأس بذلك. قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة: إذا كان يكره أن يقدمهم في الفريضة، ويرخص لهم في النافلة]]<sup>(2)</sup>

---

(1) - زيادة من ع وس في آخر القنوت، وضعناها هنا اجتهادا.  
(2) - زيادة من ع وس في آخر باب القنوت، وأثبتناها هنا اجتهادا.

## فصل إقامة الصفوف

ومن حسن الصلاة إقامة الصفوف، فأقيموا الصفوف، وأتموا الصف الأول والذي يليه (10).

فاجمعوا بين الأقدام والمناكب (20).

123/ ومن وجد الصف الأول (3) منقطعاً فليصل القطعة، ومن ضاق به الصف فأراد أن يرجع إلى صف وراءه، وقد كبر فليستقبل القبلة فليرجع القهقري (40).

وقال: تعديل الصفوف وإقامتها من تمام الصلاة وحدودها.

وقال ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يقيمون الصفوف ويعدلونها» (5).

(10) - قال المرتب: يتّمان إلى انتهاء المسجد، وإن كان طول بحيث لا يسمع قراءة الإمام لطوله، أو لانخفاض صوت الإمام، أمّا إلى حيث يُسمع صوته فقط. وكذا يتّمان في الفضاء إلى حيث يُسمع، وإن أمّا إلى حيث لا يُسمع، إلا أنه يسمع تكبيرة الإحرام من الإمام أو المأموم لم تفسد صلاته، وله نيته.

وكل موضع تسمع فيه قراءة الإمام أفضل من موضع لا تسمع منه. وذلك كله لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [سورة الأعراف: 204].

(20) - قال المرتب: فلا يكون الصف الأول كصدر الطير، لا كما قيل إنه يجعل كصدره، لقوله ﷺ: "استوتوا" إلخ. وقوله ﷺ: "حاذوا بالأعناق"، ولأن ذلك يؤدي إلى عدم استقبال طرفي الصف.

(3) - ساقطة من ص.

(40) - قال المرتب: وله الرجوع إلى صف قدامه، وهو أولى.

(5) - ذكره صاحب كنز العمال: "صفوا كما تصف الملائكة عند ربهم، فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يقيمون الصفوف ويجمعون مناكبهم. (طس عن ابن عمر)." .

وقال: «خير صفوف الرجال الأول فالأول، وخير صفوف النساء الآخر فالآخر»(1).

وَبَلَّغْنَا عَنِ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (2) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْوِي صُفُوفَنَا كَمَا يَقُومُ الْأَقْدَامُ، حَتَّى نَنْظُنَّ أَنَا قَدْ أَخَذْنَا عَنْهُ وَفَهَمْنَا رَأَى رِجَالًا مُتَلَبِّدًا بِصَدْرِهِ فِي الصَّفِّ، وَقَالَ: لَتَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَلْفَنَّ اللَّهُ وَجُوهَكُمْ (3).

وَبَلَّغْنَا عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّفِّ فَيَقُولُ: اسْتَوُوا وَلَا تَخَالَفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصِلُونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى»(4).

---

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث 20556. ج7، ص620.

(1) - لم أجده بهذا اللفظ. وقد صحح بألفاظ أخرى رواها مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه. في كتاب الصلاة وما جاء في فضل الصف الأول.

ولفظ مسلم «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها، حديث 440.

(2) - ورد اسمه خطأ في الأصل وفي ب "النعمان بن شيبان"، وطرق الحديث في كتب السنة كلها عن النعمان بن بشير.

(3) - صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها، حديث 436.

سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف، حديث 227.

(4) - أخرجه النسائي بلفظ «عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح مناكبنا وصدورنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وكان يقول: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة» سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، حديث 811.

وكان مما يقول: «أفضلكم أئنيكم منكبا في الصلاة»(1).  
 وبلغنا عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول: «تراصوا صفوفكم  
 وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، والذي نفسي بيده لقد رأيت الشيطان  
 يتخلل بينكم كأنه الخذف»(2)(3).  
 وعن كعب أنه قال: في التوراة صفة أمة محمد صفوفهم في الصلاة  
 والقتال سواء(4).

(1) - لفظ الحديث عند أبي داود «عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم أئنيكم منكبا في الصلاة» سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث 672.

(2) - لفظ الحديث عند أحمد «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول تراصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين الأعناق، فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الخذف» مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق، حديث 27552.

(3) - قال المرتب: أي كأنه حصاة الخذف، وهي الحصاة التي يشد عليها بين السبابتين ويضرب بها، ووجه الشبه الخفة والخفاء والمضرة، من تشبيه الأعلى بالأدنى، فإن الشيطان أشد مضرة.

(4) - قال المرتب: «أي لا يصيب الخلل صفوفهم من العدو، ويرغبون في الصف للأجر وللشجاعة، وهم على أمن فيها، كما أنهم عليه في الصلاة.

## فصل [في فضل الصف الأول] (٢)

بَلَّغْنَا عَنْ أَبِي بِن كَعْب أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ  
بِالْصَّفِّ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مِثْلُ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، /124/ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِيهِ  
لِبَادِرْتُمُوهُ» (2).

وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا تصفون في الصلاة كما تصف  
الملائكة عند ربها؟ قالوا: كيف يصفون؟ قال: يتمون الصف الأول،  
ويتراصون في الصف» (3). وبَلَّغْنَا أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَيُّ الشَّجَرَةِ أْبَعْدُ مِنْ  
الْخَارِبِ (4)؟ قالوا: فروعها (5)، قال: وكذلك الصف الأول، وهو أحسنها  
من الشيطان» (6) (7).

وكان يقول: «لو علمتم (8) ما في الصف الأول لكانت قرعة» (9).

- 
- (1) - أضفنا هذه الجملة التفسيرية للفصل اجتهادا. ثم وجدناها كذلك في ص.
  - (2) - لفظ الحديث عند النسائي: «الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه» سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، حديث 843.
  - (3) - صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد، حديث 430.
  - (4) - الخارب هو اللص المفسد في الأرض، ويقال لسارق الإبل أيضا الخارب. ابن منظور، لسان العرب، مادة: خ ر ب.
  - (5) - في ص «فروعها».
  - (6) - لم أجده بعد طول بحث.
  - (7) - قال المرتب: قوله: أي الشجرة؟ أي أبعاض الشجرة.
  - (8) - لفظ الحديث في ص «خير الصفوف من صفوف النساء الأخير، وشر الصفوف من صفوف الرجال الأخير».
  - (9) - أخرجه مسلم «عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو تعلمون أو

وكان يقول ﷺ: «خير صفوف النساء الأخير، وشر صفوف الرجال الأخير»(1)(2).

قلت: فرجل يرى الفرجة في الصف؟ قال: بلَعْنَا عن ابن عمر أنه كان يرى الفرجة فيجري إليها بين الصفين والثلاثة حتى يسدها.  
قلت: فما للذي سدَّ الفرجة من الفضل؟ قال: كان يقال ما من خطوة أفضل من خطوة رجل جرى إلى فرجة في الصف فيسدها.

---

يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة» صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول فالأول منها، حديث439.  
وابن ماجه «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة» سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الصف المتقدم، حديث998.

(1) - في ص «فرعها».

(2) - لم أجده بهذا اللفظ، وقد صح بألفاظ أخرى رواها مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه. في كتاب الصلاة وما جاء في فضل الصف الأول.  
ولفظ مسلم «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها، حديث440.

## فصل، [الإمام رافع مقامه على من خلفه] (1)

ذكروا عن أبي مسعود الأنصاري (2) أنه [كان] (3) يكره أن يصلي الإمام في موضع مرتفع عن أصحابه. وعن حذيفة مثله. وقال لأبي مسعود: ألم تعلم أنك لما ذكرتني ذكرت أنه كان ينبغي أن يكون مقام الإمام مع من خلفه (4).

(1) - زيادة من ص.

(2) - أبو مسعود الأنصاري البدري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه عقبة بن عمرو روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي وغيره روى له الجماعة. يلقب بالبدري ولم يشهد بدرا، بل لأنه نزل بدرا أو سكنها، وشهد العقبة. وقد قيل إنه شهد بدرا والأول أصح. اختلف في وقت وفاته فقيل توفي احدى أو اثنتين وأربعين ومنهم من يقول مات بعد الستين.

المزّي، تهذيب الكمال، ج 34، ص 287.

ابن عبد البر، الاستيعاب، ج 4، ص 1757.

وترجمنا له تمييزا له عن ابن مسعود الصحابي الشهير.

(3) - زيادة من ص.

(4) - قال المرتب: أما الارتفاع فأنسب بالكبر، وأما التسفل فمناخ لعظم شأن الإمامة، وفي الكل مخالفة السنة، وتعمّر الاستخلاف إن احتاج إليه. وفي الأثر: كانت الصحابة لا يرون بأسا بارتفاع الإمام عن المأمومين، ليعلمهم أفعال الصلاة، فإذا علمهم فالسنة المساواة.

ولا بأس بارتفاع صف على صف. وكان أبو هريرة كثيرا ما يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد. خلف الإمام وبينهما هواء مفتوح. والشيء المكروه يعد قليلا كثيرا، فيصدق ذلك بأن فعله ثلاثا أو أربعاً.

وكان أنس يجمع في دار أبي نافع عن 125/ يمين المسجد في غرفة قدر قامة لها باب مشرف على يمين المسجد بالبصرة، ويأتم بالإمام.

والحق أن الإمام في المسجد كغيره، إلا أنه يتقدمهم فلا يسعه أن يرتفع عليهم.  
ولا بأس بالصلاة في المحراب، ولا ينبغي للإمام أن يغيب في جوفه، وليكن بعضه خارجاً من المحراب ليرى من على يمينه وشماله (10).

---

وكان عمر يقول: من كان بينه وبين إمامه نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به.  
وكان ﷺ يصلّي في حجرته والناس يصلون خلفه من خارج، فقيل: الجدار لا يمنع إذا كانوا يسمعون الإمام.  
ونعت عائشة النساء أن يصلين في حجرتها إلى الإمام، وقالت إنكن دونه في حجاب.  
(10) - قال المرتب: ويرويه.

## باب الصف

قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة: إذا كان نهرٌ ماءً عظيم، أو طريقٌ أو حائطٌ بين الإمام والمأموم فسدت صلاة المأموم، وعليه الإعادة. وكذلك إذا كان بينه وبين الإمام طريق يمر الناس فيه فعليه الإعادة، وقال: ليس هؤلاء مع الإمام في صلاته (1).

قال: فإن كانت الصفوف في الطريق متصلة بالجماعة وقد منعت أن يسلكها الناس، والطريق لا يتبين أثر النجس فيه فالصلاة فيه تامة. والطريق إذا (2) لم ير أثر النجس فيه وهو نظيف، ولا يصلى فيه على الانفراد (3).

وإذا كان بينه وبين الإمام حائط فإن أبا عبيدة [كان] (4) يميز ذلك (5).

فإن صلى المصلي على سطح إلى جانب المسجد بصلاة الإمام فصلاته جائزة، إذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق (6).

---

(1) - قال المرتب: وقيل الصلاة في ذلك كله جائزة مطلقا؛ ولو كان لا يجد من يستخلف لو احتاج إلى الاستخلاف، ولو لم يكن في الجدار كوة، إذا كانوا يسمعون، إلا إن كان بينهم وبينه خمسة عشر ذراعا، وقيل: قدر صف، فإن لم يجد من يستخلف مضوا على صلاتهم فرادى، وإن أتم بهم واحد منهم جاز، ولو لم يستخلفه الإمام.

(2) - في ص «مما».

(3) - قال المرتب: وقيل: يصلي ويحذر أن يشوش عليه.

(4) - زيادة من ص.

(5) - قال المرتب: ولو لم يكن في الحائط /126/ كوة إذا كان يسمع الإمام أو المأموم.

(6) - قال المرتب: وقيل ولو كان طريق يمشى فيه في ذلك الوقت، أو يمشى فيه لكن لا يفصل الماشي بينه وبين قفا الإمام.

ولا يجعل في قبلته تماثيل بطائر ولا بغيره<sup>(1)</sup>. وإن قطع رؤوسها فليس  
بتمائيل<sup>(2)</sup>.

---

(1) - في ص «بغير».

(2) - قال المرتب: أو لطخت بما يفسدها من نحو مداد. والرأس ولو وحده تمثال.  
وقيل تفسد الصلاة بالتمثال ونحوه، حين لم يشهر التوحيد، أما إذا شمر وعمّ فلا فساد  
بذلك. ويجب إفساد صورة الرأس في الورقة إذا قضيت بها الحاجة.

### [ميامنة القوم وميسر لهم]<sup>(1)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: عليكم بميامن الصفوف فإنها أفضل (2) في التسابق إلى الصلاة، وهم فيما سوى ذلك متساوون (3)، ولو قام الناس كلهم على يمين الإمام تركوا السنة، وقد يحتمل الحديث الصف الأول أن يتسابقوا [إلى الصلاة ويتبادروا إليها]<sup>(4)</sup>. ولا ينبغي أن يزاحم بعضهم بعضاً، ويمتنعون من التمكن منه في الصلاة.

---

(1) - زيادة من ص.

(2) - في ص «وإن الفضل»

(3) - في الأصل وت «وهم فيها سواء»، وما أثبتناه من ص.

(4) - زيادة من ص.

## فصل، [سد الفرجة إذا كانت في الصف] (1)

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: من رأى فرجة في الصفوف فوصلها وصل الله تعالى له بها درجة (2).

وعن عطاء قال: اجتنبوا (3) الفرج في الصلاة. وذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة، يتمون الصفوف المقدمة، ويراصون في الصف وينهون من يتقدمهم» (4). والسنة أن تتم الصفوف الأولى ولا يتركوا فيها خللا، فإن للصلاة حقوقا، منها: إقامة الصفوف، وتمامها التسوية بالمناكب، وسدل (5) اليدين. /127/ وقال بعضهم: والأخذ باليمين على الشمال، وليس ذلك قولنا. والخشوع والخضوع، وترك العبث، وغض البصر، والرغبة والرغبة [إلى] (6) الله تعالى فضل نفسه (7)، ينبغي أن يتحفظ من ذلك.

(1) - زيادة من ص.

(2) - قال المرتب: ذلك في الصف خلفه أو قدمه أو معه ولو بعدت.

(3) - في ص «احذروا».

(4) - ورد الحديث بألفاظ متقاربة في: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد، حديث 430.

سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث 661.

سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف...، حديث 816.

ولفظ ابن ماجه «عن جابر بن سمرة السوائي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قال: قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف» سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، حديث 992.

وليس في هذه الروايات جميعا زيادة "وينهون من يتقدمهم".

(5) - في الأصل وت «وسبل»، وما أثبتناه من ص.

(6) - زيادة من ص.

(7) - الكلمة غامضة في المخطوط.

## باب تكرير الصلاة (1)

ذكر عطاء عن معاذ أنه كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ ثم يصلي بقومه تلك الصلاة (2).

وذكروا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جئت إلى المسجد وقد صليت وأقيمت عليك تلك الصلاة فصلّ معهم» (3) (4).

وعن أنس بن مالك أنه (5) يصلي الظهر والعصر في بيته ثم يصليهما في الجماعة نافلة.

وذكروا عن حذيفة بن اليمان أنه كان (6) صلى الظهر والعصر والمغرب في جماعة ثم أعادها (7) في جماعة، ولم يشفع المغرب (8).

- 
- (1) - ورد هذا العنوان في ص بدون ذكر الباب، بل بعبارة: الرجل يصلي الفريضة مرتين.
- (2) - قال المرتب: الراجح أن لا يُفعل ذلك الآن، ولعله يصليها بهم قضاءً، لصلاة لزمته موافقةً لصلاتهم، فيكونوا خالفوه بالأداء وخالفهم بالقضاء، واتفقوا في عين الفرض.
- (3) - ورد الحديث بألفاظ متقاربة، ولفظه عند النسائي «عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن، عن محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تصلي؟ أأنت برجل مسلم؟ قال: بلى، ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئت فصل مع الناس؛ وإن كنت قد صليت» سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، حديث 857.
- (4) - قال المرتب: أي وانوها نافلة أو قضاءً لفائتة.
- (5) - ساقطة من ص.
- (6) - ساقطة من ت وص.
- (7) - في ت «أعادها» والصواب ما في الأصل.
- (8) - قال المرتب: أي لم يتبعها في إعادته بركعتي السنة.

وعن أبي موسى الأشعري أنه لما قدم المدينة<sup>(1)</sup> صلى بالمربد، ثم جاء المسجد فصلى مع المغيرة تلك الصلاة.

وعن الحسن مثل قول حذيفة. وكان يشفع المغرب، وقال: أفبظلم حرمت من أن تتحول من مكائها.

وعن مسروق بن الأجدع مثله.

وكان ابن عمر لا يعيد العصر والمغرب مع الإمام<sup>(2)</sup>.

وعن عمر بن عبد العزيز مثله في العصر والمغرب.

وعن ابن عباس الفريضة /128/ هي الأولى.

وذكروا عن رسول الله ﷺ مثله.

وذكر<sup>(3)</sup> أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد إنما كان يكره أن يتعمد الرجل لذلك، ولكن إن أقيمت عليك الصلاة فصلّ أيّ صلاة كانت من الخمس، والتي صلى أولاً هي الفريضة. و[في]<sup>(4)</sup> الجمعة مثل ذلك.

وكذلك قال ابن عبد العزيز.

قال ابن عبد العزيز: ولا يؤم قوماً من صلى فريضة.

وزعم عمر أن حديث عطاء شاذ<sup>(5)</sup>.

(1) - ساقطة من ص.

(2) - قال المرتّب: هذا بناء على أنّها نفل، ولا نفل بعد العصر أو الفجر، فإن نواها قضاء جاز، فإنه يجوز القضاء بعد العصر والفجر ما دام وقتهما، ويحتمل أن يريدوا هم وعمر بن عبد العزيز أنه لا يصلي فرض مرتين.

(3) - ساقطة من ص.

(4) - زيادة من ص.

(5) - قال المرتّب: يعني الحديث المذكور أول الباب، كيف يعذر أن يصلي الفرض مرتين، كل منهما فرض واحد معين، أو يطبق أن يردّ نفلاً ما صلاه أولاً فرضاً، وتقرب به إلى الله تعالى فرضاً؟ وهل الأمر إليه يفعل ما يشاء؟ لا والله، وما يوهم هذا من حديث يرد هذا.

وقال أبو المؤرّج في الجمعة: إنها فريضة مع الإمام. وقال انظر فيها،  
فإني إنما قلت فيها برأبي، لأنه زعم أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الظهر في  
بيته يوم الجمعة إلا من علة يعذر فيها.

وقال عطاء وطاوس وابن المسيب: التي صلى مع الإمام هي الفريضة  
في الجمعة وغيرها من الأيام والصلوات.

والسنة أن من صلى الفريضة في جماعة وحده فقد أدى الفرض، وما  
صلى بعد ذلك فهو تطوع، إلا أن ينوي قضاء صلاة. والقضاء جائز مع  
الإمام الذي يصلي الحاضرة.

وليس من السنة أن تفسخ<sup>(1)</sup> الصلاة عما صلّيت عليه، فكيف يرد  
الصلاة نافلة وقد عبد الله تعالى بها على ما فرضها عليه؟ ولو جاز ذلك  
في صلاة لجاز في كل صلاة صلاها الله تعالى<sup>(2)</sup>.

فالفريضة هي التي عقد أولاً، وليس عقد الثانية بفريضة ولو نواها،  
فإن أدركته الإقامة في مسجد فلا يخرج منه وليصلّ معهم، لما ذكر عن  
النبي ﷺ أنه يقبح للرجل أن يخرج من المسجد إذا أقام أهله الصلاة. وذلك  
ريبة وسوء ظن عليه<sup>(3)</sup>.

---

(1) - في الأصل «تنسخ» وما أثبتناه من ت.

(2) - قال المرتب: قوله: لجاز إلخ. أي ولجاز أن يرد إلى النفل ما صامه فرضاً، وأن  
يرد إلى النفل ما حجه فرضاً، وعلى النفل ما أعطاه زكاة، بل قد يقال: ولجاز أن يرد النفل  
من ذلك إلى 129/ الفرض إذا كان الأمر إليه. ولكن هذا أبعد لا يقال به لضعف النقل.

(3) - قال المرتب: قوله: لا يخرج، إلخ. سواء صلاها في بيته أو غيره قبل فداً، أو  
صلاها قبل مأموماً، أو صلاها قبل إماماً، أو صلاها في ذلك المسجد قبل أن تقام فيه، أو  
صلاها قبل فرضاً ثم مع إمام آخر نفلاً، فليصلها أيضاً مع هذا الإمام. وهكذا أنواع  
التكرير.

## باب الاستدراك

### وإقامة الصلاة على من هو في صلاة

قال النخعي في الرجل يصلي ركعة أو ركعتين ثم تقوم الصلاة عليه أنه يدخل مع القوم في صلاتهم، فيتم بقية صلاته، وهي الفريضة؛ ثم يصلي ما بقي معهم تطوعاً (101).

وقال الحسن: يدخل معهم فإذا سلم قام وبني على صلاته أولاً، وكانت هي الفريضة/130/ (202).

وقال عمر: إن قدر أن يصلي ثم يلحق بهم فليفعل، وإلا فعل كما قال النخعي.

وقال الشعبي: يقطع صلاته ويدخل معهم.

وقال جماعة من أصحابنا: إن صلى ركعة ثم أقيمت الصلاة ثم أضاف إليها الأخرى، ثم سلم ودخل إلى الإمام، وكانت مع الإمام الفريضة، وإن ركع السنّة ولم يسجد فليقطع صلاته وليدخل مع الإمام، وهي

---

(101) - قال المرتب: هذا تخليط من النخعي بعض صلاته متقدم من صلاته وحده، وبعضها الآخر مع الإمام بعد ذلك، والباقي نفل في حقه؛ فرض في حق الإمام! لا يقول بذلك عاقل. وكلامه في الفريضة.

ويشبهه في التخليط قول الحسن أنه يفصل بين ما صلى أولاً وحده، وما يتم به بعد فراغ الإمام بما صلى مع الإمام. وهو قول غير حسن. وظاهر الحديث ما قاله الشعبي. وقول المصنف: يصلي ركعة أو ركعتين، إلخ. أي من الفريضة، وأما النفل فيقطعه ويدخل مع الإمام.

وإقامة الصلاة في المسألة هي الإحرام. وقيل: إقامة المؤذن أو نائبه الصلاة. وقيل: إذا بدأ في الإقامة، وقيل: إذا قال قد قامت الصلاة.

(202) - قال المرتب: هذا غريب، يفصل بين أجزاء صلاة بصلاة.

فريضة. وإن سجد الثالثة<sup>(1)</sup> فليتم الرابعة وهي فريضة ويدخل مع الإمام وهي النافلة. وإن أتم الصلاة وأقيمت عليه الصلاة فليدخل<sup>(2)</sup> مع الإمام وهي النافلة. وإن كانت صلاة الصبح وقد ركع الثانية فليقطعها وليدخل مع الإمام وهي نافلة، والأولى فريضة. ويكره ذلك في العصر والفجر<sup>(3)</sup>. واحذر جهدك أن تقصد إلى مسجد يصلون فيه إحدى الصلاتين، فإنهما أثقل عندي من غيرهما، وإن أقيمت عليك الصلاة فصلّ ولا تفرّ من الصلاة، للحديث الذي ذكر عن النبي ﷺ.

---

(1) - في الأصل «الثانية»، وما أثبتناه من ت.

(2) - في ت «فيدخل».

(3) - قال المرتب: أي يحذر ذلك لأنه لا نفل بعدهما، فليحمل الحديث على غيرهما، أو على أن ما سبق يُردّ نفلًا، ومرّ ضعفه.

## [الرجل يسبقه الإمام بن كعبين]<sup>(1)</sup>

قال (2) ابن عباس والحسن وابن المسيب في رجل سبقه الإمام بركعة أو ركعتين: إن أول صلاته ما أدرك [مع] (3) الإمام.  
وقال عبيد بن عمير (4) وأبو قلابة (5): إن (6) أول صلاته ما يقضي (7).  
وقال ابن مسعود والنخعي مثله (8).  
وقال أبو المؤرّج والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة: أول صلاتك ما تقضي.

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - ساقطة من ص.

(3) - زيادة من ت وص.

(4) - عبيد بن عمير بالتصغير، يكنى أبا عاصم الليثي الحجازي، أحد كبار التابعين. قال أهل مكة: ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال رآه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة، وروى عن نفر من التابعين.  
قال عنه البخاري: قاص أهل مكة، سمع عمر وابن عمر، سمع منه عطاء وعمرو بن دينار. وكانت وفاته قبل ابن عمر.  
البخاري، التاريخ الكبير، ج5، ص455.

(5) - أبي قلابة، -بكسر القاف- عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال،

روى عن أنس بن مالك وغيره، وروى عنه خالد الخذاء.

مات سنة أربع ومائة، وقيل سنة ست، وقيل سنة سبع.

المزي، تهذيب الكمال، ج34، ص203.

(6) - ساقطة من ت.

(7) - في ص «إن أول صلاتك ما تقضي».

(8) - قال المرتب: هو الصحيح، وأول صلاته ما أدرك مع الإمام.

وقال أبو المؤرّج وضمام، وحاجب وربيع الأحول (1) مثله، وجابر بن زيد مثله.

فقال الذين زعموا أن أول صلاتك ما أدركت مع الإمام إذا فاتت الركعة مع الإمام (2)، فإذا قمت تقضي فاقراً، ثم اركع واسجد وتشهّد وسلّم (3). وقال الذين زعموا أن أول صلاتك ما تقضي: إذا أدركت الإمام وقد فاتت ركعة /131/ فليس عليك إلا ركعة (4).

وقال سعد بن أبي وقاص: في الصلاة قعدتان (5). وهو قياس قول أصحابنا، [من قبل] (6) أن الذي يقضى هو الأول من صلاته؛ ولا يعود عليه في أول صلاته (7)، وقد جلس في آخرها مع الإمام، وهذا هو القياس

---

(1) - في الأصل وت «وربيع الأول»، وفي ب «والربيع الأول» وما أثبتناه من ص.

(2) - قال المرتب: أي من صلاة فيها أربع ركعات فيقرأ التحيات لأنها استقبلته.

(3) - في ص «فتقرأ ثم ترقع وتسجد وتشهّد، ثم تسلّم».

(4) - قال المرتب: يعني عليه الركعة وحدها بلا تحيات، لأنها نفل مضى وفاته، فلا يدركه. والصحيح أنها واجبة فيستدركها، ثم إنه لا نسلم أن الاستدراك يختص بالفرض، ثم إنه إن أدرك الثالثة أو الرابعة من العشاء فقلنا هي أول صلاته، ولم يقرأ السورة فقد نقص السورة، لأن فيهما سورة، وإن قرأها وقرأها أيضاً فيما بقي فيكون قد قرأ السورة في أربع ركعات، وإن لم يقرأ فيها السورة كما يقرأ الإمام وقام يصلي الأوليين، فإن قرأ فيهما فقد قرأ في الآخرتين، وإن لم يقرأ فيهما لزم أنه لم يقرأ السورة وحده ولا مع الإمام، فيجيب بأن الإمام رفعها عنه في الآخرتين.

(5) - قال المرتب: أي في صلاة فيها أربع ركعات.

(6) - زيادة من ص.

(7) - في ص «وليس عليه في أول صلاته قعود».

مع ما احتجوا<sup>(1)</sup> به من الخبر عن النبي ﷺ قال: «إذا مشى أحدكم إلى الصلاة فليمش على هنيهة<sup>(2)</sup>، وليصل<sup>(3)</sup> ما أدرك وليقض ما سبق [به]<sup>(4)</sup>»<sup>(5)</sup><sup>(6)</sup>.

(1) - في الأصل وت وب «اجتمعوا»، وما أثبتناه من ص.

(2) - في ص «هبتة» وهو خطأ.

(3) - في الأصل وت «فليصلي» وما أثبتناه من ص.

(4) - زيادة من ص.

(5) - الحديث رواه أبو داود وأحمد بألفاظ متقاربة، ولفظه عند أحمد «عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم وقد أقيمت الصلاة فليمش على هنيته فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه» مسند أحمد، باقي مسند، باقي المسند السابق، حديث 13146.

(6) - قال المرتب: قال ﷺ: "من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة وقضاها ولا يستدرك ما فات". والمراد بالركعة الركوع الأول. ولكن فاته أجر الفاتحة مع الإمام، لحديث «من فاته قراءة الفاتحة مع الإمام فقد فاته خير كثير».

[الحديث موقوف على أبي هريرة، وقد أخرجه مالك في الموطأ، ولفظه: «حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير» الموطأ، كتاب وقت الصلاة، حديث بدون رقم. وعن ابن عمر: إذا أدركت الإمام راکعاً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن ترکع فقد فاتتک فادخل واستدرك.

وقال قوم من أهل العلم: إذا أدركته في الركوع فاستدرك الفاتحة والسورة والتكبير للركوع. وعلى قول ابن عمر يكبر /132/ للإحرام ويكبر للركعتين.

وكان ﷺ يأمر المسبوق أن يدخل على الإمام على أي حال كان، ولا يعتد برکعة لم يدرك ركوعها، ويقول: "إذا جنتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها. ومن أدرك الركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة". ومعنى لا تعدوها لا تحسبها تامة، بل

وقد روي أن مسروقاً وجندباً فاتتهما ركعتان من المغرب فقاما يقضيان، فقعد مسروق فيهما، ولم يقعد جندب إلا في الثالثة، فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال فيما بَلَّغْنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ: كلاهما قد أصاب وكما فعل مسروق (1) يفعل (2)، وزعم أن ما فعل جندب صواب. وإنما الاستسحان عندنا أن يفعل كما فعل مسروق.

ويقال لمن زعم أن عليه القعود، لِمَ قَلْتَ ذَلِكَ؟ وما دليلك عليه؟ فإن ادعى قول ابن مسعود، فقل: إن لم يفعل أتفسد صلاته؟ فإن قال نعم، فقل: إن ابن مسعود قال كلاهما قد أصاب، فكيف تحتج بقول ابن مسعود، /133/ وقد خالفك!. وإن قال من قبل إنه آخر صلاته وعليه القعود في آخر صلاته، فقل: والذي أدرك مع الإمام أول صلاته أو آخرها؟ فإن قال: آخرها، فقل: وكذلك يقول يقعد مع الإمام، فإن قال: نعم، فقل: ولم وجب عليه القعود في أول صلاته والذي يقضي أولها،

---

استدركوا ما فات.

وإذا أدرك الركعة إلى الركوع فلا يستدرك ما قبل الركوع، لقوله ﷺ: فقد أدرك الصلاة كلها.

قال ابن مسعود ﷺ: إذا أدركت الإمام والناس جلوس في آخر الصلاة فكبر قائماً ثم اجلس وكبر إلى الجلوس واقرأ التحيات معهم.

فإذا فرغ من الاستدراك قرأ تحيات أخرى ليسلم عقبها. وقيل يسلم بلا تحية أخرى. وكان ﷺ لا يأمر المسبوق أن يقضي إلا ما فاته من غير زيادة، أي يقرأ السورة التي قرأها الإمام، وإن لم يعرفها أجزأه غيرها، وذلك لأنه في استدراك لا في صلاة يستقل بها، فضلاً عن أن يفعل فيها ما يشاء.

وفي الأثر من دخل على الإمام وقد فاتته بقراءة الفاتحة لا يقرؤها، وقيل يقرؤها.

(1) - زيادة من ت.

(2) - في ت «نفعل».

وقد اجتمع أهل الصلاة أنه لا يعود على خلق في أول صلاته، فلم نقضت قولك وزعمت أن ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، لم قضيت عليه بالعودة في أول صلاته، وزعمت أنه آخر صلاته، فيكون أول صلاته آخرًا، وآخرها آخرًا، فيكونان بمعنى واحد آخرين، وهذا محال؟. فلم نجدهم نجواً إلى خبر يقطع به العذر ولا إلى قياس. فإن كان قد (1) قلد ابن مسعود في قوله كما فعل مسروق ويفعل، فيلزمه أن يقول: إن لم يقعد فصلاته تامة، وذلك دليل على ما قلنا (2).

والخير عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» (3). والإمام في آخر صلاته فإذا كبر ودخل مع الإمام والإمام قد انقضى فرضه في أول

(1) - زيادة من ت.

(2) - قال المرتب: قال زيد بن ثابت: رأي رسول الله ﷺ لم أصل مع الجماعة فقال: ما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ فقلت: يارسول الله إني كنت صليت في منزلي وأنا أحسب قد صليتم، فقال رسول الله ﷺ: إذا دخلت فوجدت الناس يصلون فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكون تلك نافلة، وهذه مكتوبة، وهذا صريح في أن التي صلى في داره نفل، والتي بعدها مع الإمام هي الفريضة. ولعل هذا الحديث موضوع لم يروه زيد بن ثابت.

ويروى أنه كان كثيراً ما يأمر من صلى في بيته ثم وجدها تقام في المسجد أن يعيدها معهم، ويقول: واجعلها نافلة، أي اجعل التي صليت في دارك نافلة، إلا أنه يحتمل أن يريد اجعل التي /134/ تعيد مع الإمام نافلة. ويدل له أنه ﷺ ينهى من صلى في بيته الفجر أو المغرب أن يعيدها لأنه لا وتران، فلو كانت المعادة هي الفرض لأمرهم بأدائها فرضاً، فلا وتران.

(3) - الحديث أخرجه أصحاب الصحاح والسنن.

صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث 657. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث 411.

الصلاة وليس أولها عليه، وإنما هو آخرها، فإذا دخل الرجل وكبر يريد صلاة الإمام فلا يخلو من أحد معينين، أن يكون دخل مع الإمام في ما هو على الإمام، أو يكون فيما ليس هو على الإمام، فإن كان دخل على الإمام فقد ترك قوله، لأن الإمام في آخر صلاته، أو يكون دخوله فيما هو ليس على الإمام فلا يكون داخلا مع الإمام لأن فرضه غير فرض الإمام الذي دخل فيه.

ألا ترى لو أن رجلا جاء والإمام في العصر، فكير يريد بذلك الدخول مع الإمام وهو ينوي الظهر، وهو يرى أن الإمام في الظهر، أنه لا يجزيه من الظهر ولا من العصر، لأنه دخل في غير الذي إمامه (1) فيه، ولا يجزيه من الظهر لائتمامه بالإمام (2).

ويقال لهم: أبحر قلم ذلك أم بقياس؟ فلم نجدهم لجؤوا (3) إلى خير يقطع به العذر، ولا إلى قياس. وكان أكثر ما احتجوا به عند أنفسهم قول عليّ وابن عباس والحسن أن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته. ولنا الخبر عن النبي ﷺ كما وصفت لك، فبان أن ما أدرك مع الإمام معناه فيه معنى الإمام، للعلة التي وصفنا وبالله التوفيق (4) (5).

(1) - في ص «الإمام».

(2) - قال المرتب: وكيف يكون شيء واحد آخر الصلاة الإمام أولاً لصلاة المأموم، فيصح لعاقل أن يقول هذا مأموم للإمام.

(3) - في الأصل وت «يلجون»، وما أثبتناه من ص.

(4) - في الأصل وت «وصفت»، وما أثبتناه من ص.

(5) - قال المرتب: الإمام ذكر بالغ موحد، ويجوز أن تكون المرأة إماماً /135/ للنساء والصبيان المتطهرين الذين لم يراهقوا، وكان ﷺ يأمر النساء باتخاذ المؤذن رجلاً، وذلك حيث احتجن إلى ذلك وأن يؤم بعضهن بعضاً.

---

روي أنه زار أم ورقة في بيتها فاستأذنته أن تتخذ في بيتها مؤذنا، فأذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها من النساء.

وكانت عائشة وأم سلمة تؤمان أهل دارهما من النساء، فتقفان بينهما ولا يتقدمان، وذلك في الفرض كالنفل، بدليل الأذان وإطلاق الإمامة على العموم، وكان ﷺ يرخص في إمامة الصبي المميز، ولا سيما إن كان أكثرهم قرآنا.

كما أمّ عمر بن سلمة قومه وهو ابن ست أو سبع أو ثمان في عهد رسول الله ﷺ. وذلك إذا قلت القراءة، وأما إذا كثرت فلا، اللهم إلا في نفل. وصلاة الصبي نفل، فكيف يكون إماماً لمن عليه فرض؟.

قال ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهما: لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وتجب عليه الحدود، أي الفرائض.

## باب الإمام يصلي وهو جنب

فقيل: صلاة من خلفه تامة، وصلاته فاسدة، وقيل صلاته وصلاتهم فاسدة، وهو قول من يقول صلاته وصلاتهم مشتركتان (10).

قال رسول الله ﷺ: «جعل الإمام ليؤتم به» (2). وإذا (3) كان الإمام في صلاته كان الذين معه في معناه، لأنهم له تبع، فيقال لمن زعم أن صلاة الإمام /136/ فاسدة وعليه الإعادة، وصلاة من خلفه جائزة: لم قلت ذلك؟ وما دليلك عليه؟ أخير أو قياس؟ فإن ادعى خيرا مجمعا عليه كذوبته الأمة، وإن ادعى القياس قيل: على أي شيء قست؟ وإن ادعى الخير المنفرد فقال: لأن عمر صلى بالناس فأعاد ولم يأمر الناس أن يعيدوا، قيل له: قد اختلف الناس عن عمر في ذلك أنه رأى في ثوبه أثر احتلام فقال: ما شعرت وأعدت للشك. ولا إعادة على القوم حتى تتبين لهم الجنابة (4).

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بهم المغرب بالمدينة ولم يقرأ، فقيل يا أمير

---

(10) - قال المرتب: كان رسول الله ﷺ يرخص في اقتداء المتوضي بالمتيمم ولو جنبا، وصلى عليّ وعثمان بالناس جنبا، ولم يُعد القوم، أي لأنهم لم يعلموا حتى تمت، والصحيح الإعادة ولو علموا بعد التمام، فقد صلى عليّ جنبا فنادى: ألا إن عليا صلى جنبا فمن صلى معه فليُعد.

(2) - الحديث أخرجه أصحاب الصحاح والسنن.

صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث 657. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث 411.

(3) - في ت «فإذا».

(40) - قال المرتب: أي حتى تتبين الجنابة بلا شك، ولما قال بالشك لم تلزمهم الإعادة. وجواب آخر: أن يقال: ما يدرينا أنهم لم يعيدوا، والمتبادر أنهم أعادوا معه واكتفوا، فالمعنى ما شعرت وأعدت بكم فهم أعادوا.

المؤمنين إنك لم تقرأ، فقال شغلتنى العير التي كنت أرسلتها إلى الشام، فأعاد بهم الصلاة. وهذا دليل على أنهم له تبع.

وتارك القراءة في الصلاة ليس بأعظم ممن صلى وهو جنب، لأن تارك القراءة في الصلاة قد كان داخلا في الصلاة، والجنب لم يدخل في الصلاة. والسداخل في الصلاة إذا وجب عليه وعلى من خلفه الإعادة لترك القراءة كان الذي لم يدخل في الصلاة وهو تارك لجميعها عليه الإعادة وعلى من خلفه ألزم وأوكد. فإن قالوا: ذلك من قبل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك عندهم (160)، فإن علي بن أبي طالب أعاد فأعادوا (2)، فإن كان عمر حجة فعلي حجة مع ما جاء به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ذكر ابن أبي جابر البياضي (3) عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم / 137 / صلى بأصحابه رضي الله عنهم وهو جنب فأوما إليهم؛ فانصرف فاغتسل فأعاد بهم الصلاة، فقال إني كنت جنبا (4).

---

(160) - قال الموثب: أي لم يأمرهم بالإعادة.

(2) - في ت «فعادوا» وهو خطأ.

(3) - ترجم له البخاري في التاريخ الكبير، فقال: محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضي المدني عن بن المسيب حدثني بن أبي الأسود عن يحيى قال سألت مالكا عن أبي جابر فقال لم يكن يرضاه.

وقال البيهقي: أبو جابر البياضي متروك الحديث، كان مالك لا يرتضيه، وكان ابن معين يرميه بالكذب، وقال الشافعي: من روى عن البياضي بيض الله عينيه.

البخاري، التاريخ الكبير، ج 1، ص 163، ترجمة 483.

الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ج 6، ص 181.

(4) - رواه أحمد عن أبي هريرة بلفظ «عن ابن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة، فلما كبر انصرف، وأوما إليهم أي كما أنتم، ثم خرج فاغتسل، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما صلى قال: إني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل».

وذكر محمد بن عمر بن عبيد الأنصاري (1) عن محمد بن سيرين (2)، أنه خرج رسول الله ﷺ إلى أحد في صلاة العشاء، فقام وقام الناس، ثم أوما إليهم فمكثوا (3) قياما فدخل واغتسل، ورجع (4) ورأسه يقطر، فصلّى بهم، ثم التفت فقال لهم إني بشر، إني كنت جنبا، وإني نسيت (5). وهذا الخبر عن رسول الله ﷺ، ولا خير لكم عن رسول الله ﷺ، وإذا اعتدلنا في الدعوى لم يثبت إلا ما دل عليه القياس على الأصل الذي

---

مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق، حديث 9494. ومن طريق أبي بكرة نفيح بن الحارث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر، ثم أوما إليهم أن مكثكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر، فصلّى بهم، فلما قضى الصلاة قال: "إنما أنا بشر وإني كنت جنبا».

مسند أحمد، أول مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيح بن الحارث، حديث 19907. ولم أجده عن طريق سعيد بن المسيب مرسلا ولا موصولا.

(1) - لم أهد إلى ترجمته.

(2) - محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله، فقيه تابعي، ثقة ثبت، عابد.

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر، وغيرهم، روى عنه قتادة وأيوب ويونس بن عبيد وابن عون وخالد الحذاء وكثيرون.

كان محمد يأتي بالحديث على حروفه، وعن عثمان النبي قال لم يكن بالبصرة أحد أعلم بالقضاء من ابن سيرين.

مات محمد بن سيرين وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص 606.

(3) - في ت «فمكثها».

(4) - ساقطة من ت.

(5) - لم أجده بهذا الطريق، وسبق تخريج حديث قريب منه.

هم بمجمعون عليه، فلم قلتُم ذلك؟ فلم نجد لهم جواباً قاطعاً للعذر ولا إلى قياس على أصل، فإن أن حكم الله تعالى في ذلك خلاف ما ادعوا، فيقال إنه جاء الخبر عن الرسول ﷺ أنه قال: «الصلاة افتتاحها الطهر وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» (1). فيكون مفتتحة للصلاة داخلاً فيها بالطهر، فإن قالوا: نعم، خرجوا من قول أهل الصلاة، وإن قالوا: لا يكون داخلاً في الصلاة إلا بالطهر، فقل: فلا يؤتم به، أليس أنه يؤتم بالرجل لا في الصلاة؟ فإن قالوا: نعم، فقل: أفيكون (2) داخلاً بافتتاحه في الصلاة من ليس في الصلاة؟ (3). وإن قالوا: لا، تركوا قولهم وأوجبوا على من خلف من ليس في الصلاة الإعادة، لأنه لم يدخل بافتتاحه الصلاة (4). ويقال لهم: أليس قد جاء الخبر أن الله لا يقبل صلاة (5) من غير طهر ولا صدقة من غلول؟ فمن لم يقبل صلاته، أليس الفرض عليه؟ (6). وإلا فما معنى قوله: لا يقبل، وجاء عنه ﷺ /138/ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» (7). والذي هو جنب لا يلزمه هذا الاسم لأنه في غير الصلاة لا في

(1) - أخرجه أصحاب السنن بلفظ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث 2. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث 61. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث 275.

(2) - في ب «أفلا يكون».

(3) - قال المرتب: هو المصلّي جنباً.

(4) - قال المرتب: افتتاحه في الصلاة الطهر

(5) - في ت «الصلاة».

(6) - قال المرتب: أي الفرض باق عليه لم يؤده.

(7) - سبق تخريجه.

الصلاة<sup>(1)</sup>، وإنما عنى رسول الله ﷺ بالإمام إذا كان المؤتم به يلزمه هذا الاسم، ولا يلزم هذا الاسم من كان في غير الصلاة. ألا ترى لو أن رجلا أتم بمرتد<sup>(2)</sup> وقد أقام بالقرآن للشمس في القبلة يصلي للشمس، فأنزل<sup>(3)</sup> به رجل ينوي الظهر، أكان المرتد يكون إماما للمسلم في الظهر؟ فإن قالوا نعم، خرجوا من قول الفقهاء، وإن قالوا لا، لا يكون إماما، وعلى المؤتم<sup>(4)</sup> به الإعادة، فهو ظالم، فقل: أليس إنما فسدت صلاته لأنه أتم بصلاة من حرم الله عليه الائتمام به؟ فإن قالوا: نعم، فقل: فهو لا تجزئه صلاته، إذا أتم في معنى آخر، كما لم تجز صلاته بالائتمام بالمجوسي.

ويقال: لهم جاء الخبر عن عليّ وابن مسعود أنهما قالوا: الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وقال علي: افتتاحها الظهر. فهذا قول علي وابن مسعود مع الخبر عن النبي ﷺ إمامة الصبي في الفرض وصلاته نفل، وصلاة من خلفه فرض<sup>(5)</sup>.  
ويقال لهم: أليس فرض الظهر أربعا وفرض الجمعة ركعتان<sup>(6)</sup> مع إمام

(1) - عبارة «لا في الصلاة» ساقطة من ت.

(2) - قال المرتب: أو بمشرك ما، وخص المرتد بالذكر لأنه أنسب بالإيهام، أنه يوهم الناس أنه باق على الإسلام. قال ابن عباس: لا يأتم مسلم بكافر، ولا يحكم بإسلام الكافر لصلاة ما لم يتكلم بالإسلام، فنقول: إذا سمع أنه تكلم به في التحيات حكم له به. والمرتد المذكور ارتد إلى دين المجوس لقوله: يصلي إلى الشمس.

(3) - كذا في الأصل وت، والكلمة غامضة في صورة ص، ولعل صوابها «فأتم».

(4) - في الأصل وت وب «المانع»، والكلمة غامضة في صورة ص، وصوبناها اجتهادا.

(5) - قلت: الصبي دخل الصلاة وصحت له، والمرتد والمجوسي لم يدخلها، ولا الجنب، وأيضا إمامة الصبي جازت حيث قلت القراءة، وحين قلتها، وذلك كالضرورة.

(6) - في ت «ركعتين» وهو محتمل.

بخطبة وجماعة في مصر؟ فإن قالوا نعم، فقل أفلا /139/ يجزي أحدا أن يصلي الجمعة على الانفراد؟ فإن قالوا نعم، فقل: فإمام صلى بقوم الجمعة بخطبة في مصر ركعتين فلما سلّم قال: إني كنت جنبًا، أتجزئ القوم الجمعة، وعلى الإمام الإعادة، فإن قالوا: نعم، فقل لأن<sup>(1)</sup> الإمام كان في الجمعة وصلى وهو جنب؟ فإن قالوا: نعم، لزمهم أن يجزي الإمام لأنه قد دخل الصلاة وهو جنب. وليس يقول بهذا القول أحد [علمناه]<sup>(2)</sup> من أهل الصلاة، فإن قالوا: على الإمام الإعادة ولا يجزي القوم ذلك الفرض وعليهم أن يعيدوا. فقل: فقيم الفرق بين الجمعة وهي فريضة والظهر وهي فريضة؟ فإن قالوا: الظهر تجزي على الانفراد والجمعة لا تجزي على الانفراد، فقل: عن الجمعة نسألکم، أتكون جماعة على الانفراد؟ فإن قالوا: نعم، فقل: عن ذلك سئلتم، ولا تسألوا عن الانفراد، ألا ترى أن الصلاة في الجميع قراءة مأموم من خلف إمام<sup>(3)</sup>؟

وفي قولهم والعمامة معهم ولا سهو عليه، وإن سها الإمام ولم يسهوا اتبعوا الإمام في سهوه، وليس هو من قولنا في السهو، لأن قولهم حجة عليهم في السهو.

والصلاة مع الإمام قد أزال<sup>(4)</sup> البعض فرض الانفراد ووجب بها بقية ليست تجب على الانفراد، ويطلب بها سنة من سها على الائتمام بالإمام، كما أن الجمعة مضمنة بالإمام. فمن أين افترق حكم<sup>(5)</sup> المسألتين، فاثبتوا

(1) - في ت «إن».

(2) - زيادة من ت وب.

(3) - في ب «الإمام».

(4) - في ت «زال».

(5) - في الأصل وت وب «افتراق أحد»، وما أثبتناه من ص.

عما سئلتهم وإلا فاقضوا بالإعادة إذا لم تأتوا ببرهان قياسا على الجمعة (10).

(10) - قال المرتب: قال رسول الله ﷺ: "لا يصلي أحدكم خلف الصف وحده".  
[لم أجده بهذا اللفظ، وقد روى أصحاب السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى وحده خلف الصف فأمره أن يعيد صلاته. (مسند أحمد، مسند الشاميين، باب حديث وابصة بن معبد، حديث (17539)].

وقال لرجل صلى خلف الصف: "هلاً دخلت في الصف، أو جررت إليك أحاك، أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف".

[لفظ أحمد أن النبي ﷺ «رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف» مسند أحمد، أول مسند المدنيين أجمعين، باب حديث علي بن شيبان، حديث [15862].

أي إلا إن لم يجد مدخلا، وإن لم يطاوعه أخوه.  
140/ وتارة يراه ولا ينهاه ولا يأمر بالإعادة، فقيل هذا فيمن لم يجد مدخلا، وظن ﷺ أنه لم يطاوعه أخوه. وقيل الأمر بالإعادة تأكيد. وقيل عدم النهي متقدم، ثم كان وجوب الإعادة.

قال عمر بن شيبان بايعنا رسول الله ﷺ وصلينا خلفه ثم صلينا خلفه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فوقف على رجل مصّل خلف الصف، فقال: "أعد صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف".

[نص الحديث عند ابن ماجه «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف قال استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف» سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، حديث 1003. والحديث عن علي بن شيبان وليس عن عمرو كما ذكر القطب اطفيش].

ويقال لهم: ما تقولون في مسافر (1) أليس (2) عليه ركعتان، وذلك فرضها على الانفراد، وفرض المقيم أربع؟ فإن قالوا: نعم، فقل: ما تقولون في مسافر صلى خلف الإمام، أيصلي أربعاً أم ركعتين؟ فإن قالوا: أربعاً من قبل أنه تبع للإمام فقد دخلوا فيما عابوا، لأن معنى المجتمع غير معنى المنفرد.

وكذلك جاء عن ابن عمر أنه قال (3) في مسافر دخل في صلاة مقيم، قال: يصلي بصلاته، وكذلك جاء عن معاذ بن جبل رحمه الله: "إذا أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الصلاة".

وفيما ذكرنا دلائل. ويقال لهم: /141/ قد اجتمع الناس أن الصلاة فريضة بالكتاب الناطق، وبالخير المجتمع عليه، فلم (4) تضادتم في الخير والقول؟ فإن كان قولكم حجة فقول من خالفكم حجة، فإذا تضادد الخبران ارتفعاً (5) وصار الأمر إلى (6) الذي أنتم مجتمعون عليه، فالفرض به

---

وعن سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك والشافعي الأمر بالإعادة ونفي الصلاة، سداً للباب عن ترك الصفوف. وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما قال ﷺ: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" سداً للباب عن ترك عمارة المسجد. وكما أجاز للفرد أن يصلي الجمعة وحده في بستانه ركعتين، وقال: إنما أوجبها بجماعة إلا على العبد والمرأة والصبي والمريض والمسافر لئلا يتساهل الناس في تركها فلا يقوم لها شعار. والمذهب أن لا صلاة جمعة ركعتين للعبد.

- (1) - في ص «المسافر».
- (2) - في الأصل «ليس» وما أثبتناه من ت وص.
- (3) - ساقطة من ت.
- (4) - في الأصل وت وص «فلما» وصوبناها اجتهاداً.
- (5) - في الأصل وب «أربعاً»، وما أثبتناه من ص.
- (6) - في الأصل «إلى الأمر»، وما أثبتناه من ص.

لازم بإجماعكم، فلا يزول ما أوجب فرضكم إلا بإجماع منكم أن الفرض مؤدّي، أو بقياس؟. فإن ارتفع الاجتماع فالفرض بحاله، وعليه القضاء قياسا على ما عليه اجتمعتم.

ويقال لهم قد اجتمع أهل الصلاة أن الفرض يقدم إلى الصلاة، وإن ادعى الفرض لازم لأنه قد كان في غير صلاة، فهو ليس في صلاة حتى يجتمعوا أنه في صلاة، فإن ادعى خلاف ما قلنا تفرد في دعواه، ولا حجة بخبر منفرد لما وصفنا من المعارضة (10).

---

(10) - قال المرقب: كان رسول الله ﷺ يرخص في إمامة الأعمى، واستخلف ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى، لأنه لم يجد غيره لخروج الناس مع رسول الله ﷺ، وكذا رخص لعثمان بن مالك أن يؤم قومه وهو أعمى، إذ لم يصلح للإمام غيره، وإمام المحل أولى بالإمامة من الزائر، ولو كان الزائر أفضل. قال ﷺ: من زار قوما فلا يؤم بهم، وليؤم بهم رجل منهم. [سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم، حديث 356].

## باب فضل صلاة الجماعة

بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفْضِلُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (1).

وَبَلَّغْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ ضِعْفًا، كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ» (2). يُقَالُ: إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ كَانَتْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا (3).

وَبَلَّغْنَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ /142/ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ: أَهْنَا فَلَان؟ لَنَفَرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَشْهَدُوا تِلْكَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ وَصَلَاةَ الْعَتَمَةِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا (4). ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكُمْ

---

(1) - وردت في فضل صلاة الجماعة أحاديث عديدة، تذكر أنها تفضل صلاة الفرد بواحد وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وبضع وعشرين. والأشهر سبع وعشرون درجة.

ووردت صيغة "أربع وعشرين" في رواية لابن ماجه «عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين أو خمسا وعشرين درجة» سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب فضل صلاة الجماعة، حديث 790.

(2) - لم أجد هذا اللفظ إلا قريبا منه في رواية ابن ماجه المذكورة سابقا.

(3) - قال المرتب: ويروى سبعا وعشرين.

(4) - أخرجه أصحاب الصحاح والسنن بألفاظ متقاربة.

صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث 626.

صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة بيان التشديد في التخلف عنها، حديث 651.

سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، حديث 843.

بالصف الأول، فإنه مثل صف الملائكة، ولو تعلمون ما فيه لبادرتموه(1). ثم قال: صلاتك مع الرجل الواحد أذكى من صلاتك وحدك، وصلاتك مع رجلين أذكى من صلاتك مع رجل واحد، وكلما استكثرت فهو أقرب إلى الله تعالى(2)(3).

(1) - لفظ الحديث عند النسائي: «الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه» سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، حديث 843.

(2) - مسند أحمد، مسند الأنصار، باب حديث أبي بصير العبدى، حديث 20759.

(3) - قال المرتب: قال عكرمة لما رغب النبي ﷺ في الصف الأول ازدحموا وآذى بعض بعضا، فقال النبي ﷺ "من ترك الصف الأول مخافة أن يؤدي مسلما فصلى في الصف الثاني أو الثالث أضعف الله تعالى له أجر الصف الأول".

[جاء في مجمع الزوائد: «عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك الصف الأول مخافة أن يؤدي أحدا أضعف الله له أجر الصف الأول". رواه الطبراني في الأوسط وفيه نوح بن أبي مرجم، وهو ضعيف». الهيثمي، مجمع الزوائد، ج 2، ص 95]

وقال ﷺ: "من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله كان له من الأجر كفلان". [ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد «عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران". رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه ولكنه ثقة».

الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، حديث 2528، مجلد 2، ص 257].

وكان كعب الأبحار ؓ يتحرى الصلاة في أحرى الصفوف، ويقول: بلغني أن من هذه الأمة من يجزّ ساجدا لله تعالى فيغفر الله تعالى لمن خلفه، فأنا أصلي في أحرى الصفوف لعل الله عز وجل يغفر لي.

وكان ﷺ يستغفر للصف الأول ثلاثا، ولثاني مرة مرة، رواه عرياض بن سارية.

[سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول، حديث 224].

وعن البراء بن عازب وعبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول".

[سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الصف المتقدم، حديث 997].

قال: وبلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «من سرّه أن يلقي الله عبدا مسلما فليأت هذه الصلاة حين ينادى بها، فإنها من سنن الهدى، فإن الله تعالى شرع لنبيناكم<sup>(1)</sup> سنن الهدى، فلعمري لو كلكم يصلي في بيته

ويروى "إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف"، أي على أهل ميامن الصفوف. [سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف، حديث 1005]. وعن عائشة رضي الله عنها "إن الله تعالى وملائكته يصلون على ميامن الصف" أي للصف الأول مزية، ولميامنه مزية على مياسره. وعن أبي هريرة عنه رضي الله عنه: "لو تعلمون ما في الصف الأول لكانت /143/ قرعة"، أي تساهم بالأقلام. [سبق تخريجه].

وذكر الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم الناس ما في الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يتساهموا عليه -أي لألقوا القرعة- ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوها ولو حبوا". [مسند الربيع، باب في فضل الصلاة وخشوعها، حديث 292].

وقال علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لِيلَنِي مِنْكُمْ ذُوو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ"، أي رفع الأصوات.

[صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث 432]. وكان صلى الله عليه وسلم يرغب في إقامة الصف الأول والثاني. وكان صلى الله عليه وسلم يرغب أن يليه أولو النهي والأحلام والمهاجرون والأنصار، على ترتيبهم ليأخذوا عنه الأحكام، وكان يقول: "تنزل الرحمة على الإمام ثم على من في يمينه الأول فالأول"، ويأمر بصف الرجال أمام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان. ويقول: "أمنع الصفوف من الشيطان الصف الأول". وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، يتمون الصف الأول فالأول، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر، ويراصون في الصف". [سبق تخريجه].

قال أبو بردة: إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه، وكل موقف يسمع فيه قراءة الإمام أفضل من موضع لا يسمع فيه، ولو كان يمين الإمام في الصف الأول.

(1) - في الأصل و ب «بينكم»، والصواب ما أثبتناه، وهو ما جاءت به الروايات عن

كما يصلي هذا الذي في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم عنها، ولقد أتى علينا زمان لا يتخلف /144/ عنها إلا منافق بين نفاقه، حتى أن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام به في الصف الأول، وما من مسلم يخطو خطوة إلى المسجد إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة؛ حتى إنا لنقارب الخطأ، وصلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين درجة»(1).

وبَلَّغْنَا أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ثم خرج في الصلاة أو ذكر الله كتب الله له بقدمه اليمنى حسنة، وحطَّ عنه باليسرى سيئة»(2).

وبَلَّغْنَا عنه ﷺ أنه قال: «صلاتان تبريان من النفاق، مَنْ حَافَظَ عليهما في جماعة؛ صلاة الصبح وصلاة العشاء»(3).

وكان يقول: «من صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله،

ابن مسعود.

(1) - مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن مسعود، حديث 3616.

وعند مسلم إلى «يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، حديث 654. وزاد ابن ماجه إلى «إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة» سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، حديث 777.

(2) - لفظ الحديث في الموطأ «عن نعيم بن عبد الله المدني المحمر أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة، وإنه يكتب له بإحدى خطوتيهِ حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة». مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، حديث 65.

(3) - لم أهتد إليه.

ومن صلى صلاة العشاء في جماعة فكأنما صلى نصف الليل»(1).  
 وبلَغْنَا أنه قال: «ما من عبد صلى أربعين ليلة في جماعة لم تفتته ركعة  
 إلا كتب الله له [بها] (2) براءة من النار، وبراءة من النفاق»(3).  
 وبلَغْنَا عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان ذئب  
 الإنسان كذئب الغنم، يأتي الشاة القاصية والناحية، عليكم بالمساجد  
 والجماعة والعامّة، وإياكم والشعاب»(4).  
 وبلَغْنَا عن رسول الله ﷺ قال: «موطن ساعة من موطن المسلمين  
 خير من عبادة الرجل وحده ستين عاما خاليا»(5).

(1) - لفظ الحديث عند مسلم عن «عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعده وحده فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء في جماعة، حديث 656.

(2) - زيادة من ت و ب.

(3) - لفظ الحديث عند الترمذي «عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق». سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى، حديث 241.

(4) - مسند أحمد، مسند الأنصار، باب حديث معاذ بن جبل، حديث 21524.

(5) - ورد الحديث عند أحمد في فضل الرباط في سبيل الله، ولفظه «عن أبي هريرة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مر بشعب فيه عين عذبة قال فأعجبته يعني طيب الشعب، فقال: لو أقمت هاهنا وخلوت، ثم قال: لا، حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم. فسأله فقال: مقام أحدكم يعني في سبيل الله خير من عبادة أحدكم في أهله ستين سنة» مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق، حديث 9470.  
 وذكر السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى: "واستعينوا بالصبر والصلاة" من

وَبَلَّغْنَا أَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عَلَى الشَّامِ فَجَاءَهُ نَاسٌ مِنَ  
الْبَادِيَةِ، فَقَالُوا: قَدْ شَقَّتْ عَلَيْنَا الْإِقَامَةَ فَلَوْ بَدَأْتَ بِنَا. فَقَالَ: لِعَمْرِي لَا أَبْدَأُ  
بِكُمْ قَبْلَ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ وَأَهْلِ الْمَسَاجِدِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَإِيَّاهُمْ يَأْتِي الْخَيْرُ، وَبِهِمْ يَبْدَأُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (1).  
وَبَلَّغْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ  
مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ (2) أَنَّهُمْ كَانُوا أَفْضَلَ وَأَعْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ.  
145/ وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ أَهْلِ الْمَدَائِنِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى  
كَفَضْلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَأَهْلِ الْكُفُورِ كَأَهْلِ الْقُبُورِ» (3). قُلْتُ: وَمَا  
الْكُفُورُ؟ قَالَ الْبَيْتُ بَعْدَ الْبَيْتِ.  
وَبَلَّغْنَا عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ الْقُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي قَبَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ،  
وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ مُسْتَوْرُونَ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي الدُّنْيَا. وَفَضْلُ الْقُرَى عَلَى الْعَمُودِ  
كَفَضْلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ (4).  
وَعَنْ مُجَاهِدٍ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَقُومُ

---

سورة البقرة، عن البيهقي «من طريق عسعس بن سلامة عن أبي حنيفة الأسدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رجلا فسأل عنه، فقيل: إنه قد تفرد يتعبد، فبعث إليه فأتى إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن موطننا من مواطن المسلمين أفضل من عبادة الرجل وحده ستين سنة". قالها ثلاثا».

السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالماثور، ج1، ص161.

(1) - لم أجده.

(2) - سورة يوسف، آية 109.

(3) - لم أجده.

(4) - عبارة «وفضل القرى على العمود كفضل الرجال على النساء» ساقطة من ص.

الليل ويصوم النهار ولا يشهد الجماعة ولا يصلي فيها ويموت على ذلك؟  
قال: هو في النار. واختلف عليه السائل شهراً، وكلماً سأله قال: هو في  
النار (10)

(10) - قال المرتب: كان ﷺ يرخص في الصلاة خلف أئمة الجور ويقول: "صلوا  
خلف كل بارّ وفاجر" قال بعض العلماء: هذا في الأئمة الكبار، ولكن تجوز خلف كل  
من لا يفسدها، والوعيد على تركها إنما هو خلف أئمة العدل، والإمام الذي لا يصر  
على الذنب، وفيما إذا خيف خراب المسجد وقطع السنّة، أو خيفت الفتنة.  
وكان ﷺ كثيراً ما يقول: "اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم".  
[سبق تخريجه].

قال ﷺ: "لا يؤمنّ أعرابي مهاجراً، ولا يؤمنّ فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف  
سطوته أو سيفه". [سبق تخريجه].

وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه لا يؤم بالأكابر من الصحابة ويقول: "كيف نؤم بقوم هدانا  
الله بهم، ونكح نساءهم؟". وهذا تأديب لا تحريم.

وكان ﷺ يرخص في إمامة الأرقاء للأحرار. فكان غلام عائشة ذكوان يصلي بها في  
دارها، وهو غير حرّ، وكان سالم مولى حذيفة، وعمرو مولى عائشة يؤمان الناس ولم  
يُعتقا، وكان سالم يصلي بالمهاجرين الأولين لما نزلوا بقاء قبل هجرة النبي ﷺ، لكونه  
أكثرهم /146/ قرأنا. قيل: وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة عبد الأسد. وكان  
عبد لعمر يؤم ابن أبي مليكة وعبيد بن عمير، والمسور بن مخرمة، وناس كثيرة.

## باب [الصفوف بين السواري] (1)

قال ابن مسعود(2): "لا تصلوا بين السواري". وعن أنس بن مالك [قال](3): كُنَّا نُنْهَى عَنْهُ(4).  
قال جابر بن عبد الله: إذا كان في المسجد فسحة فلا يصلى بين السواري، وإن امتلأ المسجد فلا بأس بذلك.  
[وقال الحسن لا بأس بذلك](5). وعن سعيد بن جبير وغيره مثل ذلك.

والسُّنَّةُ أَنْ تَجْمَعَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ(6) وَالْمَسْجِدَ كُلَّهُ وَاحِدًا فِي حَرَمَتِهِ، إِلَّا أَنْ السُّوَارِي فِي الصَّفُوفِ تَفْرُقُ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا أَمَّوُا الصَّفُوفَ وَتَرَكَوُا السُّوَارِي(7)، وَإِنْ احتاجوا إليها فهي كسائر المسجِد. وما علمت لها علة، إلا أن الصفوف لا تتم فيها(8).

---

(1) - العنوان في الأصل «باب الصف» وما أثبتناه من ص، وهو أصح.

(2) - في ص «ذكروا عن ابن مسعود أنه قال».

(3) - زيادة من ص.

(4) - أخرج ابن ماجه «عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا نهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونطرد عنها طردا» سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف، حديث 1002.

(5) - زيادة من ص.

(6) - في الأصل وت «كلها»، وفي ص «في المساجد»، وهو ما أثبتناه.

(7) - في الأصل وت «فإن استغنوا عنها تركوها»، وما أثبتناه من ص.

(8) - قال المرتب: جاء الحديث أن ما بين السواري هو مصلى الجن، فلا يزاحمون، وأيضا يحصل المرور بين يدي المصلي بينها، وسواء الوقوف بها والسجود بينها. ونصوا أن السارية والخشبة والجنب لا يقطعون الصف.

## باب المسجد

يقال: من أخرج حصاة من المسجد خاصمته يوم القيامة (10).  
ومن تعلق شيء من تراب المسجد الحرام بنعله، أو من أرض الحرم  
فلينفضه لئلا يخرج منه المسجد أو من الحرم، وكذا مما بني /147/ في  
الحرم فإن إخراج ذلك إلى الحل مكروه.

---

(10) - قال المرتب: أمرنا بإخراج ما يطراً ويوسخ. وفي الحديث أنه يناشد الله  
لمخرجه، ونخرجه مع ذلك لأننا أمرنا بإخراجه، ولفظ أبي هريرة "أن الحصاة لتناشد الذي  
يخرجها من المسجد" قال: أراه رفع الحديث إلى النبي ﷺ. ويقال: لعل ذلك حيث لا  
تضر الحصاة، أو في المسجد المفروش بالحصى.  
قال أنس قال رسول الله ﷺ: "عُرِضت عليّ أجور أمي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من  
القرآن أو آية أوتيتها الرجل ثم نسيها".  
[سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن، حديث  
2916].

## باب سترة المصلي وما لا يصلي عليه

(10) لا بأس أن يصلي الرجل إلى بعير بين يديه بارك، أو فرس أو بغل أو حمار أو ثور أو شاة، ما لم تكن البهيمة جلالة، فإني أكره الصلاة إليها(20).

ويكره أن يصلي [المصلي] (3) إلى قوم جلوس يتكلمون في مسجد أو بيت أو غيره، إلا أن يكون بينه وبينهم جدار أو ساتر.  
قال رسول الله ﷺ: «نُهيت أن أصلي خلف النائمين أو المتحدثين»(4).

(10) - قال المرتب: أمر رسول الله ﷺ بالسترة ولو بسهم.

[نص الحديث عند أحمد «حدثنا زيد أخرجني عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم». مسند أحمد، مسند المكين، باب سيرة بن معبد، حديث 14916].

قال سفيان بن عيينة: رأيت شريكاً يصلي بنا في جنازة العصر، فوضع قنسوته بين يديه سترة. وفي هذا تقدم ما تصح به الصلاة على ما يزيد به عظم الثواب، فإن الصلاة بالقنسوة أعظم ثواباً من الصلاة بعدهما، وكلما ازداد الثياب ازداد الثواب. وحين وصلت هذا المحل اطلعت على كلام هكذا، كان إبراهيم النخعي يقول إذا سمع الرجل وهو في الصلاة قائلاً: يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: 56] فليقل: اللهم صل على النبي محمد وسلم.

(20) - قال المرتب: لا يتعمد استقبال وجه الحيوان، وإن تعمد لم تفسد صلاته، وقيل: تفسد، لأنه على صورة الصلاة إلى صنم. ووجه الأول أن النهي عن مثل ذلك في بدء الإسلام خوف توهم الصلاة لذلك الذي قدامه، وأما الآن فلا فساد، إذ لا توهم، حتى قيل: إنه لو صلى وقدامه صنم لم تفسد.

(3) - زيادة من ص.

(4) - لفظ الحديث عند ابن ماجه «عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي خلف المتحدث والنائم». سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة

وقد حدث الناس عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لا بأس بالصلاة إلى النائم" (10).

وإذا أردت أن تصلي فارم بصرك يمينا وشمالا، ثم انظر أحسن /148/ البقاع استواءً فصلَّ فيها، لأن البقاع تتنافس إلى المؤمن. وإذا أردت الصلاة في فحوص أو مكان ليس بين يديك سترة، فانصب بين يديك رمحاً أو عصاك، فإن لم تجد رمحاً ولا عصي فانصب حجراً فصلَّ إليه، وإن لم تجد حجراً فخطَّ بيدك محراباً، واذن من السترة. وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف سنة» (2) (30).

---

فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، حديث 959. عند أبي داود عن «عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنائم، حديث 694.

(10) - قال المرتب: تعني أن الصلاة إلى النائم لا تفسد، فلا ينافي النهي عن الصلاة خلفه.

(2) - ورد الحديث عن طريق أبي جهيم عند البخاري ومسلم. ولفظه عند البخاري: «عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي، فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة» صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، حديث 488.

(30) - قال المرتب: قال الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد رحمهم الله تعالى في حديث "لو يعلم المار، إلخ" قيل: أربعين عاماً، وقيل أربعين شهراً، وقيل: أربعين يوماً. وفي رواية الربيع لوقف إلى الحشر.

[مسند الربيع بن حبيب، باب 41، الجواز بين يدي المصلي، حديث 242].

ولو علم المصلي بغير سترة ماذا عليه ما صَلَّى بغير سترة. يعني أن لا يمر الرجل بين يدي المصلي حتى يفرغ من صلاته؛ ما لم يضطر إلى ذلك ويُكرهه مُكرهٌ أن يمرّ بين يديه وسترته التي يصلي إليها. ويقال إن ذلك من عمل الشيطان. وإذا صلى الإمام إلى سترة أجزى ذلك عن أصحابه كلهم لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه (10).

وقد يقال: لا بأس أن يصلي /149/ الرجل إلى غير سترة. وذكروا عن عليّ في الرجل يستتر بالرجل أنه قال: الرجل المسلم أحب إليّ من غيره (2).

وعن جابر بن زيد مثله، وزاد فيه: إذا كان يعرف حق المصلي خلفه. وكان ابن عمر يعقل الناقة ويصلي إليها. وعن عمر بن الخطاب ؓ أنه دخل المسجد فرأى رجلاً يصلي، ورجلاً يصلي قبلته (30). فضرهما ونهاهما.

---

وعنه ؓ: "لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمرّ بين يدي أخيه وهو يصلي". [سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، حديث 336]. في النقض بالمرور قولان، ولو في مسجده أو بينه ومسجده.

(10) - قال المرتب: كان ؓ ينصب السترة أمامه لكن جانباً، لئلا يقول المشركون إنه يعبد غير الله عز وجل، ولما انتشر الإسلام نصبت أمام المصلي لعدم التوهم حتى أن بعضاً قال: لو صلى مسلم إلى صنم بلا قصد له بالصلاة ولا بتعظيم له لم تفسد، إلا أنه ينهى عن ذلك ولا يفعله من له غيرة الإسلام. ولا أظن موحدًا يفعله، ومن فعل ذلك فقد ألقى نفسه في التهمة، ولا بأس على من اتهمه إذا لمن يعرف شأنه.

(2) - وردت المسألة مكررة في ص، وفي الموضع الثاني بلفظ: الرجل المسلم أحب إليّ من سارية.

(30) - قال المرتب: أي وهو يريد أنه سترة.

وعن ابن مسعود أنه قال: لا تصلوا خلف متحدثين يلهون (10).  
وعن ابن عباس: لا يصلي خلف النيام ولا المتحدثين (29).  
وقال: من الجفا أن يستقبل الرجل أخاه [بوجهه] (3) وهو يصلي.  
وذكروا أن النبي ﷺ صلى بأصحابه وبعيره مقرون قبلته، فلما فرغ  
عن صلاته مشى إلى البعير فأخذ شعرات من أعلى سنامه، وقال: «ليس  
لأمير ولا غيره (4) من الصدقة شيء (5)، إلا ما ذكره الله تعالى: ﴿إِنَّمَا  
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ (6) حتى أتم الآية.  
قلت لأبي المؤرِّج: أي شيء أراد أبو الشعثاء بقوله: إذا أراد حق  
المصلي خلفه؟ قال: حق المصلي على من كان قبَّالته (7) أن لا يستقبله  
بوجهه، ولا يتحدث بشيء، ولا يشغله بقراءة يسمعها، ولا بغير ذلك،  
ولا يتردد (8). وعن الحسن مثله.  
وعن ابن سيرين أنه لا يستتر الرجل بالرجل.  
والسنة أن الناس في صلاة الجماعة يصلي بعضهم خلف بعض، [ولولا

- 
- (10) قال المرتب: فلا تكره خلف متحدثين لا يلهون لخفض صوتهم، أو لعدم فهم لغتهم.  
(29) قال المرتب: أما النيام فلما يخرج منهم من ريح الدبر فيضره بالرائحة، ويشغل قلبه  
بالحادثة، ولما قد يخرج منهم من غطيظ فيشغلهم بصوته، ولما أنه قد تنكشف عورته. وأما  
المتحدثون فلأن الحديث يشغل سامعه، وإن صلى خلف متحدثين لا يلهون فلا بأس.  
(3) - زيادة من ص.  
(4) - في ص «وال».  
(5) - في ص «عدل هذا».  
(6) - سورة التوبة، آية 60.  
(7) - في الأصل وت «خلفه» وفي ص «على من كان قبَّالته» وهو ما أثبتناه.  
(8) قال المرتب: أي لا ينتقل من مكانه.

أن يستتر بعضهم ببعض ما صلّوا حتى يصلّوا إلى ما يستترهم<sup>(1)</sup>.  
 ولا بأس بكل شيء يستر الرجل. وأكره البهائم لأنها تنتقل، وربما  
 كانت بقطيفة وهي نجسة<sup>(2)</sup>، والنجس لا يصلح<sup>(3)</sup>.  
 ولا ينبغي أن يستقبل الرجل أخاه في الصلاة، ولكن يستديره كما  
 يستدبرون في الجماعة<sup>(4)</sup>.

ولا تصلح الصلاة خلف المتحدث والنائم<sup>(5)</sup>، لأن النائم يُحدث  
 فيدخل ذلك على المصلي، والمتحدث يشغل المصلي بحديثه<sup>(6)</sup> عن صلاته.  
 [وذكروا]<sup>(7)</sup> عن النبي ﷺ قال: «يا عائشة، اطرحي عني سترك فإنه  
 يشغلني في صلاتي»<sup>(8)</sup>. وكان فيه خطوط حمر، وفي ذلك دليل أن المصلي

(1) - زيادة من ص.

(2) - عبارة «وهي نجسة» ساقطة من ص.

(3) - قال المرتب: 150/ أي إلا إن كانت السترة دابة أو إنسانا فيه نجس العورة،  
 فحائز. والأولى تركه إن لم يتنجس، ولا تكون السترة حائضا أو نفساء أو بالغا، أو  
 أqlف، أو جاللا من الناس أو البهائم.

(4) - هذه الفقرة في ص مختلفة، ولفظها « ولا يصلح أن يستقبل الرجل أخاه في  
 الصلاة، ولكن يستدير بعضهم بعضا، ويصلي بعضهم خلف بعض».

(5) - في ص «النيام ولا المتحدثين».

(6) - في ص «والمتحدثون يشغلون المصلي بحديثهم».

(7) - زيادة من ص.

(8) - رواه البخاري وأحمد بلفظ «عن أنس بن مالك كان قرام لعائشة سترت به  
 جانب بيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال  
 تصاويره تعرض في صلاتي».

صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد  
 صلاته، حديث 367.

ينبغي له أن يجتنب كل شيء يعرض له، ومنه الستر يكون فيه التماثيل (1).  
 [فينصب في القبلة. وكان أبو عبيدة يكره أن يلبس كل ثوب فيه تماثيل،  
 ويتخذ به بيتا، وجاز القعود عليه والبسط منه] (2).  
 ذكر أبو هريرة أنه قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل (3)  
 إلى ستره، فإن لم يجد فليخطط في الأرض» (4).  
 وعن أبي جحيفة (5): رأيت رسول الله ﷺ صلى بالأبطح قد ركز  
 بحجرة (6) له، وإن الناس والنساء والحمر يمرون وراءها وهو يصلي (7).

مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، حديث 12122.

(1) - في ت «تماثيل».

(2) - زيادة من ص.

(3) - في ت «فليصلي» وهو خطأ.

(4) - ورد الحديث بألفاظ متقاربة عند

ولفظ ابن ماجه «عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم  
 فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطأ، ثم لا  
 يضره ما مر بين يديه». سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي،  
 حديث 943.

(5) - أبو جحيفة، -بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الباء، وفتح الفاء- واسمه  
 وهب بن عبد الله السوائي الكوفي، يدعى وهب الخير. صحابي نزل الكوفة، وروى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث. قال محمد بن سعد وسمعت من يذكر أن النبي ﷺ  
 قبض ولم يبلغ أبو جحيفة الحلم. توفي بالكوفة في ولاية بشر بن مروان.  
 ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 6، ص 63.

(6) - في الأصل «فرکز بحجرة»، وما أثبتناه من ت و ب.

(7) - لفظ الحديث عند البخاري: عن «عون بن أبي جحيفة ذكر عن أبيه قال دفعت  
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح في قبة كان بالهجرة، خرج بلال فنادى  
 بالصلاة، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوقع الناس عليه

وعن ابن عباس: يكفيك مثل مؤخرة الرجل.  
وعن ابن مسعود: تكره صلاة الرجل إلى غير ما يستره.  
قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد: يصلي الرجل في  
الصحراء إلى شجرة، وإن لم يجد فليركز رحماً أو قصبه (10)، وإن لم يفعل  
فصلاته ماضية.

وأما ما يكفيه من ذلك فقدر مؤخرة الرجل. وقد يقال قدر ذراع.  
وعن الحسن قدر مؤخرة الرجل، وتجزئ ستره قُدَّامَ الإمام.

---

يأخذون منه، ثم دخل فأخرج العنزة، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني  
أنظر إلى وبيص ساقيه، فركز العنزة ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين؛ يمر بين  
يديه الحمار والمرأة».

صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي، حديث 3373.

(10) - قال المرتب: يعني الموسى، ويكفي غيرها.

## باب [الصلاة على البساط] (4)

قال (2) أنس وغيره إن النبي ﷺ صلى على حصير (3). وذكر جماعة [من العلماء] (4) عن النبي ﷺ صلى على حصير (5). وعن ابن عباس [أنه قال: (6) رأيت رسول الله ﷺ يصلي على البساط (7)(8).

أبو المؤرّج عن أبي عبيدة: الصلاة على البساط إذا كان /151/ البساط مما أنبتت (9) الأرض جائزة. وكل ما كان من الأرض أصله فالصلاة عليه جائزة. وعلى البلاط والآجر (10)، والزجاج. والثلج إذا اشتد وأمكن مثل الأرض والصخرة.

---

(1) - العنوان في الأصل «باب يصلي على الأرض وما أنبتت»، وما أثبتناه من ص، وهو أدق.

(2) - في ص «ذكر».

(3) - صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، حديث 519.

(4) - زيادة من ص.

(5) - وقد بوّب أصحاب الصحاح والسنن لهذا باب "الصلاة على الحصير"، مثل البخاري والنسائي وأبي داود.

(6) - زيادة من ص.

(7) - في الأصل وت «بساطٍ بال»، وما أثبتناه من ص، وهو مطابق لما في رواية أحمد، كما سيأتي.

(8) - لفظ الحديث عند أحمد «عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بساط» مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، باب بداية مسند عبد الله بن عباس، حديث 2062.

(9) - في ص «ينبت على».

(10) - قال المرتب: يكره لأنه محرق بالنار.

ويكره البساط من الصوف والشعر والوبر، وكل ما ليس من الأرض  
أكره الصلاة عليه.

وعن ابن عبد العزيز مثله، وهو قول جابر بن زيد.  
وتكره الصلاة على الجلود كلها الميتة والذكية، والمدبوغة، والنيّة (1)،  
وأما الحصور كلها من الأرض، والأشجار مثل (2) البرادي (3) والبرّد (4)  
والكولان (5)، وكل ما نبت من الأرض فالصلاة عليه جائزة (6). وهو الذي  
أدر كنا أهل السنّة عليه (7) يأترونه ويروونه عن النبي ﷺ، ويكرهون خلافه  
من البسط التي ليس أصلها من نبات الأرض (8).

- 
- (1) - الكلمة غير واضحة في الأصل و ب ولعل معناها غير المدبوغة.  
(2) - في الأصل وت «من»، وما أثبتناه من ص.  
(3) - كذا في الأصل وت، وهي غامضة في ص.  
(4) - في الأصل وت «والبوارى»، وما أثبتناه من ص. وكتب على هامش ص  
لتوضيح البرد: "توب مخطط".  
(5) - كُتِب على هامش ص "نبت يقال له البرد".  
جاء في لسان العرب: الكَوْلَانُ، بالفتح: نبت وهو البرّديُّ، وفي المحكم: نبات ينبت في  
الماء مثل البرّديِّ، يشبه ورقه وساقه السعدى، إلا أنه أغلظ وأعظم، وأصله مثل أصله  
يجعل في الدواء؛ قال أبو حنيفة: وسمعت بعض بني أسد يقول الكَوْلان، فيضم الكاف.  
ابن منظور، لسان العرب، مادة: كول.  
(6) - في ص «حسن».  
(7) - في الأصل وت «أدر كنا عليه السنّة»، وما أثبتناه من ص.  
(8) - قال المرتب: كان رسول الله ﷺ يصلي على البساط والحصير، والفروة  
المدبوغة، والخمرة من الخوص، وغير ذلك، وربما نضحوا له الحصور بالماء؛ إذا اسودّ من  
طول المكث أو الاستعمال.  
وأكثر ما يصلي عليه الأرض والحصير، فالصلاة على الأرض وما أثبتت أفضل، لأن ذلك

وذكروا عن أبي الدرداء أي أنه صلى على طنائف (1) بيت المقدس.  
وكان ابن المسيب [وغيره] (2) يصلي (3) على الخمرة. وقال (4) ابن  
المسيب: البساط محدث.

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه [أنه قال: (5) لا يصلي على البرادع (6)].

غالب أحواله.

ورأي عمر رجلا يصلي على الحصر فقال: الحصباء أعقر.  
قال عبد الله بن عامر: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي ويسجد على عبقرى، وهو  
بساط فيه نقوش تُسبب إلى بلاد يقال لها عبقر.  
قال أبو الدرداء: ما أبالي لو صليت على خمس طنائف. المراد أن ذلك لا يفسد الصلاة.  
وكان يرى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الوسائد وعن استقبال ما يلهي المصلي مثل  
النقوش هي تنزيهه.

قال الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:  
أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية فشهد فيها الصلاة، ولما  
انصرف قال: ردّي /152/ إلى أبي جهم هذه الخميصة، فإني نظرت إلى علمها وكاد  
يفتني في الصلاة.

قال الربيع: الخميصة الشملة الغليظة من صوف أو قطن، وفيها علم من حرير.  
[مسند الربيع بن حبيب، باب [45] في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك،  
حديث [269].

(1) - الطنائف، جمع طنيفة، وهي البساط الذي له حمل رقيق.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: طنفس.

(2) - زيادة من ص.

(3) - في ص «يصلون».

(4) - في الأصل وت «وعن»، وما أثبتناه من ص.

(5) - زيادة من ص.

(6) - في الأصل وت «البرادي»، وما أثبتناه من ص.

و[ذكروا]<sup>(1)</sup> عن جابر بن عبد الله أنه صلى على طنفسة غليظة.  
وذكر الحسن أن أم سلمة رضي الله عنها صلت على وسادة من آدم  
قاعدةً من الرمذ<sup>(2)</sup>.

وكان مجاهد يكره الصلاة على البساط.  
والسنة أن النبي ﷺ صلى على حصير وما أشبهه<sup>(3)</sup>، فهو مثله.  
ولا تصح الصلاة على الفراش إلا للمريض.  
والصلاة على الثياب ليست من التواضع، وأحسن ذلك أن يصلي على  
الأرض والحصير والبواري والكولان وما أشبهها.

---

(1) - زيادة من ص.

(2) - يفيد خبر الحسن أن علة الرمذ منعت أم سلمة من السجود على الأرض، فكانت  
تصلي على الوسادة للضرورة.

(3) - في ص «حصيرة وما أشبهها».

## [السجود على الثياب]<sup>(1)</sup>

وذكروا أن<sup>(2)</sup> حباب بن الأرت قال: شكونا إلى النبي ﷺ خشونة الأرض لجباهنا وأكفنا<sup>(3)</sup>، ولم يُشكنا<sup>(4)</sup>.  
وعن النخعي أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يأمر به إذا اشتد الحر. وعن الحسن مثله.

وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبه. قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: إذا أذاك شدة الحر والبرد فلا بأس أن تسجد على ما نبت من الأرض من النبات. والسنة أن يسجد على [مثل]<sup>(5)</sup> ما ذُكر.

وعن أبي الشعثاء: إذا كان الضر يدخل عليه<sup>(6)</sup> من حرّ أو برد، وإن كان للتنظف فلا يصلح، لأن الصلاة أمرها التواضع لله تعالى. وإن سجد على ثوبه والثوب مما ذكرت لك فهو كالصلاة على البساط.

---

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - في ت «عن».

(3) - عبارة ص «شكونا إلى النبي ﷺ الرمضاء في جباهنا وأكفنا».

(4) - قال المرتب: أي لم يُزل ما شكونا به، ولم يوافقنا. مضارع أشكى همزة السلب، كأفردت البعير أزلت قرأه.

(5) - زيادة من ص.

(6) - في ص «عليهم».

[الرجل يسجد ويداه في ثوبه] (1)

وروي أن أصحاب النبي ﷺ (2) /153/ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم.

وعن شريح أنه كان يصلي في برنسه، ولا يخرج يديه (3).  
قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يقول: صلاته ماضية، وترك ذلك أحبّ إليّ، إلا أن يجيء حال من شدة الحر أو البرد، فيعذر حينئذ فيكون يسجد (4) المصلي على (5) ثيابه، ولا (6) أحب ذلك إلا من عذر.

وذكروا أن المسلمين كانوا يلبسون البرانيس مع رسول الله ﷺ ويصلون وأيديهم فيها ولا يخرجون أيديهم.

والإفضاء إلى الأرض بكفيه أحبّ إليّ، وبه كان يأخذ. ولا فساد (7) على من صلّى ويداه في ثيابه.

وذكر الحسن أن ابن عمر كان يفضي بكفيه إلى الأرض. وذكروا عن النبي ﷺ مثله.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: افضوا بأيديكم إلى الأرض لعل الله تعالى ينجيها من الغل غدًا يوم القيامة.

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - في ص «ذكروا عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم».

(3) - قال المرتب: ذلك كله لضرورة شدة الحر أو البرد.

(4) - في الأصل وت «فيكون يسجد»، وما أثبتناه من ص.

(5) - في ص «في».

(6) - في ص «وما».

(7) - في الأصل وت «بأس»، وما أثبتناه من ص.

والسنة أن يصلي بنعليه وخفيه (1).

وكذلك اليدان يسترهما بثوب (2). والإفضاء بهما إلى الأرض أحب إليّ إلا من ضرورة، لشدة حر أو برد، ولا يضع يديه على ثوبه كوضعهما على المصلي، والأحسن السجود على الأرض والتواضع لله تعالى.

[سألت الربيع: أيسجد الرجل ويدها في الثوب ولا يخرجهما؟ قال: ليضع يديه إلى الأرض أحبّ إليّ. قال أبو المؤرّج وعبد الله بن عبد العزيز: قد جاء في ذلك أثر عن الفقهاء؛ قد رأينا الأخيار من أصحابنا يفعلون ذلك ويروونه عن فقهاءهم] (3).

---

(1) - قال المرتب: فكل ما يصلى به يصلى عليه، إلا أن الأولى أن لا يصلى بالنعال والأحفاف التي يمشي بها على الأرض لعل فيها نجسا. وأمر النبي ﷺ بالصلاة بها لمجرد مخالفة اليهود إذ كانوا لا يصلون بها، أو للتخفيف مع ذلك.

(2) - قال المرتب: أي بثوب تحتها حائل.

(3) - زيادة من ع وس في آخر باب القنوت، وضعناها هنا اجتهادا.

## باب فيما يفسد الصلاة

### وكف الشعر والثياب في الصلاة<sup>(1)</sup>

وعن عليّ بن أبي طالب أنه قال: لا تصلي<sup>(2)</sup> وأنت عاقص<sup>(3)</sup> شعرك فإن ذلك فعل الشيطان. وعن الحسن عن النبي ﷺ مثله<sup>(4)</sup>.

وذكروا عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً عاقداً شعره في الصلاة فقال: /154/ «اللهم قَبِّحْ رأسه، ومزّقْ شعره»<sup>(5)</sup>.

وقال عثمان: من صلى وهو عاقد شعره كمن صلى مكتوفاً.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء؛ بلا عقد

شعر ولا<sup>(6)</sup> كف ثوب<sup>(7)</sup> بيد ولا برجل»<sup>(1)</sup>.

---

(1) - في ص «كف الشعر والثياب في الصلاة».

(2) - كذا في الأصل وت، وتحتل وجهها، باعتبار "لا" نافية لا ناهية، والأولى الجزم «لا تُصل».

(3) - في ت «عاقد».

(4) - نص الحديث عند أحمد «عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي، إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راکع ولا وأنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، فإنه كفل الشيطان» مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب، حديث 1248.

(5) - جاء في كنز العمال: «عن يحيى بن أبي كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسجد ويتقي شعره بيده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم قبح شعره فسقط شعره».

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث 22226. ج 8، ص 127.

(6) - في ت وب «وبلا».

(7) - في ص «لا أعقد شعراً، ولا أكف ثوباً».

وعن أبي المؤرّج عن أبي عبيدة رضي الله عنه مثله.  
وكان أبو المؤرّج لا يرى بأساً أن يعقد الثوب بين كتفيه إن لم يبلغ  
ويصلي (20).

وكان الحسن يكرهه، ولا قياس في هذا، وإنما يُعلم بالسمع، فلا  
يعقدن شعرا ولا يرفعن ثوبا، ولا يكفنه (3) بيده، ولا يعقدته بين كتفيه،  
إلا أن يكون مضطرا، فإن فعل شيئا من ذلك مضت صلاته، ولا سهو  
عليه (4).

---

(1) - أخرجه البخاري «عن ابن عباس: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على  
سبعة أعضاء، ولا يكف شعرا ولا ثوبا، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين» صحيح  
البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، حديث 776.  
وقريب منه لفظ النسائي، سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب على كم السجود، حديث  
1093.

(2) - قال المرتّب: أي لم يبلغ ثوبه أن يصلي به من غير عقد لقصره. وكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يأمر صاحب الثوب الواحد أن يزره في الصلاة، ويقول: زُرّه ولو بشوكة.  
[سنن النسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد، حديث 765]. ومن لم يزره  
فليحترم.

وكان معاوية بن قره لا يزره في شتاء ولا صيف، ويقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محلول الإزار. وكذلك كان غيره من الصحابة يفعل.

(3) - في الأصل وت وب «يكفن»، وما أثبتناه من ص.

(4) - قال المرتّب: مضت صلاته ولا سهو عليه لأنه لم يتعمد.

## فصل، مسح الحصباء في السجود

ذكروا عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه نهي عن ذلك، وقال: إن كان ولا بد فواحدة<sup>(1)</sup>. وعن أبي هريرة مثل ذلك.

وذكروا أن ابن عمر كان يمسحه مرة برجله ثم لا يعود، وكان يكرهه. وذكروا أن السنبي عليه الصلاة والسلام قال: «من مسح الحصباء والإمام يخطب فقد لغا»<sup>(2)</sup>.

أبو المؤرّج عن أبي عبيدة أنه يكرهه، ويقول: إن كان ذلك ولا بد فواحدة. ويُكرهه بالرجل.

والسنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها.

ومسح الحصباء ليس من الصلاة؛ فلا ينبغي أن يمسح، ولا يعبت [بشيء]<sup>(3)</sup> من 155/ جسده<sup>(4)</sup>، ولا يأخذ شيئاً ولا يضمه، فإن فعل لم ينقض ذلك صلاته، ولا سهو عليه<sup>(5)</sup>.

---

(1) - جاء في الموطأ «وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم» الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب مسح الحصباء في الصلاة، حديث 374.

(2) - وردت الروايات "من مسح الحصى فقد لغا" صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، حديث 857؛ سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، حديث 498.

(3) - زيادة من ص.

(4) - في الأصل وت وب «جسد»، وما أثبتناه من ص.

(5) - قال المرتب: يعني فعل ذلك سهواً، ألا ترى إلى قوله: لا سهو عليه، أي لا سجود سهو عليه، أو لا لازم سهو عليه، وهو السجود، أو سمي السجود سهواً لأنه لازم السهو أو مسيبه. وإن تعمد ذلك فسدت صلاته، وعصى.

## فصل النفخ في الصلاة

ذُكر عن النبي ﷺ تَرَبُّوا وجوهكم (1).

وَذُكِرَ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها رأت قرابة لها تنفخ في موضع سجودها فنهتها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلام له يقال له رباح: تَرَبِّ وجهك يا رباح (2).

وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: لا ينفخ أحدكم [في صلاته] (3)(4). وكان ابن مسعود يكره ذلك. وعن الحسن مثله. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: هو بمنزلة الكلام (5). وقال النخعي مثله، وجعل على من فعله إعادة الصلاة (6).

(1) - أخرجه ابن ماجه بلفظ «عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تَرَبُّوا صحفكم أنجح لها، إن التراب مبارك» سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب تتريب الكتاب، حديث 3774.

(2) - مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أم سلمة زوج النبي، حديث 26204.

(3) - زيادة من ص.

(4) - ذكره صاحب كنز العمال: «عن أبي هريرة قال: لا ينفخ أحدكم حين يضع جبهته ولا يتورك أحدكم في صلاته».

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث 22436. ج 8، ص 174.

(5) - في ص «ينزله كلاماً».

(6) - قال المرتب: النفخ في موضع السجود حال الصلاة لإزالة التراب مفسد للصلاة، والعبث في الصلاة مفسد لها إذا تعمد. قال أبو هريرة وابن عباس: "النفخ في الصلاة كلام". يعنيان كما ينفخ الإنسان ليزيل شيئاً عن وجهه أو شفته أو عن موضع سجوده كريشة.

ومن أشار إلى غيره بما يفيد معنى نعم أو لا، صلاته فاسدة. وذلك كما تفسد بالكلام عمداً. وقال بعض أصحابنا المشاركة مكروهة بلا فساد، والصحيح الأول.

أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يكرهه، وينهى عنه، ولا يأمر من يفعله مرة أن يعيد صلاته، وترك ذلك أفضل عندي، والحق في ذلك أنه لا يصلح النفخ في الصلاة، وليس بكلام ولا يشبهه، وهو بالتنخع والتنفث أشبه، وليس بكلام عند أحد<sup>(1)</sup> من العلماء. والنفخ ليس بأشد من العبث /156/ بشيء. كل هذا لا يقطع به الصلاة، والنفخ مثله.

---

(1) - ساقطة من ت.

## فصل جواب الكلام في الصلاة

أبو المؤرّج قال: سألت أبا عبيدة عن الرجل يخبر بما يسره وهو في الصلاة فيتوجه لذلك يريد جوابه؟ قال: هذا كلام يقطع الصلاة. قلت: وإن تلا آية أو قال سبحان الله والحمد؟ قال: هذا فيما أرى يقطع الصلاة (1). قلت: وكيف يكون هذا يقطع الصلاة؟ هذا قرآن!

قال: ألا ترى أن التحميد والتهليل إنما يكون في الشعر ولا يجوز في الصلاة، وأما قراءة الآية والسورة التي يقرأ فيمّرّ بها ويقرأها فلا تفسد صلاته.

والسنة أن القرآن لا يقطع الصلاة، وهو من أجزاء الصلاة، ومن أسمائها القرآن، وترك ذلك أفضل، فإن فعل ذلك فلا إعادة عليه في قراءة آية، وليس هو كالكلام وغيره من التسييح والتهليل والتحميد.

وقد قال أبو المؤرّج فيمن استأذن على المصلّي بالدخول فسبح وتنحج يريد بذلك إعلام مريد الدخول؛ أن ذلك لا يقطع صلاته (2). وقراءة القرآن في الصلاة أحسن من هذين (3).

---

(1) - قال المرتّب: هذا يفسد الصلاة ولو كان قرآناً، لأنه لم يرد به قراءة القرآن ولا تنبيه الإمام ولا مجاوبة القرآن، وهذا كمن أجاب في الصلاة من ليس فيها بالقرآن، كمن سمع كافراً يقول: عيسى ابن الله، فأجابه من الصلاة بقوله: "لم يلد ولم يولد".

وعن أبي هريرة: من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليُعدّ صلاته، يعني أنهما كلام وعمل ليس من الصلاة، ولا يصح ما روي عن عليّ أنه أجاب في الصلاة بقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [سورة الروم: 60] من قال من الصفرية: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الزمر: 65].

(2) - قال المرتّب: لا يعمل به بل يقطعها.

(3) - قال المرتّب: كان رسول الله ﷺ 157/ لا يمرّ في الصلاة وغيرها، فرضاً ونفلاً، لا يمرّ بآية رحمة إلا سأل، ولا تخويف إلا دعا، ولا عذاب إلا استعاذ، ولا بشارة

إلا دعا ورغب. وإذا قرأ ﴿الْأَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [سورة القيامة:40] أو ﴿الْأَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [سورة التين:8] قال: سبحانك بلى، أو قال: بلى.

وعن أبي هريرة عنه رضي الله عنه: مَنْ انتهى إلى ﴿الْأَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [سورة التين:8] فليقل: بلى، وأنا على ذلكم من الشاهدين. ومن انتهى إلى ﴿الْأَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [سورة القيامة:40] فليقل: بلى، ومن انتهى إلى ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف:185] فليقل: آمنا بالله. وذلك في الصلاة وغيرها. لأنه سمع عاطسا في الصلاة قال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى. ورضي بقوله، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

[الحديث رواه أصحاب السنن بألفاظ متقاربة، انظر: سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، حديث404؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، حديث773].

## فصل المار بين يدي المصلي

ذكر أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرّ أحدكم بين يديه إنسان فليمنعه، فإن أبي فليقاتله فإن ذلك شيطان» (1).

وقال ابن مسعود: قطع نصف صلاة المؤمن إذا مرّ بين يديه.

وعن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لوقف حولا أحبّ إليه من أن يمر بين يديه.

وذكر عن النبي ﷺ «أنه قال: إذا قام أحدكم إلى سترة فليتقرب منها حتى (2) لا يقطع عنه الشيطان صلاته» (3).

وذكر عن عمر بن الخطاب ؓ أنه رأى رجلا بينه وبين القبلة فرجة؛ فقام بين يديه حتى قضى صلاته، ثم وعظه وقال: تقدم بعدها إلى القبلة.

وعن ابن مسعود ؓ أنه قال: لا تصلّ إلا وبين يديك سترة.

---

(1) - لفظ الحديث في مسند الربيع: «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ أحدكم إذا كان في الصلاة فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه وليدراً ما استطاع، فإنّ أبي فليقاتله فإنّما هو شيطان». مسند الربيع، باب (41) الجواز بين يدي المصلي، حديث 243.

ولفظه عند النسائي: عن أبي سعيد الخدري قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان أحدكم في صلاة فأراد إنسان يمرّ بين يديه فيدروه ما استطاع، فإنّ أبي فليقاتله فإنه شيطان» سنن النسائي، كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، حديث 4862.

(2) - في الأصل وت وب «تصح» وصوبناها اجتهادا. وهو قريب من لفظ الحديث عند النسائي كما سيأتي.

(3) - لفظ الحديث عند النسائي: «عن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته» سنن النسائي، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة، حديث 748.

قال المقداد بن الأسود: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبيه الأيمن أو الأيسر (1) (20).

أبو المؤرّج عن أبي عبيدة قال: يسير المارّ بين يدي المصلي ويمنعه بدفع

(1) - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، حديث 693.

(20) - قال المرتّب: أي يصمد له صمدا. ولا بأس الآن بمقابلته، لأنه لا تتوهم عبادته.

وكان ﷺ كثيرا ما يصلّي بلا سترة إذنانا بعدم وجوبها، ويكفي الشيء /158/ الصغير، كما قال ﷺ: استتروا في صلاتكم ولو بسهم.

[جاء في مسند أحمد «حدثنا زيد أخيرني عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم» مسند أحمد، مسند المكيين، حديث سبرة بن معبد، حديث 14916]

واختار أن تكون كمؤخرة الرجل.

[ورد الأمر بالسترة في أحاديث عدة، منها ما أخرجه أبو داود «عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من مر بين يديك» سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يستتر المصلي، حديث 685].

وعن أبي هريرة عنه ﷺ: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصي، وإن لم يكن معه عصي فليخط خطأ، ثم لا يضره ما مرّ بين يديه".

[سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستتر المصلي، حديث 943].

وفي أبي داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن وصف الخط غير مرة، فقال: هكذا. مثل الهلال. يعني كالحراب، لأن الهلال كالحراب إذا بدأ.

قال أبو داود: سمعت مسددا قال: قال ابن داود: الخط بالطول، أي إلى القبلة.

[سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد العصا، حديث 689].

ويقي قول: إنه معترض، وكذا إذا لم يجد ركز العصا تعرض، أو يمدّها للقبلة، قولان. والتعرض فيهما أولى.

هَيِّنْ بِيَدِهِ، فَإِنْ اِنْدَفَعَ لَهُ بِالإِشَارَةِ أَوْ يُمْسِكُهُ بِيَدِهِ، وَإِلَّا فَلَا يِعَالِجُهُ فَإِنْ مَعَالَجْتَهُ وَمَدَافَعْتَهُ دَفْعًا شَدِيدًا أَشَدَّ مِنْ مَرُورِهِ مَرَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ دَفَعَهُ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتِهِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَا يَدْفَعُ حَتَّى يَصْرَعَ أَحَدَهُمْ صَاحِبَهُ وَيَقْهَرَهُ، فَلَا نُحِبُّ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الْمُؤَرِّجِ قُلْتُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ: فَإِنْ هَزَمَهُ وَعَالَجَهُ وَدَافَعَهُ كَمَا قَالَ هَؤُلَاءِ، وَذَكَرُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا بَلَّغْنِي أَنَّ الْحَسْنَ يَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، غَيْرَ أَنِّي أَرَى مَعَالِجَتَهُ وَمَدَافَعَتَهُ يَقْطَعُ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِذَلِكَ فَلْيَقِفْ عَنْهُ، وَلْيَمِضْ عَلَى صَلَاتِهِ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَرُدُّهُ إِذَا جَاوَزَهُ. وَقَالَ (1) بَعْضُهُمْ إِنَّهُ ضَرَبَ فِي صَدُورِهِمْ (20).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ حَيْثُ يَمْتَنِعُ مِنَ الْمَرُورِ، وَلِيَتَحَفَظَ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا (3)(4) صَلَّى رَجُلٌ حَيْثُ يَمُرُّ النَّاسُ بَيْنَ /159/ يَدَيْهِ فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَدْ أَثَمَ، وَالصَّلَاةُ مَاضِيَةٌ لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا الْحَدَّثُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو الْمُؤَرِّجِ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ عَنِ رَجُلٍ يَصَلِّيُ وَحَدَهُ فَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ، أَوْ إِمَامٌ مِنْ خَلْفِهِ، فَيَمُرُّ بِالْآيَةِ وَفِيهَا ذِكْرُ جَهَنَّمَ أَوْ الْمَوْتِ، فَيَقِفُ إِنْ كَانَ إِمَامًا فَيُتَمُّونَ، أَوْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، أَوْ مِنْ خَلْفِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، هَلْ تَرَى هَذَا حَسَنًا (5) أَوْ تَرَاهُ كَلَامًا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ شَدِيدًا، فَمَا زَالَ

(1) - فِي ت «وَذَكَرَ».

(20) - قَالَ الْمُرْتَّبُ: لَا يَصِحُّ عِنْدِي رَدُّهُ بَعْدَ مَا جَاوَزَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَرُورَ الثَّانِيَّ مِنْ بَعْدِ الْمَجَاوِزَةِ مِنْ جِنْسِ الْمَرُورِ الَّذِي هُوَ مَعْصِيَةٌ.

(3) - فِي ت وَب «فَإِنْ».

(4) - انْقَطَعَ الْمَخْطُوطُ قَبْلَ هَذَا لِسُقُوطِ صَفْحَاتٍ مِنْهُ، فَلَمْ نَسْتَطِعْ الْمَقَابَلَةَ مَعَ ص.

(5) - فِي الْأَصْلِ «حَسَابًا» وَهُوَ خَطَأٌ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ ب.

السلف ينهون عن ذلك، غير أني لا أرى أنه يقطع الصلاة (10). والإمام وغيره في هذا سواء، إلا أن الإمام أشغل في ذلك، وكله جفاء في الصلاة (20). وليس هو من التقرب، إنما على من خلف الإمام الإنصات

(10) - قال المرتب: لا إعادة على من قال "أمين" عند المصنف، ولا على من يجابوب القرآن ويستغفر ويسأل عند المناسبة للآية، ويسبح كذلك بلا كراهة، كما أحازه الشيخ عامر والشيخ إسماعيل. وكذلك من نفى عنهما ذلك، وكذب من قال إن ذلك كذب ممن قبلهما، وحكياه.

فإذا ذكرت اسم رسول الله ﷺ في التحيات الأولى أو الثانية فصل وسلم عليه. قال رسول الله ﷺ: "إذا جلست في صلاتك فلا تترك الصلاة عليّ فإنها زكاة الصلاة". [ذكره السيوطي في الجامع الصغير: "إذا جلست في صلاتك فلا تترك الصلاة عليّ، فإنها زكاة الصلاة" التخريج (مفصلاً): الدارقطني في السنن عن بريدة. وضعفه السيوطي". الجامع الصغير، حديث 555، ج 1، ص 87].

وسمع رجلاً يتشهد في صلاته، ولم يصل عليه، فقال ﷺ: عجل هذا، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

[سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، حديث 1481].

ومن قال إن الأشعرية زادوا أمين في القرآن، فقد كفر نفاقاً لكذبه عنهم، فإنهم لم يريدوا الزيادة، والكاذب ملعون.

(20) - قال المرتب: أقول لا جفاء في ذلك، لأن النبي ﷺ فعله. نعم، لا يطال في ذلك بل يقلل، مثل أن يقول: بلي، في مثل ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ...﴾ [سورة القيامة: 40]. ولا بعد قوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ [سورة الصافات: 153] وقد أثبت الشيخان عامر وإسماعيل رضي الله عنهما. وأكره ذلك خلف الإمام، ويجوز بلا كراهة للفد.

وإذا ذكر المصلي /160/ اسم محمد أو أحمد في قراءته، وصلى وسلم عليه، أو ذكره في التحيات الأولى، وصلى وسلم فلا كراهة في ذلك. وإن أوتر إلى التسليم جاز. وكذا الإمام. وإن سمعه المأموم من الإمام صلى وسلم عليه، والأولى أن يؤخر إلى التسليم. وإن فعل شيئاً من ذلك لم يفعله الإمام كره له، ولم تفسد صلاته، لكن جفا بذلك إلا الصلاة والسلام، فلا جفاء فيهما للمأموم والإمام والفد.

والاستماع بالخشوع والخضوع لله تعالى، وهو التقرب، ولا يقول "أمين" إذا فرغ من الفاتحة، ولا يقول من خلفه [أمين، وإذا قرأ الإمام فمر بآية وذكر "لا إله إلا الله" فلينصت من خلفه] (1) ولا يقل شيئا، والإنصات في كل هذا أحسن وأفضل.

ومن فعل فليس عليه إعادة الصلاة، وترك ذلك أفضل. وأجاز بعض الفقهاء أن يصلي الرجل وهو حامل شيئا، ورووه عن النبي ﷺ (2).

أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن رجل يمسك في فمه درهما أو عشرة، أو في يده متاعا، أو غير ذلك، قال: أكره ذلك كله، فإن لم يشغله عن صلاته فلا إعادة عليه، وقد أساء في ذلك. والمرأة مثل ذلك. وقال: لا يفسد عليها حمل ولدها في صلاتها إذا وضعت في ركوعها وسجودها، وكان الابن نقيًّا ليس فيه نجس (3)، وإن كان فيه نجس فصلاهما فاسدة.

(1) - ساقطة من الأصل، وأضفناها من ت و ب.

(2) - جاءت الرواية أن النبي ﷺ كان يصلي ويحمل أمانة حفيدته، وعند أبي داود «عن عمرو بن سليم الزرقني أنه سمع أبا قتادة يقول: بينما نحن في المسجد جلوس؛ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمانة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه؛ يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته، يفعل ذلك بها» سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، حديث 918.

(3) - قال المروّج: لعله فيما يلي المصلية، ويؤخذ من ذلك أنه من مسّ طرفا ظاهرا من ثوب نجس لا فساد عليه.

وجاء أن الحسن والحسين يكونان على ظهر النبي ﷺ وهو يصلي، وربما قيل: حملهما. [جاء في مسند أحمد «عن أبي هريرة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما بيده من خلفه أخذًا رقيقًا ويضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا، حتى إذا قضى صلاته أفعدهما

والسُّنة في الصلاة الخشوع والعناية لها، ولا يصلح عمل شيء يشغل عنها، ولا العبث بشيء، ولا أن يتناول شيئاً، ولا يأخذه ولا يعطيه، ولا يشير إليه، لأن ذلك كله يشغل عن الصلاة. ولا يستمع لحديث، ولا يتفهم من متكلم كلامه، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد أساء، وصلاته تامة (10)، إلا أن يشتغل بذلك عن الصلاة فصلاته حينئذ فاسدة. وعن ابن عباس: لا تصلوا خلف النيام ولا المتحدثين (20). وذكر أهل الفضل أنه لا صلاة لمن تأمل أحاه راكعاً أو ساجداً، أو عرف من على يمينه وشماله، أو لغا في خطبة (30).

على فحذيه» مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق، حديث [10281]. (10) - قال /161/ المرتب: ضعيف، والصحيح فسادها، إلا إن أراد أنه فعل ذلك غفلة في قلة.

(20) - قال المرتب: جاء مرفوعاً إليه ﷺ: "لا تصلوا خلف النيام والمتحدثين والمتحلقين".

[لفظ الحديث عند ابن ماجه «عن ابن عباس قال: هـى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى خلف المتحدث والنائم» سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، حديث 959.

وعند أبي داود عن «عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، حديث 694].

قال محمد بن كعب القرظي لعمر بن عبد العزيز: حدثني ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم والمتحدث». [سبق تخريجه].

(30) - قال المرتب: أراد بأهل الفضل من يشدد على نفسه لنيل الفضل، وإلا فالمراد بما ذكره من التأمل والمعرفة والقصد إلى معرفة ذلك.

قيل لخلف بن أيوب: أيؤذيك الذباب في الصلاة ولا تطرده؟ فقال: لا أعود نفسي شيئاً يفسد صلاتي، بلغنا أن الفساق يصبرون على السياط ليقال فلان صبور، فكيف لا أصبر

وفي الحديث أنه من مسَّ الحصى فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له (1) (20). ومن مسَّ الحصى في غير الخطبة في الصلاة أشد. والسنة في الصلاة أن من دخل فيها ترك كل عمل، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (3) فهذا كله نقص في الصلاة ولا تعاد منه الصلاة (4).

(5) وإن عمل عملاً يخرج به عن جميع الصلاة ابتداء الصلاة. وقد يحتمل أن يكون ما روي عن النبي ﷺ أنه اضطر إلى ذلك (6).  
[وكذلك من دونه، ممن فعل في صلاته شيئاً من هذا، من غير أن يكون اضطر إلى ذلك، وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل] (7)  
وعن أبي ذر أن النبي ﷺ نهى عن مسح الحصى قال: إن كان ولا بد فواحدة.

على دابة وأنا قائم بين يدي الله عز وجل.

(1) - صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، حديث 857.

سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، حديث 498.

(2) - قال المرتب: لا ثواب جمعة له، وصحت صلاته.

(3) - سورة المؤمنون، آية 2.

(4) - قال المرتب: بل تعاد إن تعمد مسَّ الحصى، ومن رأى موضع سجوده غير مستقيم فتركه على أن يصلحه إذا وصل السجود، ولما وصله أصلحه أعاد صلاته، وإن لم يعلم به إلا بعد الإحرام أصلحه إذا وصله.

(5) - سقطت صفحتان من تصوير نسخة ص، فلم نستطع المقابلة لما قبل، والظاهر أنه موجود في الصفحات الساقطة.

(6) - قال المرتب: أي ركبه الحسن والحسين وهما طفلان بلا عمد منه. وإن روى / 162 أكثر من ذلك فقد خص به أو نسخ.

(7) - زيادة من ص.

وعن أبي هريرة مثل ذلك.  
 وذكروا أن ابن عمر كان يمسحه مرة برجله ثم لا يعود، وكان  
 يكرهه.  
 وذكروا أن النبي ﷺ قال: «من مسح الحصباء والإمام يخطب فقد  
 لغا»(1).  
 أبو المؤرّج عن أبي عبيدة أنه كان يكرهه، ويقول: إن كان ذلك ولا  
 بد فواحدة. ويكره بالرجل(2).  
 وسُنَّ في الصلاة أن لا يعمل جوارحه ما يعمل في غيرها، ومسح  
 الحصباء ليس من الصلاة؛ فلا ينبغي أن يمسح ولا أن يعبث بشيء من  
 جسده، ولا يأخذ شيئاً ولا يضمه، فإن فعل لم ينقض ذلك صلاته، ولا  
 سهو عليه(3).  
 وسألته عن رجل ينام في صلاته [قاعداً أو] (4) قائماً أو راکعاً(5) أو  
 ساجداً، أعليه الوضوء؟ قال: لا، إلا أن يُحدِّث. وإن نام وهو واضح جنبه  
 على الأرض فليتوضأ(6).

(1) - سبق تخرجه.

(2) - قال المرتب: بل إن كان المسح عبثاً فسدت صلاته، وإن كان لإصلاح موضع  
 الصلاة لم يضره التكرير حتى يستقيم.

(3) - قال المرتب: بل ينقضها إن تعمد.

(4) - زيادة من ع وس.

(5) - عبارة «أو راکعاً» ساقطة من ع وس.

(6) - قال المرتب: أي إن غاب عقله ولو قليلاً. قيل: النقض لنفس النوم، وقيل حملاً  
 على خروج الريح، وهو الصحيح. ويدل له ما روي عن رسول الله ﷺ من طريق ابن  
 عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غطّ ونفخ ثم قام يصلي، فقلت: يارسول  
 الله قد نمت. فقال: "إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع

وسألت الربيع عن رجل ضحك وهو إمام قوم فقهه؟ قال: بطلت صلاته، فليعد /163/ صلاته<sup>(1)</sup> ووضوءه. قلت: فالذين من خلفه؟ قال: يعيدون صلاتهم ولا يعيدون وضوءهم<sup>(2)</sup>، إلا أن يكونوا ضحكوا معه؛ فإنه بَلَّغْنَا [في ذلك]<sup>(3)</sup> أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(4)</sup> أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ شيئاً في صلاته حتى فرغ منها<sup>(5)</sup>، فلما انصرف منها قال له<sup>(6)</sup> بعضهم: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ شيئاً، فهل قرأت في نفسك شيئاً؟ قال: ما قرأت في نفسي شيئاً، فأحزى الله الشيطان، فإنه أتاني

استرخت مفاصله".

[سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء من النوم، حديث 77].

ورواية معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء، ومن نام فليتوضأ" وفي السند ضعف.

[قوله صلى الله عليه وسلم: "وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ" أخرجه أبو داود وأحمد من حديث علي، والطبراني والدارمي من حديث معاوية بألفاظ متقاربة.

ولفظ الدارمي «عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما العينان وكاء السه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء". قيل لأبي محمد عبد الله: تقول به؟ قال: لا، إذا نام قائماً ليس عليه الوضوء» سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، حديث 722].

(1) - عبارة «فليُعد صلاته» ساقطة من ت.

(2) - في ع وس «الوضوء».

(3) - زيادة من ع وس.

(4) - قال المرتب: وجه التفريع بل التعليل بالفاء انتقاض صلاة المأموم ولو أتى بها تامة بانتقاض صلاة الإمام.

(5) - في ع وس «حين فرغ».

(6) - ساقطة من ع و"س.

وذكرني (1) العير التي سرحتها إلى الشام، [فما زلت أنزلها في حديث نفسي متعلقة حتى قدمتها إلى الشام] (2) وذلك عند فراغي من صلاتي (3). وإنه لا تقبل صلاة [لأحد] (4) إلا بقراءة. ثم استقبل صلاته فقام، وقام (5) الناس خلفه فصلّى بهم.

قال أبو المؤرّج وعبد الله ابن عبد العزيز: إنما فعل ذلك عمر رحمة الله عليه، لأنه ترك القراءة في صلاته (6) كلها، ولا صلاة لأحد إلا بقراءة، فإذا انتقضت صلاة الإمام [من هذه الجهة] (7) انتقضت صلاة من خلفه، لأن صلاته صلاتهم.

وإن (8) السنة في المغرب أن يجهر الإمام بالقراءة (9) في الأولين (10) بأمر القرآن وسورة معها في كل ركعة منهما (11)، فإن هم قرؤوا في أنفسهم بأمر القرآن في الثلاثة (12) لم يجز ذلك عنهم (1)، ولم يجز [عن] (2) الإمام لأنه

---

(1) - في ع وس «وذكر لي».

(2) - زيادة من ع وس.

(3) - قال المرتب: أي عند فراغ قلبي من الاشتغال بالقراءة

(4) - زيادة من ع وس.

(5) - ساقطة من ع وس.

(6) - في الأصل «صلاة» وما أثبتناه من ت.

(7) - زيادة من ع وس.

(8) - في ع وس «إن».

(9) - ساقطة من ع وس.

(10) - في ع وس «الأولتين».

(11) - عبارة «في كل ركعة منهما» ساقطة من ع وس.

(12) - في الأصل وت «الثالثة»، وما أثبتناه من ع وس.

لأنه لم يقرأ شيئاً، فصلاقتهم [جميعاً] (3) فاسدة.

وأما صلاة الإمام المقهقهة وصلاة من خلفه؛ وانتقاض وضوئه فلا نرى ذلك، وإن ركبوا من القهقهة مثل ما ركب الإمام، فعلى من فعل ذلك من الأئمة والذين ائتموا بهم من خلفهم إعادة الصلاة، ولا إعادة عليهم في الوضوء.

قال أنس أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من القهقهة من وقوع رجل في حفرة وهم في الصلاة، وقال: من ضحك فليعد الوضوء والصلاة (4).

قال جابر بن عبد الله: من ضحك في الصلاة فليعد الصلاة لا الوضوء. قال: وإنما /164/ أوحى إليه ﷺ بالوضوء لكونهم ضحكوا خلفه، وليس ذلك الحكم يعرف من الخلفاء، يعني الوضوء، تعظيماً لشأنه ﷺ.

سألت الربيع عن الرجل يدرك الإمام وهو راکع؟ قال: إذا أدركه ولم يرفع رأسه من الركوع فليُكبر التكبير التي تفتتح بها الصلاة ثم ليركع (5) وليصل معه وليعتدَّ بها (6)، وإذا (1) أدركه وهو ساجد فليُكبر وليسجد.

(1) - في ع وس «عليهم».

(2) - زيادة من ع وس.

(3) - زيادة من ع وس.

(4) - جاء في مجمع الزوائد: «عن أبي موسى قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. رواه الطبراني في الكبير».

الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، حديث 1278، مجلد 1.

(5) - في ع وس «يركع».

(6) - قال المرتب: يعني لا يستدرك القراءة ولا التكبير الذي إلى الركوع، يكبر تكبيرة الإحرام ويركع ساكناً ويعظم.

قال أبو المؤرّج (2): إذا لم يدرك معه ركعة فليبلغ تلك السجدة ولا يعتدّ بها، وليعتدّ بغيرها مما (3) أدرك من الركوع مع الإمام.  
قال أبو المؤرّج وابن عبد العزيز: إذا أدرك معه ركعة أو سجدة أو تشهدًا اعتدّ بذلك كله وبني عليه.

[وإن أدركت (4) الإمام وقد صلي بعض صلاته فصلّ معه ما بقي من صلاته، فإذا انصرف الإمام وسلّم فقم قائما فأتمّ الذي بقي عليك من صلاتك،] (5) وإن (6) أدركت الإمام ولم يبق عليه إلا ركعتان فصلّ (7) معه (8).

قلت: فإن بدا لي أن أسلم مع الإمام وأجعلهما تطوعا، وأستقبل صلاتي؟ قال: لا يصلح أن تجعل صلاة الجماعة نافلة وقد صليتها مع الإمام، ولكن صلّ ما بقي لك مما لم تدركه مع الإمام؛ ثم تطوّع بما بدا لك؛ إلا أن تكون صلاة العصر أو صلاة الغداة، فلا تطوّع بعدهما (9).

(1) - في ع وس «وإن».

(2) - في ع وس «أبو المهاجر».

(3) - في الأصل وت «مما» وما أثبتناه من ع وس .

(4) - في ت «أدرك» وهو خطأ.

(5) - عبارة «وإن أدركت... من صلاتك» ساقطة من ع وس.

(6) - في ع وس «فإذا».

(7) - في ع وس «فصليهما».

(8) - قال المرتب: كل ما فات به الإمام فيستدركه معه، قلّ أو كثر، ولو تكبيرة، فإن أدركه في الركوع استدرك القراءة كلها الناتجة وغيرها وتكبير الركوع.

(9) - قال المرتب: وبعد صلاة نسيت ودكرت، وقضاء الواجبات ما لم تطلع أو

سألت الربيع: أيخفص الرجل صوته بالقراءة في شيء من الصلاة؟  
قال: إذا كان إمام (2) نفسه فلا يضره أن يخفص صوته في شيء من الصلاة  
165/ أو يجهر فيها (3) (4).

سألت الربيع: أأرد (5) السلام على الرجل إذا سلم عليّ وأنا في  
الصلاة؟ قال: لا. وكذلك قال أبو المؤرّج (6).

وروى (7) لي عن أبي عبيدة (8) عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن  
النبي عليه الصلاة والسلام قال: إذا سلم عليه أحد وهو في الصلاة رد عليه  
السلام، فسلم عليه رجل يوما وهو يصلي فلم يردّ عليه شيئا، فظن الرجل

---

تغرب. ومن أوجب قضاء النفل أو أجازته أجاز قضاءه بعدهما ما دام وقتهما.

(1) - هذه المسائل بداية من قوله: «سألت الربيع عن الرجل يدرك الإمام وهو  
راكع...» إلى هنا، مكررة.

(2) - في الأصل «الإمام» وما أبتناه من ت.

(3) - في ع وس فقرة مختلفة فيها «فقال الربيع: أيخفص الرجل صوته بالقراءة في صلاة  
الصبح بشيء من الصلوات؟ قال: إذا كان إمام نفسه، فلا يضره أن يخفص صوته في  
قراءة من شيء من الصلوات إلى أن يجهر فيها»

(4) - قال المرتب: الجهر في ركعة أولى لأنه يسمع أذني نفسه فيقوي التفكير في  
الذكر أكثر مما في خفص الصوت، وذلك في إخلاص لا رياء.

(5) - في ع وس «أأرد».

(6) - قال المرتب: لا ردّ عليه لأنه سلم عليه حين لا يجوز التسليم، وهو حال  
الصلاة، وإن ردّ بعد التسليم فحسن، وينهاه عن التسليم على من في الصلاة لأنه اشتغال  
عنها.

(7) - في ب «وروا»

(8) - في ع وس «وروى أبو عبيدة».

أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما منعه من أن يرد<sup>(1)</sup> عليه السلام مسخط له، فجلس الرجل حتى انصرف النبي عليه الصلاة والسلام فقال: أعوذ بالله ونبيه من سخطهما، سلمت عليك يا نبي الله فلم ترد علي شيئا، فقال<sup>(2)</sup> له النبي عليه الصلاة والسلام «إن في الصلاة لشغلا»<sup>(3)</sup>(40).

قال أبو المؤرّج: من<sup>(5)</sup> أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام ناسخ ومنسوخ، والقرآن قد نسخ بعضه<sup>(6)</sup> بعضا. وقد فعل<sup>(7)</sup> النبي ﷺ أشياء مثل هذا ورجع عنها، وقد فعل أصحابه مثل ذلك أشياء كثيرة ثم رجعوا عنها. وقد قال السلف من أئمة<sup>(8)</sup> المسلمين أقاويل كثيرة ورجعوا عن ذلك، وقالوا بغير أقاويلهم، ثم رجعوا إلى بعض /166/ أقاويلهم. وذلك

(1) - في ع وس « من ردّ ».

(2) - في الأصل «قال» وما أثبتناه من ع وس.

(3) - أخرجه البخاري «عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال إن في الصلاة لشغلا».

صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يرد السلام في الصلاة، حديث 1158.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، حديث 923.

(40) - قال المرتب: رد عليه السلام بعد التسليم كما ردّ علي من سلم عليه في قضاء حاجة الإنسان بعد الخروج منها على ما هو الظاهر، لأنه ﷺ يعمل بالحوطة. وحزن الرجل للتأخير.

(5) - في ع وس «ومن».

(6) - في الأصل وت وب «بعض» وما أثبتناه من ع وس.

(7) - في الأصل وت وب «قال» وما أثبتناه من ع وس.

(8) - في الأصل وب «وأئمة» وهذه من ع وس.

كله اختلاف منهم (1) في الرأي، ولم يكن اختلافهم في كتاب ولا سنة ولا أثر مجتمع عليه (2)، إلا اختلافا (3) في الرأي (4).

سألت الربيع : أيوم الرجل النسوة وليس معهن رجل غيره؟ قال نعم (5).

قلت: فإن جاء رجل واحد؟ قال: فليقم إلى جنب (6) الإمام عن يمين الإمام، [قلت] (7) فإن جاء رجل آخر فيجر (8) الذي مع الإمام [إلى خلفه] (9) فيقومان جميعا إلى خلف الإمام (10).

قلت: فالرجل يصلي مع الإمام فينظر إلى ثوبه وفيه دم ولم يكن رآه

---

(1) - ساقطة من ع وس.

(2) - ساقطة من ع وس.

(3) - في الأصل «اختلاف» وما أثبتناه من ت.

(4) - قال المرتب: قد يكون الرجل مجتهد المذهب فيرغب في كل ما يوافق إمامه، ثم يزداد اجتهاده بأن يكون مجتهدا مطلقا فيقول بخلاف ما قال أولاً. ومن الجهل أن يكون لفظ واحد إذا قاله النبي ﷺ لم يكن زيادة في القرآن، وإذا قاله غيره كان زيادة فيه، ومن الجهل أن تجوز الزيادة له، ولا تجوز له ﷺ ولا لغيره.

(5) - قال المرتب: ولو لم تكن محرمته فيهن، ولا يصلي بواحدة إلا إذا لم يمكن أن يفتن.

(6) - في ع وس «جانب».

(7) - زيادة من ع وس.

(8) - في الأصل وت وب «فليجلس»، وفي س «فيجذب» وما أثبتناه من ع.

(9) - زيادة من ع وس.

(10) - قال المرتب: تتحرك النساء عن أماكنهن، وكذا الواحد، أو تكون النساء قد أحلن المحل لمن يأتي.

قبل دخوله في الصلاة؟ قال: إن كان دماً كثيراً [يكون] (1) بقدر ما إذا اجتمع سال انتقضت صلاته، ثم ينصرف فيأمر بغسل ثوبه، ثم يعيد الصلاة ولا يتوضأ (2)، إلا أن يكون هو الذي غسله. وإن كان دماً قليلاً بقدر ما إذا اجتمع لم يسأل فليتم صلاته ولا ينصرف.

قلت: فإن (3) قد خرج من أنفه قطرة دم أو رعف؟ قال: إذا خرج من أنفه دم سائل فليتنصرف وليُعد صلاته ووضوءه (4).

وإن رعف وهو إمام قوم فسأل رعاfe؛ فليأخذ بيد رجل من خلفه؛ وليقدمه ليتم بهم صلاتهم، فليتنصرف، فإذا توضأ ولم يتكلم فهو بالخيار إن شاء لم يعتد بما مضى من صلاته، وإن شاء استقبل صلاته، ولكن إن تكلم فلا بد له من أن يعيد صلاته (5) (6) (1).

---

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - قال المرتب: وكذا لا يتوضأ إن ألقاه في الماء الشديد الصب شدة تقوم مقام العرك، ولم يَصِلْه رشُّ الماء قبل طهره.

(3) - في ت «فإنه».

(4) - قال المرتب: فإن لم يخرج إلا أنه في داخل أنفه لم ينتقض وضوءه، وقيل ينتقض /167/ لأنه خرج عن محله.

(5) - في ع وس اختلاف في الفقرة وهي «قلت: فإنه قد خرج من أنفه قطرة دم أو رعف؟ قال: إن خرج من أنفه دم سائل فليتنصرف وليُعد صلاته ووضوءه. وإن رعف وهو إمام قوم فسأل رعاfe فليأخذ بيد رجل خلفه وليقدمه ليتم بهم صلاتهم، فليتنصرف، وإن توضى لم يتكلم فهو إن شاء أن يعتد بما مضى من صلاته وإن شاء استقبل، ولكن إن تكلم فلا بد له أن يعيد صلاته».

(6) - قال المرتب: يلزمه البناء على ما مضى وإن أفسدها بكلام أو مسَّ نحسَّ آخر عصى، ولزمه ما لزم من أفسد صلاته بلا خلل، لأنه جاء الحديث بأن صلاته صحيحة، ولو قاء ورعف وخذش لزمه غسل الثلاثة والوضوء والبناء على ما مضى.

وسألت الربيع عن الرجل يتنخم<sup>(2)</sup> في الصلاة دما ويتمخطه؟ قال: إن كان دما قليلا مختلطا بالبزاق فلا ينقض ذلك صلاته، ولا ينقض وضوءه<sup>(3)</sup>، وإن كان دما كثيرا سائلا انتقضت صلاته ووضوءه<sup>(4)</sup>.

سألت الربيع عن رجل يرى في ثوبه أثر الاحتلام وهو يصلي؟ قال: انتقضت صلاته، ولينصرف ويغسل<sup>(5)</sup> ثوبه، ثم يصلي به، أو يأخذ غيره فيصلي به.

قلت: فإن كان احتلاما جافاً فحكها حتى أذهبها، أيصلي بذلك؟ قال: ما يعجبني أن يصلي به حتى يغسله.

قال ابن عبد العزيز وأبو غسان: لا بأس بالصلاة به إذا جفت الجنابة فحكها حتى أذهبها<sup>(6)</sup>.

سألت أبا المؤرّج عن رجل ذكر<sup>(7)</sup> /168/ في صلاته أنه قد أصاب

---

(1) - هذه المسألة ذكرت سابقا، وعليها تعليق مختلف للقطب، فهي مكررة في أصل المدونة. (باجو).

(2) - في الأصل «يتنخم» وهو خطأ.

(3) - قال المرتب: وإن لم يختلط وكان كخيطة ونقطة، لم ينتقض وضوءه.

(4) - قال المرتب: يجب على من انتقضت صلاته الخروج منها، ولا يزد لو حرفا على نية الصلاة. وإن زاد عمداً على نية الصلاة فقد عصى، لأنه أجاز صلاة فاسدة، وذلك إجازة للصلاة بلا طهر مثلا، أو بثوب نجس أو نحو ذلك، سواء في ذلك دخلها فاسدة ثم علم، أو حدث ناقض لها.

(5) - في الأصل وت «يغسل» وما أثبتناه من ع وس .

(6) - قال المرتب: يجب غسلها لأن محلها نجس لا يظهر بالحك، وأيضاً تدخل الثوب.

(7) - في ع وس «يذكر».

ثوبه بول ولم يغسله؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة قال: ينصرف<sup>(1)</sup> وليغسل ما أصابه من البول أو يغسله غيره، فإن غسله هو فليتوضأ، وإن لم يغسله فليلقه وليأخذ غيره ثم يعد<sup>(2)</sup> صلاته.

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: إن الاحتلام في الثوب أهون من الدم، والدم أهون من البول، والبول أشد<sup>(3)</sup> من ذلك كله<sup>(4)</sup>.

[سألت أبا المؤرّج وابن عبد العزيز: أيغسل الرجل ثوبه من بول البهائم كلها؟ قال: نعم، ومن بول الصبي المرضع]<sup>(5)</sup>

سألت الربيع بن حبيب عن رجل ينسى<sup>(6)</sup> صلاة<sup>(1)</sup> المهاجرة ثم ذكرها

---

(1) - في ع وس «فليُنصرف».

(2) - في ع وس «يعيد».

(3) - في ت «أشْر» وهو تصحيف.

(4) - قال المؤرّج: الثوب النجس أولى من نحو الذهب والنحاس والحريز، وهو أولى من نحو النحاس، وقيل بالعكس.

وثوب الرية أولى من النحاس والذهب ونحوهما، والحريز والمنجوس وقيل بالعكس. وثوب المشرك الذي لم تظهر نجاسته أولى من الثوب النجس، وهو الصحيح. وقيل المختار العكس.

والثوب الذي أخبر الأئمّة بتنجسه أولى من المعايّن تنجّسه، والمتنجس بالنطفة أولى من المتنجس بالقيء أو الدم أو الخمر أو العذرة أو البول. وقيل المتنجس بالقيء أولى من المتنجس بالنطفة أو غيرها، وبعده النطفة، وبعدها الدم، وبعده الخمر، وبعده العذرة، وبعدها البول.

وقليل النجس أولى من كثيره، وغير المتعمّد تنجسه أولى من المتعمد تنجسه، وكثير الثوب كالثوب، «كذا».

وقيل يصلي بأي ذلك شاء بلا ترتيب.

(5) - زيادة من ع وس. في آخر باب الجمعة. ووضعناها هنا اجتهاداً.

(6) - في ع وس «نسا».

وقد صلى من العصر ركعتين؟ قال: [قد] (2) فسدت صلاته، فلينصرف ثم يبدأ بصلاة المهاجرة، فليصلها ثم يصلي العصر بعد ذلك.

قلت: أيعيد الوضوء؟ قال: لا، وكذلك قال أبو المؤرّج، قال: وإن ذكرها وقد صلى العصر وفرغ منها فقد جازت العصر إذا (3) فرغ منها، وليصل المهاجرة بعدها (4). [قال: وأي صلاة شاء فليفعل] (5).

قلت: أيتفل الرجل عن يمينه أو أمامه؟ قال: لا [يتفل عن يمينه ولا أمامه] (6)، ولكن يتفل عن يساره [أو تحت قدميه] (7) (8) (9).

سألت أبا المؤرّج عن رجل قرأ في صلاة الصبح بقل يا أيها الكافرون،

(1) - في ع وس «صلاته».

(2) - زيادة من ع وس.

(3) - ساقطة من ع وس.

(4) - قال المرتّب: أي أداء، لحديث من نسي صلاة أو نام عنها إلخ.. ويلحق بذلك أن يتذكر بعدما صلى العصر أنه صلى الظهر كما لا تجوز، وكذلك إن دخل العشاء وتذكر المغرب خرج عنها /169/ وصلى المغرب، وإن تذكرها بعدما صلى العشاء صلى المغرب وحدها قضاء لا أداءً لخروج وقت تقدم فيه، ولو اتسع وقتها المعهود، وكذا في الظهر والعصر.

(5) - زيادة من ع وس.

(6) - ساقطة من ع وس.

(7) - في الأصل «تحت قدمه» وفي ع وس «وسألت».

(8) - قال المرتّب: أو جانب قدمه اليسرى، جاء الحديث بذلك كله.

(9) - هاتان المسألتان: "نسيان صلاة المهاجرة"، و"تفل الرجل عن يمينه أو أمامه"، قد وردتا سابقا في "باب السهو في الصلاة وما يفسدها"، وعليهما تعاليق للقطب مختلفة، ولكن لم تتكررا في ع وس، ولعل القطب كررها لاختلاف المناسبة، أو كان تكراره لهما سهوا عند إعادة ترتيب مسائل المدونة. (باجو).

وقل هو الله أحد، ومعه من القرآن غير ذلك سور كثيرة؟ قال: قد جازت صلاته.

وقد روى أبو عبيدة أثرا بلغه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج مسافرا فقرأ بأصحابه في صلاة الصبح بقل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثانية بنحو منها.

وسألت عن الركعتين بعد صلاة العصر؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينهي عنهما (1).

وسألته (2) عن ركعتين يصليهما ناس (3) حين تغرب الشمس؟ قال: لم يكن أبو بكر ولا عمر ولا أحد من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يصليهما (4) غير أبي سعيد الخدري (5).

سألت الربيع بن حبيب عن رجل يصلي لغير القبلة وهو يحسب أنها قبلة ثم عرف القبلة أو أخطأ بها؟ (6) قال: يستقبل القبلة ولا ينصرف، فليتم ما بقي من صلاته وليعتد ما صلى منها (7).

سألت أبا المؤرّج عن رجل يخشى أن تفوته صلاة الصبح أو تطلع الشمس، أيصلي الركعتين الأوليين (8) قبل صلاة الفجر؟ قال: يبدأ بالمكتوبة.

---

(1) - في ع وس «عنها».

(2) - في الأصل وت «وسألت» وما أثبتناه من ع وس.

(3) - في ع وس «أناس».

(4) - ساقطة من ع وس.

(5) - وردت هذه المسألة في آخر باب الوقت، ولم تتكرر في ع وس.

(6) - في الأصل وت «عنها» وما أثبتناه من ع وس.

(7) - سبقت هذه المسألة في آخر باب القبلة.

(8) - في ع وس «الأولتين».

قلت: أيخفف مخافة طلوع الشمس؟ قال: نعم، وليتم ركوعه وسجوده ﴿١٠﴾.  
وسألته عن رجل غرّه ضوء القمر فصلى (٢) وهو يحسب أنه قد أصبح،  
وضرب (٣) برأسه فنام حتى طلعت الشمس، فقال له رجل: لقد (٤) صليت  
بالليل، /170/ أيضي (٥) على صلاته؟ قال: إن أيقن أنه صلى ليل فليعد  
صلاته (٦).

- 
- ﴿١٠﴾ - قال المرتب: وإن بدأ بغير الفرض ولم يدرك الفرض كاملاً هلك، ولزمته  
المغلظة، إلا إن رجا الإدراك.  
(٢) - في ع وس «وصلّى».  
(٣) - في ع وس «فضرب».  
(٤) - في ع وس «إنك».  
(٥) - في ع وس «أوصلّى».  
(٦) - وردت هاتان المسألتان في "باب الوقت".

## باب ما يفسد الصلاة

نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في أرض الخسف وأرض العذاب (1).  
فقليل ذلك كراهة، وإن صلى أجزت، وقيل تحريمٌ فإن صلى فسدت، وقيل  
أجزت، وقيل لم تتعقد. وإن دخلها وخاف خروج الوقت إن أحر الصلاة  
صلاها ولا يُعدها ولا يقضها.

وفساد الصلاة يطلق على بطلانها بعد انعقادها، وعلى عدم انعقادها.  
قلت أيتفل الرجل عن يمينه أو أمامه؟ قال: لا، وكذلك عن  
يساره (2) (3).

(4) وسألت (5) الربيع [فقلت: أرأيت] (6) إن بدت لي حاجة [وأنا في  
الصلاة] (7) أفأتحنح (1) أو أشير (2) إلى بعض من أمره بها (3)؟ قال الربيع:

---

(1) - جاء في صحيح البخاري «باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب. ويذكر أن  
علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل» صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب  
الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، حديث بدون رقم.

(2) - قال المرتب: أي إن تفل أمامه أو عن يمينه فسدت، وقيل مكروه، وله أن يتفل  
في ثوبه. وجاءت السنة به وباليسار، وأمامه أشد. وإن أطلق الريق على شفتيه أو على  
قدمه فذلك من أمامه، وجاء الحديث بأنه إذا أطلقه على ثوبه حكاه لأن إبقاءه على  
الثوب يشيع.

(3) - وردت هذه المسألة مرتين قريباً، في باب "السهو في الصلاة وما يفسدها" وفي  
باب "ما يفسد الصلاة".

(4) - يوجد في ع وس «باب مسائل في الصلاة».

(5) - في ع وس «سألت».

(6) - زيادة من ع وس.

(7) - زيادة من ع وس.

أن تُقبل على صلاتك أحب إليّ، ولا تعرض (4) إلى شيء من ذلك (5).  
 قال أبو عبيدة وأبو غسان وأبو المهاجر، وغيرهم: التنحح في هذا  
 ونحوه قد جاء الأثر فيه أنه للرجال، والتصفيق في مثل هذا للنساء.  
 قال أبو المؤرّج في ذلك كله: تركه أحب إليّ (6)، [والأخذ به  
 رخصة] (7).

سألت [الربيع] (8) عن المرأة تمر عن يمين الرجل أو عن (9) يساره وهو  
 يصلي، أو كانت جالسة بقربه؟ قال: لا يضره (10) ذلك، ولكن لا تصلي  
 المرأة حذاء الرجل إلا وبينهما شيء مانع، ولا يمر بين يديه شيء، وهو  
 يستطيع /171/ أن يمنعه وهو يصلي، فإن مرّ بين يديه شيء (11) فلا يضره  
 ولا يقطع ذلك صلاته.

(1) - في ع وس «أتنحح».

(2) - في ت «وأشير».

(3) - في ع «أره بهما»، وفي س «أراه منهما».

(4) - في ع وس «تعرض».

(5) - قال المرتّب: قوله أحب إليّ أي على سبيل الوجوب.

(6) - قال المرتّب: إنما جاء الأثر في تنبيه الإمام مطلقاً، إلا التنحح فإنه ناقض  
 كالكلام، ولو لتنبيه الإمام.

(7) - زيادة من ع وس.

(8) - زيادة من ع وس.

(9) - في ع وس «وعن».

(10) - في الأصل وت «يضر»، وما أثبتناه من ع وس.

(11) - عبارة «وهو يستطيع أن يمنعه وهو يصلي، فإن مرّ بين يديه شيء» ساقطة من  
 ت.

سألت الربيع عن الرجل يقوم في صلاته فنسي التكبير الذي يفتح به الصلاة، أو نسي الطهر أو بعض الطهر، ثم تذكر [وهو] (1) في أول صلاته؟ قال: ينصرف ويتم ما كان نسيه من التكبير أو الطهر (2) ثم يعيد صلاته.

قلت: فإن ضحك انتقض (3) وضوؤه وصلاته، أم تنتقض صلاته ولا تنتقض وضوؤه؟ قال الربيع: فإذا ضحك ففقهه فليُعد صلاته ووضوؤه (4)، وإن تبسم فلا يضره أن يتم صلاته ولا ينصرف. وإن قلس في صلاته -والقلس التجشؤ (5) يتجشؤه (6) الرجل ويخرج (7) مع الجشأ الطعام والماء- فليُعد صلاته إن كان الذي خرج وصل إلى حلقه وإلى فيه (8)، وإن لم يخرج إلى فيه (9) فليتم صلاته ولا ينصرف.

[قال أبو المؤرّج: فالفقهة إنما تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء. قال عبد الله بن عبد العزيز: إنما ينقض الوضوء ما كان ينقضه في المواطن التي

---

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - في الأصل وت «الطهر أو التكبير» و ما أثبتناه من ع وس.

(3) - في ع وس «أنتقض»

(4) - قال المرتب: اختار أبو المؤرّج وعبد الله بن عبد العزيز أنه لا ينتقض الوضوء بالفقهة في الصلاة.

(5) - في ع وس «التجشي»

(6) - في ع وس «يتجشاه»

(7) - في ع وس «فيخرج».

(8) - قال المرتب: بل يغسل القلس كالقيء ويتوضأ ويبيني على ما صلى.

(9) - عبارة «إلى فيه» ساقطة من ع وس

ليست فيها الصلاة، مثل الرعاف والقيء والحدث. هذا كله ينقض الوضوء في الصلاة وفي غير الصلاة[1].

وَبَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ خَفَضَ فِيهَا صَوْتَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدِيهِ.

وَبَلَّغْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْتَفِتُونَ فِي الصَّلَاةِ وَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (2) وَقَالَ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (3) أَمْرًا بِالسُّكُوتِ.

قلت: فما الخشوع؟ قال: الخوف الثابت في القلب، أنه قال: أول ما يذهب من الناس الخشوع (4).

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - سورة المؤمنون، آية 2.

(3) - سورة البقرة، آية 238.

(4) - قال المرتب: فسر الخشوع بالخوف الثابت في القلب المستلزم لتعظيم المقام، وسكون الجوارح، وإحضار القلب مع معاني ما يلفظ به، فالخشوع خوف القلب من أن لا تقبل صلاته، ومن لا يأتي بها كما هي، وسكون الجوارح ودفع الخواطر، وتعظيم المقام وتفهم المعاني. وسائر الأقوال التي لا تجمع ذلك إما أن ترجع إلى هذا بالاستلزام، وإما أن يقال ما زاد شيء آخر لا يسمى خشوعاً، فيزداد على الخشوع.

قيل: هو السكون فيها والتواضع وعدم الالتفات.

وقيل الخوف من عقاب الله /172/ عز وجل.

وقيل كفه وخفض الجناح ولين القلب.

وقيل الخضوع وإلزام البصر محل السجود.

وقيل: عدم مد البصر والالتفات والعبث بشيء وإرسال اليدين مع الجنبين، وكون البصر في موضع السجود قدر الفرز بين البياض والسواد والظلمة والنور.

وقيل التواضع وعدم الالتفات إلى شيء.

وعن رجل من التابعين في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ (1) قال: الدائم الذي لا يلتفت.

وَبَلَّغْنَا عَنْ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه إذا عرف المصلي من على يمينه ومن على شماله ففيه قول عظيم (2).

قلت: فرجل يصف بين قدميه لا يجعل بينهما فرجة؟ قال: بَلَّغْنَا عَنْ عبد الله بن مسعود أنه رأى رجلاً صافاً بين قدميه في الصلاة، قال: أخطأ السنة. أما إنه لو راوح بين قدميه كان أحبَّ إليَّ (3).

قال: وَبَلَّغْنَا عَنْ عيينة بن عبد الرحمن الثقفي قال: رأيت قائماً في الصف قد صففت بين قدميَّ (4)، قال: قد أدركت في هذا المسجد اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتهم يفعلون هذا. 173/ ورأى ابن عمر رجلاً يفعل هذا فنهاه، وكان ابن عمر يقول:

---

وقيل النظر إلى موضع السجود وخوف القلب وتواضع البدن.

وقيل التواضع والإقبال عليها بكل القلب.

وقيل أن لا يتجاوز النظر سبعة عشر ذراعاً، وقيل ما بين الكفين، وعدم الالتفات.

وقيل النظر حال القيام في موضع السجود، وحال الركوع في القدمين، وحال السجود إلى الأنف، وحال القعود في الحجر.

وقيل السكون وحسن الهيئة.

وقيل عدم رفع البصر عن موضع السجود.

وقيل إعظام المقام، وإخلاص المقال، واليقين التام، وجمع المهمة.

(1) - سورة المعارج، آية 23.

(2) - قال المرتب: لا بأس إن لم يعمل في المعرفة ولم يتعمدها.

(3) - قال المرتب: ليست المرأة كالرجل، والأحسن في حقها الضم بينهما، وإن راوحت المرأة أو ضم الرجل لم تفسد.

(4) - قال المرتب: أي قرنت بينهما.

نحن لا نفعل هذا، وإني أخاف عليك الخلاف.  
وذكروا عن أبي عبيدة أنه نهي عن ذلك.

وإذا كان الرجل والمرأة<sup>(1)</sup> في قراءة القرآن، أو في الصلاة أو في غير الصلاة، أو في الدعاء والخطبة، فذاً أو مأموماً، أو كان الرجل في الأذان والإقامة، فعرض التأؤب أو العطاس أو التنحنح، فأمسك عما أنت فيه حتى ينقطع التأؤب أو العطاس أو التنحنح، [أو ما كان]<sup>(2)</sup>، ثم تمضي في صلاتك، أو في قراءتك أو في دعائك، أو أذانك أو إقامتك، أو خطبتك<sup>(3)</sup>، فذلك أحب إلينا<sup>(4)</sup>.

وإذا تناوبت في صلاتك أو [في]<sup>(5)</sup> قراءتك القرآن، أو غير ذلك من الدعاء والخطبة، فطأطئ رقبتك، وشدّ لحيتك بيدك اليسرى، وضع يدك اليمنى على فيك<sup>(6)</sup>، حتى ينقطع عنك التأؤب<sup>(7)</sup>. وإن<sup>(1)</sup> تناوبت أو

---

(1) - عبارة «وإذا كان الرجل والمرأة» ورد بدلها في ص عبارة «وإذا كنتم في الأذان أو في الإقامة أو».

(2) - زيادة من ص.

(3) - في ص «أو في أذانك، أو في إقامتك، أو في خطبتك».

(4) - قال المرتب: وإن أمكن الذكر مع ذلك فليذكر، لكن لا بد من أن ينقص، فما ذكره المصنف أولى.

(5) - زيادة من ت.

(6) - وردت العبارة في الأصل وب وت «وشدّ لحيتك وضع يدك اليمنى على يدك اليسرى على فيك»، والصواب ما أثبتناه من ص.

(7) - قال المرتب: قالوا وإن أمسك مقدار العمل فقد بطلت، قلت: لا تبطل لأنه لم يجد إلا ذلك، وإن خاف فوت الوقت بني على ما مضى وقصرها قدر ما يدرك، وليس كما قيل إنه يستأنفها مقصورة، وإن تقعقع لحيته فسدت، قلت: لا تفسد لأنه ليس من

سعلت أو عطست في الصلاة أو غيرها فافرق في صوتك ما استطعت، وكذا إن تمطيت في غير الصلاة فلا تتمط شديداً، ولكن بين ذلك لكلاً تتضرر (2) (30).

---

طاقته أن لا يتقعقع. ويجوز الإمساك بيده اليسرى، وإن أمسك باليمنى أو بهما، وقدم اليمنى لم تفسد. وإن قال آه، أو أخ فسدت، وقيل إن تعمد.

(1) - في ت «وإذا».

(2) - في ص «فإنه يعتري منك المرض».

(30) - قال المرتب: قوله "ولك بين ذلك"، لا يصح هذا لأن التمطط ناقض للصلاة، ولو قل، إن تعمد أو لم يتعمد قطعه، وإن لم يقطعه بعدما انتبه فسدت صلاته. نهى رسول الله ﷺ عن التمطط في الصلاة وقال: «لا يتمط أحدكم في الصلاة ولا عند النساء، إلا عند امرأته أو جواريه».

[أخرجه السيوطي في الجامع الصغير: «نهى أن يتمط الرجل في الصلاة، أو عند النساء، إلا عند امرأته أو جواريه. التخريج (مفصلاً): الدارقطني في الأفراد عن أبي هريرة».

وضعفه السيوطي].

السيوطي، الجامع الصغير، حديث 9564، ج 2، ص 709.

## [باب الأكل والشرب في الصلاة] (1)

174/ وذكروا عن ابن عمر [أنه قال] (2): لا يقطع الأكل والشرب (3) الصلاة (4).  
وعن [طاووس و] (5) سعيد بن جبير مثله. وقد شرب وهو يصلي نافلة.

وقال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة أن (6) ذلك يقطع الصلاة، إلا أن يحرك شيئاً من أسنانه مثلاً فيسبقه إلى حلقه، فذلك لا يقطع صلاته، وإن بلعه عامداً فذلك مكروه ولا يقطع صلاته. وكذا عند طاووس وابن سيرين (7) (8). وعن الحسن والنخعي أن ذلك يقطع صلاته.

---

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - زيادة من ص.

(3) - ساقطة من ص.

(4) - قال المرتّب: لا يصح عن ابن عمر ذلك، وإن صح فعله أراد بلا عمد، أو لا يعلم حتى كان في حلقه، وذلك كما قال بعض إن الكلام بلا عمد لا ينقض.

(5) - زيادة من ص.

(6) - في ص «قال».

(7) - في ص «وعن طاووس وابن سيرين إنما كرهها».

(8) - قال المرتّب: أي لقلته ولو عمداً، ولأنه لا يطلق عليه أنه أكل، والصحيح فساده إن تعمد، كما أنه لو بلعه عمداً لفسد صومه.

[مرضاة السلام على الإمام وعلى العاطس في الصلاة] (1)

قال (2) أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: لا يُردّ على الإمام [شيئا] (3) إذا سلم من صلاته، وقد سلم عليه أحد في صلاته (4).  
ويقال إذا عطست في الصلاة فلا تقل شيئا (5).

وإذا عطس عاطس وسمعتَه يحمده الله فلا تُشَمَّتُهُ، وهذا كله كلام يقطع الصلاة، وقد كتبت ما يدخل على المتكلم في الصلاة من نحو هذا الكلام، وإنما غلط من غلط في الرواية عن النبي ﷺ في الكلام في الصلاة، وذلك أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلمون في صلاتهم لحوائجهم ونسخ ذلك.

ذكر محمد بن كعب القرظي أنه قدم رسول الله ﷺ المدينة، وكانوا يتكلمون في حوائجهم في الصلاة، كما يتكلم أهل الكتاب، فنزلت الآية: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (6).  
قال: فسكت القوم عن الكلام.

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - ساقطة من ص.

(3) - زيادة من ص.

(4) - وردت في ص عبارة هنا «ولكن يقول من خلفه قبالة وجهه» السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام على من سلم عليه. وإن لم يقل شيئا، فلا شيء عليه..

(5) - قال المرتب: وقيل: يقول الحمد لله، كما مرّ أن شابا عطس وهو من الأنصار، رفاعة، فقال: "الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى". ويروى "حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة"، ولم يأمره بالإعادة. وقيل هذا كلام قبل أن يحرم الكلام في الصلاة.

(6) - سورة البقرة، آية 238.

وروى الأعمش وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن ابن مسعود، أنه قدم من الحبشة فسلم على النبيء وهو في الصلاة وقد كانوا يتكلمون في الصلاة، فلم يردّ عليه، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا تتكلموا في صلاتكم» (1).

وروى إسماعيل بن خالد عن الحارث بن شيبان، عن أبي عمر الشيباني عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (2)، فنهينا عن الكلام.

وما ذلك من الروايات والحجج أكثر. وقد كتبنا ذلك وأثبتناه في غير هذا الكتاب.

وإنما جر الكلام في ذلك أن أهل الصلاة أجمعوا أن الكلام بالحوائج في الصلاة يقطع الصلاة، والكلام الذي ليس من الصلاة كلام حوائج الدنيا والآخرة. وهذا مثله، وقد يتقرب الرجل إلى... [3].

---

(1) - البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى "كل يوم هو في شأن"، حديث بدون رقم؛ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، حديث 4403.

(2) - سورة البقرة، آية 238.

(3) - هذه الفقرة مزيدة من ص، وإلى هنا انقطع الكلام لسقوط صفحات من المخطوط.

## [رد السلام في الصلاة]<sup>(1)</sup>

قال /175/ ابن مسعود: كنا نرد السلام في الصلاة فسلمت على النبي ﷺ فلم يرد عليّ فسألته فقال: «إن في الصلاة شاغلا»<sup>(2)</sup>. وعن جابر بن زيد [رضي الله عنه]<sup>(3)</sup>: رد السلام يقطع الصلاة. وكان ابن عمر وغيره يردونه<sup>(4)</sup>. وعن ابن عباس أنه سلم عليه رجل فصافحه<sup>(5)</sup>. وذكر عن عثمان بن مظعون وعمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ رد عليهما السلام وهو في الصلاة<sup>(6)</sup><sup>(7)</sup>. والسنة أن لا يقول المصلي ولا يعمل، إلا ما هو من صلاته، وليس منها السلام ولا رده، ولا الإشارة والمصافحة ونحوها. وكل ذلك ينقض الصلاة<sup>(8)</sup>.

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - سبق تخريجه.

(3) - زيادة من ص.

(4) - قال المرتب: العمل بغير هذا، لقوله ﷺ "إن في الصلاة لشاغلا".

(5) - قال المرتب: لا يصح عنه، أو فعله سهواً.

(6) - ورد في ص زيادة هنا يبدو أنها مدرجة، وهي «وقد كتبنا ما يدخل على من أجاز الكلام في الصلاة في غير هذا الكتاب».

(7) - قال المرتب: هذا قبل النسخ.

(8) - وردت هذه الفقرة مختلفة في ص، ولفظها «والسنة في المصلي أن لا يقول ولا يعمل إلا بما عليه من صلاته، وإقراء السلام قول ليس من الصلاة، وكذلك الإشارة والمصافحة، وكذلك كل عمل ليس من الصلاة الإذن والإشارة والمصافحة لا ينقضون الصلاة كالسلام، ورد السلام كلام، والكلام يقطع الصلاة».

## فصل، عن حذيفة بن اليمان

عن حذيفة بن اليماني عن النبي ﷺ «إن العبد إذا التفت في الصلاة قال الرب أنا خير مما التفت إليه، فإن أعاد قال له مثل ذلك، فإن أعرض أعرض الله عنه»(1).

وذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما من متلفت في الصلاة إلا والشيطان يلوي عنقه(2).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان»(3).

وذكر أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليقبل عليها، وإياكم والالتفات، فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة»(4).

---

(1) - لم أهدت إلى تخريجه.

(2) - لم أجده أيضا.

(3) - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، حديث 718. سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب الالتفات في الصلاة، حديث 590. سنن النسائي، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، حديث 1199.

(4) - أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: «وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليقبل عليها حتى يفرغ منها، وإياكم والالتفات في الصلاة فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة".

رواه الطبراني في الأوسط وفيه الواقدي وهو ضعيف».

الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، حديث 2428، مجلد 2، ص 233.

## باب ما يفسد الصلاة أو يكره

(10) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة؛ فشق ذلك عليه؛ فرأى تلك الكراهة في وجهه؛ فقام فحكها بيده ثم بطرف رداءه، وقال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبصق في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه» (2).

(10) - قال المرتب: تفسد الصلاة بالوقت، ومعنى فسادها عدم انعقادها، كالصلاة عند التوسط والغروب والطلوع. ورخص رسول الله ﷺ في الصلاة عند التوسط يوم الجمعة، ويقول: «إن جهنم تسعر كل يوم 176/ عند نصف النهار، إلا يوم الجمعة لما فيه من تَنْزِيلِ الرحمة».

[حديث "إن الجحيم تسعر في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء، فلا تصلوا في هذه الساعة، إلا يوم الجمعة فإنه صلاة كله وإن جهنم لا تسعر فيه" أخرجه أبو داود من حديث أبي قتادة وأعله بالانقطاع.

زين الدين العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ج1، ص212].  
وتلك الساعات الثلاث لا يصلي فيها، ولا يقبر فيها الموتى. وقال ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخر الصلاة حتى تشرق».

[أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، ولفظه عند النسائي عن «ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب» سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، حديث [571].

وهذا ندب لا إيجاب وتحريم. وإن صلى قبل الشروق جازت له وتحل الصلاة عند طلوع الحاجب على من كان يصلي وأدركه الطلوع وأمسك فإنه لا ينتظر الشروق.

(2) - أخرجه أصحاب الصحاح والسنن بطرق مختلفة عن أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، ولم أجده عن أنس بن مالك.

ولفظه عند البخاري: «عن معمر عن همام سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ وإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا

وذكر أبو هريرة عن النبي ﷺ وعن ابن عباس: قمت على يسار النبي ﷺ فحولني إلى يمينه وذلك في الصلاة (1).

وأمر النخامة من السنّة مثل ذلك، وزاد أنه من بلعها في المسجد أو في الصلاة فقد بلع قطعة من النور (2).

والبزاق لا يمتنع منه الناس فليبزق المصلي تحت قدمه أو عن يساره، لا قبالة وجهه (3).

قال أبو سعيد الخدري: يقطع الصلاة السنور والكلب (4).

---

عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكا، وليصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفعها» صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، حديث 406.

(1) - لفظه عند البخاري من حديث طويل ذكر فيه ابن عباس أن النبي ﷺ «قام يصلي فتوضأت نحو ما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه» صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، حديث 138.

(2) - لم أجده بعد طول بحث.

(3) - قال المرتب: لما رأى رسول الله ﷺ البصاق في جدار المسجد أقبل على الناس مغضباً فقال: «أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه جل وعز، والمملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليتفل عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فيلتفل هكذا».

[سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، حديث 480]. أي أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض. وجاء أيضا: أن يبصق في ثوبه ويحكه.

(4) - وردت أحاديث عديدة في قطع الصلاة بالكلب، ولكن لم أجد حديثا يذكر السنور، ولعل هذا اجتهاد من أبي سعيد الخدري، لأن النبي ﷺ نهي عن ثمن الكلب والسنور، وأن السنور سبع، وقد رخص النبي ﷺ في طهارة سوره لتعذر التحرز منه، لكونه من الطوافين والطوافات في البيوت. والله أعلم (باجو)

انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستتر المصلي، حديث 511. سنن

وعن أبي هريرة مثله.

قال ابن عباس: المرأة والكلب والكافر والخنزير يقطعون/177/

الصلاة.

وعن عكرمة مثله.

وعن عائشة كنت معترضة بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي (10).

الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، حديث بدون رقم؛ - سنن النسائي، كتاب القبلة، باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطع..، حديث 751. ورواه أيضا أبو داود وأحمد وغيرهما.

وجاء في مجمع الزوائد خير ضعيف في منع الهرة من المرور بين يدي النبي ﷺ: «وعن أنس بن مالك قال: بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم هرة أن تمر بين يديه في الصلاة. رواه الطبراني في الأوسط وفيه مندل بن علي وهو ضعيف»

الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، حديث 2297، مجلد 2، ص 200.

(10) - قال المرتب: كان رسول الله ﷺ يرخص للطائفتين بالبيت في المرور بين يدي المصلي، وهذا دليل على صحة الصلاة في المطاف ولو كان فيه قبور. كما أن الطواف صلاة. وفي الأثر جواز المرور في المسجد الحرام بين يدي المصلي ولو في غير المطاف. ولا نقض به.

و كثيرا ما يصلي رسول الله ﷺ في المطاف ولا يدفع المار.

وقال ﷺ: يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الأسود والخنزير واليهودي والمجوسي.

[لم أجد ذكرا لقطع الصلاة باليهودي والمجوسي. وقد أنكرت عائشة كون المرأة ناقضة للصلاة، كما عند البخاري «عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمير والكلاب! والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم، فأنسل من عند رجله» صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، حديث 492].

ثم رخص وقال: «لا يقطع الصلاة شيء، فادفعوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان».

وقال عليّ وعثمان: لا يقطع الصلاة شيء إلا الحدث (10). وردّوا ما استطعتم (20).

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلي وأنا والفضل علي أتانا، فنزلنا وصلينا خلفه، وإنا لَنُقبَل ونُدبر بين يديه (3).

[سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، حديث [719].  
«والكلب الأسود شيطان».

[صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، حديث [510].  
وحديث ذلك في مسند الربيع، والمراد بالمرأة الحائض.

[سبق تحريج الحديث في مسند الربيع، باب (41) الجواز بين يدي المصلي، حديث [243].

(10) - قال المرتب: ومنه الإغماء، وينقض الوضوء، ويعيدها إلا إن بدأ أول الوقت وأغمي قبل تمامها، ولا يقضي ما بعد ذلك من أيام الإغماء.

قال نافع: أغمي علي ابن عمر شهرا فلم يقض ما فاته، وصلّى يومه الذي أفاق فيه.

[جاء في الموطأ «مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله، فلم يقض الصلاة. قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي» موطأ مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهيا، حديث [24].

ولا يقضي الصوم أيضا، وذلك أنه لم يشاهد وقت الصلاة ولا شهر الصوم.

(20) - قال المرتب: أي ردّوا المارّ.

(3) - ورد الحديث بألفاظ متقاربة في الصحاح والسنن.

ولفظ مسلم «عن ابن عباس قال: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمعي، فمررت بين يدي الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد» صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث 504.

ولفظ النسائي «عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل علي أتان لنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة... فمررنا علي بعض الصف فنزلنا وتركتنا ترتع، فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا» سنن النسائي، كتاب القبلة، باب ذكر

وعن أبي هريرة: لا تقطع الهرة الصلاة لأنها من متاع البيت (1).  
وعن النبي ﷺ منع خديجة رضي الله عنها أن تمر بين يديه وهو في الصلاة (2).

قال أبو هريرة: لا يقطع الصلاة إلا المرأة الحائض والكلب. وذلك إذا كان قريبا منه، حيث يسجد وليس بين يديه /178/ ما يستر وجهه.  
وكان أبو عبيدة يقول: إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل لم يضره ما مر بين يديه. وكان لا يرى قطع الصلاة إذا كان مثل مؤخرة الرجل. وإن لم يكن ذلك لا يقطع الصلاة شيء إلا ما ذكرت لك. ويمنع المصلي ما يمر بين يديه (3). وإن مرّ فقد مضت صلاته، إلا ما روى أبو المؤرّج عن أبي عبيدة وليس فيه حجة مجتمع عليها.

---

ما يقطع الصلاة، حديث 752.

(1) - ورد قبل قليل رأي أبي هريرة في السنور أنه ينقض الصلاة، وهنا يرى عدم نقضها به. ولعل الرأي الأخير أصوب، لرححان علته. والله أعلم. (باحو).

(2) - لم أجد هذا اللفظ.

وفي مسند أحمد «عن عائشة قالت كنت أكون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أمر بين يديه فأنسل انسلالا» مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، باقي المسند السابق، حديث 24884. وقد وردت أخبار أخرى عن اعتراض عائشة أمام النبي نائمة وهو يقوم الليل، فإذا سجد غمزها فضمت رجلها. ففي البخاري «عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، حديث 375.

(3) - قال المرتب: روي عنه ﷺ أنه يمد المصلي يده لدفع المارّ إلى موضع سجوده، ولا ينتقل.

## [التلثم في الصلاة] (1)

ذكر جماعة من العلماء أنه ﷺ كان ينهى النساء والرجال أن يصلوا متلثمين (2).

وعن أبي المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يكره التلثم على الأنف والضم في الصلاة. وكان الأنف أشدّ عنده (3). ولا تفسد صلاة من يفعله عنده.

وكان النخعي يكره التلثم على الأنف والضم. وكان الحسن يكره التلثم على الأنف ولا يرى بأساً على الفم.

والسنة أن الرجال والنساء لا يتلثمون في الصلاة. ومن فعل مضت صلاته. وكذلك لو غطى كل وجهه، قياسه أن المحرم إن غطى رأسه ولبس الثياب لم يفسد حجه (4)، إلا أن على المحرم الجزاء وليس ذلك في الصلاة، وإنما فيها [على] (5) من أخطأ سجداً الوهم، وليستا في القياس (6) عليه، إنما هما على من نقص من نفس الصلاة.

ويكره أن يصلي في مجزرة (7). أو إلى مرحاض أو في مزبلة أو حمام،

---

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - لم أهد إلى تخريجه.

(3) - قال المرتب: لأنه يكف النفس ويشغله عن الصلاة.

(4) - عبارة ص «يغطي رأسه ويلبس الثياب ولا يكون ذلك من فساد الحج».

(5) - زيادة من ص.

(6) - في الأصل وت «بالقياس»، وما أثبتناه من ص.

(7) - قال المرتب: أي في موضع طاهر منها أو مشكوك فيه.

أو في بيت فيه التماوير.  
وتكره الصلاة إلى صورة؛ في زقاق كانت، أو في بيت أو في ببيان أو  
في خشب، إلا تماوير غير الحيوان فلا بأس.  
ويكره أن يعلق الرجل في بيته حريرا أو ديباجا أو ثيابا فيه  
تماوير (10).  
وتكره الكسوة الحمراء وكل شيء يكون عليه سرج أو رحل بعير،  
وهو أحمر.  
ويكره أن يجعل في سرير الميت ما هو أحمر.  
وَبَلَّغْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ (2) أن زينته اللباس

---

(10) - قال المرتب: /179/ لأن التماوير تشغل المصلي بالنظر، ولو صور غير  
الحيوان. ولا تقض إلا بصورة الرأس.  
صلى رسول الله ﷺ في خميصة ذات أعلام فنظر إلى أعلامها مرة، فلما انصرف نزعها  
وأرسلها إلى أبي جهم وأعطاه عوضها كساء بنجائية، وهذا هدية لا يبيع.  
[أخرج الحديث البخاري «عن عروة عن عائشة قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في خميصة له لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما سلم قال: اذهبوا بخميصتي  
هذه إلى أبي جهم فإنها أهدتني أنفا عن صلاتي، وأتوني بأنجائية أبي جهم بن حذيفة بن  
غانم من بني عدي بن كعب» صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الأكسية  
والخصائص، حديث 5479].  
وفي الربيع عن عائشة: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة شامية،  
فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال: ردّي إلى أبي جهم هذه الخميصة فإنني نظرت إلى  
علمها في الصلاة وكاد يفتنني.  
[مسند الربيع، باب [45] في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، حديث 269].  
(2) - سورة القصص، آية 79.

## الحمر، له ولهم (10).

(10) - قال المرتب: كان ﷺ يلبس الثياب البيض والصففر والخضر، وليس في لبس قارون الثياب الحمر ما يجرمها.

وفي الترمذي عن جابر بن سمرة: رأيت النبي ﷺ في ليلة مقمرة صحيا، فجعلت أنظر إليه ﷺ وإلى القمر وعليه حلة حمراء، فإذا هو أحسن عندي من القمر.

[سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمر للرجال، حديث [2811].

وعن أبي جحيفة: رأيت النبي ﷺ وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بريق ساقه.

[صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، حديث [503].

قال البراء بن عازب: ما رأيت أحدا من الناس أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ كما في الترمذي.

[سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في صفة النبي، حديث [3635].

ولفظ البخاري ومسلم: رأيت في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه.

[صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي، حديث [3358].

- صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب صفة النبي، حديث [2337].

وفي رواية لأبي داود: ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ.

[سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر، حديث [4183].

ولفظ النسائي: ما رأيت رجلا أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ.

[سنن النسائي، كتاب الزينة، باب اتخاذ الشعر، حديث [5060].

فقول: هي عن الأحمر هي تنزيه.

وفي ابن القيم: أشد النهي. ومع ذلك ليس تحريما بل كراهة، كما ذكره المصنف.

وكان /180/ لبسه قليلا وبيانا للجواز، كما قال جابر بن عبد الله: كان رسول الله ﷺ

يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة.

قلت: وعند الوفود.

وما ذكرته أولى مما قاله ابن القيم من أن المراد بالحمر ما فيه خطوط حمر، وأن برده يمنية،

ويرد اليمن معهودة بخطوط حمر وسود، وأنه ليست حمراء خالصة، وأن الحمر الخالصة

ينهى عنها أشد النهي، وأنه لا يلبسه وقد نهى عنه أشد النهي، وإنما وقعت الشبهة من

ويكره للمسلم أن يركب على أحمر أو يلبس جلد النمر، أو يركب عليه، أو يجلس.

ولا بأس بجلد الدب والذئب والثعلب إذا دبغت (10). ولا بأس بثمانها.

وتكره الصلاة في بيت على سقفه نجس، وتكره الصلاة على بيت في داخله نجس (20).

وتكره الصلاة في مسجد معلق على طريق العامة، لعله بنى على موضع مغصوب.

ويكره أن يعلق الرجل مصحفاً أو سيفاً في المسجد الذي في بيته ثم يصلي إليه.

وقد يقال: لا يضع الرجل بين يديه شيئاً في صلاته فإنه يناجي ربه، فلا تجعل بينك وبينه شيئاً، ولا تجعله عن يمينك فإنه موضع الحفظة، ولا تضعه خلفك فإنك تؤذي به أخاك، وذلك في صفوف الصلاة. ولكن ضعه بين يديك عند ركبتك، أو دونهما.

ولكل شيء وجه، ووجه الإسلام الصلاة، وهي عمود الدين (30). وقد يقال: من صلحت صلاته صلحت أعماله كلها، إن شاء الله

---

لفظ الحلة الحمراء.

(10) - قال المرتب: هذا ترخيص عظيم في كون الدب حلالاً، مع أنه لا حيوان أشبهه بالإنسان منه، ومن القرد، وفيهما ترخيص.

(20) - قال المرتب: أي لم ينحس أصل الحائط، أو نجس ولم يتعمد عليه الخشب، وإلا فسدت.

(30) - قال المرتب: كان رسول الله ﷺ يأمر بإزالة كل ما يلهي المصلي في المسجد وغيره.

تعالى. ومن فسدت صلاته فسدت أعماله كلها.  
قال أبوبكر /181/ الصديق رضي الله عنه: ما بين العبد والكفر إلا تركه  
الصلاة (10).

وقال عمر رضي الله عنه: لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

---

(10) - قال المرتب: روي أيضا مرفوعا.  
وقوله: "إلا تركه الصلاة" أي فإذا تركها أو فسدت وقع في كل كفر، وبطلت أعماله،  
وإذا صلاها كما هي نتهته عن كل كفر.

## باب قال رسول الله ﷺ استقيموا (1)

فَنَعْمًا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَنْ تَجْزِعُوا وَلَنْ تَغْلِبُوا،  
وَلَنْ أَخَافَ عَلَيْكُمْ إِلَّا أَنْفُسَكُمْ (20).

وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَحَاسِبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ  
صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ» (3).

و[كَانَ] (4) يُقَالُ: التَّفْرِيطُ فِي الصَّلَاةِ هَلَاكٌ.

وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّتِهِ فِي مَرَضِهِ: الصَّلَاةَ وَمَا  
مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ. حَتَّى يَلْجُلِجَهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يَعْطِيهَا لِسَانَهُ (5).

وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ إِلَّا تَرَكَهُ

---

(1) - فِي ص «وَبَلَّغْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَقِيمُوا...»

(20) - قَالَ الْمُرْتَب: كَانَ ﷺ يَحْتُ كَثِيرًا عَلَى فِعْلِ الرُّوَاتِبِ وَيَقُولُ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ  
وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ؛ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا،  
وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ.  
[سُنَنِ النِّسَائِيِّ، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطْوِيعِ النَّهَارِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ  
عَشْرَةَ رَكْعَةً، حَدِيثٌ 1794].

كَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَيَصَلِّي، وَيَنْهَى عَنِ الوَصَالِ فِي الصُّومِ وَيُوَاصِلُ.  
قَالَتْ عَائِشَةُ يَفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ، وَنَفَعَلُ مَا أَمَرْنَا بِهِ.

(3) - سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ، حَدِيثٌ 413.

(4) - زِيَادَةٌ مِنْ ص.

(5) - نَصُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ «عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ"، حَتَّى جَعَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْجُلِجَهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ» مَسْنَدُ أَحْمَدَ، بَاقِي مَسْنَدِ الْأَنْصَارِ،  
مَسْنَدُ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، حَدِيثٌ 25944.

الصلاة»(1).

وقال ابن مسعود: ترك الصلاة كفر.

وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ تَنْهَهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ فَإِنَّهُ لَا يَزِدَادُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا(2)»(3).

قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مرضاة الرب، وحب الملائكة(4)، وسنة الأنبياء عليهم السلام، وأصل الإيمان، 182/ وإجابة الدعاء، وقبول الأعمال، وبركة في الرزق، وراحة للأبدان، وسلاح على الأعداء، وكراهة للشيطان(5)». فإذا كان يوم القيامة صارت الصلاة ظلا فوقه،

(1) - ورد الحديث بألفاظ متقاربة في الصحاح والسنن، ولفظه عند النسائي «عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، حديث 464.

(2) - في ص «مقَّتًا».

(3) - أخرجه السيوطي في الجامع الصغير: "من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعدا". التخریج (مفصلاً): الطبراني في الكبير عن ابن عباس. وضعفه السيوطي.

السيوطي، الجامع الصغير، حديث 9014، ج 2، ص 644.

وفي تخریج أحاديث الإحياء: «حديث "من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعدا". أخرجه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلًا بإسناد صحيح، ورواه الطبراني وأسنده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس بإسناد لين، والطبراني من قول ابن مسعود "من لم تأمره صلاته بالمعروف، وتنهه عن المنكر لم يزد من الله إلا بعدا". وإسناده صحيح».

العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ج 1، ص 178.

(4) - في ص «وأحب للملائكة».

(5) - قال المرتب: زيد في رواية: وشفيع لصاحبها عند ملك الموت، وسراج في

وتاجًا على رأسه، ولباسًا على بدنه، ونورا يسعى بين يديه، وسترا بينه وبين النار، وحجة بين يدي الرب، ومنهاجا للجنة" لأن الصلاة تحميد وتسبيح وتمجيد وتقديس وتعظيم، وقراءة ودعاء.  
وأفضل الأعمال كلها الصلاة [في وقتها] (1)(2).

وعن ابن عباس أنه تعالى خلق (1) سبع سماوات وحشاهن بالملائكة،

القلب، وفراش لجنبيه، وجواب منكر ونكير، ومؤنس وزائر في قبره، وثقل في الميزان، وجواز على الصراط، ومفتاح للجنة ورفع للدرجات" ومعنى مؤنس: زائر تمكث معه مدةً إناسًا، وتذهب ثم ترجع زائرة، وهكذا.  
(1) - زيادة من ص.

(2) - قال المرتب: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على الصلوات الخمس وصلها في أوقاتها أعطاه الله تعالى ست خصال في الدنيا؛ إنزال الرحمة عليه، والبركة في عمله، والبركة في عمره، وإثابته على جميع أعماله الصالحات، وإجابة دعائه، وجعل له نصيبًا في دعاء الصالحين.

وثلاثًا عند موته، إخراج الله تعالى روحه كإخراج روح إبراهيم عليه السلام، وإماتته غير جائع، وإماتته غير عطشان.

وثلاثًا في القبر، إنارة الله تعالى إياه، وتوسيعه، وإدامة ذلك النور إلى يوم القيامة. وثلاثًا عند خروجه من قبره، تنوير الله تعالى وجهه كالقمر، وإغلاقه تعالى عنه أبواب جهنم، وفتحته تعالى له أبواب الجنة الثمانية.

ومن تماون بها عاقبه الله تعالى بست في حياته؛ نزع البركة من سائر أموره، ونزعها من عمره، ونزع سيما الصالحين من وجهه، ورفع نصيبه من دعاء الصالحين، وعدم رفع دعائه إلى السماء، وعدم إثابته /183/ على أعماله الصالحة.

وثلاثًا عند موته؛ موته ذليلاً، وموته جائعاً، وموته عطشاناً. وثلاثًا في قبره؛ عدم إنارته، وضيقه وإظلامه إلى يوم القيامة. وثلاثًا عند خروجه من قبره؛ توكيل الله تعالى عليه ملكاً يسجبه على وجهه، ومحاسبته حساباً طويلاً، وأمره تعالى به إلى النار».

[لم أجد هذا الحديث بعد طول بحث. ويبدو عليه أثر الوضع].

وتعبدهم بالصلاة، ولا يفترون ساعة، وجعل لأهل كل سماء نوعاً من العبادة؛ فأهل سماء منهم قيام على أرجلهم إلى أن ينفخ في (2) الصور، وأهل سماء رُكَّع، وأهل سماء سُجَّد، وأهل سماء مُرْخُو الأجنحة من هيئته، وأهل علّيين ومن حول العرش وقوف يطوفون حول العرش ويستغفرون لمن في الأرض، فجمع ذلك كله في صلاة واحدة، كرامة للمؤمنين حتى يكون لهم حظ من عبادة رب السماوات. وزادهم قراءة القرآن فيها، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ (3) وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (1) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (4) (5).

(1) - عبارة ص «ويقال إن الله خلق».

(2) - في ص «إلى نفخة».

(3) - سورة البقرة، آية 3.

(4) - سورة الماعون، الآيتان 4-5.

(5) - قال المرتب: قال الله تعالى: "يا موسى إن الصلاة قربان المؤمن تقربه إليّ، وهي خير من جميع الطاعات التي اخترتها، ومن تركها بلا عذر عاقبته في الدنيا بعشر خصال: الشك في دينه؛ فيفسده عليه، وهي النعمة العظمى. وحرمان العلم، وهو سراج العبد في دينه. وحرمان الورع.

وتسليط الفجور والكذب، وهو بجانب الإيمان.

وحرمان الحياء، فتغلب عليه القسوة.

وتسليط الكسل فيفسد عليه دينه ومعاشه.

وتسليط الحقد عليه فلا يرفق فيهلك ستره.

وكراهة الخير.

وتسليط الكبر فيكون فظاً غليظاً.

ورزقه من الغلول والسحت".

سُمِّي المنافقين مصليين، وسماهم ساهين، وسُمِّي /184/ المؤمنين المقيمين، وذلك ليعلم أن المصلين كثير والمقيمين قليل.

وعن الحسن البصري: للمصلي ثلاث كرامات؛ يتناثر البر على رأسه من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحفّه الملائكة من قدميه إلى عنان السماء، وينادي ملك: لو يعلم هذا المصلي من يناجي ما انصرف من صلاته.

ويقال: ركعة في الليل أفضل من سبعين ركعة في النهار.  
وصدق السر أفضل من صدقة الجهر بسبعين (1) (2).

---

[لم أهتم إليه، ويبدو عليه أثر الوضع].

(1) - قال المرتب: وذلك في النفل، والجهر بالفرض أفضل، وقد يدعو داع إلى الجهر مع الإخلاص، مثل أن يُقتدى بك في النفل.

(2) - ما ورد في المسائل السابقة عن فضل الصلاة وعظم قدرها وخطراتهاون بها لا يبدو أنه من أصل المدونة، إذ ليست على نسق أسلوب المدونة، كما أن تلك الرقائق لم تعهد في الصدر الأول، والراجح أنها مدرجة من النسخ في زمن متأخر. والله أعلم (باجو).

## باب المسافر يصلي أربع ركعات

قال قوم: صلاة المسافر ركعتان فرضاً، وإن صلى أربعاً فلا صلاة له، وقال آخرون: إنما التقصير تخفيف، فإن صلى أربعاً فله، وإن صلى اثنتين فله. قالوا: لأنه تخفيف، قالوا: لأن المنسوخ من الحلال والحرام إنما يكون من القليل إلى الكثير؛ مثل أن الصلاة كانت اثنتين قبل الهجرة على الحاضر والمسافر، ثم نسخ الاثنتان بالأربع التي هي أكثر، فلا يكون ينسخ القليل الكثير، إنما يكون هذا على (1) التخفيف، يقال: من الكثير إلى القليل تخفيف للعلة التي دخلت من السفر، مثل الصيام إن شاء صام وإن شاء أفطر، لعلة السفر. وليس يجوز هذا في الحاضر.

والدليل على أنه ليس بفرض (2) على المسافر أنه (3) يدخل نفسه في صلاة المقيمين فيتم لتمامهم، ولو كان التقصير فرضاً ما أزاله عنه إدخال نفسه مع المقيمين، كما أن المقيم يدخل نفسه في صلاة السفر ولا بد له من التمام، ولا يزيله عنه إدخال نفسه مع المقصرين (4).

(1) - في الأصل «من» وما أثبتناه من ل .

(2) - في الأصل وت «فرض» وما أثبتناه من ل .

(3) - في ل «لأنه» .

(4) - قال الموثب: قوله "والدليل على أنه.. الخ، لا دليل فيه لأنه نص الحديث "الصلاة ركعتان فزيد على الحضري ركعتان"، ونص على أنه /185/ إن صلى المسافر مع المقيم صلى أربعاً، وإن صلى المقيم مع المسافر زاد ركعتين. وقد يقول الخصم هذا دليل على جواز إتمام المسافر، ولو صلى وحده أو في جماعة مسافرين، والمذهب منع إتمامه إلا إن صلى مع المقيم، ومن هذا أنه ﷺ صلى بأهل مكة مسافراً، وقال: زيدوا ركعتين.

[نص الحديث في الموطأ «حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَرٌ» .

[الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام، حديث [349].

## [باب صلاة المسافر]<sup>(1)</sup>

سألت أبا المؤرِّج عن صلاة المسافر إذا طال مكثه ببلد<sup>(2)</sup> غير بلده؟ قال: يصلي ركعتين ما دام في سفره، ما لم يتخذها داراً ووطناً<sup>(3)</sup>. وإذا خرج المسافر يريد سفراً بعيداً نائياً فخلّف البيوت فليقتصر الصلاة. سألت عبد الله<sup>(4)</sup> بن عبد العزيز عن إمام<sup>(5)</sup> صلى [بالناس]<sup>(6)</sup> وهو مسافر؛ فأحدث فخرج من المسجد من غير أن يقدّم رجلاً، وبقي القوم خلفه، كيف يصنعون؟ قال: إن قدموا رجلاً منهم فليتمّ لهم بقية صلاة المسافر، جاز ذلك، فإذا كمل صلاة المسافر قام وقاموا وصلوا بقية صلاتهم إذا كانوا مقيمين جميعاً<sup>(7)</sup>.

وإن قاموا وصلوا فرادى ولم يقدّموا رجلاً منهم جازت صلاتهم. وسألت<sup>(8)</sup> حاتم بن منصور عن الإمام إذا أحدث في صلاته؟ قال: فليأخذ بيد رجل ممن يليه فليقدمه<sup>(9)</sup> من غير أن يتكلم، فليتمّ بهم صلاتهم.

- 
- (1) - هذا العنوان زيادة من ع وس. والملاحظ أن الفقرة السابقة وعنوانها "باب المسافر يصلي أربع ركعات"، غير موجودة في ع وس.
  - (2) - في الأصل وت وب «بلدة» وما أثبتناه من ع وس.
  - (3) - في الأصل وت وب «أو وطناً» وما أثبتناه من ع وس.
  - (4) - عبارة «عبد الله» ساقطة من ع وس.
  - (5) - في ع وس «الإمام».
  - (6) - زيادة من ع وس.
  - (7) - قال المرتب: وإن قدّموا مسافراً فأولى، فإذا تمت صلاته قاموا وأتموا صلاتهم. ومعنى قوله "جميعاً" أن المقيمين يقومون كلهم فيتمّون كلهم.
  - (8) - في الأصل وت «سألت» وما أثبتناه من ع وس.
  - (9) - في ع وس «فيقدمه».

وإن تكلم [من] (1) قبل أن يقدمه فسدت صلاته وصلاتهم.  
فإن (2) قدموا رجلا فليأخذ من حيث بلغ الإمام.  
وإن خرج الإمام ولم يقدم رجلا منهم؛ فتكلم قبل أن يقدم القوم (3)  
رجلا؛ فقد فسدت صلاته وصلاتهم.  
وإن رجع الإمام ولم يتكلم، ولم يكن القوم قدموا رجلا [منهم] (4)؛  
فليصل بهم من حيث بلغ.  
وإن قدموا رجلا منهم فصلى بهم ولم ينتظروا الإمام فقد جازت  
صلاتهم،  
وإن لم يفعلوا (5) فصلى كل واحد منهم وحده فقد فسدت  
صلاتهم (6).  
وَبَلَّغْنَا عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ (7) وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ  
خَلْفَ النَّيَامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ (8).  
وقال أبو المهاجر: يكره (9) أن يستقبل [الرجل] (1) رجلا بوجهه وهو

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - في الأصل وت «وإن» وما أثبتناه من ع وس.

(3) - ساقطة من ع وس.

(4) - زيادة من ع وس.

(5) - في ع وس «يفعل» وكلا الوجهين جائز.

(6) - قال /186/ المرتب: لا تفسد، ووجه قوله بفسادها أن إمامهم في هذه

المسألة مسافر مثلهم أو مقيم مثلهم.

(7) - ساقطة من ع وس.

(8) - سبق تخريجه.

(9) - في ع «ويكره».

يصلي.

قال: يكره أن يقلب الرجل الحصى وهو (2) في الصلاة، أو يتروح (3) وهو في الصلاة، أو يمسح التراب عن وجهه وهو في الصلاة، أو يلتفت (4) عن خلفه أو عن يمينه وعن يساره (5) وهو في الصلاة، أو يرفع بصره إلى السماء وهو في الصلاة، أو يضرب بإحدى نعليه على الأخرى وهو في المسجد، أو ينفخ في مكان مصلاه وهو في الصلاة (6)، ولكن ليصلح مكان مصلاه قبل أن يدخل في الصلاة (7).

ويكره أن يبصق في المسجد.

قلت لأبي المؤرّج: والرجل يدرك القوم ركعوا، كيف يصنع في ذلك؟ [قال:] (8) يكبر تكبيرتين، واحدة للإحرام والأخرى للركوع، ثم يركع (9)، وإن لم يقدر إلا تكبيرة واحدة فهي تجزيه. سألت أبا المؤرّج عن التقصير في السفر؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن

---

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - ساقطة من ع وس.

(3) - في الأصل «يتزوج»، وغير واضحة في ع، وفي س «يتزراً»، وما أثبتناه من ت وب.

(4) - في ع وس «يتقلب».

(5) - في ع وس «عن يمينه وعن شماله».

(6) - قال المرتب: كل ذلك مفسد للصلاة إذا كان على عمد.

(7) - قال المرتب: وإن لم يعلم بعدم استقامة مصلاه حتى دخل الصلاة أصلحه وهو يقرأ، أو انتقل إلى حيث تصلح الصلاة.

(8) - زيادة من ع وس وب.

(9) - عبارة «ثم يركع» ساقطة من ع وس.

جابر بن زيد [عن ابن عباس] (1) عن النبي ﷺ أنه خرج من المدينة عامدا إلى مكة فصلى (2) ركعتين ركعتين غير صلاة المغرب. قال أبو المؤرّج حدثني أبو عبيدة أنه قال: لا تقصر الصلاة [في السفر] (3) دون فرسخين، وهما ستة أميال. قلت: فإن كان السفر الذي كنت تريد (4) إليه نائيا بعيدا؟ قال: إن كان السفر الذي تريد (5) نائيا بعيدا (6) فقصر حين تخرج من بيتك. قلت له: فإذا قدمت إلى الأرض التي كنت أريد أفأقصر (7) الصلاة؟ قال: نعم، ما لم ترجع إلى وطنك، إلا أن تتخذها داراً وقراراً (8). فقال له رجل من الناس: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهاءهم أنك (9) إذا قدمت إلى الأرض التي كنت تريد فوضعت رجلك فيها (10) فأتم الصلاة (11).

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - في ع وس «وصلى».

(3) - زيادة من ع وس.

(4) - في ع وس «يريد».

(5) - عبارة «الذي يريد» ساقطة من ع وس.

(6) - في ع وس «بعيدا نائيا».

(7) - في ع وس «فأقصر».

(8) - في ع وس «أو قرارا».

(9) - في ع وس «أنه».

(10) - ساقطة من ع وس.

(11) - قال المرتّب: /187/ ورووا عن عائشة رضي الله عنها أن ذلك جائز، وأن الزيادة لا تضر، إنما يضر النقصان بأن ينقص عن أربع إذا وجبت، أما إذا كان الصلاة صلاة سفر فصلاها أربعاً بالزيادة فلا فساد. ولا يصح ذلك عنها، فمن صلاها فسدت عنه، كما تفسد صلاة الفجر أربعاً. وهب أنها وضعت أربعاً ثم نقصت ركعتان تخفيفاً

قال أبو المؤرّج: ليس فيما ذكروا شيء<sup>(1)</sup>، وصلاته صلاة المسافر ما لم يتخذها دارا وقرارا. وما كنت تحدث نفسك بالرجوع إلى وطنك فصل<sup>(2)</sup> ركعتين.

قلت لأبي المؤرّج: فالرجل يخرج مسافرا فيصلّي أربعا أربعا إلى أن يرجع من سفره، أيجزيه<sup>(3)</sup> ذلك؟ قال: لا، ولا أراه مؤديا للصلاة. قلت: إن هؤلاء يقولون لا بأس بذلك، إنما التقصير رخصة للمسافر، فإن أخذ بالرخصة فذلك له، وإن<sup>(4)</sup> أتم الصلاة في السفر فصلاته جائزة. قال: كذبوا وأثموا، وهل التقصير إلا ركعة واحدة مع الإمام في صلاة الخوف، فتكون<sup>(5)</sup> لكل طائفة ركعة و[للإمام]<sup>(6)</sup> ركعتان، وهذا هو التقصير. حدثني<sup>(7)</sup> بذلك أبو عبيدة.

قال أبو المؤرّج: أخبرني أبو عبيدة رفع الحديث إلى جابر بن زيد إلى

---

على المسافر، كما زعموا، فكيف يجوز ردها إلى أربع بعد ردها إلى ركعتين؟ فإن كل فرض ردها الله تعالى أقل تخفيفا لا يصح إبقاؤه على أصله الأول. ومن سافر في معصية عند هؤلاء لم يجز له أن يصلّي ركعتين بل أربعا، وكان المتقدمون من غير أصحابنا لا يرون القصر للعاصي بسفره، قال الله تعالى في أكل الميتة ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [سورة البقرة: 173]. قلنا: وضعت ركعتين يصليهما من أطاع ومن عصى.

- (1) - في ع وس «شيئا» وهو خطأ نحوي.
- (2) - في ت «فصلّي» وهو خطأ.
- (3) - في الأصل وت «أيجزي» وما أثبتناه من ع وس.
- (4) - في ع وس «فإن».
- (5) - في ع وس «فلتكن».
- (6) - في الأصل وت وب «الإمام» وما أثبتناه من ع وس.
- (7) - في ع وس «حدثنا».

ابن عباس أن النبي ﷺ خطب الناس يوماً فقال: «ألا وإن تمام صلاة المسافر ركعتان، ونقصاها أربع» (10)، وإن تمام صلاة المقيم أربع، ونقصاها ركعتان» (2)(3).

قال أبو المؤرّج حدثني أبو عبيدة (4) عن جابر/188/ بن زيد عن عائشة [أنها قالت] (5): "الصلاة قبل أن تفرض الصلاة ركعتان، والصوم (6) من كل شهر ثلاثة أيام" قالت (7): "فلما فرضت الصلاة أربعاً جعلت للمقيم، وبقيت ركعتان للمسافر" (8).

(10) - قال المرتّب: معنى نقصاها أربع، أنها فسدت بأربع.

(2) - في الأصل وت «إلى أن قال: وإن تمام صلاة السفر ركعتان، وإن تمام صلاة المقيم أربع، ونقصاها ركعتان» وفيها خلل، والصواب ما أثبتناه من ع وس .

(3) - لم أجد هذا اللفظ، وقد روي معناه في عدة أحاديث، منها رواية النسائي: «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم» سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، حديث 1420.

ورواية ابن ماجه «عن ابن عباس وابن عمر قالوا: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين، وهما تمام غير قصر، والوتر في السفر سنة» سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر في السفر، حديث 1194.

(4) - ساقطة من ع وس.

(5) - زيادة من ع وس.

(6) - في ع وس «فالصوم».

(7) - ساقطة من ع وس.

(8) - قال المرتّب: كان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ، فمن صلاها في السفر أربعاً أعاد.

ومعنى كونها تماماً أنها وضعت أولاً ركعتين لا أربعاً، ثم نقصت عن الأربع، والركعتان هما

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: هما تمام ليس فيهما تقصير.  
وقال أبو المؤرّج قال أبو عبيدة: صلاة المسافر الأولى اثنتان، والعصر  
والعتمة كذلك، وأما المغرب والصبح فأمرهما في الحضر والسفر واحد.  
سألت أبا المؤرّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب:  
أيتطوع الرجل وهو مسافر قبل الصلاة وبعدها؟ /189/ قالوا جميعا: نعم،  
يتطوع قبل الصلاة وبعدها. فأحب أن الفريضة من ذلك ركعتان(1).  
سألتهما جميعا، أبا المؤرّج وأبا سعيد، وأخبرني من سأل الربيع بن  
حبيب: أيصلي الرجل التطوع وهو على ظهر دابته؟ قالوا جميعا: نعم، لا  
بأس بذلك.

قلت: أفيسجد؟(2) قالوا: لا، ولكن يومئ برأسه إيماءً.  
قلت: فإن كان وجهه لغير القبلة؟ قال: لا يضره ذلك، ولكن لا

---

اللتان قبل فرض الخمس، زيد عليهما للحضري.  
زاد أحمد "إلا المغرب جعلت ثلاثا لتكون وتر النهار، وإلا الفجر تطول فيها القراءة".  
وفي رواية "صلاة السفر ركعتان، من خالف كفر، أي فسق لا أشرك، وأشبهه المشرك  
بالمخالفة، أو أنكر الجواز المجمع عليه.  
وأما من قال القصر للسفر نقص عن أصله الذي هو أربع، بأن وضعت الصلاة أولا  
أربعا، ونقص للمسافر ركعتان تخفيفا، فيجيز للمسافر أربعا.  
والعمل على الأول، والثاني مروى عن بعض الصحابة.  
قالت عائشة رضي الله عنها: "من صلى أربعا فحسن، إن الله لا يعذبكم على الزيادة،  
ولكن يعذبكم على النقص، وإنه ﷺ يتم ويقصر"، وهذا حديث معقول. والصحيح  
كونه من فعل عائشة.  
وعن عليّ "لا يعذب الله تعالى على الزيادة في الصلاة، إذا شك وبنى على اليقين، ولا  
إعادة عليه".

(1) - في ع وس «نعم، ما أحب أن غير الفريضة ركعتان» وما في الأصل وت أوضح.

(2) - في ع وس «أيسجد».

يصلي المكتوبة إلا وهو على الأرض، ينزل فيستقبل القبلة.  
سألت أبا المؤرّج: أيصلي الرجل المكتوبة والداية تسير إلى غير القبلة؟  
قال(1): سألت أبا عبيدة عن ذلك(2) قال: لا، إلا أن يكون(3) خائفا  
يطلب العدو أو يطلبه العدو، فيصلي على ظهر دابته. وإن كان يسعى  
على رجله فمثل ذلك [أيضا](4)، فإن لم يستطع شيئا من ذلك فليكبّر  
خمس تكبيرات.

---

(1) - في ع وس «فقال».

(2) - في ع وس «عن ذلك أبا عبيدة».

(3) - في ع وس «تكون».

(4) - زيادة من ع وس.

## باب صلاة المريض

سألتهما: أيصلي المريض على مرفقيه أو على عود يتقرب إليه؟ قال: لا، وقد رأيت أبا عبيدة مرض مرضاً أدنف فيه<sup>(1)</sup>، فكان يصلي قاعدا يومئ برأسه، ويكون في السجود أخفض من الركوع.

قلت: أيقصر المريض الصلاة؟ قال: لا. قلت: وصلاة المريض إيماء بلا سجود؟<sup>(2)</sup> قال: نعم.

قلت: إن هؤلاء يقولون "يومئ برأسه للركوع ولا يومئ في السجود، ويفضي بوجهه إلى الأرض في السجود؟ قال: ليس فيما يقولون شيء، وليس في صلاة الجالس إلا الإيماء في الركوع والسجود، غير أنه في السجود أخفض من الركوع<sup>(3)</sup> (404).

(1) - عبارة «أدنف فيه» ساقطة من ع وس.

(2) - في ت «بالسجود».

(3) - هذه الفقرة وردت في ع وس مع سقط في بعض المواضع، ونصها: «قلت: أيقصر الرجل الصلاة؟ قال: لا. قلت: صلاة المريض يومئ برأسه في الركوع ولا يومئ في السجود؟ قال: ليس فيما يقولون شيء، وليس في صلاة الجالس الإيماء في الركوع والسجود، غير أنه في السجود أخفض من الركوع».

(404) - قال المرتب: وقيل يسجد في الأرض إذا قدر مطلقاً، وقيل: إن صلى مع الإمام، وإلا أومأ، وقيل إن صلى في المسجد وإلا أومأ، ولا بأس بقول قومنا يسجد مطلقاً، لأنه قادر، وقد قال ﷺ: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم".

[صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث 6858- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث 1337].

ويدل للسجود في الأرض ممن يصلي بالإيماء أنه ﷺ رأى مصلياً بإيماء يسجد على وسادة قدامه فنزعها وأخذ عوداً فنزعه، فقال: اسجد على الأرض إن قدرت، وإلا فأومئ. [أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: «عن ابن عمر قال عاد رسول الله صلى الله عليه

قال أبو المؤرّج: وكذلك قال أبو عبيدة رضي الله عنه في صلاة المريض القاعد، إلا أنه قال: إلا أن يكون مع جماعة إمامهم يصليّ بهم قائماً، ولا (1) يطيق المريض القيام فإنه يصلي (2) معه جالساً (3)، فإذا هوي [الإمام] (4) للركوع أوماً المريض لا يجاوز ذلك، فإذا هوي الإمام للسجود سجد معه في الأرض. قال أبو عبيدة: ليس يفعل هذا (5) إلا مع الإمام، وأما [مع] (6) غير

وسلم رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأوماً إليه فطرح العود وأخذ وسادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعها عنك؛ إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

الطبراني، المعجم الكبير، ج 12، ص 270.

ورأى أم سلمة تسجد على وسادة، ورأى عدياً /190/ يسجد على جدار قدر ذراع ولم ينههما.

[جاء في الموطأ رواية محمد بن الحسن: «أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر قال: إذا لم يستطع المريض السجود أومئ برأسه...»

وذكر شراح "الهداية" أنه يُكره السجود على شيء مرفوع إليه، فإن فعل ذلك أجزأه لما روى الحسن عن أمّه قالت: رأيت أمّ سلمة تسجد على وسادة من آدم من رَمَدٍ بها، أخرجها البيهقي»

الموطأ، رواية محمد بن الحسن، أو يحيى الليثي، تابع أبواب الصلاة، باب صلاة المريض، حديث [279]

(1) - في ع وس «فلا».

(2) - في ع وس «فيصلي».

(3) - في ع وس «وهو جالس».

(4) - زيادة من ع وس.

(5) - في ع وس «يفعلها».

(6) - زيادة من ع وس.

الإمام فصلاته كما وصفت لك في أول المسألة. [وهو أن المريض لا يلزمه السجود إذا كان وحده، بل يومئ فقط] (1).

قال: وقال حاتم بن منصور: الأمر عندنا في صلاة المريض أنه إنما نضع عنه ما لا يطيق، إن أطاق (2) السجود ولم يطق الركوع وضعنا عنه ما لا يطيق (3).

وكذلك الذي يخرج في جبهته أو أنفه قرح لا يستطيع أن يسجد عليه، لا تأمره بالصلاة جالسا، ولكن تأمره بالصلاة قائما، ويفعل كلما أطاقه وكلما أمكنه، ونضع عنه ما لم يمكنه وما لم يستطعه (4) (5).

قال: وكذلك الرجل المسافر يصيبه المطر فيصير في الرداغ (6) ولا يقدر على الموضع الذي يجلس فيه للصلاة من الطين، لا نسقط (7) عنه الصلاة

---

(1) - زيادة من س.

(2) - في ع وس «طاق».

(3) - قال المرتب: قوله "وضعنا عنه، إلخ.. هو الركوع، إذ هو لا يطيق أن يركع من قيام، وأطاق السجود على الأرض. وما قاله هو الحق المطرد. وقد قال ﷺ "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم".

(4) - في ع وس اختلاف في الفقرة كالآتي: "وكذلك الذي يخرج في جبهته وفي أنفه حراج؛ لا يستطيع أن يسجد على جبهته أو على أنفه، فلا تأمره بالصلاة جالسا، ولكن تأمره أن يصلي وهو قائم، فليفعل كلما أطاق وكلما أمكنه، ونضع عنه ما لم يمكنه وما لم يستطعه".

(5) - قال المرتب: إن أطاق الخفض إلى جهة الأرض حتى يكاد يمس الأرض فيرفع بقدر ما يرفع من الأرض إلى التحيات، ويرجع كذلك.

(6) - في الأصل «فيصير الرداغ»، وفي ع «فيسر في الركاع»، وفي س «فليسر في الرداغ»، وما أثبتناه من ت.

والردغة والردعة: الماء والطين والوحل الشديد. انظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة: ردغ.

قائماً، ولا نسقط (1) عنه الركوع، لكننا نأمره أن يصلي قائماً (2)، ويركع، ونضع عنه السجود الذي لا يمكنه (3). وكذلك [كل] (4) شيء يشبه هذا؛ يصنع فيه كما وصفت لك.

وسألت (5) أبا المؤرِّج عن الجرح يُخشى على صاحبه الموت (6) ويُجنب؛ أَيْغْتَسَل (7)؟ قال: حدثني أبو عبيدة قال: إذا أجنب الجريح فخشى على نفسه الموت فليتيمم بالصعيد.

قال أبو المؤرِّج قال أبو عبيدة: والمجدور يُجنب مثل ذلك.

---

(1) - في ع وس «نضع».

(2) - في ع وس «وهو قائم».

(3) - قال المرتب: أي وهو السجود على الأرض، ويبقى عليه السجود الذي يطيقه بلا تكلف، وهو أن ينحني جداً حتى تمس ثيابه الطين، ولا يوضع عنه /191/ السجود بل يسجد قائماً بإيماء تحت هواء الركوع، ويقرأ التحيات بين الهويتين، فإن القادر على الإيماء قادر عليه، فليؤمئ.

ولعله أراد يسقط عنه السجود على الأرض، وكذلك ما لا يقدر عليه يومئ له، مثل أن يؤمئ للسجود إذا لم يقدر عليه؛ لقرح أو نحوه في جبهته أو أنفه.

(4) - زيادة من ع وس.

(5) - في ع وس «سألت».

(6) - في ع وس «فيجنب».

(7) - قال المرتب: أي وما دون الموت.

## باب صلاة الضويرة (1)

ذكروا أن رسول الله ﷺ كان يتوكأ على عمود في القبلة (2).  
وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزام أن رسول الله ﷺ لما ثقل جعل  
عمودا في قبلته، فإذا قام (3) توكأ عليه (4).  
وسئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك فقال: [إنا] (5) لَنَفَعَلُهُ وَإِنَّا لَا  
نُنْقِصُ (6) مِنَ الْأَجْرِ (7).

- (1) - ورد عنوان الباب في ص بلفظ [الرجل يعتمد على عمود في صلاته أو تعلق بشيء] (1)  
(2) - المحفوظ أن النبي ﷺ كان يستند إلى جذع نخلة في الخطبة لا في الصلاة، كما  
عند النسائي من طريق جابر بن عبد الله: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صنع المنبر واستوى عليه  
اضطربت تلك السارية كحنين الناقة، حتى سمعها أهل المسجد، حتى نزل إليها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت».  
سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة، حديث 1396.  
(3) - قال المرتب: العمود ما يعتمد عليه من خشبة أو بناء أو غير ذلك.  
(4) - قال المرتب: يتوكأ عليه في حال قيامه من الأرض، أو بعد استوائه قائما.  
والذي في الأثر أنه إن كان لو زایل العمود لسقط المتعمد عليه فسدت.  
الجواب أن ما فعله ﷺ بلا ضرورة إنما هو في النفل، فإذا جاز النفل مضطجعا بلا عذر؛  
فأولى أن يجوز قاعدا أو قائما مع تعمد.  
(5) - زيادة من ص.  
(6) - في ص «لَنُقْصَ».

(7) - قال المرتب: لا يُنْقَصُ مِنَ الْأَجْرِ شَيْئًا، أي باعتمادنا لأنه لعذر، بخلاف رسول  
الله ﷺ فإن صلاته قاعدا بلا عذر في النفل، أو متعمدا في النفل بلا عذر لا ينقص ثوابها.  
كما روى أن عبد الله بن عمرو وجد رسول الله ﷺ /192/ يصلي النفل قاعدا، فجعل  
يده على رأسه تعجبا من أن يقال عنه ﷺ ما لم يقل، فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟

وذكروا عن ابن عباس أنه كان النبي ﷺ يجمع بأصحابه في السفر فيتوكأ على قوس (1).

قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة: لا يجب الاعتماد إلا من علة ضعف أو غيره، ومن اعتمد فصلاته ماضية.

وعن النخعي أنه كان عمر بن ميمون يجعل له العمود في الحائط والحبل يعتمد عليه.

والسنة المجتمع عليها في الصلاة أن القيام على من قدر، والقعود على من لم يقدر، فإن اضطر رجل إلى (2) أن يعتمد على شيء، ويقوم فهو

---

فقال: يارسول الله، إنك قلت: صلاة الرجل قاعدا نصف صلاته قائما، وأنت تصلي قاعدا؟ فقال: أجل، ولكنني لست كأحدكم".

[لفظه عند مسلم «عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة"، قال: فأتيته فوجدته يصلي جالسا، فوضعت يدي على رأسه، فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعدا؟ قال: أجل، ولكنني لست كأحد منكم» صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، حديث 735].

يعني أن صلاته النافلة قاعدا بلا ضرورة لا تنقص عن صلاته قائما.

(1) - أخرج ابن ماجه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا» سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، حديث 1107.

وجاء في مجمع الزوائد: «وعن سعد بن عمار القرظي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب في العيدين خطب على قوس».

الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، أبواب العيد، حديث 3216، مجلد 2، ص 433.

(2) - في الأصل «على»، وما أثبتناه من ت وص.

أفضل من القعود، وإن كان قويا فلا يفعلن شيئا من ذلك، فإن ذلك ليس من سنة الصلاة (105).

(105) - قال المرتب: نقول: من لم يقدر على الصلاة قاعدا، إلا أن يعتمد على جدار من خلفه، أو على شيء ما، من أي جانب صلى معتمدا كذلك، ولو كان لو نزع لسقط، وإن صلى مضطجعا مع ذلك فسدت صلاته لقدرته على القعود مع اعتماد. ومن يعتمد بيده على ساقه أو كعبه أو ركبته لضعفه جاز له القيام بذلك، وصحت صلاته، ولا يصلي قاعدا، وقيل إذا كان لا يقدر على القيام إلا باعتماد وجبت عليه الصلاة قاعدا.

قالت أم قيس بنت محسن: إن رسول الله ﷺ لما أسنّ وحصل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه، وقال: إني بدنت فلا تركعوا أو تسجدوا أو تقوموا أو تقعدوا قبلي. [لفظ الحديث عند أبي داود عن «أم قيس بنت محسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسنّ وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه» سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، حديث 948]. وإذا جاز التعمد في الفرض لعذر فمن يمشي في خشبة يصلي فيها يلقيها ويأخذها، والأولى في هذا عندي يصلي قاعدا لكثرة عمله في الصلاة.

193/ باب صلاة الضرس (1)

قلت لأبي المؤرّج: رأيت الرجل والمرأة يصيبهما العرج، أيصليان قاعدين؟ قال: نعم (2). وكذا إذا لم يصيبا ثوباً يصليان عريانين.  
قال أبو المؤرّج: أحبّ إليّ إذا كان جماعة بلا لباس أن يصلّوا فرادى، وإن أرادوا جماعة صلّوا قعوداً، الرجال والنساء في ذلك سواء.

---

(1) - كتب في الأصل وفي ب «باب صلاة الضرورة»، وفي فهرس الأصل كتب «باب صلاة الضرر»، فاخترناه للتمييز بينه وبين الباب السابق.

(2) - قال المرتّب: بل يصليان قائمين بقدر ما أمكنهما، لقوله ﷺ: إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم".

[مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، حديث 7449].  
وكذا مقطوع اليد أو الرجل يصلي قائماً إن قدر على الصحيح.

## [صلاة المغمى عليه والمجنون]<sup>(1)</sup>

وعن ابن عباس: لا قضاء على المغمى عليه والمجنون<sup>(2)</sup>.  
وقال ابن عمر: يقضي المغمى عليه<sup>(3)</sup> صلاة يومه ذلك.  
وعن أبي المؤرّج عن أبي عبيدة [أنه قال:]<sup>(4)</sup> لا قضاء عليه؛ لا يوم  
ولا أقل ولا أكثر، وإن أفاق وبقي من الوقت شيء صلى ما أدرك<sup>(5)</sup>.  
والصحيحُ إذا أغمي عليه مثل ذلك، والمجنون كالمغمى عليه<sup>(6)</sup>، والنساء  
كالرجال، وكذلك من مرض مرضاً شديداً فمكث أياماً لا يعقل؛ فلا  
إعادة عليه من رجل أو امرأة.  
وعن الحسن والشعبي والزهري وابن سيرين وابن عباس، وقال مجاهد  
وطاووس [ويعطاء]<sup>(7)</sup>: يقضي ما فاتته، والمعتوه والمجنون والمغمى عليه  
مرفوع عنهم القلم<sup>(8)</sup>.

---

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - ساقطة من ص.

(3) - عبارة «المغمى عليه» ساقطة من ص.

(4) - زيادة من ص.

(5) - عبارة ص «لا قضاء عليه، اليوم ولا أكثر من ذلك أيام. وإن أفاق وقد بقي من الوقت شيء أعاد إن لم يكن صلى فيه».

(6) - عبارة «والمجنون كالمغمى عليه» ساقطة من ص.

(7) - زيادة من ص.

(8) - عبارة «والمعتوه والمجنون والمغمى عليه مرفوع عنهم القلم» ساقطة من ص.

## فصل،

(10) يصلي المريض قائماً إن قدر، وإن لم يقدر صلى قاعداً ويسجد على الأرض، وإن لم يقدر أوماً برأسه، وإن لم يقدر أوماً مضطجعا، وإن لم يقدر كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام (20).

(11) - قال المرتب: قال بعضهم في صلاة الإمام: أن يخفض رأسه في السجود أكثر من خفضه في الركوع. قلت: وفي التحيات والرفع من السجدة الأولى بين الركوع والسجود، وقيل: يمدّ عنقه أمامه في الركوع ويرده إليه في السجود، وقيل بالعكس. والعمل على ما ذكرته أولاً. ومن حصل له عذر قعد من قيام، أو حصلت له صحة قام من قعود، ويبيني على ذلك كله على ما سبق. وإن حصل له عذر يبيح الاضطجاع أو صحة يقعد بها أو يقوم فإنه يستأنف الصلاة ولا يبيني، لأن الاضطجاع لا شيء في الصلاة، بخلاف القعود فإنه موجود في التحيات وبين السجدين، وقيل يبيني على ما صلى مضطجعا؛ 194/ لصحة صلاة الاضطجاع، فليُتَّينَ عليها، ويصح الرجوع من حال إلى حال، ولو مراراً ما لم تتم صلاته.

ومن عجز عن الصلاة مضطجعا كيف مضطجعا، وقيل لا يُكَيَّفُ بل يكبر، والصحيح الأول. ولو قدر على القيام أو القعود يكَيَّفُ لا يكبر.

(20) - قال المرتب: ذلك عدد الصلوات الخمس، وقيل أربع بعد تكبير الإحرام، وقيل أربع به، وقيل عدد تكبير كل صلاة، ولا تسليم في صلاة التكبير. والصحيح أنه فيها، والصحيح وجوب التوجيه أو سنة، لا كما قيل إنه لا توجيه في صلاة التكبير. والصحيح أنه إن قدر أن يصلي مضطجعا صلى مضطجعا بالإمام، ولا يصلي قاعداً بالتكبير، وإن لم يقدر مضطجعا كبر مضطجعا إن لم يقدر على القعود.

وفي الأثر يكبر جميع تكبيرات الصلاة التي يصلي وقيل سبعا، وقيل ستاً، وقيل خمسا، وقيل أربعاً، وإن هذا هو الصحيح كصلاة الميت، وإن لم يقدر على التكبير كبر له وليه، أو أجنبي ولو امرأة؛ على حسب تلك الأقوال في عدد التكبير ويتبعه بقلبه، وإن لم يقدر على اتباعه فلا عليه، وإن قدر على التكيف بصلاته فليكَيَّفُ ولا يجزيه التكبير، ولا يلزم غيره أن يذكر له ما يكيف فيتبعه، ولا أن يستمع التكبير، وإن فعل فحسن، ولا يكلف الإنسان قوة غيره، ولا يلزم الإنسان ما لم يقدر عليه.

فوضع الله عز وجل [عنه] (1) كلَّ عملٍ لا سبيل له إليه.  
 والسُّنة أن الحائض لا تقضي الصلاة إذ لم تُلزم بفرضها حال حيضها،  
 والذي ذكرنا من المغمى عليه /195/ أشد منها حالا، فوضع الفرض عنه.  
 وإن قال قائل في النائم ما تقولون؟ فجوابنا أنه مخالف للمغمى عليه،  
 لأن المغمى عليه واهي الجوارح مريضها، والنائم صحيح الجوارح (2)، ولهم  
 السبيل إلى إيقاظه (3)، وليس لهم سبيل إلى تنبيه المغمى عليه، فقد  
 اختلفا (4)، والله أعلم.

---

قال بعض العلماء إذا رفع الله تعالى ما وهب أسقط ما وجب.

(1) - زيادة من ت.

(2) - في الأصل وت «العقل»، وما أثبتناه من ص.

(3) - في ص «تقيظه».

(4) - في ص «اختلفوا».

## [صلاة المريض]<sup>(1)</sup>

قال<sup>(2)</sup> عطاء وغيره: إن النبي ﷺ عاد مريضا فإذا هو يصلي على وسادة فنهاه عن ذلك، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأومئ<sup>(3)</sup>.

وعن ابن مسعود أنه دخل على رجل يسجد على وسادة فقال له: إن لم تستطع أن تسجد على الأرض فأومئ إيماءً. فزرع الوسادة منه. وذكر عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها صلت على وسادة من آدم قاعدة، لرمد كان بها.

أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة قال: المريض إذا لم يستطع صلى كما أمكنه، ويستقبل القبلة<sup>(4)</sup>، ويكون إيماءً في السجود أخفض من الركوع، ولا يصلي على عود ولا على لوح، ولا مرفقه، ولا يرفع إلى وجهه شيئا، ولكن يومئ إيماء.

[والسنة في صلاة المريض إن استطاع قائما في المسجد]<sup>(5)</sup>، وإن كان لم يستطع القيام صلى على فراشه قاعدا، إن كان نظيفا، ويركع ويسجد، وإن لم يستطع أو ما إيماء، وإن لم يستطع أو ما مضطجعا. ويستقبل بوجهه القبلة لأن ذلك الاستقبال عليه في الصلاة ما دام

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - في ص «ذُكر عن».

(3) - قال المرتب: الحديث نص في أن المصلي قاعدا يسجد في الأرض في المسجد أو غيره، وقيل يسجد إن كان في المسجد ويومئ إن كان في غيره.

(4) - قال المرتب: من قدر على الركوع دون السجود أو ما لهما، وصلى قاعدا، وقيل يركع من قيام ويومئ للسجود.

(5) - زيادة من ص.

ممكنا، وإن لم يقدر على ذلك ذكر الله تعالى، لأن الذكر هو الصلاة. والذكر ست تكبيرات، وإن عجز فهو والمغمى عليه سواء. سألت أبا المؤرّج عن المريض يستطيع القيام ولا يستطيع<sup>(1)</sup> القعود فهو يقوم أو يومي؟ /196/ قال: أي ذلك فعل أجزى. والإيماء قاعدا أحبّ إليّ<sup>(2)</sup>.

قال أبو المؤرّج حدثني أبو عبيدة أنه لا يؤم القاعد للقائم، فإن صلى بصلاته أعاد الصلاة.

والمريض يصلي قاعدا خلف الإمام القائم. وإن أمّ مريض مريضا فصلاتهم صحيحة إذا كانوا مثله قعودًا. وإن وهم فعليه سجدة الوهم؛ يومي إيماء. قال يسجد على أنفه ولا يومي أحبّ إليه، والله أعلم<sup>(3)</sup>. قلت لأبي المؤرّج: أبلغك عن أبي عبيدة فيها شيء؟ قال: لم يبلغني ولم أسمع عنه فيها شيئًا، وإنما قلت فيها برأيي والله أعلم.

(1) - عبارة «القيام ولا يستطيع» ساقطة من ت.

(2) - قال المرتب: قيل إذا قدر على القيام متعمدا على شيء صلى متعمدا قائما، وإن لم يقدر صلى قاعدا، وحجته أنه ﷺ كان يصلي قائما متعمدا في أواخر عمره، وتبعه صحابة في ذلك. والمشهور أنه إذا لم يقدر على القيام إلا متعمدا على شيء صلى قاعدا، إلا إن كان بحيث لو زال ما تعمد عليه لسقط.

ويروى أن أبا عبيدة ؓ رخص للشيخ الكبير والضعيف أن يستند في صلاته ولو كان يسقط لو زال ما استند عليه، وقد فعل ذلك بنفسه بعد ضعفه ﷺ. وحجته ما ذكرته من الحديث.

وقال بعض أصحابنا إنه لا يقعد إلا من كان لا يقدر على الذهاب إلى البول أو الغائط، وهو كلام لا يطرد، إذ قد يقدر على الذهاب إليهما ولا يقدر على الصلاة قائما، وبالعكس.

(3) - قال المرتب: أي لو لم يجد أن يسجد إلا على أنفه سجد عليه، ولا يومي.

قلت لأبي المؤرّج: فإن كان الدم على جبهته أو على أنفه؟ قال: يومئ ولا يسجد.

قال: وكان أبو عبيدة يأمر من كان لا يستطيع القيام أن يسجد قاعدا ولكن يومئ إيماء.

والسنة في الصلاة ما أجمعوا عليه أن الله تعالى إنما حط عن المريض ما لم يستطع أن يفعله، وإن (1) لم يستطع القيام فليصلّ قاعدا، أو يسجد، وإن لم يستطع أن يسجد ويركع أو ما قاعدا للسجود (2).

قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة: لا يصلي المريض قبل الوقت مخافة أن يأتيه في وقت الصلاة ما يشغله عنها. وإذا جاء الوقت صلى على (3) ما قدر، وإن ظن أنه في الوقت وتبين أنه صلى قبل الوقت أعاد في الوقت.

وإن استلقى لينزع الماء من عينه ويبقى أياما مستلقيا ولا يقعد، فقد قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة أنه يومئ إيماء. وقد فعل ذلك أبو نوح فلم ينهه أبو عبيدة عن ذلك.

والسنة في ذلك أنه مريض، وله ما للمريض، فإذا خاف على عينيه صلى كما يأمره الأطباء.

---

(1) - في ت «إذا».

(2) - قال المرتب: أي والركوع. واقتصر /197/ على ذكر السجود لأنه أراد التحرز عن السجود في الأرض. وفي الأثر يومئ للركوع ويسجد في الأرض من يصلي قاعدا. وهو الموافق للأحاديث. وقيل يومئ لهما، وهو المعمول به.

وقيل إن كان ينتظر الراحة أو ما لهما إذا صلى وحده، ويسجد إن صلى خلف الإمام، وإن كان لا ينتظر الراحة سجد مطلقا، وقيل إن صلى في مسجد أو مصلى سجد، وإن صلى في غيرها أو ما.

(3) - ساقطة من ت.

## فصل في الماء والطين والسفينة

روى أبو المؤرّج والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة أنه إذا كان الماء والطين ولم يجد غير ذلك، وخاف ذهاب الوقت فليصل<sup>(1)</sup> قائماً، وليركع قائماً وليسجد بإيماء، ولا يقعد في الماء والطين.

وذكروا<sup>(2)</sup> عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سجد في ماء وطنين حتى رأيت أثر الطين على أنفه<sup>(3)</sup>.

وعن الحسن وطاوس: لا تصلى الفريضة إلا على الأرض، إلا إن كان خائفاً أو مريضاً.

وعن أنس بن مالك أنه كان يصلي على حماره في الردغة ولا ينزل. قال /198/ أبو المؤرّج: ينزل ويقف ويركع، أما السجود فيومئ له، ولا يصلي على دابته إلا خائفاً أو مريضاً.

والسنة في المسافرين أن يجمعوا وينزلوا عن دوابهم، ولا تجوز الصلاة بغير سنتها، وليست ظهور الدواب بمسجد للفرائض.

وليس من السنة أن يصلي قاعداً من يقدر على القيام، ومن فعل فعليه الإعادة عند جميعهم، والراكب قاعداً.

(1) - في الأصل وت «فليصلي» وهو خطأ، وما أثبتناه من ب.

(2) - في ت «وذكر».

(3) - ورد الحديث بالفاظ مختلف في كتب الصحاح والسنن، منها لفظ البخاري عن أبي سعيد الخدري «قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإني رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجد في ماء وطنين. فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشاً فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين» صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب من خرج من اعتكافه عند الصبح، حديث 1935.

## [الصلاة في السفينة] (1)

قال حميد الطويل (2) عن عبد الله بن أبي عتبة (3) : سافرت مع أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري في سفينة فأومأنا إيماءً. وعن أنس بن مالك: يصلي الإنسان في السفينة قائماً بأذان وإقامة. وعن الحسن: يصلي الإنسان فيها قاعداً، وليس للقائم فيها فضل على القاعد (4).

وقال ابن المسيب: إن استطاعوا القيام، وإلا صلّوا قعوداً. وعن النخعي: يخرج إن استطاع، وإن لم يقدر صلى قاعداً يتحرف حيث تحرّفت. وعن الحسن في التحريف مثله. قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة: إن قدرت على الصلاة ولا تنكفي بك

(1) - زيادة من ص.

(2) - حميد الطويل بن أبي حميد، أبو عبيدة الخزاعي البصري. ولد سنة 68 للهجرة، ومات سنة مائة وأربعين، وقيل بعدها.

روى عن أنس وثابت البناني والحسن وعكرمة ونافع، وروى عنه ابن علية والحمادان وزهير بن معاوية وشعبة. قال الأصمعي رأيت حميدا الطويل ولم يكن بالطويل ولكن كان في جيرانه رجل يعرف بحميد القصير فقليل: حميد الطويل، يُعرّف من الآخر. قال أبو حاتم: أكبر أصحاب الحسن قتادة وحميد الطويل.

الذهبي، طبقات الحفاظ، ج1، ص72.

(3) - عبد الله بن أبي عتبة، مولى أنس بن مالك الأنصاري، سمع جابرا وأبا سعيد وأنسا رضي الله عنهم. روى عنه قتادة وحميد. يُعدّ في البصريين، وقال بضعمهم: عبد الله بن عتبة، والأول أصح.

البخاري، التاريخ الكبير، ج2، ص40. ترجمة 487.

(4) - قال المرتب: أي لأن القائم فيها أشد اضطراباً.

السفينة؛ ووجدت مكانا تسجد فيه فصل<sup>(1)</sup> قائما، وإن لم تقدر على هذه المنزلة فاركع واسجد، ولا تضع رأسك على خشبة، ولا على عمود<sup>(2)</sup>، ولا على فراش، بل تومئ إيماء<sup>(3)</sup>. واخفض إيماء السجود على إيماء الركوع، وإن قدروا ألا يجمعوا فيها صلاتهم فعلى ما ذكرت لك. والسنة أن الواحد والجماعة في ذلك سواء/199/40.

والسنة في الصلاة إنما هي على الأرض، وأن يقوم المصلي، إلا المريض والمضطر كالغريق والمسايفة.

والسفينة بيت من خشب يبني على الماء، وسنتها سنة الأرض. ولا بأس بالصلاة في السفينة.

والسنة أن من صلى على الأرض قاعدا وهو يقدر على القيام أن يعيد. والسفينة كذلك من صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام فإنه يعيد، وإن قدروا على الجماعة كلهم قياما صلوا، وإن قدروا على الصلاة مفترقين بإمام أجزأهم ما فعلوا، وإن لم يقدروا على الجماعة صلوا فرادى بلا إمام. وإن قدروا على الخروج خرجوا، وإن لم يقدروا إلا على القعود فيها أو الاضطجاع فعلوا ما قدروا عليه<sup>(5)</sup>.

(1) - في الأصل وت «فصلي» وهو خطأ، وما أثبتناه من ب.

(2) - في الأصل «عود» وما أثبتناه من ت.

(3) - قال المرتب: ولو أمكنه السجود، لأن السفينة ترد وجهه، ويأتي عن أبي عبيدة ما نصه "فإن لم تستطع أن تضع وجهك على أرض السفينة. إلخ"، فإن مفهومه أنه إن قدر على الوضع على أرض السفينة وضع.

(4) - قال المرتب: سواء في الكيفية لا في الأجر، وأجر الجماعة أفضل كغير السفينة.

(5) - العبارة وردت مختلفة قليلا في ص، ونصها «وإن قدروا عليها مفترقين أجزأهم ما فعلوا»، وإن لم يقدروا على الجماعة جميعا ولا أشتاتا، وإن قدروا على الجماعة وحدانا

ويستقبل المصلي فيها أول صلاته إلى القبلة ثم إن انحرفت إلى غيرها أعاد الصلاة (١٥). وقياسه أنه لو صلى رجل إلى غير القبلة في الأرض أعاد.

والقبلة أشد من الوقت، فإن صلى تطوعاً في سفره لغير القبلة في السفينة أعاد تلك الصلاة، وليس صلاته تطوعاً على الدابة كالصلاة في السفينة، لأن قعوده في السفينة يعود على الأرض، فعليه أن يستقبل القبلة في صلاته في كل مكان يمكنه فيه استقبالها، وهو يصلي على ظهر دابته التطوع حيث توجهت به. والسفينة والدابة مختلفتان.

---

قياماً فيصلوا فرادى، كان أجزاءهم كإجزاء الجماعة إن شاء الله تعالى، إن لم يقدرُوا على غير ذلك. وإن قدرُوا على الخروج خرجوا وجمعوا. والجماعة على المسافر كما هي على الحاضر، وإن لم يقدرُوا على الخروج ولا على القيام، فإذا صلوا قعوداً في جماعة، وإن لم يقدرُوا على الركوع والسجود أو مؤؤوا إيماء، لأهم في ذلك كالمرضى والغريق والمسايفة».

(١٥) - قال المرتب: هذا غير مأمور به، وهو قول، ولكن إن انحرفت السفينة عن القبلة وانحرف هو إلى القبلة فلا نقض عليه. وقيل يستقبل حال الإحرام، وإن انحرفت بقي على حاله.

## [باب التقصير في السفينة]<sup>(1)</sup>

روي عن أبي ليلى سأل رجل النبي ﷺ يا رسول الله: أنا رجل تاجر راكب بحر<sup>(2)</sup>، ما أصلي؟ قال: صلّ ركعتين<sup>(3)</sup>. يعني التقصير في الصلاة. وذكر عن تميم/200/ الداري عن النبي ﷺ مثل ذلك<sup>(4)</sup>. وعن أنس مثل ذلك، أنه قصر في أربعة فراسخ، وصلى جالسا في السفينة. ويصلي جالسا، ولا يرى للقيام عليه فضلا. والسنة تقصير الصلاة في السفر في البر والبحر، وحدّهم واحد إلا أن

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - في ص «البحر».

(3) - جاء في الدر المنثور: للسيوطي، في تفسير الآية 101 من سورة النساء: «... وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: قال رجل: يا رسول الله إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين».

السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج2، ص656.

وجاء في مجمع الزوائد: «عن عبد الله بن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أريد أن أخرج إلى البحرين في تجارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صل ركعتين"».

الهيتمي، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، حديث3684، مجلد2، ص572.

(4) - لم أعثر على الحديث عن طريق تميم الداري. والمشهور في كتب الحديث قصة تميم الداري مع الجساسة، عند ركوبه البحر وانكسار السفينة في عاصفة بحرية، ألجأته وصحبه إلى جزيرة رأى فيها عجائب الدابة الجساسة والرجل الذي قال إنه المسيح، وما سمع منه من عجائب قصها للنبي ﷺ.

انظر تفصيل الحديث وما ورد فيه من أخبار عجيبة في: صحيح مسلم، كتاب التمتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، حديث2942.

تفرقهم السُّنَّة (10).

وقد يكون بعض أهل البحر أثقل مؤنة في سفرهم من أهل البر، فمن أتم فيها صلاته في سفر كمن أتم في البر، ومن أتم في السفر كمن قصر في الحضر.

---

(10) - قال المرتب: أي إلا أن في السُّنَّة مُفَرَّقًا بينهما، فليُتبع.

## فصل

### في الرجل يصلي فرأى ابنه

أو غيره صبيًّا (1) يريد أن يسقط فإنه يبادره، فإن قرب أخذه ومضى على صلاته بعد ذلك، ولا يقطعها (2)، وإن كان في البعد واستدبر القبلة قطع الصلاة وأخذه، واستقبل الصلاة من أولها (3).

---

(1) - قال المرتب: كذلك غير الصبي من البلغ.

(2) - قال المرتب: أي فإن قرب ولم يستدبر القبلة لقربه، فلو استدبر مع قربه أعاد، فالمراد قُرباً لا استدباراً فيه. هذا قوله، والذي لغيره لا إعادة عليه ولو استدبر، إن احتاج إلى الاستدبار، وهو في ذلك ساكت، وفي غير الصلاة، وإذا أصلح ذلك عاد إليها.

(3) - قال المرتب: الصحيح أنه يني، إلا إن استدبر لغير حاجة التنحية.

[الرجل يصلي فأجحفت به حية أو عقرب] (1)

وعن أبي المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد في حية أو عقرب  
قربت من رجل، أنه إن أمكنه أن يقتلها فليقتلها (2)، ولا يعدو في إثرها  
إن ذهب (3).

---

(1) - هذا العنوان زيادة من ص.

(2) - قال المرتب: ولو لم تقصده.

(3) - عبارة ص «أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد إن أمكنه قتلها فليقتلها  
إن كانت حية، ولا يعدو في إثرها، وكذلك العقرب».

## فصل صلاة الخوف

أبو المؤرّج عن أبي عبيدة: إذا حضر القوم عدوهم أقاموا الصلاة فقام الإمام وطائفة من الناس مع الإمام، والطائفة الأخرى تواجه العدو، فإذا كبر الإمام كبر الطائفتان جميعاً، ثم يصلي الإمام ركعة بالطائفة التي / 201 / خلفه، ثم ترجع القهقري على أديبارها حتى يأخذوا مصافهم قبل العدو، ثم تأتي الطائفة التي تقابل العدو فتصلي مع الإمام الركعة الثانية، ثم يسلم بالطائفتين جميعاً (10). فإن اضطروا في حال المسابقة أو هرب عدوهم صلى كل واحد على حاله، الراكب على دابته أين كان وجهها، والراجل مثل ذلك يؤمّي إيماءً، ويجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، فإن عوجلوا على الإيماء فليكبّر كل إنسان منهم خمس تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وهن ست تكبيرات.

وزعم بشر المريسي (2) أن صلاة الخوف لا تجوز لأحد بعد النبي ﷺ، وأنها كغيرها من الصلاة إجماعاً وإفراداً كما أمكن.

---

(10) - قال المرتب: ولا ينقض صلاحهم مس الحديد أو النحاس أو الرصاص، أو نحو ذلك، إذا كان في سلاحهم.

(2) - بشر بن غياث المريسي، قال عنه الذهبي: مبتدع ضال لا ينبغي أن يروي عنه، ولا كرامة. تفقه على أبي يوسف فروع وأتقن علم الكلام ثم جرد القول بخلق القرآن وناظر عليه.

ويذكر أن والده كان يهودياً قصباً صابغاً.

وقد كان بشر أخذ في دولة الرشيد وأوذى لأجل مقالته، كان ممن يرى تصويب جميع المجتهدين، كما كان من نفاة القياس.

مات وهو ابن سبعين سنة، ونسب الرواة إليه أقوالاً شنيعة، وحكموا عليه بالكفر والزندقة.

الذهبي، ميزان الاعتدال، ج2، ص35.

وقد ذكر في صلاة الخوف أوجهًا، واقتصرنا على الوجه الذي رواه أبو المؤرّج عن أبي عبيدة رحمة الله عليه، وغيره من أشياخنا، وباللّٰه التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل (1).

(2) سألت أبا المؤرّج عن صلاة الخوف (3)، قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، فقال: يقوم الإمام وتقوم خلفه طائفة فيصلي بهم ركعة، والطائفة الأخرى قيام في نحور العدو، فإذا فرغ الإمام من هذه الركعة انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم، لا (4) يتكلمون، والإمام قائم مكانه لا ينصرف حتى تأتي الطائفة الأخرى التي لم تكن صلت معه، فيصلون خلفه الركعة الثانية، ثم يسلم الإمام فتكون له ركعتان وهؤلاء ركعة (5).

[قال: (6) وقال حاتم بن منصور (7): يقوم الإمام وتقوم (1) خلفه

---

(1) - كتب في هامش ص هنا «كامل الجزء الثالث من اختلاف العلماء في أقاويلهم في الصلاة».

(2) - في ع وس يوجد هنا عنوان «باب صلاة الخوف» ألغيناه لدلالة العنوان السابق عليه.

(3) - قال المرتب: هذا في حال خوف العدو، لا في حال حضوره وقتاله. وما مرّ في حال حضوره وقتاله وكيفية الصلاة واحدة فلا تكرار، فمعنى قوله هنا في نحور العدو أنه لو جاء لوجدهم مستقبلين له.

(4) - في ع وس «ولا».

(5) - في ع وس اختلاف في هذه الجملة، ونصها: «لإمام قائم مكانه حتى تقوم طائفة معه، فيصلون خلفه الثانية، ثم يسلم الإمام فتكون له ركعتان وهؤلاء ركعة ركعة».

(6) - زيادة من ع وس.

(7) - قال المرتب: كلامه في حال خوف /202/ العدو لا في حال حضوره، وكلام أبي عبيدة أولاً في الحضور، كما قال إذا حضر إلخ..، وثانياً في الخوف من

طائفة فيصلني بهم ركعة، والطائفة الأخرى قائمة في نحور<sup>(2)</sup> العدو، فإذا فرغ الإمام من هذه الركعة انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم لا يتكلمون، والإمام قائم، ولا<sup>(3)</sup> ينصرف حتى تأتي الطائفة [الأخرى]<sup>(4)</sup> التي لم تكن صلّت معه<sup>(5)</sup>، فيصلون خلفه الثانية، ثم يسلم الإمام فينصرف الذين خلفه حتى يقوموا مقام الأولين ولا يتكلمون، ويرجع الذين صلوا<sup>(6)</sup> الركعة الأولى مع الإمام إلى مصلاهم، فيصلي كل واحد منهم لنفسه الركعة الثانية. فكل<sup>(7)</sup> واحد من الفريقين صلى ركعة مع الإمام<sup>(8)</sup>، وصى ركعة لنفسه.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: القول في هذا كله قول أبي المؤرّج.

---

حضورهم فيكون قد ذكر قول غير أبي عبيدة مع أنه قال: اقتصرنا على ذكر قول أبي عبيدة .

- (1) - في ع وس «فتقوم».
- (2) - في ع وس «نحر».
- (3) - في ع وس «فلا».
- (4) - زيادة من ع وس.
- (5) - ساقطة من ع وس.
- (6) - في ع وس «الذين كانوا ركعوا».
- (7) - في ع وس «فإذا كل».
- (8) - في ع وس «صلى مع الإمام ركعة».

## باب الصلاة في السفينة<sup>(1)</sup>

سألت أبا المؤرّج أيصلي الرجل في السفينة؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، قال: لا تصلي في السفينة إلا<sup>(2)</sup> أن لا تجد من ذلك بدءاً<sup>(3)</sup>، فإن لم تجد من<sup>(4)</sup> ذلك بدءاً فصل<sup>(5)</sup> فيها قائماً، فضع<sup>(6)</sup> وجهك على أرض السفينة، وإن<sup>(7)</sup> لم تستطع أن تصلي قائماً فاقعد، [وإن<sup>(8)</sup>] لم تستطع أن تضع وجهك على أرض السفينة فضع وجهك على بوارى<sup>(9)</sup>، أو قصب، أو احمل<sup>(10)</sup> معك طوبة بقدر ما تمكن فيه جبهتك وأنفك حين تسجد<sup>(11)</sup>.

- 
- (1) - في الأصل وت «باب سألت أبا المؤرّج أيصلي الرجل في السفينة» وما أثبتناه من ع وس.
- (2) - عبارة «قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، قال: لا تصلي في السفينة إلا» ساقطة من ع وس.
- (3) - ساقطة من ع وس.
- (4) - ساقطة من ع وس.
- (5) - في ع «فيصلي» وفي س «فتصلي».
- (6) - في ع وس «تضع».
- (7) - في ع وس «فإن».
- (8) - في ع وس «فإن».
- (9) - البواري، جمع بارية، وبورياء، وهو الحصير المعمول من القصب. قيل أصله فارسي، معرّب.
- ابن منظور، لسان العرب، مادة: بور.
- (10) - في ع وس «حمل» وهو خطأ.
- (11) - في ع وس «سجدت».

فقال (1) له رجل من الناس: أأسجد على الثوب؟ قال: لا (2).  
هذا الذي وصفت لك خير من الثوب (3).

---

(1) - في ع وس «قال: فقال».

(2) - قال المرتب: هذا نهي تنزيه لا تحريم.

(3) - في ع وس «فأسجد على الثوب؟ قال: ما وصفت لك خير من الثوب».

## باب الوتر

مما سألته (1) عنه وأخبرني من سأل (2) عنه، سألت أبا أيوب عن الوتر بثلاثة، أمكروه هو؟ قال: لا، وهو وتر العامة (3) (4).

(1) - في ع وس «سألت».

(2) - في ع وس «سأل».

(3) - وردت في الأصل وب الفقرة الآتية وليست في س وع وواضح من أسلوها أنها للمرتب، وإن لم تصدّر بعبارة "قال المرتب" وهي: «قال أبو أيوب الأنصاري: إن رسول الله ﷺ قال: الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء أن يوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة. ورجح النسائي /203/ أن الحديث موقوف لا مرفوع».

(4) - قال المرتب: سأل رجل ابن عمر: كيف أوتر؟ قال أوتر بواحدة، قال: أخشى أن يقول الناس البتراء. قال: سنة الله ورسوله. يريد الوتر بواحدة بعد اثنتين أو أربع فصاعدا مما سنه رسول الله ﷺ وأضافه إلى الله تعالى، لأنه زاده لنا كما جاء "إن الله زادكم صلاة سادسة".

[المشهور قوله ﷺ «إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر» مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أبي بصرة الغفاري، حديث 23339]

وعن أم سلمة كان ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين.

[لفظه عند ابن ماجه: «عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس» سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا، حديث 1195]. ففيه النقل بعد الوتر.

ويروى: إن الله أكرمكم بصلاة خير لكم من حُمُر النعم، إلخ

[لفظه عند الترمذي «عن خارجة بن حذافة أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، حديث 452].

وفي أثر أصحابنا أن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن محبوب رحمه الله قالا بوجود الوتر، وأن الصلاة عليه ﷺ في التشهد واجبة.

قال أبو المؤرّج: أوتر بما أحببت، بواحدة أو بثلاث أو بخمس أو بسبع(1)؛ أي(2) ذلك أحببت فافعل، واقراً في كل ركعة(3) بأم القرآن وسورة معها.

وأفضل الوتر سبع ركعات لمن أطاق ذلك، ومن أوتر بواحدة قرأ فيها بجميع ما يقرأ في الوتر مع أم القرآن(4).

وما أحب لأحد أشفق عليه إلا أن تكون له سبحة، والسبحة(5) النافلة(6).

---

(1) - في ع وس «ثلاثة أو خمسة أو سبعة»، وهو خطأ.

(2) - في ع وس «وأي».

(3) - في الأصل وت «واحدة» وما أثبتناه من ع وس.

(4) - قال المرتب: ليس على اللزوم.

(5) - في س «سجدة، والسجدة».

(6) - قال المرتب: كان ﷺ يوتر بثلاث، وبخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة، وبثلاث عشرة، وأقل وأكثر. يسلم بعد كل ركعتين، وتارة لا يسلم إلا بعد الأخيرتين وبعد الواحدة.

وعن عائشة رضي الله عنها كان ﷺ يوتر بتسع ولا يجلس إلا عند الثامنة، ويسلم ويصلي بعد التاسعة ركعتين.

[صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، حديث746.

سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف يوتر بسبع، حديث1917].

وفي هذا نفل بعد الوتر.

قالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس أو بسبع لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام. وروى ذلك هشام بن سعد عن عائشة، ومقسم عن أم سلمة.

[سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس، حديث1715].

قلت لأبي المؤرّج: أخبرني عن الوتر بثلاث(1). قال: حسن جميل. قلت: /204/ أو لم يبلغك أنه وتر الأبر؟ قال ليس بالأبر، وإنما الأبر فيما بلَغنا -والله أعلم- رجل أوتر في أول الليل ثم رزق الصلاة في آخر الليل فركع ركعة فأضافها إلى آخر وتره فجعلها(2) شفعا ثم أوتر [من آخر الليل](3) وترا آخر، فذلك وتر الأبر، وقد كرهه خيار المسلمين، وكانت عائشة زوج النبي ﷺ ممن كرهه من ابن عمر(4). قالت: هذا يلعب بوتره(5).

قلت لأبي المؤرّج: أخبرني عن الوتر، أوجب هو؟ قال: نعم(6).

(1) - في ع وس «بثلاثة» ويبدو أنه خطأ لأن المعدود مؤنث وهو "ركعات".

(2) - في الأصل وت «فجعله» وما أثبتناه من ع وس.

(3) - زيادة من ع وس.

(4) - في الأصل وت «ممن كرهه، وكرهه ابن عمر» وما أثبتناه من ع وس. والمعنى يختلف في الحالين، فقد يكون ابن عمر كارها لهذا، أو يكون فاعلا له وكرهته منه عائشة. وتعليق القطب الآتي يرجح ما في ع وس.

(5) - قال المرتب: دعاه إلى ذلك محافظته على قوله ﷺ "صلاة الليل وتر، وخوف فوت الوتر إن أخذ بعزم. وقوله ﷺ "لا وتران في ليلة".

[سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، حديث 1439- سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب هي النبي عن الوترين في ليلة، حديث 1679].

(6) - قال المرتب: غير واجب لقوله ﷺ "الوتر واجب عليّ دونكم".

[لم أحده بلفظه، وورد في فيض القدير، شرح الجامع الصغير، بلفظ "التهجّد واجب عليّ دونكم" حديث 1712].

قال سعيد بن يسار: أوترت في الأرض ثم لحقت ابن عمر، وذلك في سفر، فقال: ما خلّفك؟ فقلت: أوترت، فقال: أمالك في رسول الله ﷺ أسوة؟ فإنه يوتر على بعيره، ونوتر على أبعرتنا.

فوئرتنا على البعير بلا ضرورة وبلا هي منه؛ دليل أنه غير واجب علينا.

قلت: وكم فرض الله من الصلوات، أخمس<sup>(1)</sup> صلوات أم ستا<sup>(2)</sup>؟ قال: خمس صلوات.

وجاء في السنة عن النبي ﷺ قال: «إن ربي زادني صلاة سادسة<sup>(3)</sup> وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء وهي العتمة إلى انشقاق الفجر»<sup>(4)</sup>.

قلت: أفريضة هي كافتراض الصلوات<sup>(5)</sup>؟ قال: أسائل متفقاً أم شاغل متعنت؟ قلت: بل سائل متثبت؟ قال لي: يا هذا، ألم أقل لك إنه واجب؟ قلت<sup>(6)</sup>: فترك الواجب كفر؟ قال: فما<sup>(7)</sup> أعلم إلا أنه حمل عليّ، ثم أراد أن يشتمني<sup>(8)</sup> فقال: أستغفر الله، فما لك ويحك! أمسك عن هذا ونحوه، وإلا حلفت يمينا ألا أجيبك في مسألة أبداً<sup>(9)</sup>، فإن أردت الخصومة فاذهب إلى فلان وفلان، لقوم كرهت<sup>10</sup>/205/ تسميتهم<sup>(10)</sup>.

(1) - في ع وس «خمس».

(2) - في ع وس «ست».

(3) - زيادة من ع وس.

(4) - المشهور قوله ﷺ «إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر» مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أبي بصرة الغفاري، حديث 23339.

(5) - في الأصل «الصلاة» وفي ع وس «الصلوات» وهو الأرجح.

(6) - ساقطة من ع وس.

(7) - في ع وس «فيما».

(8) - في الأصل وت «يستثنى» وما أثبتناه من ع وس.

(9) - ساقطة من ع وس.

(10) - قال المرتب: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﷺ «إن الله يحب الوتر، ومن لم يوتر فليس منا».

[أخرجه أبو داود وأحمد، ولفظه عند أبي داود: «عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم

سألت الربيع: أسلّم (1) بين كل ركعتين إذا أردت أن أوتر؟ قال: نعم. اجلس بين كل ركعتين إذا كنت توتر بسبع، فافصل بين كل ركعتين بتسليم، وسلّم (2) بعد إكمال (3) السابعة التي توتر بها. قلت: أفصل (4) بين الركعتين الأوليين (5) وبين الركعة الأخيرة (1) التي هي تمام

يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، حديث 1419- ورواه أبو داود عن عبد الله بن بريدة أيضا، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، حديث 1419. ولم أجده في الكتب التسعة عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- وقال المباركفوري في سند الحديث: قال المنذري في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما].

أي من أنكركونه حقا مشروعاً، أو من داوم على تركه استخفافاً به. وعنه عليه السلام "من أصبح على غير وتر أصبح على رأسه شيطان كخنزير قدر سبعين ذراعاً قوي يوسوسه في دينه، يدعو إلى السوء".

[أخرجه في كنز العمال بلفظ: «عن ابن عمر قال: من أصبح على غير وتر أصبح وعلى رأسه جريز قدر سبعين ذراعاً. والجريز: جبل من آدم نحو الزمام، ويطلق على غيره من المصفورة».

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث 21914. ج 8، ص 68. وقوله: كرهت تسميتهم: الكراهة من أبي غانم، وأما أبو المؤرّج فقد ذكرهم. ألا ترى إلى قوله اذهب إلى فلان وفلان، يعني وائلا ومحبوباً ونحوهما، كالربيع. وقوله: أمسك عن هذا، كأنه أراد أبو المؤرّج أنه فرض ولم يرد أنه يكفر تاركه، لما فيه من الخلاف. والحق أنه غير واجب علينا بل هو مؤكد لحديث عنه عليه السلام: أنه واجب عليّ دونكم.

(1) - في ع وس «أسلّم».

(2) - في ع وس «ركعتين، ثم تسلّم».

(3) - ساقطة من ع وس.

(4) - في ع وس «أنفصل».

(5) - في ع وس «الأولتين».

السبع(2)؟ قال: نعم(3).

(1) - في ع وس «الآخرة».

(2) - في ع وس «السبعة ركعات».

(3) - قال الموثب: كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بثلاث تارة يفصل بتسليم، وتارة يصلي المغرب. فلما فعله الناس هني عن وصلها، وقال: أوتروا بخمس ولا تشبهوا بصلاة المغرب، أي خالفوا المغرب بالإيتار بخمس، أو بالتسليم. [جاء في سنن الترمذي: «عن عليّ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور؛ آخرهن قل هو الله أحد». قال وفي الباب عن عمران بن حصين، وعائشة، وابن عباس، وأبي أيوب، وعبد الرحمن بن أبزي، عن أبي بن كعب. ويروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي صلى الله عليه وسلم. هكذا روى بعضهم فلم يذكروا فيه عن أبي. وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي. قال أبو عيسى: وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث. قال سفيان: إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة، قال سفيان والذي أستحب أن أوتر بثلاث ركعات وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة» سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث، حديث[460].

[وذكر المباركفوري في شرح الحديث في "تحفة الأحوذى". قال: "... وقد روى في كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو أكثر من ذلك. قال وفي الباب عن عائشة وميمونة، وعن ابن عباس الوتر سبع أو خمس، ولا نجب ثلاثاً بتراً، وفي رواية: إن لأكره أن تكون ثلاثاً بتراً، لكن بسبع أو خمس، وعن عائشة رضي الله عنها الوتر سبع أو خمس، وإني لأكره أن تكون ثلاثاً بتراً، وفي لفظ: أولى للوتر خمس، وعن يزيد بن حازم قال: سألت سليمان بن يسار عن الوتر بثلاث فكره الثلاث، وقال: لا تشبه التطوع بالفريضة. أوتر بركعة، أو بخمس، أو بسبع انتهى».

المباركفوري، تحفة الأحوذى، باب الوتر".]

قال: وقال حاتم بن منصور وغيره من فقهاء [أهل] (1) خراسان إن أبا عبيدة قال: لا تفصل بين الثلاث إذا كنت توتر بثلاث، فلا تفصل بسلام بين الأوليين والثالثة، وكذلك إذا أوترت بخمس أو بسبع لا تفصل بسلام (2).

قال أبو المهاجر: لم أزل أسمع من غير واحد يحدث بذلك عن أبي عبيدة.

وحدثني من صلى مع أبي نوح صالح الدهان الوتر، وصلى (3) صلى بهم هذه الصلاة /206/ اثنتين وواحدة (4) في رمضان، ولم يفصل بينهما بسلام (5).

قال أبو المؤرِّج: لا يستنكر ذلك ممن (6) فعله، وقد فعله الشيخ أبو عبيدة رحمه الله غير مرة؛ واصلَ الركعة بالركعتين (7) بغير سلام، وفصل بينهما بسلام. فأبي الأمرين فعلت فحسن جميل.

---

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - وردت هذه الفقرة مختلفة مع إضافات في ع وس ونصها: «يعني بين الثلاث الآخرة من السبعة، إذا كنت توتر بسبع، فلا تفصل بين الخامسة والسادسة وبين السابعة بسلام. وهي المراد بالوصل بين الرابعة والخامسة وبين الركعة الآخرة؛ أنه لا تفصيل بين الثلاثة إذا كنت توتر بثلاثة بسلام، وكذلك إن أوترت بخمس أو سبع فضممت نحوهن أنه لا تفصيل بينهما بسلام».

(3) - في الأصل وت «صلى» وما أثبتناه من ع وس.

(4) - في الأصل «واحدة» وما أثبتناه من ع وس.

(5) - قال المرتب: أي بين الاثنتين والواحدة.

(6) - في الأصل «مما» وما أثبتناه من ت و ع وس.

(7) - في ع وس «واصلَ الركعتين».

## باب صلاة الجمعة

سألت أبا المؤرّج وأبا عمرو<sup>(1)</sup> الربيع بن حبيب عن صلاة الجمعة فقالا: إذا أدركت الإمام وقد فرغ من الخطبة والركوع والسجود، وهو جالس فكبرت قائما، ثم كبرت وجلست قبل أن يسلم الإمام، [قال:]<sup>(2)</sup> فإذا أدركت التشهد فقد أدركت الجمعة<sup>(3)</sup>. وإن وجدته وقد سلّم فصلّ أربع ركعات<sup>(4)</sup> فإنك لم تدرِك الجمعة<sup>(5)</sup>.  
قال أبو المؤرّج: إذا اغتسلت يوم الجمعة أو لم تغتسل لم<sup>(6)</sup> يضرّك<sup>(7)</sup>.

(1) - في ع وس «أبا عمر» والصواب ما أثبتنا.

(2) - زيادة من ع وس.

(3) - قال المرتّب: فإذا سلم الإمام فقم بلا تكبير، وصلّ الركعتين بالفاتحة والسورة بعد الاستعاذة، وإذا رفعت من السجدة الثانية من الركعة الثانية فسلم.

(4) - قال المرتّب: بالفاتحة بلا سورة، وإن كان في السفر صلّى ركعتين بلا سورة.

(5) - في ع وس «فلا».

(6) - في ع وس «لا».

(7) - قال المرتّب: ومعنى قوله ﷺ: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"، رواه أبو سعيد الخدري، متأكد مسنون.

[صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، حديث 820].

وهو الصحيح، وقيل مستحب، وقيل واجب، ومع هذا القول والمعرفة به قال الخطابي من قومنا: لم تختلف الأمة في صحة صلاة من لم يغتسل". وما ذكر هو الحق، إلا ما زعم بعض قومنا أن مراد الحديث أن الجماع يوم الجمعة والغسل له مسنون، وأن حكيمه غض البصر.

سألت أبا المؤرِّج: /207/ أيتكلم الرجل يوم الجمعة وقد خرج الإمام إلى الصلاة؟ قال: لا. قلت: فإن دخل الرجل المسجد وقد خرج لإمام، أيسلم؟ قال: نعم (1). قلت: فإن دخل المسجد فسلم، أفتردّ (2) عليه السلام؟ قال: نعم (3).

وفي البخاري مرفوعاً "حق لله على كل مسلم الغسل في كل جمعة". [لفظ البخاري «عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لله تعالى: على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، حديث 856]. والمراد تأكيد الغسل يوم الجمعة، ويجوز أن يراد أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق.

(1) - قال المرتب: يسلم على الناس، لأن النبي والصحابة يسلم بعض على بعض في المسجد كسائر المواضع.

(2) - في ع «أنردّ».

(3) - قال المرتب: قيل: لا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، ولا يسلم في ذلك الحال ولا حال الخطبة، لأن ذلك يشغل الناس عن الصلاة واستماع الخطبة. وعنه عليه السلام "خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام". [لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام) - البيهقي: ج 1 / ص 193].

وظاهر هذا الحديث أنه يجوز قبل الخطبة ما يجوز في المسجد، وهو قول، حتى قيل: ولو كان الإمام في المنبر، وزعم بعض أنه يجوز للدخول ما لم يجلس. ونهينا عن النهي عن المعصية الصغيرة، وقيل والكبيرة. وقد دخل رجل يتخطى الرقاب وسلم في الخطبة، ولما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه السلام، وقال: آذيت.

[لفظ النسائي: «عن عبد الله بن بسر قال: كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة فقام جاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي اجلس؛ فقد آذيت» سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام

قلت: فإن عطس الرجل فقال "الحمد لله رب العالمين" أنقول له يرحمك (1) الله؟ قال: نعم.

قلت: فإن عطست أنا فقال [لي] (2) رجل يرحمك الله، أفأقول (3) له: يهديك الله ويصلح بالك؟ قال: نعم، ولكن أرفق، ولا يشغلك عن استماع الذكر شيء.

قلت: فإن جلست حيث [لا] (4) أسمع خطبة الإمام؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: إني لأقرأ عامة جزئي (5) إذا جلست حيث لا

---

على المنبر، حديث [1399].

والإيذاء كبيرة. وفي رواية: "التخطي في الخطبة كوضع القدم في النار". [لم أجد هذا اللفظ، وفي مسند أحمد «عن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار» مسند أحمد، مسند المكيين، حديث الأرقم بن أبي الأرقم، حديث [15021]. فلم ينه مع أنه كبيرة. وفي رواية "التخطي اتخذ جسرا إلى جهنم". [أخرج الترمذي بلفظه «عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم" سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، حديث [513].

(1) - في الأصل وت وب «رحمك» وما أثبتناه من ع وس.

(2) - زيادة من ع وس.

(3) - في ع وس «أقول».

(4) - زيادة من ت وع وس.

(5) - في الأصل وت «حزبي» وما أثبتناه من ب وع وس.

أسمع خطبة الإمام (10).

سألت أبا المؤرّج عن رجل يصلي يوم الجمعة ولا يستطيع أن يسجد من الزحام؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة قال: إذا قام الناس فليسجد. وكذلك قال الربيع عن أبي عبيدة.

وسألتهما: أيتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة ليدنو من الإمام؟ قال: حدثني أبو عبيدة قال: إذا أتى أحدكم المسجد يوم الجمعة (2) فليجلس حيث يدرك، ولا يتخطى رقاب الناس، يحضرها (3) بالإنصات والاستماع (4).

(10) - قال المرتّب: أي مقدارا مخصوصا من القرآن، والأولى أن يصغي ولو كان لا يسمع، ويستحب الإنصات لمن لا يسمع. والصحيح وجوب الإنصات على من لا يسمع.

قال عثمان: من كان قريبا استمع وأنصت، وإن كان بعيدا أنصت. /208/ وذلك مذهبنا.

وأوجب مالك الإنصات على الأصم. وعندني لا يجب عليه، إلا أنه يجب عليه أن لا يشغل الناس.

(2) - عبارة «يوم الجمعة» ساقطة من ع و س.

(3) - في ع وس «واحضروها».

(4) - قال المرتّب: قال بشر بن سعيد: دخل رجل ورسول الله ﷺ على المنبر، يتخطى رقاب الناس، حتى دنا من رسول الله ﷺ فسلم عليه ثم جلس، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة التفت إليه، فقال: أشهدت الصلاة معنا؟ فقال نعم. ألم ترني حين سلمت عليك؟ قال: رأيتك تتخطى رقاب الناس، ما صليت، ولكن آتيت وأذيت.

[جاء في تخريج أحاديث الإحياء: «حديث ابن جريج مرسلا "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى

سألتهما: أيتكلم الرجل يوم الجمعة - والإمام يخطب على المنبر -  
بحاجة أو بأمر (1) يطلب إليه؟ قال: لا يجب أحدا سأل عن تلك (2)  
الحاجة في شيء مما ذكرت.

قلت: فإن كلمه وأجابه عما سأله عنه، أيطل ذلك جمعته؟ قال:  
لا، وبئس ما صنع، وقد أساء حيث لعا.

قلت: أوليس قد قيل "من لعا فلا جمعة له"؟ قال أبو المؤرّج: قد  
جاء (3) في ذلك أثر عن الفقهاء، وتفسير ذلك في رأينا والله أعلم أنه لا  
جمعة له (4). [أي ما ذكرت من فضل الجمعة، فلا فضل له في  
ذلك] (5) والله أعلم بتحقيق التفسير. وأما أن ينقض ذلك صلاته /209/

---

تقدم فجلس فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته عارض الرجل حتى لقيه  
فقال: يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا؟ قال: يا نبي الله قد جمعت معكم، فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم: ألم نرك تتخطى رقاب الناس؟" أخرجه ابن المبارك في  
الرفائق».

العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، كتاب أسرار الصلاة، ج 1، ص 215].  
ف قوله ﷺ: أشهدت. إنكار، وكأنه لم يشهده.  
وعن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ: "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ  
جسرا إلى جهنم". [سبق تخريجه].  
لكن هذا حديث غريب كما بينته في حاشية الإيضاح.

(1) - في ع وس «يأمر من».  
(2) - في الأصل «بذلك» وفي ع «عن ذاك» وفي س وب «عن ذلك»، وما أثبتناه  
من ت.

(3) - في الأصل وت «جاءني» وما أثبتناه من ب وع وس.

(4) - قال المرتب: أي لا جمعة كاملة، بمعنى لا فضل جمعة له.

(5) - زيادة من ع وس.

فلا نقول ذلك.

سألت أبا المؤرّج عن الجمعة، أفريضة هي؟ قال: حق على المسلمين إيجابتها والرغبة فيها والإتيان إليها. قلت: ليس عن هذا أسألك، ولكن إنما أسألك أفريضة واجبة على الناس، لا يسع أحدًا تركها؟<sup>(1)</sup> قال: لا ينبغي لأحد تركها ولا التخلف عنها إلا من عذر بين واضح، من مرض أو شغل لا يقدر عليه<sup>(2)</sup>، أو أمر حال الله به<sup>(3)</sup> بينه وبينها مما يعذر به الناس.

قلت: إني لست<sup>(4)</sup> أسألك عن الذي يحسن وينبغي، ولكن [إنما]<sup>(5)</sup> أسألك أفريضة يلزم الناس وجوبها، لا يعذرون بتركها على غير ما وصفت؟ قال: هي فريضة على نحو<sup>(6)</sup> الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك من الفرائض التي ندب الله إليها العباد وحضهم عليها<sup>(7)</sup> وأمرهم بها.

قلت: أيكفر من تركها؟ قال: فما أعلم إلا أنه أجابني مغضبًا، قال: قد<sup>(8)</sup> أكثرت البحث وألححت<sup>(1)</sup> في المسألة ياهذا، قم عني. قلت:

---

(1) - في ع وس «أحد تركه» وهو خطأ.

(2) - في ع وس «عليها».

(3) - ساقطة من ع وس.

(4) - في ع وس «ليس».

(5) - زيادة من ع وس.

(6) - في ع وس «كنحو».

(7) - ساقطة من ع وس.

(8) - في ع وس «لقد».

يرحمك الله تعالى، إني لم أدخل عليك إلا ما قد وقع فيه الاختلاف وتفرقت فيه الكلمات وتشعبت (2) فيه الأمة. قال: لو (3) علمت ذلك ما (4) أجبته في هذا (5) بحرف (6).

(1) - في الأصل وت وب «الحجة»، وصوبها ناسخت، قال: "صوابه ألححت".

(2) - في ع وس «وتشعبت».

(3) - في ع «لو قلت». وساقطة من س.

(4) - في ع وس «فيما».

(5) - في ع وس «فيها».

(6) - قال المرتب: في كتاب أحمد بن حنبل عن عمر رضي الله عنه "الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم".

[لفظه عند أحمد «عن عمر رضي الله عنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم». مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، أول مسند عمر بن الخطاب، حديث 259].

وقد خاب من افتري، ومن صلى الجمعة أربعاً ولم يعد حتى خرج الوقت كفر، حيث وجبت. وزعم بعض أنه إن صلاها إمام أو فذ أربعاً لم يعد.

وعن زيد بن أرقم صلى رسول الله ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة. أي أن تصلى أربعاً. ولا دليل في هذا الحديث، لأنه في يوم العيد خاصة، ومن شاء صلى الجمعة فيه ركعتين، ومن شاء صلاها أربعاً. وذلك لأنه شغل بصلاته العيد، وهذا تخفيف.

وتصلى الجمعة خلف أئمة الجور ولو رفعوا /210/ أيديهم وأخذوا باليمين على الشمال. وقيل تصلى خلف الجبابرة في الأمصار السبعة.

والأوائل من قومنا لا يرفعون أيديهم ولا يأخذون باليمين على الشمال.

قال عبد الملك بن حبيب: تارك الجمعة أقبح حالا من تارك الصلاة. لأن تارك الصلاة المكتوبة إذا تاب يقضيها، وتارك الجمعة يقضيها أربعاً. وأيضاً تارك الجمعة تارك لصلاة لا تؤدى إلا بالجماعة.

---

وقال أصحابنا بعد الوقت ركعتين وفي الوقت أربعاً، وذلك إذا صليتها مع الإمام وفسدت.

وأطلق ابن النظر أنها تقضى ركعتين. وعلمه أن الخطبة قامت بشطر.

وممن قال بوجوب الغسل أبو سعيد وأبو هريرة وعمار.

روى أبو سعيد عنه رضي الله عنه: "غسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة".

[جاء في الموطأ «وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه

كان يقول: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة» موطأ مالك،

كتاب النداء للصلاة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، حديث [228].

ويقال: كان واجبا ثم نسخ وجوبه، والخطبة قامت مقام الركعتين بوجوب الإنصات،

أو غير قائمة فلم يجب، قولان. والحق وجوب الإنصات وعدم قيامها مقامها.

[ما جاء في الجمعة والصلاة فيها مع الإمام]<sup>(1)</sup>

[وقال صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فإن لم يدرك الصلاة مع الإمام صلى أربع ركعات.

وقال: إذا لم يخطب الإمام يؤخر الجمعة لشغل ينزل به من حد السفر [بباض بقدر خمس كلمات] فعل فيها كفعله في صلاة الظهر، إن كان مقيماً صلى أربع ركعات.

قال: فضل صلاة الجماعة على المفرد سبعة وعشرون درجة.

وبلغنا أن النبي ﷺ قال: إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة وركع ركعتين ولم يبلغ حتى فرغ الإمام خطبته كفر الله عنه سيئاته من الجمعة إلى الجمعة.

وإذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا صلاة عند خروجه، وصل ما شئت قبل خروجه. فإذا طلع على المنبر فلا يتكلم.

قلت: أفأكلم والإمام على المنبر؟ قال: اصمت، فإن صمتك لله، ولا تشتغلن بشيء عن ذكر الله.

وقال: لا كلام بعد قعود الإمام على المنبر، ولا حسا [كذا]، حتى تصلّي الجمعة.

ومن كان بعيداً على الإمام لا يسمع الخطبة فليئله نفسه بالثناء على الله، وما هو أهل له، والصلاة على النبي، ولا تفرط في ذلك فتكون من الغافلين.

قلت: فرجل يدخل المسجد والإمام يخطب، فكيف يصنع، ولم يركع ركعتين؟ قال: إن لم يكن ركع فليركع، وإن لم يستطع أن يركع

(1) - هذا العنوان والباب زيادة من ص.

فليركع إذا قام الإمام، وإذا فرغ الإمام قال: اللهم إني أشهدك بالشهادة التي شهدت بها لجلال عظمتك، وسميت بها كبرياء وحدانيتك، وجعلتها فوقاً لإخلاص ملتك، وسيلة إلى دخول جنتك، إنك أنت الله لا إله إلا أنت، لا شريك لك في ملكوتك، ولا ولي لك في جبروتك، ولا منازع لك في ألوهيتك. قولك حق، ووعدك حق، وأمرك حتم، وكلامك حكم، إذا أردت شيئاً كان بقدرتك، ومضى على مشيئتك، فسبحانك يا من لا ينقص فضله ولا يخيب سؤاله، ولا يهان نزاله، ولا يذل أولياؤه، ولا تحصى آلاؤه، أنت خير مدعو، وأكرم مرجو، بيدك الخير، وأنت على كل شيء قدير.

ثم تدعو بأسماء الله عز وجل التسعة والتسعين؛ التي قال النبي ﷺ: «من أحصاها من المسلمين دخل الجنة»<sup>(1)</sup>.

وهي كلها في كتاب الله عز وجل، منها في فاتحة الكتاب خمسة أسماء، وهي يا الله، يارب، يارحم، يارحيم، يامالك. ومنها في البقرة ستة وعشرون إلى آخر كتاب الله عز وجل.

وروي عن أبي الدرداء أنه قال: أكرم عباد الله على الله الذين يرعون الشمس والقمر، فقالوا: يا أبا الدرداء، إنهم المؤذنون، قال: كل من رعى وقت الصلاة من المسلمين<sup>(2)</sup>.

(1) - الحديث رواه أصحاب الصحاح والسنن، وليس في ألفاظه "من المسلمين". ولفظ البخاري «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة». البخاري، كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحداً، حديث 6957؛ صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى، حديث 2677.

(2) -- نهاية الباب المنقول من ص.

## باب الصلاة على الجنائز<sup>(1)</sup>

سألت أبا المؤرّج عن الصلاة على الجنائز<sup>(2)</sup> قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، قال: تبدأ فتكبر ثم تقرأ بأم القرآن فيما<sup>(3)</sup> بينك وبين نفسك<sup>(4)</sup>، ثم تحمد الله وتمجده، وتعظمه وتهلله، وتثني عليه بما هو أهل له، ثم تكبر الثانية وتعمل فيها كما عملت في الأولى، ثم /211/ تصلي على النبي ﷺ<sup>(5)</sup>، وتستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، ثم تكبر الثالثة وتستقبل شأن الميت وتدعو له<sup>(6)</sup> إن كان وليك<sup>(7)</sup>، ثم تكبر الرابعة وتسلم؛ وتُسمع من خلفك السلام، وتصرف.

قلت: أفيكبر التكبيرة الأولى ثم يقرأ قبل أن يدعو الله سرّاً في نفسه ويحمده؟ قال: نعم، وهل يكون الأمر<sup>(8)</sup> إلا كذلك!.

(1) - في ع وس «باب الصلاة على الجنائز».

(2) - في ع وس «الجنائز».

(3) - في ع وس «فيها».

(4) - قال المرتّب: أي سرّاً، وإن جهر عمداً أو قرأ غير الفاتحة معها عمداً ففي الفساد خلاف. واختلف في السهو أيضاً، والصحيح فيه صحتها، وفي العمد فسادها. ولا بد من التوجيه والإحرام.

وجهر ابن عباس بالفاتحة وقال: جهرت لتعلموا أنه لا بد من الفاتحة، ثم رجع إلى السر في الصلاة على ميت آخر.

وجهل سهل بن حنيف ولم يقل ذلك. والصواب الإسرار.

(5) - قال المرتّب: فيه ردّ على من قال لا يصلّي على النبي ﷺ في صلاة الميت. وقد أثبت ابن مسعود وعثمان وعوف بن مالك وأبوهريرة الصلاة والسلام فيها عليه ﷺ.

(6) - ساقطة من ع وس.

(7) - قال المرتّب: أي متولّك.

(8) - ساقطة من ع وس.

قلت: إن ناساً (1) يقولون: يكبر ثم يحمد الله ثم يقرأ؟ قال: الباب (2) الأول أحب إليّ، وهو رأي أبي عبيدة، وكان [يقول:] (3) لا يفرّق بين التكبير والقراءة.

قال أبو المؤرّج: إن فعل ذلك كان جائزاً، غير أن ما ذكرت لك أحب إليّ. قال: وقال حاتم بن منصور: وحدثني (4) الثقة من أصحابنا أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ كان يصلون على الجنائز في عهد النبي ﷺ بسبع تكبيرات، وبست وبخمس (5) وبأربع، كلهم يزعمون أنهم حفظوا ذلك عن النبي ﷺ حتى مضى لسبيله (6). وهم على ذلك من الحال، ثم فعلوا

(1) - في ع وس «الناس».

(2) - كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب «الجواب».

(3) - زيادة من ع وس.

(4) - في ع وس «حدثني».

(5) - في ع «وستة وخمسة» وساقطة من س.

(6) - قال المرتب: كبرت الملائكة على آدم أربعاً، وقالوا لولده شيت: صلوا على موتاكم كما رأيتمونا صلينا على أبيكم. وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ "كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات".

[مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، باب جابر بن عبد الله، حديث 14207].

قال عبد الرحمن بن أبي ليلي: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها.

وعن عبد الله بن معقل: كبر /212/ عليّ بن أبي طالب على سهل بن حنيف ستاً، ثم التفت إلينا وقال: إنه بدري.

وأفاد الحديث استحباب الزيادة لذوي الفضل. ولكن لا يزداد الآن لتقرر الأمر على أربع، كل تكبير مع ما فيها مقام ركعة.

وفي الإحياء: كل تكبيرة ركن، وإن زاد لم تبطل. وقال بعض تبطل لمخالفة الإجماع.

ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، حتى مضى لسبيله، فلما كانت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (1) جمع أصحابه فقال: ما هذا الذي تفعلون في الصلاة على الميت يا أصحاب (2) محمد، إنه سيكون من بعدكم ناس (3) إن اجتمعتم اجتمعوا، وإن اختلفتم اختلفوا. فقالوا: ما ترى؟ قال: أنا كأحدكم ولست بأفضلكم رأياً، فأشيروا عليّ وأشير عليكم. قال: (4) فاجتمع (5) رأيهم على أربع تكبيرات [ليلاً صلواها أو نهاراً] (6) (7).

واختيرت أربع لأنها أكثر عدد الركعات.

(1) - عبارة «لسبيله، فلما كانت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه» ساقطة من ع وس.

(2) - في ع وس «على الجنائز يا أصحاب».

(3) - في ع وس «أناس».

(4) - ساقطة من ع وس.

(5) - في ع وس «واجتمع».

(6) - في ع وس «يقال: صلّوا عليه أو به أولاً».

(7) - قال المرتب: لما مرّ أهما صلاة الملائكة على آدم عليه السلام، وأوصوا بها ولده شيئا، ولأهما أكثر أفعاله ﷺ على الموتى، ولأهما عدد الفرض الطويل من الصلوات، ولأهما آخر ما فعل ﷺ. وكان اجتماع عمر والصحابة في بيت أبي مسعود الأنصاري، وروى لهم ابن عباس الأربع آخر فعله ﷺ. وروى بعض الصحابة لهم عنه ﷺ كبروا على موتاكم أربعاً. وهذا الإجماع أولوي لا واجب، لكن الأولى الثبوت عليه لا وجوبه. وعن علي: كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً. وقدم أصحاب معاذ من 213/ الشام وقد كبروا على ميتهم خمساً.

وأخبر ابن مسعود فقال لا حدّ للتكبير، لكن إذا انصرف الإمام فانصرف. وليس مراده جواز الزيادة على سبع، ولا النقص عن أربع.

وروي أن أنسا كبر ثلاثاً نسياناً، وأخبروه فأعادها أربعاً.

وروي أن سهل بن حنيف قرأ التحيات كالصلاة وكبر الرابعة وسلم.

قلت لأبي المؤرّج: إن هؤلاء يقولون ويروون عن إبراهيم (10) أنه قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة، لكن يكبر الله ويحمده (2)، ويصلي على النبي ﷺ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ويستقبل شأن الميت، ويدعو له بما شاء من الدعاء، ولا تصلي على من خالفك (3) (4).

قال: قد بلغنا ذلك عن ذكرت (5)، وقد (6) رفعوا ذلك إلى ابن مسعود، ورأي (7) أبي عبيدة ما [قد] (8) أعلمتك به، فاقصر عليه (9). سألت أبا المؤرّج عن الصلاة /214/ على الرجل والمرأة إذا ماتا

---

ويروى أنه صلى على حمزة يوم أحد سبعا. وروي تسعا، ويروى سبعين.

(10) - قال المرتّب: أي النحعي، وهكذا حيث أطلق.

(2) - في ع وس «ويحمده».

(3) - في الأصل وت وب «خلفك» وما أثبتناه من ع وس، وهو الصواب، كما يوضحه تعليق القطب بعده.

(4) - قال المرتّب: أي لا تخصهم بالدعاء.

(5) - في ع وس «عن عمر بن الخطاب، فما ذكرت».

(6) - ساقطة من ع وس.

(7) - ساقطة من ت.

(8) - زيادة من ع وس.

(9) - قال المرتّب: قالت الحنفية ومالك: ليس في صلاة الميت قراءة، وبه قال الكوفيون. قال الدماميني من المالكية: "لنا قول باستحباب الفاتحة فيها، واختاره بعض الشيوخ". انتهى كلام الدماميني.

وقال بعض قومنا تقرأ الفاتحة في الأولى.

قال أبو أمامة من الأنصار: هو المروي عنه ﷺ، وهو مشهور الشافعي، وعنه أيضا تؤخر إلى التكبيرة الثانية، وقيل: تجزئ في أي تكبيرة.

وروى جابر بن عبد الله ما روى أبو أمامة، ويروى أنه ﷺ قرأها بعد الثانية؛ فأخذ أصحابنا أمّا تقرأ بعد التكبيرتين الأوليين.

جميعاً، أيصلي عليهما صلاة واحدة؟  
 قال: حدثني أبو عبيدة أن الرجل يكون أمام المرأة والمرأة مما يلي  
 الإمام، ثم يصلي عليهما (1) صلاة واحدة.  
 قلت: فإن كانوا أكثر من ذلك؟ قال: كذلك (2) أيضاً. قال: الرجال مما  
 يلي القبلة، والنساء [خلف الرجال] (3) مما يلي الإمام صفاً (4)، ثم يصلي  
 عليهم صلاة واحدة. وكذلك روى لي (5) محبوب عن الربيع بن حبيب.

قال: وسألت أبا غسان مخلد بن العُمُرْد، فقال مثل (6) ذلك أيضاً.  
 قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز وحاتم بن منصور: إذا صلى الرجل  
 على (7) الرجل والمرأة، جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة (8)،  
 ثم يصلي عليهما صلاة واحدة (9).

- 
- (1) - في ب «عليهم».  
 (2) - ساقطة من ع وس.  
 (3) - زيادة من ع وس.  
 (4) - في ع وس «صفاً مما يلي الإمام».  
 (5) - في الأصل وت وب «رأي» وما أثبتناه من ع وس، وهو الأصوب.  
 (6) - ساقطة من ع وس.  
 (7) - في ع وس «عن ميتين».  
 (8) - عبارة «والمرأة مما يلي القبلة» ساقطة من ع وس.  
 (9) - قال المرتب: هذا أولى، لأن البعد من الإمام عن المرأة أبعد له مما يخطر بالبال  
 من شأن المرأة، ولا سيما المَدْخَنَة. وهذا التخلي للأمام أولى له من اعتبار التخلي  
 للرجل بموالة جهة القبلة، ومن مراعاة أن يكون الموتى من الرجال مستدبرين للميتات،  
 لأن الإمام حي بخلافهم، فهو أحق بأن يُعَدَّنَ عنه.

قال: وإن كانوا أكثر من ذلك جعل أيضا (1) الرجال مما يلي الإمام صفًا، رأس كل سرير عند رأس (2) الآخر، ويجعل النساء أمام الرجال (3) مما يلي القبلة كذلك (4)، ثم يصلي عليهم صلاة واحدة (5). سألت أبا المؤرِّج عن القيام للجنائز (6) [إذا مرت بنا] (7) ونحن جلوس أو ركبان (8)؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، فقال: ليس هذا بشيء (9).

(1) - ساقطة من ع وس.

(2) - في ع وس «رجلي».

(3) - في ع وس «ذلك».

(4) - في ع وس «صفًا مثل ذلك».

(5) - قال المرتب: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابل رأس الرجل، ومقابل بطن المرأة، ومقابل عجزها، فذلك كله جائز، ولا حدّ في ذلك، فلو صلى أحد نحو رأسها أو رجلها أو وسط الرأس أو دبره أو رجله لجاز.

(6) - في ع وس «على الجنائز» وهو خطأ.

(7) - زيادة من ع وس.

(8) - في ع وس «ركوب».

(9) - قال المرتب: أراد رضي الله عنه يبقى على ما هو عليه من قيام أو قعود /215/ أو اضطجاع، لا يغير ذلك لأجلها. وقد كان ﷺ يقوم ثم يقعد، وأمر بالقعود مخالفة لليهود.

وكذا قيل. وهو سهو، وإنما وردت مخالفة اليهود في القيام حين وصلوا موضع الدفن.

كان ﷺ يقوم حتى توضع عن أعناق الرجال، ثم أمرهم بالقعود مخالفة لهم. وكان يقوم إذا مرت ولو مشركة، ويقول: إن الموت مفرع.

وقام لجنائز يهودي مرت فقيل: يا رسول الله أتقوم لمشرك؟ فقال: أليس نفساً؟ قمت للملائكة الذين معه. أي للعذاب، أو قال: قمت لله. ويروى "إنما تقومون للذي يقبض النفوس، وهو الله عز وجل.

وفي حديث أبي موسى: إنما تقومون لمن معه من الملائكة.

وسألت أيضا<sup>(1)</sup> عن المشي أمام الجنازة، قال: لا تبال أقدَامَها مشيت أو خلفها؛ أو عن يمينها أو عن يسارها، بعد أن تكون قريبا منها غير منقطع عنها، ولكن إذا ركبت فلا تسر إلا خلف الجنازة، ولا تباعد عنها. قال: وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز<sup>(2)</sup>.

[جاء في مسند أحمد «عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرت بكم جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم فقوموا لها، فليستم لها تقومون، إنما تقومون لمن معها من الملائكة» مسند أحمد، أول مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري، حديث 18997].

وكانت أهل الجاهلية يقومون للجنازة المارة، وقال: إذا رأيتموها فقوموا، ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع.

[صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع، حديث 1248].  
ثم نسخ القيام لها إذا مرت. واختار القعود أيضا إذا وصلوا موضع الدفن.

(1) - ساقطة من ع وس.

(2) - قال المرتب: قال رسول الله ﷺ: "الجنازة متبوعة لا تابعة، وليس معها من تقدمها". [سنن ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، حديث 1484]، أي كأنه قاعد في بيته لا ثواب له.

ومضى قدامها الصديق وعمر، فقال علي: قد علما أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها؛ كفضل صلاة المأموم على صلاة الفد، ولكن يسهلان على الناس. وهذا إجازة للتقدم أمامها، وهو مكروه، وذلك مخالف لحديث "ليس معها من تقدمها".

ومشى أيضا أمامها حسن بن علي /216/ وأبو هريرة وابن الزبير وعبد الله بن عمر، وعبيد بن عمير وأبو قتادة والقاسم بن محمد، وسالم وشريح وابن أبي ليلى ومالك والزهري وأحمد وداود.

فلعل قوله ﷺ "أنه ليس معها" المبالغة في كراهة ذلك، لا بطلان ثوابه، أو أن ثوابه ليس يجازيها، كما أن ثواب من يجازيها دون ثواب من خلفها.

وعن المغيرة بن شعبة: الراكب خلف الجنازة والماشي خلفها أو يمينها أو يسارها أو أمامها، قال جبير أظن أنه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ.

سألت أبا المؤرّج: إذا أدركت الصلاة على الجنّازة ولست متوضّئاً  
وأشفقت أن تفوتني الصلاة عليها قبل أن أتطهر؟ قال (1): فتيمم (2)  
بالصعيد الطيب، وامسح وجهك ويديك (3) فصلّ معهم.  
وسألته أيغتسل (4) الذي غسل الميت إذا فرغ من غسله؟ قال: لا، وقد  
سمعت أبا عبيدة يقول: ليس على من غسل الميت المسلم غسل، إلا أن  
يكون مسّ منه قدراً فليتوضّأ وضوءه للصلاة.  
قال: (5) وقال أبو عبيدة: لسنا أنجاساً (6) أحياء و (7) لا أمواتا.  
قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: بلَغْنَا عن ابن مسعود أنه (8) قال: إن  
علم أن بصاحبه نجساً (9) فليغتسل منه.  
قال: وكان عليّ (10) يقول: الغسل أحب إليّ. قال: وقال حاتم بن

---

[الحديث رواه أصحاب السنن، ولفظ النسائي: «عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: الراكب خلف الجنّازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلّي عليه»  
سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنّازة، حديث [1942].

- (1) - في ع وس «فقال».
- (2) - في الأصل «تيمم» وما أثبتناه من ت وع وس.
- (3) - في ع وس «يدك ووجهك».
- (4) - في ع وس «أيغتسل».
- (5) - زيادة من ع وس.
- (6) - في ع وس «بأنجاس».
- (7) - ساقطة من ع وس.
- (8) - ساقطة من ع وس.
- (9) - في ع وس «إن علم بصاحبه نجس».
- (10) - في ع وس «عليّ بن أبي طالب عليه السلام».

منصور: أيّ ذلك فعلت فحسن جميل إن توضأت أو اغتسلت (10).  
سألت أبا المؤرّج: هل يقال (2) عند وضع الميت في قبره شيء؟ (3) قال:  
سمعت أنه يقال (4) بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ (5).  
سألت عبد الله بن عبد العزيز عن رجل يموت وقد طال به مرضه حتى  
طال شعره وأظفاره، أيؤخذ من أشعاره وأظفاره (6) وينتف (7) إبطاه (8)  
وتحلق عانته؟ قال: لا يمس منه شيء (9)، لكن يغسل ويكفن.  
قال: وكذلك قال أبو غسان مخلد. قال: وقال حاتم بن منصور:  
أنه (10) بَلَعْنَا أن عائشة رضي الله عنها [أم المؤمنين] (11) دخلت على ناس  
وهم يغسلون ميتهم، فإذا هم يمشطون رأسه، فقالت: على ماذا تفعلون

(10) - قال المرتّب: الحق ما قال أبو عبيدة رحمه الله، لا غسل عن غاسل الميت، لا  
مسنونا ولا مفروضا ولا مستحبا، ويغسل من بدنه ما وصله التحس. كيف نجعل غير  
المشروع مشروعاً.

(2) - في ع وس «يقول الرجل».

(3) - في ع وس «شيئاً».

(4) - في ع وس «يقول».

(5) - قال المرتّب: قال حاجب: إن كان متولى قبيل عند وضعه في /217/ القبر  
وعند دفنه: بسم الله ابتدأت، وعلى ملة رسول الله ﷺ توفي. وإن كان من أهل الوقوف  
قبيل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ. ولم يذكر المتبرّى منه.

(6) - عبارة «أيؤخذ من أشعاره وأظفاره» ساقطة من ع وس.

(7) - في ع وس «أفئنتف».

(8) - في جميع النسخ «إبطيه» وهو خطأ.

(9) - في ع وس «شيئاً».

(10) - في الأصل وت «قال:» وما أثبتناه من ع وس.

(11) - زيادة من ع وس.

ذلك بميتكم<sup>(1)</sup> وإنه لسائر إلى الأرض ولا<sup>(2)</sup> يبقى له شعر ولا بشر<sup>(3)</sup>.  
 سألت أبا المؤرّج عن رجل توفي وهو محرم، أيغسل؟ قال: نعم،  
 ويحنط، والمرأة المحرمة كذلك أيضا تغسل وتحنط<sup>(4)</sup>(50).  
 وسألته: (6) أيغسل الشهيد ويدفن في ثيابه التي قتل فيها، أو غيرها؟

(1) - في ع وس «تمشطون ميتكم».

(2) - في ع وس «لا».

(3) - قال المرتب: من الناس من يبقى على حاله حتى يُبعث. وبعض أسبابه في  
 "إطالة الأجور".

[هذا كتاب للمرتب، طبع بتحقيق الأستاذ عمر بازين].

وأقول إن قَصَّ شعر إبطه وأظفاره، أو قص أحد الزوجين أو السيد أو السُرّية شعر العانة  
 جاز، وأما التنف أو الخلق فلا يجوز.

(4) - عبارة «أيغسل؟ قال: نعم، ويحنط، والمرأة المحرمة كذلك أيضا تغسل وتحنط»  
 ساقطة من ع وس.

(5) - قال المرتب: بل من مات محرما لا يمَسّ طيبا ولا يكفن رأسه ووجهه، ولا  
 وجهها كسائرهم، ويستحب تطيب لغير المحرم لبدنه إن شاؤوا، ولا سيما أعضاء السجود  
 السبعة، يطيب ما كفن به، ويستحب تطيب البيت الذي غسل فيه، ويستحب تطيب  
 بدنه بالكافور لأنه طيب وشادّ للبدن، وتطيب الميت سنة، لا كما قيل لا يطيب إلا إن  
 كانت فيه رائحة كريهة. وجاز التطيب بصندل وقرنفل وغيرهما. وكان عند علي مسك  
 وأوصى أن يطيب به وقال: هو أفضل حنوط رسول الله ﷺ، وقد طيبوه به وبغيره.  
 /218/ قالت أم سعيد لابن عمر لما مات ولدها سعيد: أيطيب بالمسك؟ فقال: نعم،  
 وأي شيء أطيب منه؟ فطيبته بمسك فيه عرقه ﷺ.

وعنه ﷺ "اغسلوا المحرم وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه طيبا، فإنه يبعث مليئا".

[صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث1206- صحيح مسلم،  
 كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث1206].

ومن أجاز الريحان العربي للمحرم أجاز أن يطيب به إذا مات.

(6) - ساقطة من ع وس.

قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، قال: (1) إن رفع من المعركة قتيلاً فلا تغسلوه، ولكن فحنطوه (2)، وليطو (3) في ثيابه التي قتل فيها، فإن كانت (4) وترا فليدفنوه فيها، فإن كان (5) شفعاً فلينقصوا (6) ثوباً أو يزيدوا (7) ثوباً، [حتى تكون وترأ] (8) ثم يدفنوه فيها (9).

(1) - في ع وس «فقال».

(2) - في ع وس «يحنطوه».

(3) - في ع «ويدفن» وس «وليُدفن».

(4) - في الأصل وت «كان» وما أئبتناه من ع وس.

(5) - في الأصل وت «كان» وما أئبتناه من ع وس.

(6) - في ع وس «فلينقص».

(7) - في ع وس «يزيد».

(8) - زيادة من ع وس.

(9) - قال المرتب: وقيل لا يغسل ولو رفع من المعركة حياً ثم مات، وقيل لا يغسل إن

مات في يومه بعد رفعه. ويغسل قتيل المنافقين لا قتيل المشركين. ونسب هذا لأصحابنا.

ومن مات في المعركة لم يغسل ولو طال مكثه فيها وحياته. وإن علم أن الشهيد جنب

غسل كما قال ﷺ "إن الملائكة غسلت حنظلة" وسأل أهله فقالت: خرج جنباً.

[جاء في نصب الراية، باب الشهيد. تابع كتاب الصلاة: «قوله: وقد صح أن حنظلة لما

استشهد جنباً غسلته الملائكة، قلت: روى من حديث ابن الزبير، ومن حديث ابن

عباس، ومن حديث محمود بن لبيد.

فحديث ابن الزبير رضي الله عنهما: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن، من

القسم الثالث. والحاكم في "المستدرک" في "كتاب الفضائل" من طريق ابن إسحاق حدثني

يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم، يقول، وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي: "إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة،

فاسألوا صاحبته، فقالت: خرج، وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "لذلك غسلته الملائكة"، انتهى. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، انتهى.»

سألت أبا المؤرّج عن (1) امرأة توفيت مع قوم في سفر ليس معهم نساء، [ومعهم] (2) أبوها أو أخوها أو ابنتها، أيغسلونها؟ قال أبو المؤرّج: فليغسلها زوجها، قلت: فإن لم يكن الزوج حاضرا وكان الأب أو الأخ (3) أو قرابة غيرهما؟ قال: فليغسلوها من وراء الثياب فإن الموت كرية (4) (5).

قال أبو المؤرّج: وكذلك قال أبو عبيدة وابن عبد العزيز، وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع (6) بن حبيب كما قال أبو المؤرّج، فقلت لأبي المؤرّج (7): إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهاءهم أنه إذا كان الأمر كما وصفت لك فلا يغسلها أحد من قرابتها. قال: فكيف إذن يصنعون بها؟

الزبلي، نصب الراية، باب الشهيد، ج2، ص315-316.  
 وصحح الشافعي أن الشهيد الجنب لا يغسل، وكأنه يقول: لو وجب غسله لم يُجْزَ عنا غسل الملائكة، وذلك حنظلة بن الراهب، وقيل حنظلة بن عامر، ووجدوا رأسه يقطر ماء كما أخرجهم ﷺ.

(1) - في ع وس «سألت عن».

(2) - في ع وس «ومعها».

(3) - في ع وس «والأخ».

(4) - في ت «كرية»، وفي ع وس «كرية».

(5) - قال المرتب: أي أن /219/ قلوبهم لا تميل إلى شأن المرأة بالاشتقاء، والواضح التيمم لها، ولو غسلوها من الرأس إلى السرة، ومن الركبة لِقَدَمِهَا وتيمموا لما بينهما لكان وجهها. ولو كان المس أشد من النظر.

(6) - في ع «وأخبرني وائل و عن الربيع» وفي س «وأخبرني وائل عن الربيع». وما أثبتناه من الأصل وب.

(7) - في ع وس «وكذلك قال أبو عبيدة وابن المؤرّج». بدل «فقلت لأبي المؤرّج»

قال: (1) يتيممون لها بالصعيد، ويمسحون وجهها ويديها بالصعيد الطيب، ثم يدفنونها. قلت: ويقولون إن كانت معهم امرأة من أهل الذمة أمروها أن تغسل صاحبتهن، ويعلمونها الغسل، ثم تغسلها. وكذلك [يقولون في] (2) الرجل إذا [هو] (3) مات وليس بحضرتة إلا النساء من أخواته وقرابته أو بناته أو أمه (4)، فلا يغسلنه، ولكن يمسحن (5) وجهه ويديه بالصعيد، وإن وجدن (6) رجلا من أهل الذمة غسله.

قال: ليس فيما يقولون شيء، والقول عندنا ما أعلمتك به، هو قول (7) أبي عبيدة.

وأما ما ذكرت من موت الرجل إذا هو مات وليس (8) بحضرتة إلا النساء من أخواته أو قرابته أو بناته أو أمه، وإن كانت معه (9) امرأته غسلته فهي أحق من ولي ذلك [منه] (10)، وإن لم تكن امرأته حاضرة ولم يكن إلا

(1) - في ع وس «قلت: يقولون».

(2) - زيادة من ع وس.

(3) - زيادة من ع وس.

(4) - في ع «وقرابته وبناته وأمّه» وس «أو قرابته أو أمّه».

(5) - في ع وس «يمسحون» وهو خطأ.

(6) - في الأصل وت «وجدوا» وما أثبتناه من ع وس.

(7) - في الأصل وت «وقول»، وفي س «من قول»، وما أثبتناه من ع.

(8) - في ع وس «ليس».

(9) - في ع وس «معه».

(10) - زيادة من ع وس.

هؤلاء الذين سميت لك فليغسلنه<sup>(1)</sup> من وراء الثياب، لأن الموت كرية<sup>(2)</sup>.  
هكذا حدثنا أبو عبيدة في الأمرين كليهما<sup>(3)</sup> كما وصفت لك<sup>(4)</sup>.

(1) - في ع وس «فليغسله».

(2) - في ت وع وس «كرية».

(3) - في ع وس «كلاهما» وهو خطأ.

(4) - قال المرتب: كيف يغسل من فوق، أو تغسل من فوق، مع أن الميت لا يخلو من نجس، فظاهر كلام أبي عبيدة أنه يدلك فرجه أو فرجها من فوق الثوب، وما ردت سرّتها لمظنة النجس، وفي تنجس الثوب ووصول النجس حيث لم يصل، وعدم اليقين بزوال النجس، ثم يعاد ما ذلك عند الميت، فقد يبقى نجس في ثوبها، وتكفن فيه وهو نجس، اللهم إلا إن أكثر الماء في ذلك.

وكيف يؤمن الذميّ على /220/ غسل مسلم؟. وغسله المسلم قول أشهب ومالك والثوري. وقال سحنون يغسله الكافر، ثم يحتاط بالتيمم. وصححوا أنه يتيمم للميت بلا غسل، وروى البيهقي مرسلًا عنه عليه السلام: "إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يتيمان ويدفنان، وهما بمنزلة من لا يجد الماء.

[ذكر صاحب كتر العمال عن أبي داود في مراسيله: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، أو الرجل مع النساء ليس معهن غيره فإنهما ييمان ويدفنان، وهما بمنزلة من لا يجد الماء. (د في مراسيله، ق من وجه آخر - عن مكحول مرسلًا).»

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث 42233. ج 15، ص 574.]

وعن سنان بن عرفة عن النبي عليه السلام: "أثما يرمان في ثيابهما".

[لم أجده بهذا اللفظ]

وعن المسيب: يتيمم بالصعيد.

وعن الحسن وعطاء بن أبي رباح: يصب الماء عليهما من فوق الثياب، أي مع ذلك كما قال أبو عبيدة. وإن وجد محرّم أو محرمة غسل ما فوق السرّة وتحت الركبة باليد، وما بينهما من فوق الثياب.

قلت [لأبي المؤرّج] (1): أفصلين عليه هؤلاء النسوة إذا لم يكن أحد بحضرته من الرجال؟ قال: نعم، وهل يكون إلا كذلك.  
قلت: فكيف يصلّين (2) عليه؟ قال: حدثني أبو عبيدة أنهن يقمن جميعاً إلى جانبها، وتقوم (3) التي تكبر بتكبيرها وسطاً، ثم تكبر فيكبرن (4) (5).

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: قيام المرأة التي تصلي على (6) الجنازة، وتصلّي (7) بالنساء في رمضان تطوعاً، تقوم فيقمن على يسارها، وتكون هي على يمينهن، فيقمن جميعاً على يسارها من ورائها، فلا يكون [ذلك] (8) منها ومنهن إلا في التطوع، وأما في الفرض (9) فلا تصلي امرأة بامرأة (10).  
قلت لأبي المؤرّج: إن رجالاً يقولون إذا كنت مع جنازة فلا تجلس حتى يوضع الميت في لحده. قال: إذا وضعت الجنازة عن أعناق الرجال

- 
- (1) - زيادة من ع وس.  
(2) - في ع وس «يصلّون» وهو خطأ.  
(3) - في ع وس «وتقيم».   
(4) - في ع وس «فيكبرون» وهو خطأ.  
(5) - قال المرتب: أو تبرز عليهن قليلاً، وإن برزت كالرجل لم تفسد، وإن صففن خلفها جاز.  
(6) - في ع وس «التي تقيم».   
(7) - في ع وس «أو تصلّي».   
(8) - زيادة من ع وس.  
(9) - في ع وس «الفريضة».   
(10) - قال المرتب: وقال قومنا، وبعض أصحابنا تصلي الفرض بهن، وإن صلت لعدم الرجل ثم وجد أجزت.

فاجلس إن شئت (10).

قلت: فكيف يقال (2) في الدعاء على الصبي؟ قال: يقال (3) "اللهم اجعله لنا فرطاً وأجراً وسلفاً".

قال أبو المؤرّج: حدثني أبو عبيدة أن الشهيد يدفن في وثرٍ من الثياب، ثم ينزع عنه (4) ما كان من خفٍّ ومنطقة، ونحو ذلك، ويصلى عليه، ولا يغسله إلا أن يقدر عليه وهو حي ثم مات بعد ذلك، فإنه يصنع به

---

(10) - قال المرتب: قال رسول الله ﷺ "إذا اتبعت جنازة فلا تجلسوا حتى توضع عن أعناق الرجال بالأرض".

[لفظ الحديث عند الترمذي «عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيت الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع» سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، حديث [1043].

وعن قيس بن مسعود /221/ عن أبيه أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة؛ فرأى عليّ الناس قياماً ينتظرون الجنازة توضع، فأشار إليهم بديرٍ أو سوط أن اجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم.

وعن عبادة بن الصامت: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في الأرض. ويروى في اللحد.

[سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، حديث [1020].

ومرّ يهودي فقال: كذا نفعل، فقال ﷺ "اقعدوا وخالفوا اليهود".

ويروى أن أبا هريرة أخذ بيد مروان فأجلسه، وجاء أبو سعيد فأخذ بيده وأقامه، فقال: والله لقد علم أبو هريرة أنه ﷺ يقوم حتى توضع.

ويُجمع أن أبا سعيد لم يبلغه نسخ القيام، ويقال إن أبا هريرة قال: صدق أبو سعيد.

(2) - في الأصل وت «يقول» وما أثبتناه من ع وس.

(3) - في الأصل وت «يقول» وما أثبتناه من ع وس.

(4) - في الأصل وت «منه» وما أثبتناه من ع وس.

كما يصنع بغيره (10).

وقال (2) قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: الصلاة على الميت في الحضر والسفر سواء (3)، واحدة على الصغير والكبير سواء.  
قلت: أبلغك أنه يقال في التكبيرات الأربع على الميت كما يقول هؤلاء ويروونه عن فقهاءهم؟ قال: وما هو؟ قلت: يقولون ليس فيهن قراءة إلا دعاء معروف، يقولون "اللهم اغفر لحينا وميتنا، وذكورنا وإناثنا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من توفيته فتوفّه (4) على الإسلام، ومن أبقيته منا فأبقه (5) على الإيمان". /222/ يقولون ذلك في ثلاث تكبيرات التي يلين التكبير الأولى، ويقرؤون في التكبير الأولى وحدها.  
قال: المأخوذ به عندنا ما أعلمتك به قبل هذا من قول أبي عبيدة، فاقتصر عليه (6).

(10) - قال المرتّب: لا يتم هذا، فإن الشهيد لا يغسل ولو كان في حياته صحيحاً، وإنما هذا في غيره إن لم يقدر في حياته على الماء لم يغسل بعد موته، بل لا يتم، فقد يصح غسله بعد موته بلا فساد فيه، مع أنه في حياته لا يغتسل.

(2) - في ع وس «قال».

(3) - ساقطة من ع وس.

(4) - في ع وس «فتوفيه» وهو خطأ.

(5) - في ع وس «فأبقيه» وهو خطأ.

(6) - قال المرتّب: عن عوف بن مالك قال رسول الله ﷺ على جنازة "اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار".

[صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، حديث [963].  
فنقول ذلك في المتولّى.

قلت لأبي المؤرِّج: وإن جاء رجل إلى الجنائزة وقد فاتته بعض التكبير؟  
قال: يصلي ما أدرك معهم، ولا قضاء عليه فيما لم يدرك.  
قلت: إن هؤلاء يقولون يقضي ما فاتته؟ قال: لا قضاء عليه عندنا.  
قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة أنه يكره أن يتبع الميت بالجمرة إلى  
قبره، أو تتبعه صارخة (1) تؤذي الناس.  
ويكره أن يخصص القبر وأن يبني عليه، أو يغطَّى أو يوطئ اللحد  
بالآجر.

قال (2) أبو عبيدة: وَلِيَّ الجنائزة أحق بالصلاة عليها (3) إذا كان يحسن  
الصلاة، أمينا أو ليس بأمين (4).

وكذا في قول واثلة بن الأسقع عنه رضي الله عنه قال: "إن فلان بن فلان في ذمتك، وحل جوارك،  
اللهم قه من فتنة القبر وعذاب جهنم، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم اغفر له  
وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم".

[سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، حديث 3202].

وكان أبو بكر يقول: اللهم عبدك أسلمه الأهل والمال والعشيرة؛ والذنب عظيم، وأنت  
الغفور الرحيم"، وذلك داخل الصلاة.

وكان رضي الله عنه إذا قام إلى الصلاة على الميت قال: "اللهم هذا عبدك وابن أمتك، احتاج إلى  
رحمتك، وأنت غني عن عذابه".

[جاء في مجمع الزوائد: «وعن يزيد بن ركانة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا  
صلى على الميت كبر أربعاً ثم قال: "اللهم عبدك وابن أمتك؛ احتاج إلى رحمتك، وأنت  
غني عن عذابه، فإن كان محسناً فزد إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه" ثم يدعو ما  
شاء الله أن يدعو. رواه الطبراني في الكبير وفيه يعقوب بن حميد وفيه كلام».

الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، حديث 4167، مجلد 3، ص 140].

(1) - في ع وس «صراخة».

(2) - في ع وس «وقال».

(3) - في الأصل وت وب «عليه» وما أثبتناه من ع وس.

(4) - قال المرتب: وقيل يصلي عليه إمام الصلاة إن وجد، أو كبير القوم كالإمام /

[قال أبو المؤرّج: (1) قال أبو عبيدة: ولا يصلي على الجنازة من لم يحتلم (2)].

قال: وإن أوتي بالجنازة عند غروب الشمس أو بعد غروبها، بدأ بالمغرب لأنها فريضة، ولا صلاة قبل المغرب. وإن أوتي بها في وقت صلاة أخرى فلا بأس بأيهما بدأ.

قال: وقال أبو عبيدة: يقوم الإمام عند رأس المرأة وعند نحر (3) الرجل.

---

223/ العادل، بلا إذن وليّ. والحق أن الولي قبل. قال عليه السلام: "يصلي على الميت وليه أو من أذن له وليه، والزوج أولى من الولي".

[وضعنا هذه الفقرة هنا، وإن لم ترد الإشارة في الأصل وب أنها من قول المرتب. إذ يفيد أسلوبها أنها له، ويؤكد ذلك عدم ورودها في ع وس (باجو)].

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - قال المرتب: أي لا يكتفى بصلاته ولا يصلي إماما، وجاز غير ذلك.

وإن دعا الإمام للميت في صلاته بما يخص المتولّي به صحت صلاته وصلاة الناس خلفه إن تولاه، وإن لم يكن في ولايته فسدت عليه وعليهم، لأن ذلك كبيرة، وانتقض وضوؤه في قول.

(3) - في ع وس «حجر».

## باب تجوز صلاة الجنازة بثوب نجس

إذا خاف أن تفوته إن اشتغل بطاهر (١٥).

---

(١٥) - قال المرتب: ويتيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله.

وروي عن جابر بن زيد أنه أجاز ثلاث تكبيرات إذا ضاق الوقت، وإلا فأربع. وذكر الدارمي وغيره من قومنا عن جابر بن زيد وابن سيرين وأنس أن تكبير صلاة الميت ثلاث فقط، ضاق الوقت أو لم يضق، ولا يصح هذا عن هؤلاء، ولا سيما جابر، ونحن أحق بالرواية عنه، لأننا لزمناه ما لم يلزمه غيرنا، ولا يصح عندي استدراك المأموم ما فاته الإمام به.

وفي الأثر تصلي بثوب نجس وبلا طهارة إذا كان الإمام بوضوء وطهارة.

وزعم بعض أيضا أنه يجوز ذلك للإمام الواحد، والصحيح غير ذلك.

ومن وجد الإمام يقرأ الفاتحة قرأها، وقيل يستمع له، وإن وجده فرغ منها سكت، وقيل يقرؤها إن كان يدرکها قبل التكبير بعد.

## باب الغسل في العيدين والأكل فيهما (1) (2)

قلت لأبي المؤرّج: أخبرني عن الغسل يوم الفطر والأضحى، والأكل فيهما؟ قال: نعم، يستحب الغسل فيهما وليس بواجب (3)، ولكن الغسل لهما (4) عند طلوع الشمس، وقبل ذلك، فإن قدم الغسل أو أخره قبل الطلوع أو بعده فحسن جميل (5).

قلت: فإن اغتسل الرجل (6) لهما بليل أو بسحر أو عند طلوع الفجر (7)، إلا أنه لم يطلع [الفجر] (8)، قال: لا أرى ذلك يجزي (9) عنه. قلت: فإنه قد اغتسل كما (10) وصفت لك؟ قال: يعيد غسلًا آخر. قلت: فإن اغتسل بعد طلوع الفجر، وكان اغتساله ذلك من

---

(1) - ورد عنوان الباب في الأصل «باب تجوز صلاة العيدين بالتيميم إذا لم يجد الماء» وما أثبتناه من ع وس. وقد جاء تعقيب القطب على العنوان الوارد في الأصل.

(2) - قال المرتب: /224/ وأجيز بالتيميم ولو وجد الماء، إلا أنه ضعيف، لأن صلاة العيد ولو كانت نفلًا، لكنها أكيدة كصلاة الوتر تشبه الفرض.

(3) - عبارة «وليس بواجب» ساقطة من ع وس.

(4) - في ع وس «لها».

(5) - قال المرتب: يجزي بعد طلوع الفجر، ولا سيما إن صلى به سنة الفجر وفرض الفجر، وذلك... [ هنا بياض بقدر خمس كلمات تركه الناسخ في الأصل وفي ت أيضا، و ذكر في نسخة ب أنه بياض في الأصل المغربي. (باحو) ]

(6) - ساقطة من ع وس.

(7) - عبارة «أو عند طلوع الفجر» ساقطة من ع وس.

(8) - زيادة من ع وس.

(9) - في ع وس «أيجزي».

(10) - في ع وس «ما».

جناية(1)، أي يجزي ذلك عنه؟ قال: لا أرى يجزي ذلك عنه(2)، إلا أن يحضر العيد(3) باغتسال غير اغتساله من الجناية(4).

قال: وأما الأكل في العيدين فإن أكلت(5) فحسن جميل، وإن لم تأكل فلا يضر. وكان أحب ذلك إلى أبي عبيدة أن يأكل الرجل يوم الفطر قبل خروجه(6) إلى المصلى، وأنه يبعث بزكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى(7). قال: وكذلك أخبرني أبو عبيدة في الغسل يوم الفطر والأضحى، وفي غسل الجناية، وفي الأكل والشرب والاعتسال قبل [طلوع](8) الفجر. ذلك كله كما وصفت لك(9).

(1) - في ع وس «الجناية».

(2) - عبارة «قال: لا أرى يجزي ذلك عنه» ساقطة من ع وس.

(3) - في ع وس «العيد» وهو خطأ.

(4) - قال المرتب: أي يحضر للعيد في كل عضو غسلًا له غير غسل الجناية، أو إذا فرغ منها استأنفه للعيد.

(5) - في الأصل وت وب «كان» وما أثبتناه من ع وس.

(6) - في ع وس «أن يخرج».

(7) - عبارة «وأنه يبعث بزكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى» ساقطة من ع وس.

(8) - زيادة من ع وس.

(9) - قال المرتب: الواجب أن لا ينوي صيامًا، فإن صام العيد كفر أو عصي، قولان. ولا يتعقد على الأصح. وقيل انعقد.

واتفق أصحابنا أن صلاة العيد غير واجبة، وأنها سنة كفاية، ويكره تركها للفض جدًا.

وقال أبو حنيفة فرض عين، وقال أحمد وجماعة فرض كفاية، وقالت المالكية والشافعية كما قلنا لقوله ﷺ للأعرابي إذا قال: /225/ هل عليّ إلا الخمس؟ قال "لا إلا أن تطوع".

[ورد الحديث في مواضع عدة من الصحاح والسنن، : صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإيمان، حديث46. - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان

قال: وقال (1) عبد الله بن عبد العزيز: إن اغتسلت يوم الفطر والأضحى أو لم تغتسل، وإن أكلت أو لم تأكل فلا يضرك أي ذلك فعلت، وأحب إليّ الاغتسال فيهما، وليس ذلك بواجب على الناس، [قال] (2) وكذلك قال حاتم بن منصور (3).

الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث [11].

ومعنى قول الشافعي: من وجب عليه الجمعة وجب عليه العيد، الحمل على التأكيد. واحتج أحمد بمواظبته ﷺ عليها، ويرد عليه حديث الأعرابي، وكل الأحاديث الحاضرة للوجوب في الخمس. وكذا يرد ذلك على من قال فرض كفاية. ولا دليل في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: 2]. ولو فسره أبو سعيد وعلي بصلاة العيد والضحية، لأن الأمر فيه ليس للوجوب. وباقي الأبحاث في "حاشية الإيضاح".

(1) - في الأصل «فقال» وما أثبتناه من ت و ع وس.

(2) - زيادة من ع وس.

(3) - قال المرتب: يفطر قبل صلاة عيد الفطر بما هو حلو، كتمرات ورطب

وزبيب، وفي عيد الأضحى بعد الصلاة والنحر برفيق الكبد، كبد ضحيته.

قال بريدة: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ويطعم. بفتح الباء والعين يأكل. ومثله لجابر بن سمرة.

وعن ابن عباس: من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يُخرج الصدقة ويطعم شيئا، قبل أن يخرج، ففي كل من العيدين الإفطار قبل إخراج صدقته، وصدقة الأضحى ذبح الضحية.

والإفطار بالحلو يزيد نور البصر، ولا سيما أنه يضعف البصر بالصوم.

وفي الحديث "من أفطر من صوم علي تمر زيد في صلاته أربعمئة صلاة".

[هذا حديث موضوع، «باب فضل الصوم ونية فريضة ثلاثين وتسميته برمضان وعتقاء كل ليلة والإفطار بتمر وكفارة نقضه وسره وصوم يوم الشك والبيض. "من أفطر على

تمر من حلال زيد في صلاته أربعمئة صلاة" فيه موسى الواضع».

الإمام الفتني، تذكرة الموضوعات، كتاب العلم].

والحلو يوافق الإيمان، ويفسر به المنام، ويُرق القلب، والأولى التمر أو الرطب، وإن لم يوجد فحلوه غيره كالعسل، وإن لم يوجد حسا من الماء حسوات.

## [باب صلاة الفطر والأضحى] (3)

سألت أبا المؤرّج وأبا سعيد، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن صلاة الفطر والأضحى، قالوا جميعاً: يستفتح بتكبيرة الإحرام افتتاح الصلاة، ثم يكبر أربع /226/ تكبيرات يوالي بينهما ثم يقرأ ﴿2﴾، ويكبر ويركع (3) ويسجد، ثم يقوم ويقرأ ﴿4﴾، فإذا فرغ من قراءته كبر ثلاث تكبيرات، ثم يكبر التي يركع بها، ويركع ويسجد.

قال أبو المؤرّج: هذا أحسن ما سمعت من أبي عبيدة، والذي [كان] (5) عليه رأيه، وقد كان يجيز التكبير (6) بتسعة، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة (7)؛ كل ذلك جائز عنده، وكان من كبر سبعة أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة (8) إنما يجعل الشفع أولاً والوتر آخرًا.

(1) - هذا العنوان زيادة من ع وس غير موجود في الأصل.

(2) ﴿2﴾ - قال المرتّب: إذا فرغ من التكبير استعاذ بالله وقرأ. انظر إلى هؤلاء الذين يقدمون الاستعاذة على الإحرام، كم من فصل بينها وبين قراءة القرآن، فخذ بأنها بعد الإحرام متصلة بالقراءة، ولو كنت لا تحسنها إذا لم تقدر على تحسينها، كما أنه يجزيك في القراءة لفظ لا تقدر على تحسينه من الفاتحة مثلاً.

(3) - في الأصل وت «ويركع ويكبر» وما أثبتناه من ع وس.

(4) - عبارة «ثم يقوم ويقرأ» ساقطة من ع وس.

(5) - زيادة من ع وس.

(6) - في ع وس «وقد يجوز التكبير».

(7) - في الأصل وت «وإحدى عشرة وإحدى عشرة» وما أثبتناه من ع وس.

(8) - عبارة «كل ذلك جائز عنده، وكان من كبر سبعة أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة» ساقطة من الأصل وأضفناها من ع وس.

قال: وإن كبرت بتسع فكبير أولاً أربعاً، وآخرها خمساً(10)، وإن كبرت إحدى عشر [تكبيرات] (2) فكبير أولاً ستاً(3)، وآخرها خمساً(4)، وإن كبرت ثلاث عشرة فكبير أولاً ستاً(5)(6). ثم تستفتح بالقراءة ثم تركع وتسجد، فإذا نهضت قائماً فاقراً، فإذا فرغت من قراءة تكبير أربعاً ثم تركع(7)، فإذا رفعت رأسك من الركوع فكبير ثلاثاً، ولا يكبر بعد الركوع إلا الذي يكبر ثلاث عشرة(8).

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة(9) عن جابر بن زيد عن ابن عباس: إن ما(10) وصفت /227/ لك من(1) هذا التكبير في صلاة الفطر

(10) - قال المرتب: أو أولاً ستاً وآخرها ثلاثاً، ولا يحسن أولاً ثمانية وآخرها واحدة، وإن فعل بطلت، أو كُرِهت. وكذا في تكبير السبع بست أولاً وواحدة آخر، لا يكون الوتر أقل من ثلاث في سائر الصور، في الأوجه. ولا بد أن يكون الشفع الأول أكثر من الوتر الأخير، وقيل لا يلزم هذا.

(2) - زيادة من ع وس.

(3) - في ع وس «ستة».

(4) - قال المرتب: أو أولاً ثمانية وآخرها ثلاثاً، ولم يذكر هذا الوجه مع أن فيه التكبير في موضعين فقط، لا في مواضع.

(5) - عبارة «وآخرها خمساً، وإن كبرت ثلاث عشرة فكبير أولاً ستاً» ساقطة من ع وس.

(6) - قال المرتب: لا مانع من أن يكبر أولاً عشراً وآخرها ثلاثاً، وقيل أولاً ستاً وآخرها سبعا، وقيل بالعكس.

(7) - عبارة «ثم تركع» ساقطة من ت.

(8) - في ع وس «ثلاثة عشر» وهو خطأ.

(9) - عبارة «قال أبو عبيدة» ساقطة من ع وس.

(10) - في ع وس «إنما».

والأضحى كله جائز على حال ما وصفت لك، قال: وكان أحب إليّ قول أبي عبيدة أن يكبر سبعا، أربعاً أولاً، وثلاثاً آخراً. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز (20).

قال: وقال حاتم (3) بن منصور: حدثني من أئق به رفع الحديث إلى الوليد [بن عقبة] بن أبي معيط (4) أنه خرج إلى المسجد وهو يومئذ عامل على الكوفة، قبل الفطر بيوم، فإذا بعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري جلوساً في المسجد، فقال لهم: إن العيد غدا فكيف تأمرونني أن أكبر؟ قال: فقال حذيفة أسأل أبا عبد الرحمن (5). وقال له (6) أبو موسى مثل ذلك؛ قال له (7) عبد الله بن مسعود: إذا قمت إلى الصلاة فكبر تكبيرة الافتتاح، وكبر أربعاً أولاً، وكذلك قال حاتم بن

---

(1) - ساقطة من ع وس.

(20) - قال المرتب: عن عائشة رضي الله عنها كان ﷺ يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، وذلك اثنتا عشرة.

[لفظه عند أبي داود: «عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسا» سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، حديث 1149].

وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كبر في العيدين سبعا قبل القراءة، وخمسا في الأخرى قبل القراءة.

(3) - في ع وس «جابر» وهو خطأ.

(4) - وردت في الأصل «الوليد بن أبي معيط»، وهو خطأ.

(50) - قال المرتب: هو ابن مسعود.

(6) - ساقطة من ع وس.

(7) - ساقطة من ع وس.

منصور، إلا أنه أدخل شيئاً قال (1): وادع الله بين كل تكبيرتين (2)،  
 واسأله فيما بينك وبين نفسك (3). فيكون مع التكبيرة الأولى أربع  
 تكبيرات، ثم تقرأ وتكبر وتركع وتسجد، ثم تقوم فتقرأ، فإذا فرغت من  
 قراءتك فكبر (4) ثلاث تكبيرات، وتدعو الله بين كل تكبيرتين سرّاً فيما  
 بينك وبين نفسك (5)، ثم تكبر وتركع وتسجد.

قال حاتم بن منصور: وقال: قال حذيفة وأبو موسى مثل قول ابن  
 مسعود.

سألت أبا المؤرّج: هل يصلي يوم الفطر والأضحى قبل خروج الإمام  
 إلى المصلي؟ قال: حدثني أبو عبيدة [قال] (6): أما صلاة الفطر فاركع  
 قبلها وبعدها ما شئت، وأما صلاة الأضحى فاركع قبلها، وإذا فرغ

(1) - في ت «وقال».

(2) - قال المرتّب: ذلك دعاء ثلاث مرات.

(3) - قال المرتّب: كذا روي عن الشافعي قال: إن الإمام يهليل ويحمد الله ويستغفر  
 بين كل تكبيرتين كآية معتدلة.

(4) - في ع وس «تكبر».

(5) - قال المرتّب: ذلك دعاء مرتين، وفي أثر بعض المالكية يكبر في الأولى قبل القراءة  
 سناً، وفي الثانية قبل القراءة أيضاً خمساً، وذلك إحدى عشرة، وكذا قال مالك  
 والشافعي: تكبير الثانية قبل القراءة /228/ كالأولى. وقلنا وأبو حنيفة: تكبير الثانية بعد  
 القراءة لا قبلها. وعن أحمد روايتان. ولا نقض على من زاد أو نقص في تلك الأقوال  
 حتى يزيد بالعمد، وقيل: إن زاد واحدة لم تنقض ولو تعمّد، وإن أحرم على قول وعمل  
 بغيره أعاد. وقيل: لا. وإن أحرم على أن يزيد ولا يوافق قولاً أو ينقص كذلك ولم يفعل  
 صحت، وقيل: لا وإن فعل فسدت.

(6) - زيادة من ع وس.

الإمام من صلاته فانصرف ولا تشتغل بشيء بغير (1) ضحيتك حتى تفرغ من شأنها (2).

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: بلغنا عن [عبد الله] (3) ابن مسعود أنه سأله رجل فقال (4): يا أبا عبد الرحمن: كم أصلي يوم الفطر والأضحى؟ فقال له عن السنة تسألني؟ فقال له الرجل: نعم. فقال له: (5) اقعده، فإذا صلى الإمام فاركع أربع ركعات (6).

قال: وقال حاتم بن منصور: حدثني من سأل إبراهيم عن ذلك فقال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى - قبل خروج الإمام - في بيتك ولا إذا برزت إلى المصلى، ولكن إذا صلى الإمام وفرغ (7) فاركع أربع ركعات.

قال أبو المؤرّج: وكان رأي أبي عبيدة ما أعلمتك في أول (8) المسألة من الصلاة في الفطر قبل وبعد، وفي الأضحى (9) قبل، وأما بعد فلا

---

(1) - في ع وس «عن».

(2) - قال المرتّب: هذا هو الظاهر.

(3) - زيادة من ع وس.

(4) - في ع وس «قال».

(5) - ساقطة من ع وس.

(6) - قال المرتّب: أراد لا تصلي حتى يفرغ من الصلاة في العيدين فاركع ركعتين، وذلك في الفطر والأضحى.

(7) - ساقطة من ع وس.

(8) - في ع وس «أقل» وهو خطأ.

(9) - عبارة «في الفطر قبل وبعد، وفي الأضحى» مجتزأة في ع وس ب «الفطر والأضحى».

تشتغل بشيء غير أضحيتك<sup>(1)</sup> حتى تفرغ من شأنها<sup>(20)</sup>.

---

(1) - في الأصل «ضحيتك» وفي ع وس «أضحيتك».

(20) - قال المرتب: وكره ابن عباس الصلاة قبل صلاة العيدين، وقالت الحنفية تكره قبلهما للمأموم لحديث "لا صلاة قبل الإمام في العيد".  
[لم أحده بهذا اللفظ، وفي كتب السنن أن النبي ﷺ لم يصل قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً. فعند أبي داود «عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد، حديث [1159].

وفي الأثر ذلك الخلاف في /229/ الصلاة في البيت لا في مصلى الإمام، وأما فيه فلا، إلا ركعتي المسجد، فلا بد منهما إن صلى في المسجد.

## فصل صلاة العيد

اعلموا أن سيرة الناس أن يخرجوا يوم الفطر والأضحى غير ركبان بل رجالا، لأن النبي ﷺ خرج إلى المصلى راجلا غير راكب بوقار وسكينة وذكر الله عز وجل، وكذلك أصحابه من غير سلاح ولا خيل، ولا لهو ولا لعب، ولا حلية (1) ولا صيام (2).

وكذلك سيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في صلاحتهما، فاتقوا الله ولا تخالفوهن، ولا تخلطوا الخير بالشر، وذكر الله باللعب واللهو، والسكينة بالصياح، فإن ذلك من (3) سيرة الأعاجم (4).

(1) - في ت «جيلة».

(2) - قال المرتب: يجوز الركوب للعاجز، وكان ﷺ يخرج ماشيا، وذلك السنة. رواه سعد القرظي وأبو رافع.

[رواية سعد القرظي عند ابن ماجه «حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا» سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا، حديث 1294

ورواية أبي رافع «عن محمد بن عبید الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا» سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا، حديث 1297].

ومن سير أصحابنا إذا رجوا مجيء الناس قرؤوا عشرا، أو سورة ثم صلوا. ووقت الخروج إليها قدر ارتفاع الشمس قدر رمح، وقيل مثلها وقت العصر. وينبغي تعجيل صلاة الأضحى قليلا. وإن أخرت إلى الزوال عمدا أو لعذر فانت، وإن جاء خير العيد قبل الزوال بقدر ما لا تدرك قبل وقت تحريم الصلاة، أو عنده أو بعده، أخرت إلى ضحى الغد.

(3) - ساقطة من ت.

(4) - قال المرتب: وفي الأثر يخرجون إليها بما أمكن من الزينة، وبالسلاح، ولا يصح

وَبَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ اسْتَنَّادَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ. حَتَّى يَسْتَوُوا فِي صُفُوفِهِمْ، وَكَانَ يَأْمُرُ أَنْ لَا يُقِيمَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَحْضُرَ، وَكَانَ يَأْمُرُ أَنْ لَا يُقِفَ خَلْفَهُ إِلَّا مَنْ يَسْتَخْلِفُهُ فِي الْإِمَامَةِ إِنْ كَانَ مِنَ الْإِمَامِ حَدَثٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا حَيَاءَ فِي الدِّينِ؛ يَا فُلَانُ تَأَخَّرْ، وَتَقَدَّمْ أَنْتَ يَا فُلَانُ.

---

الخروج بالسلاح إلا إن أريد حال الخوف من العدو.  
وعن ابن عباس: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس السلاح في بلاد الإسلام، إلا إن حضر عدو  
وفي سننه ضعف تقوى غيره.  
[لم أجده بهذا اللفظ].

وعن الحسن البصري: فهو أن يحملوا السلاح يوم العيد، إلا أن يخافوا عدوًّا.  
ودخل الحجاج على ابن عمر يعوده فقال: من أصابك؟ فقال: أصابني من أمر بحمل  
السلاح في يوم لا يحل فيه حمله". يعني العيد. وعنى بالأمر الحجاج، وذلك أنه أمر بسم  
سنان رمح، وأمر حامله أن يصيب به ابن عمر على كيفية الخطأ، وذلك لأن عبد الملك  
أمر الحجاج أن لا يخالف ابن عمر، وذلك بيد شامي، وقد علم ابن عمر أنه مأمور، /230  
/ ولكن كنى بقوله: من أمر بحمل السلاح، أو قال هذا حيث لم يعلم، وحيث علم صرح،  
أو تعددت الواقعة، وذلك أنه روي أنه قال: أنت أصبتني، وروي أنه قال: لو علمت من  
أصابك لقتلته، فقال ابن عمر: لا تقدر على قتله. قال: لم لا أقدر؟ فقال: لأنك الفاعل،  
أي الأمر. وروي أنه أتاه يعوده فقال: تقتلني ثم تعودني، كفى الله حكمًا بيني وبينك.  
وروي أنه قال: "حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، يعني يوم العيد. وأدخلت  
السلاح الحرم، ولم يكن يدخل فيه".  
خاطبه بما أمر به، لأن الأمر كالعامل، وأمر حامل الرمح سنه على أخص ابن عمر فمرض  
أيامًا فمات.

[نص القصة عند البخاري «حدثنا أحمد بن يعقوب قال حدثني إسحاق بن سعيد بن عمرو  
بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده، فقال: كيف هو؟  
فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله.  
يعني الحجاج». صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد  
والحرم، حديث 924. وانظر تفصيل القصة في فتح الباري، في شرح هذا الخبر].

وينبغي للإمام أن يقف خلفه ثلاثة ممن يستخلفهم في صلاته، فإن حدث (1) على الإمام أمر يتأخر فليقدم غيره ممن خلفه، فإن أحدث الإمام الثاني قدم من على يمينه، فإن أحدث الثالث قدم الذي على يسار الإمام، وهو الثالث الذي يلي الإمام أفضل الثلاثة، ثم الذي على يمينه ثم الذي على يساره، وهذه سيرة الصلاة (2) .

---

(1) - في ت «أحدث» .

(2) - قال المرتب: ولا يستخلف الثالث، وقيل لا ينقطع الاستخلاف .

## باب صلاة الكسوف<sup>(1)</sup>

سألت أبا المؤرّج عن صلاة الكسوف<sup>(2)</sup>، قال سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: ليس في<sup>(3)</sup> ذلك عندنا أمر مؤقت إلا طول القراءة والركوع والسجود، حتى ينجلي الكسوف، قال: وكذلك إذا كانت رجفة أو صيحة فيصلي حتى تنجلي<sup>(4)</sup>.

قال: وقال حاتم بن منصور: حدثني من أثق به أن [إبراهيم]<sup>(5)</sup> ابن النبي ﷺ توفي يوم انكسفت الشمس، ولما دفنوه قال ناس<sup>(6)</sup> من الناس: إنما انكسفت<sup>(7)</sup> الشمس لموت ابن رسول الله ﷺ<sup>(8)</sup>، وتحدثوا بذلك، وبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر فحمد الله تعالى<sup>(9)</sup> وأثنى عليه ثم قال: «يا أيها<sup>(10)</sup> الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى<sup>(1)</sup>، لا

(1) - في س «باب صلاة الكسوف».

(2) - في س «الكسوف».

(3) - ساقطة من ع وس.

(4) - قال المؤرّج: وكالكسوف خسوف /231/ القمر وتحرك الأرض، وشدة الظلمة شدة لم تعهد، أو النور كذلك، وطلوع نجم الذنب، وكل حادث في السماء أو في الأرض، والرياح الشديدة والصاعقة والخسف، وذلك قياس على صلته ﷺ عند كسف الشمس.

(5) - زيادة من ع وس.

(6) - في ع وس «أناس».

(7) - في الأصل وت وب «كسفت» وما أثبتناه من ع وس.

(8) - في ع وس «النبي عليه السلام».

(9) - ساقطة من ع وس.

(10) - في ع وس «أيها».

ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فاذكروا الله وادعوه» (2)، ثم هبط وصلى بالناس ركعتين، رفع فيهما صوته (3) بالقراءة (4).  
 قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا انكسفت الشمس أو القمر فصليت في جماعة أو وحدك، قليلاً صلّيت أو كثيراً فحسن جميل، ليس في ذلك عندنا وقت (5) نوقته (6).

(1) - ساقطة من ع وس.

(2) - [ورد الحديث في الصحاح والسنن بألفاظ متقاربة، ولفظ البخاري «عن أبي بكره قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه، حتى دخل المسجد فدخلنا، فصلّى بنا ركعتين حتى انجلمت الشمس، فقال صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة في الكسوف، حديث 993]

(3) - في الأصل وت «بصوته» وما أثبتناه من ع وس.

(4) - قال المرتب: هو ابنه إبراهيم رضي الله تعالى عنه، وجمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة. فقيل في ربيع الأول منها، وقيل في رمضان منها، وقيل في ذي الحجة، والأكثر أنه مات في عاشر الشهر، وقيل في رابعه، وقيل في رابع عشرة، ولا يصح شيء من ذلك على قول ذي الحجة، لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك في مكة للحج. وثبت أنه ﷺ شهد وفاته، وكانت بالمدينة بلا خلاف. نعم قيل: مات سنة تسع، فيصح، وحزم النووي أنها عام الحديبية، ولعل ذلك آخر ذي القعدة حين رجع منها.

(5) - في ع وس «وقتا» وهو خطأ.

(6) - قال المرتب: لا خطبة لصلاة الكسوف ونحوه، وإنما رقى رسول الله ﷺ المنبر لينهاهم عن قولهم: "كسفت لموت ابنه إبراهيم"، ويعلمهم بصلاة الكسوف، ويأمرهم بها، وما ذكره المصنف رواية عن ابن عباس /232/ "ركعات كسائر الركعات، قرأ نحو سورة البقرة، وركع طويلاً، وسجد طويلتين، وقام طويلاً، وركع طويلاً، وسجد طويلتين، كل ذلك دون ما في الأولى".

وعليه الحنفية وأبو بكر الصحابي، ونسب لابن مسعود وعبد الرحمن بن سمرة بن جندب،

وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وفي رواية عنه وعن عائشة وابن عمر، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر بن سمرة وعلي، وأبي هريرة وأم سفيان: في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان، وكل ركوع وسجود أطول مما بعده في الأولى وفي الثانية.

وعن جابر بن سمرة وعائشة في كل ركعة ثلاث ركوعات.

وعن ابن عباس في كل ركعة أربع ركعات.

وعن علي خمس. ولا يصح ذلك، لأن القصة واحدة مشاهدة. وبسطت ذلك في حاشية الإيضاح.

ويجاء بتعدد صلاة الكسوف كما روي أنه قرأ في الأولى بالعنكبوت والروم، وفي الثانية بيس، وجميع سجود الركعتين أربع، وركعتان كسائر الركعات، كما ذكره المصنف، ورواه أيضا كثير بن عباس بن عبد المطلب، وهو صحابي صغير، وخطأه عروة بن الزبير، وقال: إنه خلاف السنة.

واستحب بعض المكث في السجود الأول قدر مائة من البقرة، وفي الثاني قدر ثمانين، وفي الثالث قدر سبعين، وفي الرابع قدر خمسين.

وقرأ سورة البقرة في كل قيام فاتحة الكتاب، فذلك أربع فواتح في ركعتين، ولم يذكر الإطالة بين السجدين، وذكرها عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه يرفع من كل سجدة فلا يكاد يرجع للسجود، ثم يرجع.

والصحيح أنه يجهر فيهن قدر ما يُسمع من يليه. وقد يسمع أحد دون أحد.

وقدروا ركوعه الأول فيما قيل بنحو مائة من سورة البقرة، والثاني بنحو ثمانين، والثالث بنحو سبعين، والرابع خمسين. ومشهور الأول بنحو سورة البقرة، والثاني بنحو آل عمران، والثالث بنحو سورة النساء، والرابع /233/ بنحو المائدة. واستشكل بأن سورة النساء أطول من سورة آل عمران. لكن هذا ليس حديثا.

## باب الوعظ فيما يتعلق بالصلاة وغيرها (٢)

ومما يستحب للرجل إذا أقبل إلى المسجد أن يُقبل إلى الله بخوف ووجل، وبخشوع وخضوع وتواضع لله، وأن تكون عليه السكينة والوقار، فما أدرك مع الناس صلاه، وما فاته قضاها، بذلك جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ، وجاء عنه أنه كان يأمر أن تقصر الخطأ (2). ولذلك ينبغي للرجل أن يمشي قليلا ليقترب الخطأ إذا خرج ليعود مريضا، ويزور قرابة له في الله تعالى (3).

وإذا طمع أن يدرك تكبيرة الإحرام أن يسارع شيئا قليلا؛ ما لم تكن عجلة تقبح، قد جاء عن أصحاب النبي ﷺ أنه يعجلون شيئا قليلا إذا خافوا في التكبيرة الأولى وطمعوا في إدراكها.

فإذا خرج أحدكم من منزله إلى المسجد (4)، فليحدث في نفسه فكرة وأدبا غير ما كان عليه قبل ذلك، إذا كان هو في حاله الذي أتى إليه، وليخرج بنية حسنة وسكينة ووقار، فإن النبي ﷺ أمر بذلك،

---

(1) - واضح من أسلوب هذا الباب أنه مدرج في المدونة في زمن لاحق، وقد أعيانا البحث عن مصدره، ثم تبين لنا أنه من ص، وهو كتاب في الصلاة، ولكنه متأخر عن زمن المدونة بكثير. والله أعلم. (باجو).

(2) - قال المرتب: يقارنها فوق عادة مشيه دون أن يبالغ، ولعل المبالغ يكون كالعابث.

(3) - قال المرتب: أو يطلب علما، أو نحو ذلك، قيل فيه: إن لكل خطوة كذا من الحسنات، ومن ذلك الذهاب إلى المسجد أو إلى المصلى أو إلى المقرة، أو يصلح بين الناس، أو إلى العلم أو التعليم.

(4) - قال المرتب: أو المصلى، وقد قال الشيخ عامر: حق المصلى المبني كالمسجد على الصحيح. وقيل لا حق مسجد له، وغير المبني دون المبني.

وليخرج بنية ورهبة، وخوف ووجل، وخشوع وخضوع، وذلّ وتواضع لله، وإن كل من تواضع لله، وخشع لله وذلّ لله، كان أزكى للصلاة وأرجى /234/ للقبول، وأشرف للعبد وأقرب إلى الله (10).

وإذا تجرّب العبد قصمه الله وردّ عليه عمله، وكذا إذا أعجبتة نفسه وعمله وخالطه الرياء، وأراد الدنيا بلا دين، فليس يقبل مع التكبر عمل. والدليل على من لم تعجبه نفسه أنه يتهم نفسه دائماً لها، غير راض عنها، مخاصماً لنفسه، محاسباً لها، غير مفارق للتفكير والتواضع لله. فتواضعوا لله تزكوا صلاتكم إن شاء الله، إن لم تفسدوها على أنفسكم من حيث لا تعلمون (2) (30).

فإذا قام أحدكم في صلاته بين يدي ربه فيلعرّف له في قلبه بكثرة نعمته عليه وإحسانه إليه، فإنه أجزل عليه نعمًا.

وقد (4) أوقر المغرور نفسه ذنوباً، فلتبالغ في الخشوع والخضوع لله، فإنه جاء في الحديث "إن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام" إذا قمت بين يديّ فقم مقام الحقير الذليل؛ الدائم لنفسه، فإذا دعوتني فادعني وأعضاؤك تنتفض (5) (10).

---

(10) - قال المرتب: لا عمل أقرب إلى الله تعالى بعد التوحيد من السجود في التراب بالوجه.

(2) - في ص «تشعرون».

(30) - قال المرتب: من رأى بطل عمله الذي فيه الرياء، وقيل ما رأى به وحده منه.

(4) - زيادة من ت.

(5) - ذكره السيوطي في الدر المنثور «وأخرج أحمد في الزهد عن أبي الجلد. أن الله أوحى إلى موسى عليه السلام: إذا ذكرتني فاذكري وأنت تنتفض أعضاؤك، وكن عند ذكري خاشعاً مطمئناً، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك وراء قلبك، وإذا قمت بين يديّ فقم

و[جاء]<sup>(2)</sup> في الحديث: إن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام بمثل هذا<sup>(3)</sup>.

فأنت يا أخي أولى بهذا، فاجتهد في ذم نفسك إذا قمت بين يدي ربك.

كان مسلم بن يسار إذا قام إلى الصلاة تغير<sup>(4)</sup> وجهه خوفا من الله تعالى وفرعا منه<sup>(5)</sup>.

---

مقام العبد الحقير الذليل، وذم نفسك فهي أولى بالذم، وناجني حين تناجيني بقلب وجل ولسان صادق».

السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج3، ص541.

(1) - قال المرتب: قال علي: كنت إذا سمعت [من رسول الله ﷺ] حديثا ينفعني الله بما شاء منه، - يعني يجتهد به- وإذا حدثني عنه غيره استحلقتة، فإذا حلف صدقته، وإن أبابكر حدثني وصدق أبوبكر، قال: قال رسول الله ﷺ "ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له".  
[سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، حديث1395].

(2) - زيادة من ص.

(3) - جاء في الدر المنثور: «وأخرج أحمد في الزهد عن أبي الجلود. أن الله أوحى إلى موسى عليه السلام: إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تنتفض أعضائك، وكن عند ذكرني خاشعا مطمئنا، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك وراء قلبك، وإذا قمت بين يدي فقم مقام العبد الحقير الذليل، وذم نفسك فهي أولى بالذم، وناجني حين تناجيني بقلب وجل ولسان صادق».

السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج3، ص541/540.

(4) - في ص «ذهب دم».

(5) - قال المرتب: شهر أن زاهدا عابدا وقع طرف المسجد في صلاته، واجتمع الناس /235/ لإصلاحه، ولم يشعر حتى فرغ من صلاته.

وجاء عن عطاء مثل ذلك.  
 والمسلم يستحيي من الله أن يناجيه وقلبه مشغول بغير ما يتلوه لسانه،  
 وأن يناجي الله بلسانه ويناجي الشيطان بقلبه.  
 وجاء عن عامر بن قيس (1) [أنه قال] (2): لأن تختلف الخناجر بين  
 كفتي أحب إلي من أن أفكر شيئا من أمر الدنيا وأنا في الصلاة (3).  
 وجاء عن سعد بن معاذ أنه قال: ما صليت صلاة قط فخطر لي شيء  
 من أمور الدنيا حتى أنصرف (4).

فإن كنتم صادقين في طلب النجاة، محاسنين لأنفسكم، ذامين لها غير  
 راغبين عنها، متهمين لها، فانظروا هذا التقصير الذي فيكم وأنتم لا  
 تعرفون، فانظروا إلى هذا الإدبار والجفاء، والجهالة والتقصير والخلاف،  
 كيف دخل بينكم (5) وأنتم لا تعرفون، ولا تتهمون ذلك ولا تظنون،

(1) - في المخطوط، "عامر بن القيس" والصواب ما أثبتنا. وهو عامر بن قيس  
 الأشعري، أبو بردة، غلبت عليه كنيته، هو أخو أبي موسى الأشعري.  
 وقيل اسمه الحارث، وقيل: بردة.

ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص798، ترجمة 1339.

(2) - زيادة من ت.

(3) - قال المرتب: قال رسول الله ﷺ: "من صلى ركعتين ولم يخطر في قلبه شيء من  
 الدنيا أعطيته إحدى الناقتين". فصلى علي ركعتين، قال: ولم يخطر في قلبي سوى أي  
 الناقتين يعطيني.

[لم أهد إلى تخرجه].

(4) - قال المرتب: من الاشتغال بغير الصلاة اشتغالك. بمعنى آية تقدمت في قراءتك،  
 وأنت في قراءة آية بعدها، بل اشتغل. بمعنى كل لفظ أنت فيه، لا قبل ولا بعد ولا خارج  
 القراءة، إلا عالم يقدر عليه فليرد نفسه إلى ما هو فيه.

(5) - في ص «عليكم».

وهذا من قلة الإيمان والمحاسبة لأنفسكم في كل زمان، وأنتم قوم فيكم من التعلم (1) ما ليس فيمن رأيتموه من غيركم، وظننتم عند أنفسكم أن هذا سبيل الهدى والنجاة. فإن كنتم تعقلون فهذا أنتم في وجوه كثيرة تعرفونها، ولم تجدوا من يخبركم بها، ولم تنهوا أنفسكم ولم تحاسبوها، ولم يخطر ببالكم لعل قد اندرس كثير من العلم وذهب وجه الدين [من] (2) غير أن يبلغ إليكم (3)، وفي بلاد الله لم ترضوه، وأنتم محتاجون إلى الله من علم (4) دينكم، كما كان هذا كله منكم، فزادكم ذلك غرورا في دينكم، وزورا في أنفسكم فما أظنكم (5) تعرفون ذلك، حتى تعابونا ملك الموت، فعند ذلك لا تنفع ندامة النادمين ولا تفريط المفرطين، ولا تقال عشرة العاثرين، ولا يغفر تقصير المقصرين، ولا يعذر الجاهلون بجهلهم (6)، والله المستعان.

وإن (7) استطاع أحدكم رحمكم الله إذا قام في صلاته أن يكون كأنه

(1) - في ص «التصلح»، ولعله أولى، بمعنى إظهار الصلاح، والله أعلم.

(2) - زيادة من ص.

(3) - قال المرتب: اندرس كثير من العلم، وتجدد كثير من /236/ العلم، يستخرجه المجتهدون من القرآن والسنة والإجماع. ولو اقتصر الناس على ما تفهم العامة من الحديث مثلا لتوقفوا، وعمّ الجهل، وهذا إلى الآن.

(4) - في الأصل «وعلم»، وما أثبتناه من ص.

(5) - في الأصل «فما كنتم»، وما أثبتناه من ص. وهو الأصواب.

(6) - قال المرتب: لو كان الجهل عذرا لم تنزل الكتب ولم ترسل الرسل، بل نزل الوحي فوجب على العالم أن يعلم لأنه وجب على الجاهل أن يتعلم، ثم المؤمن يزرع ويخشى الفساد، والمنافق يقلع ويرجو الحصاد.

(7) - في ص «فإن».

ينظر إلى الله تعالى، فإنه إن لم تكن تراه فإنه يراك (1).

وما كان يجزي ذلك من في قلبه حب الدنيا، و [هو ممن] (2) ابتلي بسفك الدماء الحرام، أو بمعرفة الملوك، فهو على بدعة تضله، وقد تعلق قلبه بحب لقاء الناس والجلوس مع الناس، فاستوحش من الله واستأنس بحديث الناس، أو يكون (3) الرياء محبته والعجب بنفسه، فلذلك عمي عن رشده، فنسأل الله السلامة /237/ برحمته (4).

وجاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه أوصى رجلا بوصية فقال له: «اتق الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» (5). هذه وصية النبي ﷺ

---

(1) - قال المرتب: إذا اشتغل المصلى في صلاته بغيرها قال الله تعالى: أنا خير لك، فإن دام على ذلك أعرض الله عنه. ومعنى قوله ﷺ: "كأنك تنظر إليه" أن يحضر في قلبه إعظام المقام كإحضار قلبه لو كان يناجي سلطانا قاهرا. والنظر إلى الله تعالى لا يتصور، فلا يتصور أن أنظر على الحقيقة، ومعنى "لم تكن تراه" لم تعظم المقام، فهو يراك يعلمك ويجازيك.

(2) - زيادة من ص.

(3) - في الأصل «ويكون»، وما أثبتناه من ص.

(4) - قال المرتب: الاستئناس بالناس من علامات الإفلاس، فهو مفلس من الحسنات.

(5) - أورد صاحب كنز العمال حديثا طويلا عن السيوطي، مسندا إلى خالد بن الوليد قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني سأملك عما في الدنيا والآخرة، فقال له: سل عما بدا لك.

قال: يا نبي الله! أحب أن أكون أعلم الناس، قال: اتق الله تكن أعلم الناس... قال: أحب أن أكون من المحسنين، قال: اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك...». والحديث طويل. لتمامه انظر: المتقي الهندي، كنز العمال، حديث

للرجل في جميع حالاته، فكيف بالعبد في صلاته (10).

وجاء في الحديث عن النبي ﷺ «إن العبد إذا استفتح الصلاة استقبله الله برحمته، فلا يصرفها عنه حتى يكون هو الذي ينصرف أو يلتفت يمينا وشمالا» (2). ونسأل الله العون والتوفيق والعصمة برحمته.

وجاء في الحديث أنه قال: «للعبد ما دام في صلاته ثلاث خصال: البر (3) يتناثر عليه من عنان السماء إلى مفرق رأسه، والملائكة يحفون به من لدن قدميه [إلى عنان السماء] (4)، والمملك ينادي لو يعلم هذا المناجي من يناجي ما انصرف [من صلاته] (5)» (1).

(10) - قال المرتب: إن رسول الله ﷺ بحث على الصلاة عقب كل وضوء ولو ركعتين، وكان إذا اشتد عليه أمر فزع إلى الصلاة وسأل الله كشفه. ومن ذلك أنهم إذا ضلت لهم ضالة صلوا ركعتين وقالوا: "اللهم رد الضالة هادي الضالة من الضلال، رد علينا ضالتنا، فإنها من فضلك وعطائك".  
وصلى رسول الله ﷺ ركعتين حين بشر بقتل أبي جهل، قال أنس: "بشر رسول الله ﷺ بحاجة فخر ساجدا".

وعن كعب بن مالك، "لما نزلت التوبة على أبيه خر أبوه ساجدا".

وعن أبي بكر: إذا أتى على رسول الله ﷺ ما يسره خر ساجدا شكراً لله تبارك. [سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، حديث 2774].

وكما سجد على الدابة، بل طأطأ رأسه عند الفتح.

(2) - أخرجه في كنز العمال عن حذيفة بن اليمان «عن حذيفة قال: إن العبد إذا توضع فأحسن وضوءه، ثم قام إلى الصلاة استقبله الله بوجهه يناجيه، فلم يصرفه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف أو يلتفت يمينا أو شمالا. (عب)».

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث 21632. ج 8، ص 8.

(3) - في ص «النور».

(4) - زيادة من ص.

(5) - زيادة من ص.

والمصلي من ملأ قلبه ولسانه وجوارحه كلها، لا /238/ يتفكر (2) في غير صلاته، ولا يخطر بباله ما ليس هو فيه (3).

فرحم الله من اعتنى بصلاته وأقبل عليها (4) إلى ربه خاشعاً، خاضعاً ذليلاً، خائفاً راجياً، راغباً راهباً، وجللاً (5) مشفقاً، وجعل أكثر همه في صلاته ومناجاته إياه، ومقامه بين يدي ربه قائماً وقاعداً، وراكعاً وساجداً، واجتهد في أداء فريضة من فرائضه (6)، لأنه لا يدري أيصلي

(1) - ذكره في الجامع الصغير: «للمصلي ثلاث خصال: يتناثر البر من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحف به الملائكة من لدن قدميه إلى عنان السماء، ويناديه مناد: لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل». وضعفه السيوطي.

السيوطي، الجامع الصغير، حديث 7349، ج 2، ص 418.

(2) - في الأصل وب وت «يتفطر»، وهو خطأ، وما أثبتناه من ص.

(3) - قال المرتب: لا يخطر بباله ما ليس منها، ويدوم عليه، وإلا فيخطر في باله فيكف عنه، ثم يخطر فيكف عنه. وفي الحديث "ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها".

[ذكر الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء أنه عند النسائي وأبي داود وابن حبان، ولم أجده بلفظه فيها.

«حديث "إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها، وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها".

أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث عمار بن ياسر بنحوه.»

العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، كتاب أسرار الصلاة، الباب الثالث].

فقد يدخل فيما عقل ما لم يعقل إذا جاهد نفسه، ورأى فيها، فذلك مراقبته بنيته وطاقته.

- (4) - في ص «فيها».
- (5) - في الأصل «راجلاً» وفي ت وب «راحلاً»، وصوبناها اجتهاداً.
- (6) - في ص «فرائض الله».

صلاة غيرها؛ أو يعاجل بالموت قبل ذلك. فقام مناجياً<sup>(1)</sup> بين يدي ربه، محزوناً مشفقاً، يرجو قبولها ويخاف ردها، فإن قبلت سعد، وإن ردت عليه شقي<sup>(2)</sup>.

فما أعظم حسرتك<sup>(3)</sup> يا أخي في هذه الصلاة وفي غيرها من أفعالك، وما أولاك بالهم<sup>(4)</sup> والحزن، والخوف والوجل فيها، وفيما سواها مما

---

(1) - ساقطة من ص.

(2) - قال المرتب: أول ما ينظر إليه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت فقد قبل عمله كله، وإن لم تقبل فأعماله غير مقبولة، لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وإذا قبلت جرت به إلى سائر الطاعات والإخلاص، وإلا جرت به نفسه إلى المعاصي. ورأى عليّ عبداً يصلي قبل صلاة العيد، فقيل: ألا تنهاه، فقال: كيف أدخل في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (عَبْدًا إِذَا صَلَّى)﴾ [سورة العلق: 9-10]. ولكن أحدثه بما شاهدنا من رسول الله ﷺ. ولما فرغ من صلاته قال له: يا هذا، إن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده، وكان عليّ لا ينهي أحداً تطوع بشيء زائد على السنة، ويقول: من تطوع خيراً فهو خير له.

وعن ابن عباس: شهدته ﷺ صلى صلاة الفطر ولم يصل قبله ولا بعده. قال الترمذي: /239/ العمل على هذا عند جماعة من أصحاب النبي ﷺ. وعليه الشافعي وأحمد وإسحاق، وكذا حكى ابن عمر عنه ﷺ: خرج يوم عيد ولم يصل قبل ولا بعد. وعن أبي سعيد: كان ﷺ لا يصلي قبل العيد، وإذا كان في منزله راجعاً صلى ركعتين. [سبق تخريجه، ولفظه عند ابن ماجه «عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين». سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها، حديث [1293].

(3) - في الأصل وب وت «حسرتك»، وهو خطأ، وما أثبتناه من ص.

(4) - في الأصل وب «أولئك لهم» وكتب الناسخ في الهامش لعلها: «أولئك بالهم» وهو الراجح.

افترض الله عليك [من] (1) فروض خمسة (2)، لأنك لا تدري هل تقبل منك صلاة أو طاعة قطّ أم لا؟ ولا تدري هل يقبل الله منك هذه الحسنة قطّ أم لا؟ وهل غفر الله لك سيئة قطّ أم لا؟ (3)

وإنما يذهب الخشوع والتفكير والحزن من القلوب، وتحلها القساوة وثقل (4) الظهر بالذنوب، وإنما انكدرت الأنفس بتكدير أعمالها، وإنما انكدرت الأعمال بتكدير الاهتمام بها والتفكير فيما لا يرضي الله، وكثرة الغفلة عن الله فيها والنسيان، وإنما ينسى الموت من ليس له خير في لقاء ربه، وإنما يزهد في الجنة من ليس له نصيب فيها، وإنما يرغب في الدنيا وثوابها على الآخرة من ليس له عند الله خير.

ثم إنك مع هذا الخطر تضحك وتغفل (5)، وينفك العيش، وقد بلغك اليقين أنك وارد النار، ولم يأتك اليقين بالصدر عنها، فمن أحق بطول البكاء والحزن منك، فلا تفتر (6) ولا تغفل. ثم إنك مع هذا لا تدري لعلك لا تصبح إذا /240/ أمسيت، ولا تمشي إذا أصبحت، فمبشر بالجنة أو

---

(1) - زيادة من ت وب.

(2) - عبارة «من فروض خمسة» ساقطة من ص.

(3) - قال المرتب: السعيد يثاب على حسناته كلها، لأنه ولو فعل مبطلا للحسنات لا يموت إلا تائباً عن ذلك المبطل، والشقي لا يثاب على شيء من حسناته، ويعاقب على جميع سيئاته، لأنه يموت مصراً، وأجاز بعض أن يترك له بعض سيئاته.

(4) - في الأصل وت «ثقل» وأضفنا لها واو العطف اجتهاداً.

(5) - في الأصل وب وت «ثم إن الخطأ تضحك وتفعل»، وكان المعنى غامضاً، ثم زال بما أثبتناه من ص.

(6) - ويمكن أن تقرأ «تغتر» وكلا المعنيين صحيح.

مبشّر بالنار(10).

أما يحزنك يا أخي هذا الخطر العظيم، ونسيانك له، وأنت تساق إليه سوقاً حثيثاً في كل يوم وليلة، وفي كل ساعة وطرفة عين متوقع متعجل إلى معادك، فلا تغفل عن هذا الخطر العظيم الذي قد أظلك، فإنك لا بد ذائق الموت ولاقيه، ولعله ينزل في ساحتك في صباحك أو مساءك. فإما إلى جنة وإما إلى نار. وهما يا أخي خطران عظيمان لا تبلغهما(2) الصفات ولا تحصيلهما(3) اللغات. انقطعت الصفات، ونفذت اللغات، وقصرت الخطى عن كنههما ومعرفة قدرهما، والإحاطة بغاية شرهما أو خيرهما.

أما سمعت يا أخي قول العبد الصالح: عجبت للجنة نام طالبها، وعجبت للنار نام هاربها. والله لئن كنت خارجاً من الهروب والطلب فقد هلكت وعظم شغلك، وطال حزنك وبكاؤك غداً مع الأشقياء والمعقنين، ولئن تزعم أنك هارب طالب فما توجد في ذلك، ولا تغنى به على قدر ما أنت مقرّب به من عظيم هذا الخبر ولا تغرنك الأمانى(4).

(10) - قال المرتّب: ورود النار مشاهدتها، والصدور عنها عدم دخولها، لا كما قال قومنا وروؤة حديثنا يدخلها المسلمون باردة، وتقولك جوزوا أيها المؤمنون، فقد أطفأ أنواركم لهيبى. تارة يقولون: يمشي المؤمن على صراط ممدود، وينجو. وتارة يقولون بدخولها، وكأنهم أرادوا أنهم في حال كونهم على الصراط داخلوها، لأن الصراط عندهم ممتد عليها، فيطبق لهبها بكونهم عليها، وهذا لا يعرف بالدخول. والله عز وجل يقول إنهم مبعدون عنها.

(2) - في الأصل «تخطيها» وهو تصحيف، وما أثبتناه من ت.

(3) - في الأصل «لاتباعها» وهو تصحيف، وما أثبتناه من ت.

(40) - قال المرتّب: كان ﷺ إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، قال: اللهم فني عذابك يوم تبعث عبادك، ثلاث مرات. [سنن الترمذي، كتاب الدعوات

واعلموا رحمكم الله أن الإسلام في انتقاص ودروس، وبذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ» (1). والعجب فالعجب من يقرّ بهذا الحديث كيف يطمع في ظهور

عن رسول الله، باب منه، حديث [3399]

قال البراء بن عازب: قال لي رسول الله /241/ ﷺ "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت أمري إليك، وفوضت أمري إليك، ولجأت ظهري رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ عنك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت. فإن متَّ متَّ على الفطرة. واجعلها آخر ما تقول".

[مسند أحمد، أول مسند الكوفيين، مسند البراء بن عازب، حديث [18089]. وكان ﷺ إذا نام قال: "اللهم باسمك أحيا وأموت"، وإذا استيقظ قال: "الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور".

[صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام، حديث [5953]. قال ﷺ: "إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليفيض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه فيه، ثم يضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقول "باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين".

[صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، حديث [5961]. وكان ﷺ يقول إذا أوى إلى فراشه: "اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب كل شيء، فالتق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بكم من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني عن الفقر".

[صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث [2713].

(1) - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، حديث 145.

الإسلام (10).

وجاء عنه ﷺ أنه قال: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، إلى آخر، والآخر شر» (2).

(10) - قال المرتب: كان ﷺ يقول عند مضجعه: "اللهم إلى أعوذ بوجهك الكريم وكلماته الثامة من شر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم، اللهم لا يهزم جنحك، ولا يخلف وعدك، /242/ ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانه وبمحمدك".

[سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم، حديث 5052].  
وكان ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من عباده المؤمنين، وكفانا وآوانا، فكم من لا كافي له ولا مؤوي".  
[صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث 2713].

وكان ﷺ إذا أوى إلى مضجعه من الليل قال: "بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر ذنبي وأحسني شيطاني، وفكّ رهاني، واجعلني في الندى الأعلى".  
[سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم، حديث 5054].  
وعن فروة بن نفييل عن أبيه أن النبي ﷺ قال: "اقرأ قل يا أيها الكافرون، ثم تم على خاتمها فإنها براءة من الشرك".

[مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث نوفل الأشجعي، حديث 23295].  
وكان ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمعة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ "قل هو الله أحد"، و"قل أعوذ برب الفلق"، و"قل أعوذ برب الناس"، ثم يمسخ بهما ما استطاع من جسده، ويبدأ برأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاثاً.  
[صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، حديث 4730].

(2) - أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة.  
ولفظ مسلم «عن عبيدة السلماني عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». [صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل

فهكذا تنتقص الطاعة كلها من انتقاص العقول والألباب والبيئات،  
والأدب والإخلاص، وإنما يبقى أسماؤها فقط.

ألا ترى أن الناس يصلون وليس معهم النية، وكذلك الزكاة وليس  
معهم طيب الأنفس واحتباسها. فأن توضع في الفقراء خاصة أهل الفلاح،  
وأما من أعطاها لسلطان جائر أو لمنافق فإنه نصر إبليس (10).

243/ وكذلك الصوم، يصومون عن الطعام والشراب، وهم  
مفطرون بأعينهم وألسنتهم، ولا يعلمون أن الكذب والاعتياب والنمائم،  
والقول بغير الحق، والكلام في الفضول مثل الطعام والشراب.

فلما انتقضت صلاة الوجوه من الناس انقلبت الأمور في أيدهم  
وتغيرت، فهم يسمونها بألسنتهم، وليست في أعمالهم وسيرهم، وهم  
مفطرون بهذا كله (20). ويحجون ويتبعون الأبدان، وينفقون الأموال،

---

الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث [2533]. ولم أجد في روايات الحديث  
لفظ "إلى آخر، والآخر شر".

(10) - قال المرتب: كل يوم أفضل مما قبله، ويفاخر عليه إلى أن ولد رسول الله ﷺ  
فاستوت، ولما مات ﷺ كان كل يوم أفضل مما بعده ويفاخر عليه، وذلك كله لعله  
القرب والبعد منه ﷺ.

(20) - قال المرتب: كان ﷺ يقرأ المسبحات قبل أن يرقد. وقال إن فيهن آية أفضل  
من ألف آية.

[سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من  
الأجر، حديث [2921].

وكان ﷺ إذا أخذ مضجعه قال: "الحمد لله الذي كفاني وآواني، وأطعمني وسقاني،  
والذي يَمُنُّ علي فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب  
كل شيء ومليكه، وإله كل شيء، أعوذ بك من النار.

[سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم، حديث [5058].

قال ﷺ: "من اضطجع مضجعا لم يذكر الله تعالى فيه كان عليه يوم القيامة ترة". والْتِرَة

والتباعات عليها مصرّون، لأنهم لا يحاسبون أنفسهم ولا يراجعون التوبة، وإنما بقي في أيدي الناس أسماء الفرائض، وليست معهم نية تقوم بذلك. ألا ترى أنهم لا يبرّون الآباء والأمهات، ولا يصلون القرابة، ولا يحبون في الله ولا يغيضون في الله، ولا يعطفون على جيرانهم، ولا يكفون الأذى، ولا يواسون الإخوة والأخوات. ولا يكرمون اليتامى، ولا يرحمون الفقراء والمساكين، ولا يقومون بحوائج /244/ الأرمال، ولا ينفذون وصايا الأموات بموافقة الحق، بل يماطلون حتى يتلف المال، ويعملون فيها بغير موافقة الحق، ويدينون الله بالإسلام في زعمهم وهم يمحرون الناس، ويخدعونهم ويستدرجونهم، ويغدروهم ولا يصدقون بالكتاب، ولا يوفون بالعهد ولا يؤدون الأمانة، ولا يعدلون في الحكم، ويزعمون على ذلك أنهم مسلمون. ولا ندري كيف يكون هذا الإسلام.

ويكرمون السلاطين والأغنياء، ويطعمونهم، وتركوا الفقراء والمساكين واليتامى والأرمال، فأين الإسلام وأهله؟ (10).

كعدة: النقص.

[سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، حديث 4856].

قال ﷺ: "من تعارّ من الليل، -أي استيقظ- وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقال: رب اغفر لي، استجيب له، فإن قام وتوضأ ثم صلى قبلت صلته".

[صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل من تعارّ من الليل فصلى، حديث 1103].

(10) - قال المرتب: قال رسول الله ﷺ لفاطمة وعليّ: "إذا أخذتما مضاجعكما فسبّحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين. ذلكما خير لكما من الخادم الذي تطلبان".

[صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، حديث 3502].

قال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ (1). فانظر كيف تبدلت هذه السيرة (2). وقال: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ (3) (4).

وقال: : ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ (5).

ثم كان الناس يكرمون السلاطين والأغنياء، فانظر كيف تبدلت هذه السيرة وتغيرت الأمور.

والمتفهمون والمتفكرون (6) هم الذين يرحمون اليتامى والمساكين

قال علي: فما تركتهن منذ سمعتهن، وإذا تذكرهن آخر الليل قلتهن.

(1) - سورة البقرة، آية 215.

(2) - قال المرتب: من لم يجد ما يتصدق به فليُصَلِّ على النبي ﷺ، والحائض والنفساء إذا قالتا كل وقت صلاة الباقيات الصالحات كتب لهما ثواب الصلاة.

(3) - سورة الفجر، الآيات 17-18.

(4) - قال المرتب: قال رسول الله ﷺ: "خلتان - أو حصلتان - لا يحافظ عليهما مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح دبر كل صلاة عشرا، ويحمد عشرا، ويكبر عشرا، وذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً /245/ وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان. فقالوا: كيف يقال العمل بذلك مع قلته؟ قال: يجيء الشيطان أحدكم فيتبعه أو يذكر له حاجة فيأتيها.

[سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، حديث [5065].

(5) - سورة البلد، الآيات 11-17.

(6) - في الأصل وت «والمتفهمين والمتفكرين» وهو خطأ صوبناه.

والأراامل ويطعموهم. وجاء اليوم المستطعمون وذهب المطعمون.  
 كيف يستقيم الإسلام في أيدي قوم بغير نصيحة ورأفة ورحمة؟ فهذه  
 الوجوه من فارقها فارق الإسلام، وإن كان معه بلسانه فقد فارقه بعمله  
 وأدبه، ونيته وقلبه وسيرته، والله المستعان(10).

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم خير من أبنائكم،  
 وأبناؤكم خير من أبنائهم، وأبناؤهم خير من أبنائهم، إلى آخر، والآخر  
 شر»(2)(30).

(10) - قال المرتب: قال الصديق: يارسول الله، علمني كلمات أقولهن صباحا ومساء،  
 قال: "قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه،  
 أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه. قل ذلك ثلاثا  
 صباحا ومساء وعند نومك".

[سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب منه، حديث 3392].

(2) - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: «وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 لأصحابه: "أنتم خير من أبنائكم، وأبناؤكم خير من أبنائهم". رواه البزار وفيه الحسن بن  
 أبي جعفر وهو متروك».

الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب، حديث 16382، مجلد 9، ص 736.

(30) - قال المرتب: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أصبح: "اللهم بك أصبحنا وبك  
 أمسينا، وبك نحيا وبك نموت، وإليك النشور"، وإذا أمسى قال: "اللهم بك أصبحنا  
 وبك أمسينا، وبك نحيا وبك نموت، وإليك النشور".

[سنن الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا  
 أمسى، حديث 3391].

قال ﷺ: "من قال حين يصبح أو يمسي اللهم أشهدك وأشهد/246 حملة عرشك  
 وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمدا ﷺ عبدك ورسولك،  
 أعتق الله ربه من النار، وإن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار، وإن قالها ثلاثا أعتق الله  
 ثلاثة أرباعه من النار، وإن قالها أربعا أعتقه الله تعالى كله".

[وجاء] (1) عنه ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ومن القرآن إلا رسمه» (2).

وجاء عنه ﷺ أن رجلاً قال له: كيف هلك يارسول الله، ونحن نقرأ القرآن، ونُقرُّه أبناءنا، وأبناؤنا يُقرُّون أبناءهم؟ فقال: ثكلتك أمك، أليس اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل؟ قال: بلى يارسول الله، قال: فما أغنى عنهم ذلك (3). وكذلك الناس اليوم. فيجيئ زماننا في وجوه

---

[ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: «عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وحمة عرشك، وأشهد من في السماوات أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك. من قالها مرة أعتق الله ثلثه من النار، ومن قالها مرتين أعتق ثلثاه من النار، ومن قالها ثلاثاً أعتق كله من النار". رواه البزار عن شيخه أحمد ولم ينسبه وفيه حميد مولى أبي علقمة وهو ضعيف».

الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب، حديث 16828، مجلد 10، ص 95.

(1) - زيادة من ت.

(2) - جاء في كنز العمال: «عن علي قال: سيأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ولا يبقى من القرآن إلا رسمه، مساجدهم يومئذ عامرة وهي خراب من الهدى، علماؤهم شر من تحت أديم السماء، من عندهم نجم الفتنة وإليهم تعود. (العسكري في المواعظ)».

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث 31522، ج 11، ص 280.

وذكره القرطبي في تفسير آية "في بيوت أذن الله أن ترفع" ونسبه إلى الإمام علي بن أبي طالب. قال: «وعن علي رضي الله عنه أنه قال: (يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، يعمرن مساجدهم وهي من ذكر الله خراب»

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص 280.

(3) - أخرجه أحمد، ولفظه: «عن ابن لبيد الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه

كثيرة، وذلك أن الشيطان يترك شيئاً من الطاعة في أيدي الناس لئلا يتهموا أنفسهم، ويحتسبونها ثم يفسدها عليهم من حيث لا يشعرون، إما بالرياء وإما بالعجب، وإما بطلب الدنيا بالدين، وإما بطلب الرئاسة وغير ذلك.

ومن ابتلي بشيء من هذه الوجوه الغالبة على قلبه [الرّان] (1) والقساوة والطمع راض لنفسه [غير متهم] (2) لها.  
انظروا إلى الناس، من تعلم منهم شيئاً من العلم رأيته يبادر الرياسة ويكون مذكراً للناس [في زعمهم] (3) (40).

وسلم: هذا أوان ذهاب العلم. - قال شعبة: أو قال: هذا أوان انقطاع العلم - فقلت: وكيف وفينا كتاب الله نعلمه أبناءنا ويعلمه أبناءنا أبناءهم؟ قال: ثكلتك أمك ابن لبيد، ما كنت أحسبك إلا من أعقل أهل المدينة، أليس اليهود والنصارى فيهم كتاب الله تعالى؟ قال شعبة: أو قال أليس اليهود والنصارى فيهم التوراة والإنجيل، ثم لم ينتفعوا منه بشيء؟ أو قال: أليس اليهود والنصارى أو أهل الكتاب؟ شعبة يقول ذلك فيهم كتاب الله عز وجل.

مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث زياد بن لبيد، حديث 17461.

(1) - زيادة من ص.

(2) - زيادة من ص.

(3) - زيادة من ص.

(40) - قال المرتب: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يصبح أو حين يمسي اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمات يومه دخل الجنة".

[أخرجه البخاري وأصحاب السنن. - صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، حديث 5947. - سنن النسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر ما صنع، حديث 5522].

ومن كان سلطانا استطال وأعجبه نفسه، ولا يحاسبها في كلامه وعلمه، ولا يتهم نفسه، يضل من حيث لا يشعر. فلا من الله يتقون، ولا من الخلق يستحيون، ولا يخافون من زوال النعم ونزول النقم، أو يدل الله عليهم من الأعداء ما يذوقون وبال أمرهم.

و[قد أصبح] (1) الناس في نقص شديد من دينهم عامة، ومن صلاتهم خاصة، وقد ضيعوها وفرطوا إلا ما شاء الله، [من سبقهم] (2) الإمام في الركوع والسجود والخفض والرفع، وإنما ينبغي لهم أن يكونوا بعد الإمام في جميع حالاتهم، قد عمّ المسابقة من الناس بالأئمة، والتضييع منهم فيها، والاستخفاف بحقها أهل المشرق والمغرب.

وإن أعجب من ذلك أقوام ينتسبون إلى الفضل ويكبرون إلى الجماعة طلبا للفضل في التكبر، وربما صلى أحدهم الفجر في المسجد الجامع (3) حرصًا (4) على الفضل وطلبًا [له] (5)، فلا يزال مصليا، راکعا وساجدا،

---

وكان ﷺ يقول إذا أمسى: "أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له /247/ الملك وهو على كل شيء قدير، أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شرها وشر ما بعدها، وأعوذ بك من الكسل وسوء الكبر والكفر، رب إني أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر". وإذا أصبح قال ذلك. [صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث 2723].

- (1) - زيادة من ص.
- (2) - زيادة من ص.
- (3) - في الأصل وت وب «بجماعة»، وما أثبتناه من ص.
- (4) - في الأصل وت وب «حرصًا»، وما أثبتناه من ص.
- (5) - زيادة من ص.

وقائما وقاعدا، وتاليا في القرآن، و[لا يزال]<sup>(1)</sup> داعيا إلى الله، وراغبا وراهبا، وهذا حاله إلى العصر، وربما قام بعد<sup>(2)</sup> العصر يدعو إلى المغرب، وهو مع هذا يسابق الإمام في الركوع والسجود والخفض والرفع، مقدم مؤخر<sup>(3)</sup>، خداعاً من الشيطان، واستزلالا يخدعهم عن الفريضة الواجبة عليهم اللازمة، ويركعون ويسجدون ويخفضون جهلا منهم وخدعا من الشيطان، يتقربون إلى الله تعالى بالنوافل التي ليست عليهم بواجبة، ويضيعون الفريضة الواجبة عليهم.

وقد جاء الحديث أنه لا تقبل النافلة حتى تقبل الفريضة<sup>(4)</sup>.

أيها الطالب للفضل في التبكير للجماعة، المضيع للأصل، إنه يستغني<sup>(5)</sup> بالأصل على الفضل، ولا يستغني بالفضل على الأصل. فمن<sup>(6)</sup> ضيع الأصل فقد ضيع الفضل في البكور، والتقرب إلى الله تعالى بالنوافل التي ليست عليهم بواجبة، وإذا جاءت الفريضة الواجبة عليك، اللازمة لك، التي هي أصل دينك، وفروعه<sup>(7)</sup> وذروته وقوائمه، ضيعتها وسبقت

(1) - زيادة من ص.

(2) - في الأصل وب وت «من»، وما أثبتناه من ص.

(3) - عبارة «مقدم مؤخر» ساقطة من ص.

(4) - قال المرتب: /248/ كان أبو سلام في مسجد حمص، فمرّ رجل فقيل هذا خادم رسول الله ﷺ، فقام إليه رجل فقال: حدّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ يتداوله بينك وبينه رجال، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال إذا أصبح وإذا أمسى "رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا" كان حقا على الله أن يرضيه.

[سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث 5072].

(5) - في الأصل وب «لا يستغني» وما أثبتناه من ت.

(6) - في الأصل وب «فقد» وما أثبتناه من ت.

(7) - في الأصل وت «وفروعه» وما أثبتناه من ص.

الإمام فيها إذا ركعت وسجدت، ولو لم تطوّع بالركعة حتى تلقى (1) الله ما سئلت عنها(20). والفرائض أنت عنها مسؤول، وعلى تركها معاقب. فرحم الله عبدا جعل ركوعه وسجوده وخفضه ورفع بعد الإمام، فإن ذلك تمام الصلاة والواجب عليه /249/ واللازم له. وبذلك جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ وعن(3) أصحابه رحمهم الله.

فرحم الله عبدا رأى(4) أخاه سابق الإمام فنصحته(5)، وأمره ونهاه، ولم يسكت عليه، فإن نصيحته لأخيه واجبة عليه لازمة له، والسكوت عنه إثم ووزر(6) عليه، فلا تدعوا رحمتنا الله وإياكم النصيحة لإخوانكم لصد الشيطان إياكم عنها، وما يعرض من كراهيتها وشدتها، وما يتقبل عنكم من النصيحة بضعكم لبعض في دينكم. وتعاونوا على البر والتقوى، الذي

(1) - في الأصل «يلقى» وما أثبتناه من ت.

(20) - قال المرتب: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يصبح اللهم ما كان بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك إذا أمسى، فقد أدى شكر ليلته".

[سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث 5073].

وكان ﷺ لا يدع هذه الدعوات صباحا ومساء، "اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي ومن يميني، ومن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي".

[سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث 5074].

(3) - في ت «وعلى».

(4) - في الأصل وت «أمر» وما أثبتناه من ص.

(5) - في الأصل وت «ونصحته» وما أثبتناه من ص.

(6) - في ت «وزور».

أوصاكم الله تعالى به، وأمركم أن تتعاونوا عليه(1).  
 وإياكم أن تكونوا لا تأمرون بخير، و[لا](2) تعاونون ولا تنهون عن  
 سوء، وأن تدعوا النصيحة الواجبة بعضكم لبعض، لتكونوا آثمين، ولا  
 تكونوا مأجورين، وتريدوا أن يندرس الدين فيضمحل ويذهب، وأن لا  
 تحيوا سنة ولا تميموا بدعة، واتقوا الله وأطيعوه فيما أمركم به من التواصي  
 والتناصح والتعاون على البر والتقوى، ولا تطيعوا الشيطان فإنه عدو  
 مضمحل مبين، وبذلك أخيرهم الله تعالى. فقال: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ  
 فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾(3). /250/ وقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا  
 أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾(4)(5).

(1) - قال المرتب: كان ﷺ يقول كل غدوة وعشية "اللهم عافني في سمعي، اللهم  
 عافني في بصري، لا إله إلا أنت، ثلاثا. ويروى ثلاثا كذلك" اللهم إني أعوذ بك من  
 الفقر والكفر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت".  
 [سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث 5090].  
 قالت فاطمة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ لي: قولي "سبحان الله وبحمده، لا قوة  
 إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن  
 الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علما" من قالها صباحا حفظ إلى  
 المساء، ومن قالها مساء حفظ إلى الصباح.  
 [سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث 5075].

(2) - أضافها ليستقيم المعنى.

(3) - سورة فاطر، آية 6.

(4) - سورة الأعراف، آية 27.

(5) - قال المرتب: قال رسول الله ﷺ: "من قال مساء ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ  
 وَحِينَ تُصْبِحُونَ - إلى - وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [سورة الروم: الآيات 17-19] فإنه قد أدرك  
 ما فاتته في يومه، ومن قاله صباحا أدرك ما فاتته في ليلته.  
 [سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث 5076].

فتكلموا رحمكم الله فيما يلزمكم الكلام فيه والتناصح في الدين، ولا تسكتوا عن ذلك فتأثموا.

واعلموا أن هذا النقص إنما جاء في الصلاة لسكوت أهل الفقه والعلم والأدب، والأمر والنهي والإنكار. والتغييرُ إنما الحق (1) الواجب على العلماء الذين يسمعون العلم، ووجوه الفرض اللازم لهم تعليم الجاهل، ونصيحتهم وأدهم، وأمرهم ونهيهم، والأخذ على يدهم (2)، فهم فيما تركوا من ذلك آثمون عصاة خائنون (3).

وقال عليه السلام: "من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان، حتى يمسي، وإن قال ذلك مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح". رواه أبو عياش. فروى أنه عليه السلام قيل له ذلك عن أبي عياش، قال: صدق أبو عياش.

[سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث 5077.

ورواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد. بألفاظ متقاربة. ولفظه عند البخاري «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك» صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، حديث 3119].

(1) - في الأصل «حق» وما أثبتناه من ت.

(2) - جاءت الصيغة في ص هنا بالإنفراد «تعليم الجاهل ونصيحته وأدبه وأمره ونهيه، والأخذ على يده».

(3) - قال المرتب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا انصرف من المغرب فقل "اللهم أجرني من النار" سبع مرات، فإن متّ في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل ذلك، فإذا متّ في يومك كتب لك جوار منها. وذلك قبل أن تكلم أحدًا".



خفضه، فإن ذلك من تمام الصلاة، وذلك هو الواجب عليهم اللازم لهم. ومن العجب أن يكون الرجل في منزله فيسمع الأذان فيقوم . . . (غموض) ويتهاى ويخرج من منزله يريد الصلاة، لا يريد غيرها، ولم يخرج إلا لها، ثم لعله يخرج في ليلة يتخبط الطين ويخوض الماء، ويتقل قيامه، وإن (غموض، لعله: قال)؟، من المال (غموض، لعله: العيف)؟، فليس يأمن الحيات والعقارب والهوام في ظلمة الليل، ولعله يكون مع هذا حريصا عليها، وهذا كله (غموض، لعله: رغبة)؟ للصلاة وحبا لها، لا يريد غيرها، فإذا دخل الصلاة خدعه الشيطان في عملها، فيسبق الإمام في الركوع والسجود والخفض والرفع، خداعاً من الشيطان لما يريد من إبطال صلاته، وإجباط عمله من حيث لا يعلم. يأتي إلى المسجد ثم يخرج منه، ولا صلاة له، وعند نفسه أنه قد صلى]]<sup>(1)</sup>.

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإنكار»<sup>(2)</sup> (303). وقد بلغنا أنه ما ابتلي ابن آدم بعقوبة أشد من قساوة القلب، وجمود العين، وغلظ الكبد.

ثم شهادة التوحيد والإخلاص، ثم الشهادة بالجنة والنار والبعث لا

(1) - هذه الفقرة زيادة من ص.

(2) - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث 49، سنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب تفاضل أهل الإيمان، حديث 5008.

(303) - قال المرتب: قال رسول الله ﷺ: "إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهم أسألك خير هذا اليوم وفتحته ونصره ونوره وبركته وهداه، وأعوذ بك من شر ما فيه ومن شر ما بعده. وإذا أمسى فليقل مثل ذلك". [سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث 5084].

شك فيهم، إيماناً منك وتصديقاً بما قال الله تعالى، والعمل بما ترجو به الجنة وتنجو به من النار، فإنه قد ثبت /252/ عن النبي ﷺ وتواتره الصحابة بعده، ثم الذين اتبعوهم بإحسان.

واقصرَ على ذلك المجتهدون إلى يوم القيامة إن شاء الله. ولم يقولوا ذلك إلا بتأهلٍ وثبتٍ وحسن رعاية وتحفظ، ولم يقولوا ذلك إلا بشهادة منهم بالاقتصار على ذلك، وغير تكذيب ولا زور بما (1) نقله أئمة الهدى، فعلى هذا سبيل مأجور إن شاء الله، غير مهذور (2) ولا مأزور (3).

(1) - في الأصل «وربما» ويبدو أنه خطأ وصوابه «بما» أثبتناه من ت.

(2) - كذا في الأصل وت ولعله «مهذور» من هذر دمه ذهب هذراً باطلاً، فلا قصاص فيه ولا دية.

(3) - قال المرتب: كان ﷺ إذا هب من الليل كبر عشرا وحمد عشرا وقال "سبحان الله وبحمده، عشراً، وقال: سبحان الله القدوس، عشرا، واستغفر عشرا، وهلل عشرا، ثم قال: الله إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا، ثم يفتتح الصلاة. [سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث 5085].

قال ﷺ: "من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، لم يضره شيء إن قاله ثلاثا صباحا إلى الليل، أو قاله مساء لم يصبه إلى الصبح" رواه أبان بن عثمان لرجل وأصابه الفلج، فجعل الرجل ينظر إليه، فقال: والله ما كذبت على عثمان، وما كذب عثمان على رسول الله ﷺ، ولكن غضبت ونسيت أن أقولها.

[سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث 5088].

وعن ابن مسعود: "من قال أول الشهر إن شاء الله من الإيمان لوجه الله صالح عملي، أستغفر الله من الذنوب، كفاه استغفاراً من ذنوب ذلك الشهر، واستثناء من إيمانه فيه، ونية لأعماله فيه".

[لم أجده].

ولعله لم يصح ذلك عن ابن مسعود.

وكل ما جاء فيه عنه قولان ولا نعلم ناسخ ذلك من منسوخه، فنوسعه على الأمة. جاء ذلك عن عامة من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم وتابع التابعين لهم، وكلُّ صادق في نقله، وكلهم يفعلُه عن أمر من مضى قبلهم، على ترتيب وثبيت، وهدى وبر وتقوى، غير مكذب لما يقول غيرهم، إذا كان ذلك مما يمكن في كل فعلهم، في صلوات (1) مختلفات أو في أماكن شتى، ليتوسع ذلك من بعده لأتباعه مما يبأس (2) الله عنه، ويتسع ذلك على تارك بعضه مجتهد غيره، ولا تضييع عليه ولا حرج، لما جاء عن النبي ﷺ في نعت الصلاة لمن استنعتَه، ويعلمه كيفية الصلاة، ويقصد معه واحد في (3) الفرض، والمقتصد حفظ عنه، فقول الصالحين أولى باتباع في دوام العمل من غير وزرٍ على المعتمد (4) [من] (5) فعله على الأول، إذا كان غير مكذب، وإلا زال على ناقل الأكثر، وعامل به، وكل ذلك غير

---

قال رسول الله ﷺ: " من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة، ومثل ذلك مساء لم يواف أحد من الخلائق بمثل ما أوفى". [سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث 5091].

وكان ﷺ لا ينام حتى يقرأ تنزيل /253/ السجدة، وتبارك الملك، وروى: حتى يقرأ الزمر وبني إسرائيل.

[مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله، حديث 14249].

- (1) - في الأصل «فصلوات» وما أثبتناه من ت.
- (2) - معنى الكلمة غامض في كل النسخ، والكلمة في ص غامضة أيضا، وكأنها «مما يفاء».
- (3) - في الأصل وب وت «واحد في»، وفي ص «واحراه»، والمعنى على الحالين غير واضح.
- (4) - في ت «المتعمد».
- (5) - زيادة من ص.

متناقض ولا مكاذب، بل عامل بفضل ومعتمد على قصد، وذلك كله فيما كان في شهادة من العلماء، وفي النية والصلاح، والأمانة والعفة، ونفاذ البصيرة، والنصيحة ممن لم يدخل عليه شيء من الفتن، ولم يسفك الدماء، ولم يعاون الملوك، ولم ينصر أهل الباطل بلسانه، ولا بيده ولا بماله، وليس له رأي في شيء مما لهم عليه، ولا يقبل نقل الشهادة في شيء من هذه الوجوه وما أشبهها في فنون العلم، إلا على من نظر في العلم والعفة، مع صلاح وورع، وأمانة وتواضع لله عز وجل، وخضوع إلى أدب الدار<sup>(1)</sup> الآخرة، ولم يدخل في شيء من الفتن، ولم /254/ يسفك الدماء، ولم يعن ظالما يركن إليه.

واعلم أنه لا يراد شيء من العلم لهوًا، ولكن ما وافق العمل والحق والصواب مما هو متصل على النبي ﷺ ماثور ومفعول به في زمان أئمة الهدى من أهل العلم والمعرفة بالحلال والحرام والزيادة في الدين والنقصان منه، وما هو واسع، وما هو مضيق، وما فيه قولان أو ثلاثة، والناسخ من القرآن، والمنسوخ من الحديث وغيره.

فمن تحرى رضاء الله في الأمور كلها بعلم نافذ، وبصيرة قائمة بغير ضل<sup>(2)</sup> ولا هوان، ولا زيغ ولا اتباع على جهل، مع الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، والتواضع لله والخضوع، فإن هذه الوجوه هي ملاك الأمر كلها، والمعرفة بسلامة أيام حياته، فإن من أدام الله له العون والتوفيق، فإن ذلك من باب المحمدة<sup>(3)</sup> إن شاء الله، والحسن لما سمع، وحسن الضبط لما وعى، من غير غلط ولا زيادة ولا نقصان.

---

(1) - زيادة من ت.

(2) - في الأصل وص «ضل» و في ت «ضلال».

(3) - في الأصل وت «والمعمدة» وصوبناها اجتهادًا.

فهذا الصنف من الناس الذي ينبغي أن يؤخذ منهم العلم ويقتدى بأفعالهم، وأما غيرهم من الناس الذين لا علم لهم فالإقتداء بهم ضلال، إلا أن يشاء الله، وذلك أن من اقتدى بجاهل فما عذره عند الله تعالى. وكذلك كل من صار قاضيا لأهل الجور، ويدخل على الملوك، فلا ينبغي أن يؤمن على شيء من دين الله.

وكل من أراد التعليم لغير ما عند الله فإن التعليم له زيادة في الطغيان والجور.

وقال من يوف يوف له، ومن ضعف ضعف له، ومن أغلظ أغلظ له. ومن رأيت فيه استكبارا وحب الشنعة والشهرة فلا تقبل منه شيئا، وذلك أنه لا يكاد يجد منفعة العلم والتعلم إلا من أراد بذلك النجاة لنفسه والسلامة لدينه، والعمل لما يقربه إلى /255/ الله تعالى، فمن تعلمه لغير ذلك ازداد فسادا، إلا من شاء الله، والله المستعان.

ثم اعلم أن القوة على الطاعة كلها بإذن الله تعالى، والصبر على طاعة الله، والشكر والهدى، والطمأنينة والتواضع والخمول، والدوام على ذلك أيام حياته، وذلك الذي يرجى أن يؤنسه الله وملائكته (1) ويؤيده بنصره وصونه وتوفيقه في الأمور كلها، برحمة (2) الله.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (3).

فمن أیده الله بالعافية بشر نفسه ولم يفتنه، ولم يقصر مع المقصرين،

(1) - في الأصل «ملائكة» وما أثبتناه من ت وص.

(2) - في الأصل «رحمه»، وما أثبتناه من ص.

(3) - سورة الحديد، آية 28.

وصبر لله وداوم على الوفاء لله، والاستعانة بالله استطاع ما يريد مما يشاء الله من العمل لله بطاعته، ووجد عون الله وتوفيقه في الأمور كلها. وذلك أن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فمن صبر لله على العبادة من غير مظل ولا فترة ولا كسل، ولا عجز ولا ضعف ولا مهانة، ولم يذهب له مذهب، وسلم من الرياء والخطيئة<sup>(1)</sup>، فذلك<sup>(2)</sup> يرجو أن يورثه الله الحكمة، ويهدي قلبه للعدل والصواب، ويشرح صدره للإسلام، ويجعله على نور من ربه، ويكون مؤنسا بطاعة الله، متلذذا بذكر الله، ومن رزقه الله معونة تنفعه وفهم عن الله ما وعد الصابرين على طاعة الله، وسهّل عليه مضايق الدنيا، وكان في عافية من الوسوسة والغفلة، والحياة والتهاون والتعريض، والعجز والعنف، وذلك أن قلوب المؤمنين تغلي بالإيمان، وقلوب المنافقين تغلي بالنفاق، وذلك أن الصبر نصف الإيمان، ولا يقوم الإيمان إلا بالصبر على /256/ الاستقامة<sup>(3)</sup>. والإيمان كله الصبر والشكر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾<sup>(4)</sup>. وقال: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(5)</sup>. وقال: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ( ) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾<sup>(6)</sup>. وقال: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾<sup>(7)</sup>.

(1) - في ص «والغضبة».

(2) - في الأصل وب وت «في ذلك» وما أثبتناه من ص.

(3) - في الأصل «الاستطاعة» وما أثبتناه من ت.

(4) - سورة إبراهيم، آية 5.

(5) - سورة الزمر، آية 10.

(6) - سورة الرعد، الآيتان 23-24.

(7) - سورة البقرة، آية 45.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»(1).

واعلموا أن الوضوء هو ملاك دين الله كله، وأن الصلاة هي وجه الإسلام وعمود الدين، فمن صلحت صلاته استقام على الوفاء لله بطاعته، ورجوت أن يصلح الله أعماله كلها، وقد بَلَّغْنَا أن أبا بكر رضي الله عنه، قال: ما أقيمت صلاة قط إلا قالت الملائكة يا بني آدم قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها على أنفسكم، فأطفئوها عنكم بصلاتكم.

واستقامة الصلاة إذا كان طعامه الذي يأكل من الحلال، وليس فيه نجس ولا ريبة، ولا شبهة ولا رياء، وثيابه طاهرة، وقلبه طاهر سالم من الغل والبغي والحسد، والطغيان والنمائم والاعتياب والكذب، ولم يشب قلبه بحب الدنيا، ولم يفتتن بزهرتها، وسلم من الذنوب، فوقف بين يدي الله تعالى حين يناجيه في صلاته بقبله ونفسه وفهمه وذهنه، ونيته معه(2).

وإنما يقال: ركعتان مقتصدتان خير من قيام الله كله والقلب لاه. وقد بَلَّغْنَا أن أبا ذر [الغفاري رضي الله عنه](3) كان يقول: يأتي على الناس زمان يصلي الرجل ولا يقبل الله صلاته، ويزكي الرجل ماله ولا يقبل الله زكاته، ويصوم ولا يقبل الله صومه، ويحج ولا يقبل الله حجه، ويغتسل /257/ من الجنابة ولا يقبل الله غسله، قيل: وكيف ذلك يا أبا ذر؟ قال: ذلك زمان يصلي فيه الرجل ومعه الدنيا، ويتصدق بالمال الخبيث، ولا يتطهر(4) الخبيث، ولكن الطيب الحلال هو الذي يطهر

(1) - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث 224.

(2) - في الأصل وب وت «ويستمعه» وما أثبتناه من ص.

(3) - زيادة من ص.

(4) - في الأصل وص «يتطهر» وفي ت «يطهر».

الخبث، ويصوم وقلبه غير طاهر، سهواً على صيامه بطعام الحرام، ويحج ولا يراجع التوبة، ويغتسل من الجنابات وأهله عليه حرام.

وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْتَهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (1).

وقوله "واستفزز من استطعت منهم" قيل كل كلام لا يرضي الله فهو صوت الشيطان، وكل رجل ماش أو راكب في غير طاعة الله، أو في غير ما أذن الله به من الحلال فهو من رجال الشيطان وخيله.

"وشاركهم في الأموال والأولاد" كل مال فيه حرام أو نجس، فهو شركة للشيطان، وما كان للشيطان فيه شركة فلا يقبل الله ما يفعل منه صاحبه.

"وشاركهم في الأموال والأولاد" وشركة في الأولاد كل معنى لا يحل له نكاح، أو ما دخل من الوجوه التي يفسد النكاح بها بعد التزويج، ثم أقام (2) معها فهو مشاركة للشيطان في الأولاد، وقد يقال إنه يستحب أن يذكر اسم الله حين الجماع.

وينبغي للمؤمن أن يعلم أن الوضوء هو ملاك (3) ما أراد من العبادة، فلا تقوم إلى الطاعة، أو إلى شيء من العبادة، أو الصلاة إلا وأنت على نية ووقار وسكينة.

وليعلم أن مناولة الماء لنفسه عبادة وتواضع لله وتسوية مكان مصلاه، والظهور وتأييده /258/ في ذلك ورفع وحده، واحتياطه واستحياؤه من

(1) - سورة الإسراء، آية 64.

(2) - في الأصل وت «دام»، وما أثبتناه من ص.

(3) - في الأصل وت «مالك» وصوبها الناسخ في هامش ت.

الله في تلك الأماكن كلها، والستر من كل عين من الملائكة والإنس، ومن غير زوجته، أن ذلك كله من العبادة إن شاء الله، فاستحي من الله واستتر من العباد.

وليعلم أن الوضوء هو مفتاح أمره وقربانه إلى الله. فليحضر ذلك بنية حسنة صادقة خالصة، وليعلم أنه إن لم يقبل الله منه وضوءه لم يقبل الله بعد ذلك عملاً من صلاة ولا صوم ولا زكاة ولا حج ولا رباط، ولا غير ذلك من أعمال البر، وإن قبل الله منه وضوءه رجا المغفرة لذنوبه، وعون الله وتوفيقه في الأمور كلها.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: درهم واحد من الربا أشد في الإثم من ستة وثلاثين زنا في الإسلام. فمن بقي عليه شيء من الزكاة في كل ما أوجب الله تعالى عليه فيه الزكاة، أو أخرجها كلها فوضعها في غير مواضعها [ما] أظنه ينتفع بشيء من عمله الصالح، ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (1).

وكذلك إذا كان عليه تباعة (2) للناس في دم أو مال، فينبغي للمسلم أن يحاسب نفسه في الدنيا، فإنه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: "أدّبوا أنفسكم قبل أن تؤدّبوا، وحاسبوها قبل أن تحاسبوا، وتزینوا للقاء ربكم، وتزینوا للعرض الأكبر، ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ (3).

وقال ابن عباس: ينبغي للمسلم أن يأكل في ثلث بطنه، ويشرب في

(1) - سورة المائدة، آية 27.

(2) - في ص «تباعات».

(3) - سورة الحاقة، آية 18.

ثلث بطنه، لنفس واستماع الحكمة(1).

وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: ثلاثة يورثن القساوة: حب النوم، وحب الطعام، وحب الراحة.

ثم اعلم أن أحسن ما ظهر من الإنسان من جسده لسانه، لأنه يناجي به ربه، وهو طريق القرآن والدعاء والذخر، فليتق الله ولا يتكلم بالاغتياب /259/ والنميمة، ولا يظلم أحداً من الناس ولا يكذب، ولا يستهزئ ولا بشيء من الخيانة، ويتعاهد ذلك بشيء من السواك، فإنه يقال: إن الصلاة التي يتسوك العبد فيها تزيد في الحسنات على الصلاة التي لا يتسوك قبلها بسبعين ضعفاً. وإنما يتقبل الله من المتقين، أهل الوفاء والصدق، والأمانة والاستقامة، والورع والنصيحة، والكف عن الشبهات، وذلك أنه يقال: من سلم له ما بين لحييه ورجليه فقد سلم إن شاء الله، إذا كان طاهر القلب شكور النفس.

ومن جمع بين القرآن والنمائم والاغتياب والكذب والفحش فقد ظلم [نفسه](2)، وسلك بالقرآن غير سبيله، وذلك أنه من جمع بين ما لا يُجمع بمنزلة من جمع بين مسجد وكنيف.

فنسأل الله أن لا يجعل مشينا إلى المساجد للاستراحة، ولا للأنس(3)، ولا للحديث والتناظر في الدنيا، وأن يجعل ذلك شوقاً إليه، وتحصينا(4) للدين، وانتصلاً من الدنيا، واستغفاراً من الخطايا، وعمارة للمسجد لذكر

---

(1) - كذا في الأصل وت ويبدو في الكلام سقطاً تقديره "وليترك ثلثاً للنفس واستماع الحكمة" والله أعلم. باجو.

(2) - زيادة من ص.

(3) - في ت «للدنس».

(4) - في الأصل وب وت «وتحصنا»، وما أثبتناه من ص.

الله تعالى، لأنهما بيوت المتقين.

واعلم أنه يرجو الفقهاء<sup>(1)</sup> خير لمن لقاها الله في الآخرة وقد سلم من أربع، دم حرام، وفرج حرام، ومال حرام، وشراب حرام. ويقال: من أعان في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه "آيس من رحمة الله". ويقال: لو أن فتنة وقعت<sup>(2)</sup> في المشرق فأحبها<sup>(3)</sup> من كان في المغرب إلا كان شريكهم<sup>(4)</sup>.

ويقال: ينادي مناد يوم القيامة: أين الظالمون وأعوانهم، احشروهم إلى مدة قلم.

ويقال: الغرباء في الدنيا أربعة: مصحف في بيت مغلق لا يقرأ فيه، وقرآن في صدر فاسق لا يعمل به، ومسجد/260/ بين أظهر قوم لا يصلون فيه، ورجل عالم بين قوم جهال لا يسألونه، يتلاعبون به. ومن علمه الله كتابه يقرؤه بلسانه ولا يكف عن الكذب والمكر والخداع فليس يستضيء صدره بنور القرآن، ولا ينتفع بما فيه من الحكمة، ولا يجد عذوبته وحلاوته حين يقرؤه، بل هو أعجمي جاهل بما يتلو. نسأل الله السلامة برحمته.

فتحفظوا رحمكم الله، واحذروا على أنفسكم حذر الأكياس، واصبروا إن الله لا يضيع أجر المحسنين.

واعلموا رحمكم الله أن خير أعمالكم في الكتمان الصلاة، وأن

(1) - في الأصل وب وت «وليعلم أنه يرجى للفقهاء»، وما أثبتناه من ص.

(2) - في الأصل وب وت «فتنت»، وما أثبتناه من ص.

(3) - في ت «فأحياها» وهو خطأ.

(4) - في ص «شريكه».

تحافظوا على الوضوء، وأن تحافظوا على الأرض فإنها أمكم، وما من أحد يعمل عملاً عليها إلا وهي شاهدة عليه يوم القيامة.  
واعلموا رحمكم الله، أن ﴿اللَّهُ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

فاجتهدوا في طلب الحلال، وارغبوا فيه رغبة لا تشغلكم عن آخرتكم، ولا مضرة لدينكم.

والحلال هو قوتكم على العمل بطاعة الله تعالى، وزادكم إلى الجنة، وقوام وجوهكم في الدنيا، وفيه عيشكم ومنه الزكاة المفروضة، والصدقة النافلة، والحج والعمرة، وصدقة القرابة والجيران، وإكرام اليتامى والرحمة للمساكين والأرامل والضعفاء، وإقراء الضيف، والإحسان إلى الناس، والمعروف كله، والإعتاق<sup>(2)</sup>، وبناء المساجد، وإصلاح الطريق، وإكفان الموتى، و[منه]<sup>(3)</sup> كفارات الأيمان، وأبواب الخير كلها في المال الحلال بإذن الله.

وقد بلغنا والله أعلم أنه من طلب الدنيا حلالاً واستغفافاً وعطفاً على ذوي المحارم، ورحمةً لليتامى والمساكين، وما يكف به نفسه وعياله عن الناس، وجمع المال من الحلال ووضع في الحلال، واستقام على طاعة الله، وعرف فيه حق الله تعالى، جاء يوم القيامة وجهه كالقمر.

261/ ولا بأس بطلب الحلال، وقد يقال: من بات كالأعمى من عمل يده بات مغفوراً له<sup>(4)</sup>.

(1) - سورة النحل، آية 128.

(2) - في ص «والعتق».

(3) - زيادة من ص.

(4) - رواه الهيثمي في مجمع الزوائد: «وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله

ويقال: طلب الحلال أشد من لقاء الزحف. ويقال: طلب الحلال أشد من مقارعة الأبطال في سبيل الله.

ويقال: التاجر الصدوق في ظل العرش يوم القيامة.

ويقال: من غرس غرساً، أو زرع زرعاً وله في ذلك نية حسنة، فكل من أكل منه من أهله وأولاده وأضيافه ومساكين في حياته، كان له من (1) الأجر، وما تصدق به ورثته بعد موته، أو حجوا منه، وأعتقوا [أو وصلوا] (2) منه للقرابة، وأطعموا منه ضيفاً أو يتيماً أو مسكيناً، كان لذلك الذي (3) غرسه أو زرعه أجر ذلك من غير أن ينقص (4) من أجور ورثته شيء.

ومن طلب الدنيا مفاخرة ومكاثرة، ومباهاة ورياء وسمعة، جاء يوم القيامة ووجهه مسودّ. ويقال: وجهه عظم لا لحم فيه (5).

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ( ) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ( )

---

عليه وسلم يقول: "من أمسى كالأ من عمل يديه أمسى مغفوراً له". رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم»

الهيثمى، مجمع الزوائد، كتاب البيوع، حديث 6238، مجلد 4، ص 108. والسيوطي في الجامع الصغير عن الطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عباس: "من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفوراً له". وضعفه السيوطي.

السيوطي، الجامع الصغير، حديث 8532، ج 2، ص 582.

(1) - زيادة من ت.

الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤُونَ ( وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ) (1).

ألا ترى أن الرياء من أعظم الذنوب، فطوبى لمن رزقه الله السلامة من الرياء، والإمساك عما لا يعنيه (2) ولزوم ما ينفعه.

فتفقدوا نياتكم و [تفقدوا] (3) ضمائركم.

واعلموا أن المسلم لا ينبغي له أن يكسب المال إلا من حلال، وكذلك لا ينبغي له أن ينفقه إلا في وجه يرضاه الله، أو فيما أذن له أن ينفقه فيه من معيشتة قصدا، من غير إسراف ولا مباحاة ولا رياء ولا سمعة.

فإنه يقال إن الشيطان لا يترك صاحب المال حتى يهلكه بأحد ثلاثة أوجه، إما أن يحببه إليه فيجمعه من غير حلّه، وإما أن يزينه في عينه فيمنع منه حق الله، أو ينفقه في باطل.

فمن اكتسب المال من حلال [وأنفقه في طاعة الله فإنه يتقبل الله تعالى منه، ومن جمع المال من حلال] (4) ولم يؤد حق الله هلك.

وقد يقال: يأتي على الناس زمان يدور فيه المساكين على المنازل فلا يجدون من يتصدق، حتى أن الغني لا يخاف على نفسه إلا الفقر. ومن لا يرحم لا يُرحم.

ومن جمع المال الكثير /262/ ليقال إنه غني، أو ليكون في عدد الأغنياء، أو ليذكر في المجالس، أو ليستطيل به على الناس، ويعرفهم بذلك، أخاف عليه أن يهلك.

(1) - سورة الماعون، الآيات 4-7.

(2) - في الأصل «عما يعيبه»، وفي ت وص «لا يعنيه»، وهو ما أثبتناه.

(3) - زيادة من ص.

(4) - زيادة من ت.

وإن جمعه من حلال فإن الحلال لا يحمل السرف.  
وكلما أنفق العبد في غير طاعة الله<sup>(1)</sup>، أو في غير ما أذن الله فيه فهو سرف، وذلك أن الحلال عارية من الله في يد كل مسلم، ووديعة عنده، فينبغي له الحفظ له والقيام به والتعاهد لمصلحته، وله أن ينفق منه على أهله ونفسه في الدنيا بالمعروف قصداً من غير سرف، وقوةً من غير فساد. ويتزود منه لآخرته، ولم يأذن له في غير ذلك.

والمسلم كلما ازداد غنى وكثرة مال، ازداد الله تواضعاً، وشكراً وحمداً، في قصد معيشته، ورحمة لليتامى والمساكين، والأرامل والضعفاء والقراة، من غير أن يعينهم على معصية الله تعالى، وأن لا يدخل في شيء من الحروب ويقويه على شيء من معانيها.

وقد بلغنا أنه أول ما يسأل العبد عنه يوم القيامة ما أفناه من عمره وقوته فيما أبلاها، وماله من أين جمعه وفيما أنفقه، وعمّ حسبه. فمن مضت عليه ساعة وهو يلعب [متعمداً]<sup>(2)</sup>، أو يأمل<sup>(3)</sup> فيما لا يجوز له، أو يتمنى ما لا يصلح له، فذلك عليه لا له، وأخاف عليه العقوبة في ذلك، إلا أن يتوب. والله المستعان.

فاعرفوا ما أنتم عليه من سبيله فإنكم لم تخلقوا عبثاً، ولم تتركوا سدى، فكونوا من الله عز وجل على حذر، ومن دينكم على بصيرة.

---

(1) - في الأصل وت «طاعته»، وما أثبتناه من ص.

(2) - في ص «يتأمل».

(3) - زيادة من ص.

## فصل قال ابن مسعود رضي الله عنه

وكيف بكم إذا اجتمعتم في المسجد ستة آلاف، أو أقل أو أكثر، ثم انصرفوا وليس فيهم مسلم.

وهذا الزمان الذي نحن فيه يجتمع في المساجد خلق كثير فيتفرقون، وهم عند أنفسهم أنهم صلوا، وليست لهم صلاة. لأن /263/ الزمان الذي نحن (1) فيه إنما يصلي بالناس إمام جبار عنيد، وهو امرؤ أحمق معجب بنفسه، أو حامل سيفه، فالإمام لا (2) يعرف إتمام الصلاة وإكمالها، ولا الذين يصلون خلفه دخلوا بجهل وخرجوا به، فهي ذنب لا يتوبون منها، لأنهم (3) لا يعلمون ذلك.

وقد جاء الحديث أنه يأتي على الناس زمان يصلون ولا يعلمون، وقد تخوفت أن يكون هذا الزمان، لو صليت في مائتي مسجد أو أقل أو أكثر ما رأيت أهل مسجد واحد يُتمُّون الصلاة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم.

وأشد منهم قوم هجروا المساجد يصلون في بيوتهم معجبين بأنفسهم، وإنما في بطونهم طعام الناس. ونحن في زمان ذهب المطعمون وبقي المستطعمون.

فاتقوا الله وانظروا في صلاتكم وصلاة من يصلي معكم. واعلموا أن الرجل لو أحسن الصلاة فأتقنها وأحكمها، ثم نظر إلى من أساء الصلاة وضعيها، أو سبق الإمام مبادرا مستعجلا، ثم لم يعلم إساءته في صلاته

(1) - عبارة «الذي نحن» ساقطة من ت.

(2) - في الأصل «إمام» وما أثبتناه من ت.

(3) - في ت «إلا أنهم».

وتضييعه<sup>(1)</sup>. [لها، ومسابقتها الإمام فيها، ولم ينصحه كان شريكه في الإساءة والتضييع، وكان شريكه في إثم ذلك ووزره إذا كان من أهل الظهور في الإسلام، أو في كتمان هو معه في دين واحد، إلا أن يكون ممن سفك دمًا حرامًا، وكان مع الملوك، آيس من رحمة الله، ما لم يُتَبَّ وينصف من نفسه. فمثل هذا جاء الحديث عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وجاء الحديث عن ابن مسعود أنه قال: «من رأى من أساء صلاته ولم ينهه فهو شريكه في وزرها وعارها، والمحسن صلاته شريك المسيء إذا لم ينهه ولم ينصحه».

وجاء عن عبد الله<sup>(2)</sup> بن مسعود أنه قال: «الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أظهرت ولم تُغيَّر ضرت العامة لتركهم ما لزمهم ووجب عليهم من التغيير والإنكار»<sup>(3)</sup>.

[وقد يقال: صلِّ صلاة مودِّع، غير مبادر ولا متعجل، ولكن متفكر مطمئن، كأنما تريد أن تختتم بهذه الصلاة]<sup>(4)</sup> وهذه الصلاة! فهذه الصلاة عملك الصالح، لأنك لا تدري لعلك لا تدرك صلاة غيرها إلا وأنت ميت، فوادع الدنيا بصلاة حسنة، بنية خالصة، ولا يتعلق قلبك بالعجلة والمبادرة والفراغ منها، لأن من يصلي ينبغي له أن تكون له نيته وعقله

---

(1) - كذا، والكلام فيه نقص.

(2) - في ص «بلال» وواضح أنه خطأ، لأن أغلب الآثار هنا عن ابن مسعود. ولا يُعرف اسم بلال بن مسعود بين الصحابة.

(3) - أتممتنا هذه الزيادة من ص، حتى يتم المعنى السابق، والكلام في ص فيه إضافة آثار عدة في مواعظ الصلاة.

(4) - زيادة من ص أيضا.

وفكره عند كل حرف يتكلم في صلاته محاسباً لنفسه مراقباً منه لعله أن يفتق الحجب التي بين قلبه ولسانه، فيجد لذة القرآن وحلاوته وعذوبته. فنسأل الله السلامة برحمته.

وقد جاء في الحديث "لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة"<sup>(1)</sup>. وإنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم في /264/ الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة.

واحذر نفسك يا عبد الله من أن يخالف قلبك ما تتلوه بلسانك، لأن الصلاة هي حرمة الله في الأرض.

واعلم أن حظها<sup>(2)</sup> من الإسلام وقدر الإسلام عندك بقدر حظك من الصلاة، فاحذر أن تلقى الله ولا حظّ في الإسلام عندك.

وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة وجه الإسلام وعمود الدين»<sup>(3)</sup>. ألسنت تعلم أن القسطاط إذا سقط عموده سقط كله، ولم

---

(1) - هو قول عمر بن الخطاب حين طُعن، كما جاء في الموطأ «حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر للصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلّى عمر وجرحه يثعب دماً» الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، حديث 84.

(2) - كذا، ولعل صوابها «حظك».

(3) - لم يرد الحديث بهذا اللفظ في كتب الصحاح والسنن.

وقد جاء في سنن الترمذي بلفظ "وعموده الصلاة، في حديث وصاياه لمعاذ بن جبل، وكان مما قاله: «ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد» سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث 2616. وذكره السيوطي في الجامع الصغير،

يستتفع بالطنب والأوتاد؟ وإذا قام عمود القسطاط انتفع بالطنب والأوتاد؟ كذلك الصلاة من الإسلام.

"الصلاة عماد الدين"

التخريج (مفصلاً): البيهقي في شعب الإيمان عن عمر. وضعفه السيوطي.

السيوطي، الجامع الصغير، حديث 5185، ج 2، ص 120.

وجاء في كنز العمال:

«عن عمر قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله أي شيء عند الله في الإسلام؟ قال:

الصلاة لوقتها، ومن ترك الصلاة فلا دين له، الصلاة عماد الدين. (هب).»

المتقي الهندي، كنز العمال، حديث 21618. ج 8، ص 4.

وخرجه العجلوني في كشف الخفاء فقال:

«الصلاة عماد الدين».

حديث. قال في المقاصد رواه البيهقي في الشعب بسند ضعيف من حديث عكرمة عن

عمر مرفوعاً.

ونقل عن شيخه الحاكم أنه قال لم يسمع عكرمة من عمر. ومثله في تخريج العراقي

لأحاديث الإحياء، وأقول عزاه في الجامع الصغير للبيهقي عن ابن عمر، ولفظ البيهقي في

شعب الإيمان كما في أوائل شرح الموطأ للسيوطي عن عمر رضي الله عنه قال جاء رجل

فقال يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الإسلام؟ قال الصلاة لوقتها ومن ترك

الصلاة فلا دين له، والصلاة عماد الدين، انتهى.

وأورده الغزالي في الإحياء بلفظ الصلاة عماد الدين، فمن تركها فقد هدم الدين.

وقال في المقاصد أيضاً وأورده صاحب الوسيط فقال: قال صلى الله عليه وسلم الصلاة

عماد الدين، ولم يقف عليه ابن الصلاح فقال في مشكل الوسيط أنه غير معروف وقال

النووي في التلخيص منكر باطل.

قال المناوي رده ابن حجاج، أي لأن فيه ضعفاً وانقطاعاً فقط وليس يبطل. نبه على

ذلك العراقي في حاشية الكشاف.

ورواه الطبراني والديلمي عن علي رفعه بلفظ الصلاة عماد الدين والجهاد سنام العمل

والزكاة بين ذلك.»

العجلوني، كشف الخفاء، حديث 1619، ج 2، ص 27.

فانظروا لهذا رحمكم الله، واعقلوه<sup>(1)</sup>، وأحسنوا الصلاة، واتقوا الله فيها، وتعاونوا عليها، وتناصحوا فيها بالتعليم من بعضكم لبعض، [والتذكير من بعضكم لبعض من الغفلة والنسيان، والأمر والنهي من بعضكم لبعض]<sup>(2)</sup> بالألسنة الصادقة، والقلوب الصالحة السالمة، والصدور الناصحة<sup>(3)</sup>، من غير غل فيها ولا استحقار. فإن الله تعالى أمركم أن تعاونوا على البر والتقوى، [ولا تعاونوا على الإثم والعدوان]<sup>(4)</sup>، والصلاة أفضل<sup>(5)</sup> البر.

وقد جاء في الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عمّاله فقال لهم: دعوا الاشتغال إذا حضرت الصلاة، فإنه من ضيع الصلاة فهو لغيرها من شرائع الإسلام<sup>(6)</sup> أضيع.

وجاء [الحديث]<sup>(7)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الحياء والأمانة، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، وليصلين أقوام لا خلاق لهم»<sup>(8)</sup>.

(1) - في الأصل «واعقلوا»، وما أثبتناه من ص.

(2) - زيادة من ص.

(3) - في الأصل «الصالحة»، وما أثبتناه من ص.

(4) - زيادة من ص.

(5) - في ت «أعظم».

(6) - في ص «الشرائع» بدل «شرائع الإسلام».

(7) - زيادة من ص.

(8) - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود:

«حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع عن شداد بن معقل قال: سمعت بن مسعود يقول: "إن أول ما تفقدون من دينكم

وجاء عنه: «أول ما يسأل العبد عنه<sup>(1)</sup> من عمله الصلاة، فإن تُقبِلت [منه]<sup>(2)</sup> صلاته تُقبِل [منه]<sup>(3)</sup> سائر عمله، وإن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله»<sup>(4)</sup>.

فصلاتنا آخر أعمالنا<sup>(5)</sup>، وهي أول ما نسأل عنها من أعمالنا، ليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين، إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من

---

الأمانة، وآخر ما يبقى من دينكم الصلاة، وليصلين قوم لا دين لهم، ولينتزعن القرآن من بين أظهركم". قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ألسنا نقرأ القرآن؟ وقد أثبتناه في مصاحفنا؟ قال: يُسرَى على القرآن ليلاً فيذهب به من أجواف الرجال، فلا يبقى في الأرض منه شيء» الطبراني، المعجم الكبير، ج9، ص 142.

(1) - في ص «غدًا يوم القيامة» بدل «عنه».

(2) - زيادة من ص.

(3) - زيادة من ص.

(4) - جاء في مجمع الزوائد قريب من هذا اللفظ:

«وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله".

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه القاسم بن عثمان، قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ».

الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب، حديث 1608 ، مجلد2، ص20.

«وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة؛ ينظر في صلاته؛ فإن صلحت فقد أفلح، وإن فسدت فقد خاب وخسر".

رواه الطبراني في الأوسط وفيه خلود بن دعلج ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني وقال ابن عدي: عامة حديثه تابعه عليه غيره».

الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب، حديث 1609 ، مجلد2، ص20.

(5) - في ص «ديننا».

الإسلام. /265/ ولا (1) شيء يذهب بعضه إلا (2) ذهب جميعه. فتمسكوا بحكم الله بآخر دينكم. وليعلم المتهاون بصلاته المستخف بها، السابق للإمام فيها أنه لا صلاة له، وأنه إذا ذهب صلاته [فقد] (3) ذهب دينه كله.

فعضوا على (4) الصلاة بحكم الله، وتمسكوا بها، واتقوا الله فيها خاصة، وفي أموركم عامة. واعلموا أن الله تعالى عظم الصلاة في القرآن، وعظم أمرها وشرفها وشرف أمرها، وخصها بالذكر دون الطاعات [في مواضع من القرآن كثيرة، فأوصى بها خاصة دون الطاعات] (5) كلها عامة، فكان مما عظم الله من أمرها في القرآن ذكر أعمال البر التي أوجب [الله] (6) عليها الخلد في الفردوس، فافتتح (7) الأعمال بالصلاة وختمها بالصلاة، وجعل تلك الأعمال التي أوجب عليها الخلد في الفردوس لأهلها بين ذكر الصلاتين، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ( ) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (8). فبدأ من صفتهم بالصلاة، ومدحهم وأثنى عليهم، ثم وصفهم بالأعمال الطاهرات الزاكيات، إلى قوله ﴿هُمْ فِيهَا

(1) - في ت وص «وكل».

(2) - في ت وص «فقد».

(3) - زيادة من ص.

(4) - في ص «فعظّموا» بدل «فعضوا على».

(5) - زيادة من ت وص.

(6) - زيادة من ص.

(7) - في الأصل «فتفتح» وما أثبتناه من ص.

(8) - سورة المؤمنون، الآيتان 1-2..

خَالِدُونَ»(1). فأوجب الله تعالى لأهل هذه الأعمال المرضية الخلد في الفردوس. وافتتح(2) بذكر هذه الأعمال بالصلاة، وختمها بالصلاة، ثم عاب الله تعالى الناس ونسبهم إلى اللوم والجزع والمنع للخير إلا أهل الصلاة، واستثناهم فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٣) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٥)﴾. ثم وصفهم بالأعمال الطاهرات المرضية، وختم الآية وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٦) أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ (٧)﴾(4). فأوجب لأهل هذه الأعمال الزكية الكرامة في الجنة، فافتتح(5) ذكر هذه الأعمال بالصلاة، وختم بها ثم نادى الله تعالى رسوله بالطاعات جملة، وأفرد الصلاة بالذكر فقال: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ /266/ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾(6). وتلاوة النبي ﷺ الكتاب يجمع الطاعات كلها، واجتناب المعاصي، ثم خص الصلاة بالذكر فأمره بها خاصة، فقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾(7).

وإلى الصلاة خاصة ندبه(8) الله في مواضع آخر وقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ

(1) - سورة المؤمنون، آية 11.

(2) - في الأصل «افتتح» وما أثبتناه من ص.

(3) - سورة المعارج، الآيات 19-23.

(4) - سورة المعارج، الآيتان 34-35.

(5) - في الأصل «وختم»، وهو خطأ، وما أثبتناه من ص.

(6) - سورة العنكبوت، آية 45.

(7) - سورة، العنكبوت، آية 45.

(8) - في الأصل «ندب» وما أثبتناه من ص.

بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا»<sup>(1)</sup>. ثم أمر جميع المؤمنين بالاستعانة على الصبر على الطاعة، ثم خص الصلاة بالذكر بين الطاعات، فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ»<sup>(2)</sup>.

ومثل ذلك في القرآن كثير، والصلاة خطرهما عظيم، وأمرها جسيم، والصلاة [هي أول]<sup>(3)</sup> أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام، وأول ما أوحى الله واصطفاه بالرسالة قبل الفرائض كلها.

وبالصلاة أوصى النبي ﷺ عند خروجه من الدنيا، في آخر وصيته إياهم أنه قال: «اتقوا الله في صلاتكم وما ملكت أيمانكم»<sup>(4)</sup>.

وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول في مرضه: "الصلاة الصلاة، أول فريضة فرضت عليكم<sup>(5)</sup> بعد التوحيد". وهي آخر ما أوصى به أمته، وآخر ما يذهب من الإسلام، وأن أول ما يسأل عنه العبد من أعماله الصلاة يوم القيامة، وهي عمود الدين.

واتقوا الله في أموركم عامة، وفي الصلاة خاصة، وليس بعد ذهابها دين ولا إسلام.

فتمسكوا بها واحذروا تضييعها والاستخفاف بها، ومسابقة الإمام

---

(1) - سورة طه، آية 132.

(2) - سورة البقرة، آية 153.

(3) - زيادة من ت.

(4) - نص الحديث عند أحمد «عن أم سلمة قالت كان من آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل نبي الله صلى الله عليه وسلم يلحجها في صدره وما يفيض بها لسانه» مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، مسند أم سلمة زوج النبي، حديث 25944.

(5) - في ص «عليه».

فيها، وخذاع الشيطان إياكم فيها، وإخراجه إياكم منها كافة، فإنها آخر دينكم. ومن ذهب آخر دينه ذهب دينه كله، فتمسكوا بها جهدكم وحافظوا عليها طاقتكم.

ونحن في زمان ضيع فيه الناس الفقه والتفقه، ودخلهم الكذب وطلب الدنيا بالدين، وغلب الرياء على كثير من الناس، [وهم لا يعلمون]<sup>(1)</sup>، يظنون عند أنفسهم أنهم مصلحون. وزمان كان الناس فيه على بدعة وهم عند أنفسهم /267/ على سنة، وزمان كان الناس فيه على الجور وهم عند أنفسهم أنهم على العدل. وقوم على جهالة وهم عند أنفسهم أنهم على علم وبصيرة. وغير ذلك من أمور كثيرة.

تم بحمد الله كتاب الصلاة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

---

(1) - زيادة من ص.

## باب الزكاة

(10) وإذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم، فقولهما (20) أنه لا زكاة عليه فيما في يده، وقال (3)(4): زكاة الدين على صاحبه الذي هو له، وقال ابن عباد: زكاته على الذي هو في يده. وقال ابن عبد العزيز: بل هو على صاحبه الذي هو له إذا أخرج زكاة ماله (50). وكذا بلغنا عن علي بن أبي طالب، وهو قول أبي عبيدة والعامه من فقهاءنا. وإذا كانت الأرض أرض الخراج (60) فقولهما أنه ليس فيها عشر، لأنه (7) لا يجتمع الخراج والعشر، وبه نأخذ. وقال ابن عباد: فيها الخراج مع العشر.

وقول (8) ابن عبد العزيز والربيع: ما زاد على المائتين فلا شيء فيه حتى يبلغ أربعين، وما زاد على العشرين مثقالا من الذهب فلا شيء فيه حتى يبلغ أربعة مثاقيل.

---

(10) - قال المرتب: ينبغي التعجيل بإخراجها. كان رسول الله ﷺ يكره أن يبيت عنده شيء من الصدقة.

(20) - قال المرتب: أي قول ابن عبد العزيز وأبي المؤرج.

(3) - في ع وس «وقالا».

(40) - قال المرتب: أي قال أبو المؤرج.

(50) - قال المرتب: إن حلّ أجل الدين فزكاته على الذي هو له، ويُسقطه من عليه، وإلا فعلى الذي عليه الدين

(60) - قال المرتب: فيها نصف الغلة أو ثلثها أو ربعها، أو أقل أو أكثر، لبيت المال أو للمسجد أو للفقراء، أو لكذا من وجوه الأجر. والصحيح أن في الباقي الزكاة.

(7) - زيادة من ع وس.

(8) - في ع وس «وقالا».

وإذا كانت (1) الأرض من أرض العشر فإن ابن عبد العزيز كان يقول:  
 في كل قليل أو كثير أخرجت الأرض من الحنطة والشعير، والزبيب /268  
 / والتمر، والذرة، وغير ذلك من أصناف الغلات كلها العشر أو نصف (2)  
 العشر، والقليل والكثير في ذلك سواء، وبه نأخذ.  
 وكان الربيع يقول: ليس في شيء من ذلك العشر، إلا في الحنطة  
 والشعير، والزبيب والتمر، فلا يكون فيها عشر حتى تبلغ خمسة أو ساق  
 فصاعدا (30).

(1) - في ت «كان».

(2) - في الأصل «ونصف» وما أثبتناه من ع وس.

(30) - قال الموثب: زعم بعض أن في الرمان والتين والليم والزيتون والإجاص في  
 جميع الغلات الزكاة، لا في الحشيش، ولا زكاة في العسل.  
 وعن ابن عمر مرفوعا: في كل عشرة أزقاق من العسل زق. وروى عبد الله بن عمرو بن  
 العاص انه كان ﷺ أخذ من العسل العشر.  
 وعن مالك تزكى عشرة أفراق فصاعدا من العسل.  
 وعن أبي حنيفة يزكى قليلة وكثيره.  
 والعمل على أن لا زكاة في العسل.  
 وعنه ﷺ: "لا زكاة في الخضروات".

[ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: «عن طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم: "ليس في الخضروات صدقة". رواه الطبراني في الأوسط والبخاري وفيه الحارث  
 بن نبهان وهو متروك. وقد وثقه ابن عدي».

الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب، حديث 4369، جلد 3، ص 209.]

يعني القول، خلافا لما أثبتته فيها موسى بن طلحة عنه ﷺ فيها حديثا مرسلا.

قال ابن ماجه: حدثنا هشام بن عماره حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن عبد الله عن  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة، في  
 الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة.

والوسق ستون صاعا، والصاع محتوم بالحجاجي<sup>(1)</sup>، وهو ريع الهاشمي الكبير، وهو ثمانية أرطال، والمدّ رطلان<sup>(2)</sup>.

وإذا كانت لرجل إحدى وأربعون بقرة، فقولهما جميعا: أنه لا شيء عليه في الزيادة على الأربعين، حتى تبلغ ستين.

وكان ابن عباد يقول: إذا حال عليها الحول ففيها مُسِنَّةٌ وربع عشر مُسِنَّةٌ<sup>(3)</sup>، وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة، والقول في هذا عندنا، قول ابن عبد العزيز والربيع، وهو قول أبي عبيدة والعامية من فقهاءنا. وبلَّغنا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ليس في الأوقاص شيء»<sup>(4)</sup>. والأوقاص ما بين الفريضة والأخرى.

---

فقول: لم يذكر السلت لدخوله في الشعير والحنطة، لا كما زعم أبو حنيفة في كل ما أنبت الأرض الزكاة قليلا أو كثيرا، إلا الحطب والقصب والحشيش.

وعن عمر بن حفص عن عمار بن سعيد - مؤذن رسول الله ﷺ - عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من سلت.

[سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث 1830].

في ذكر السلت مع الشعير تلويح بأنه من الشعير أو القمح.

ولا زكاة في العبد والأمة إلا زكاة الفطر. وإن كان للتاجر زكّي بقيمته.

(1) - في ع «بالحجاج» وفي س «الحجاز».

(2) - قال المرتب: قال الربيع: قال ابن عباس عن رسول الله ﷺ: /269/ "ليس

فيما دون خمسة أوساق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، - والأوقية أربعون درهما - وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة" - يعني خمسة أبعرة - وليس فيما دون أربعين شاة صدقة".

[مسند الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، باب 55 في النصاب، حديث 332].

(3) - عبارة «وربع عشر مُسِنَّةٌ» ساقطة من ع وس.

(4) - أخرج أحمد عن معاذ بلفظ «قال: لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في

أوقاص البقر شيئا» مسند أحمد، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، حديث 21630].

وإذا كان لرجل عشرة مثاقيل من الذهب، ومائة درهم من الفضة،  
فحال عليها الحول، فقولهما أن فيه الزكاة، وبه نأخذ.

وقال ابن عباس ليس في شيء من ذلك زكاة حتى يكمل الذهب  
عشرين مثقالا، وتبلغ الفضة مائتي درهم. ولا يضاف بعضه<sup>(1)</sup> إلى بعض،  
ويقول: هذا مال مختلف، وهو بمنزلة رجل له ثلاثون شاة وعشرون  
بقرة، وأربعة أبعرة، ولا يضاف بعض هذا المال إلى بعض.

قال ابن عباد: وما زاد على المائتين وعلى العشرين مثقالا فبحساب  
ذلك، قليلا كان أو كثيرا.

ولسنا نأخذ بهذا من قول ابن عباد. والقول في ذلك كله قول ابن  
عبد العزيز والربيع، و[هو]<sup>(2)</sup> قول أبي عبيدة والعامية من فقهاءنا<sup>(3)</sup>.

---

(1) - في ع وس «بعض هذا المال».

(2) - زيادة من ع وس.

(3) - عبارة «والعامية من فقهاءنا» ساقطة من ع وس.

## باب زكاة الحلبي وغيره<sup>(1)</sup>

مما سألتهم عنه وأخبرني من سألهم عنه (20).  
سألت أبا المؤرج عن زكاة الحلبي فقال: سألت عن ذلك أبا عبيدة

(1) - ورد في ع وس «باب زكاة الحلبي» وصُدِّرَ بالبسمة والتصلية "بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد".

(20) - قال المرتب: رأى رسول الله ﷺ في يدي عائشة رضي الله عنها فتحات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قال: صنعتهن أتزين بهن لك يا رسول الله. فقال: حسبك من النار إن لم تركيهن.

[لفظ الحديث عند أبي داود: «عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: هو حسبك من النار». سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي، حديث [1565]. وكانت تقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أخرج زكاة حلبي. /270/ وقال: "هي جنتك من النار".

[لم أحده].

والصحيح في زكاة الحلبي زكاته بالوزن دراهم، وإن كان فيه نحاس زكّي غير النحاس بقدره.

قالت أم سلمة: كنت ألبس أوضاعا من ذهب فأمرني رسول الله ﷺ: أدّي زكاهن. قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجده هو عبد الله بن عمرو بن العاص: "أتت امرأتان رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال: أتؤديان زكاهما؟ قالتا: لا، فقال ﷺ: أتجبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا زكاهما.

[سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلبي، حديث [637].

وروي أنه ﷺ قال: "يا معاشر النساء، تصدقن ولو من حلّيكّن" - أي أخرجن الزكاة ولو من حلّيكّن - فإنكن أكثر أهل جهنم".

[سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلبي، حديث [635].

فقال: في الذهب ما بلغ عشرين مثقالا نصف مثقال، وفي الفضة ما بلغ مائتي درهم خمسة دراهم.

قال: أخبرنا وائل عن الشيخ أبي عبيدة بمثل هذا الحديث. وأخبرني أبو غسان مخلد بن العُمُرْد عن هذه المسألة في الزكاة هكذا، غير أنني لم أسمعه رفع الحديث إلى أبي عبيدة، إلا فُتياً منه بغير إسناد إلى غيره.

سألت أبا المؤرِّج وعبد الله بن عبد العزيز عن الجواهر، أفیه الزكاة؟ قال(1): لا(2)، ليس في الجواهر زكاة، إلا أن عبد الله بن عبد العزيز قال: إلا أن يكون للتجر(3) فإن عليه زكاة التجر(4).

قال أبو المؤرِّج قال أبو عبيدة: إن الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغ المال مائتي درهم فقد وجب فيه الزكاة، وإن زاد فليس في الزيادة شيء حتى يبلغ [المال](5) أربعين درهما.

- 
- (1) - في الأصل وت «قال» وما أثبتناه من ع وس.
  - (2) - ساقطة من ت وع وس.
  - (3) - في ع وس «للتجارة».
  - (4) - في ع وس «التجارة».
  - (5) - في الأصل وت «الزائد» وما أثبتناه من ع وس.

باب زكاة الخيل والبغال والحمير والإبل والبقر [والشاء] (١).  
 سألت أبا المؤرّج عن زكاة الخيل [الراعية] (٢)، قال (٣): لا زكاة  
 عليها (٤).

(١) - زيادة من ع وس.

(٢) - زيادة من ت ع وس.

(٣) - في ع وس «فقال».

(٤) - قال المرتّب: قال رسول الله ﷺ: "قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة  
 الرّقة من كل أربعين درهما /271/ درهما" رواه علي.

[سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في سائمة الزكاة، حديث [1574].

قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة".

[صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث [982].

قال الترمذي العمل عند أهل العلم أنه ليس في الخيل صدقة، ولا في الرقيق إذا كانوا  
 للخدمة، إلا أن يكونوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال الحول، أي وكذا الخيل.

[سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، حديث [628].

وإذا لم تكن الزكاة في الخيل السائمة فأولى أن لا تكون في غير السائمة.

قال رسول الله ﷺ: "ليس في الجارّة ولا في الكسعة ولا في الثنّة ولا في الجبهة صدقة".

[مسند الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، باب 57 ما عفي عن زكاته، حديث 338.

وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد: «وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صدقة في الكسعة والجبهة والثنّة". رواه الطبراني في

الكبير وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك».

الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب، حديث 4374، مجلد 3، ص 210-211.

وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة، والكسعة والثنّة»

التخريج (مفصلاً): البيهقي في السنن عن أبي هريرة. تصحيح السيوطي: ضعيف»

السيوطي، الجامع الصغير، حديث 5440، ج 2، ص 156].

قال الربيع: الجارّة: الإبل التي تجرّ بالزمام، وتذهب وترجع بقوت أهل البيت.

قلت: أو يتجرّ بظورها، أو يسقى عليها النخل أو الحرث، أو العمل مطلقاً.

قلت: فزكاة الحمير؟ قال: ليس في الحمير زكاة، ولا في البغال الراعية زكاة.

قلت: أخبرني عن قول هؤلاء فيما روه ورفعوه إلى أبي سعيد الخدري أنه قال: ليس فيما دون مائتي درهم<sup>(1)</sup> من الورق شيء، ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء، ولا فيما دون الأربعين من الشاة<sup>(2)</sup> شيء، وليس<sup>(3)</sup> فيما دون الثلاثين من البقر شيء، ولا فيما دون خمسة<sup>(4)</sup> من الإبل شيء<sup>(5)</sup>. ولا فيما دون خمسة أوسق<sup>(6)</sup> من الحنطة والشعير والزبيب والتمر شيء. والوسق ستون صاعا.

قال: كل حديثهم الذي ذكرت مستقيم، غير قولهم "ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء"، وزكاة البقر /272/ عندنا كزكاة الإبل، يؤخذ

---

قال الربيع: والكسعة، الحمير. والنخعة: الرقيق، والجهبة: الخيل. لا زكاة في ذلك ما لم يكن للتاجر.

وفي ذلك رد على أبي حنيفة إذ أوجب زكاة الخيل يعطى عن كل فرس ديناراً، أو يقوم ويعطي عن كل مائتين خمسة دراهم.

وعنه عليه السلام: "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق".

[سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، حديث 1790].

"ومن ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".

[سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث 641].

(1) - في ع وس «المائتين».

(2) - في ع وس «الشاة».

(3) - في ع وس «لا».

(4) - في الأصل وت وب «خمس» وما أثبتناه من ع وس.

(5) - ورد في الأصل هذه العبارة: «اه، تمام حديث الخدري من المدونة الصغرى».

ولعلها إضافة من القطب للفصل بين الحديثين المذكورين. (باجو).

(6) - في الأصل وت «أوساق» وما أثبتناه من ع وس.

منها ما يؤخذ من الإبل، ويعمل فيها ما يُعمل في الإبل، وسائر ما ذكرت من السنّة في الذهب والورق والغنم والحنطة والإبل والشعير والزبيب والتمر كما ذكرت.

قال أبو المؤرّج: أخبرني أبو عبيدة أن السنّة مضت في الشاء<sup>(1)</sup> أن يؤخذ في<sup>(2)</sup> كل أربعين من الشاء<sup>(3)</sup> شاة، إلى عشرين ومائة، ثم إن فيها واحدة<sup>(4)</sup> فقط، فإن زادت واحدة ففيها شاتان، إلى المائتين، [ثم ليس فيها إلا شاتان]<sup>(5)</sup> فإن زادت<sup>(6)</sup> واحدة ففيها ثلاث شياه<sup>(7)</sup>، إلى ثلاث مائة، فإذا بلغت [الغنم ثلاث]<sup>(8)</sup> مائة كان في كل مائة شاة. ولا يؤخذ من تسعة وتسعين شيء بعد أن تزيد الغنم على ثلاثمائة.

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: ليس فيما دون الأربعين من الشاء<sup>(9)</sup> شيء إلا أن تكون للتجارة، فإن كانت للتجارة قُومت فإن<sup>(10)</sup> بلغت مائتي درهم ففيها [الزكاة]<sup>(11)</sup> خمسة دراهم<sup>(12)</sup>.

---

(1) - في ع وس «الشاة».

(2) - في ع وس «من».

(3) - في ع وس «الشاة».

(4) - في ع وس «ثم ليس فيها إلا واحدة».

(5) -- زيادة من ع وس.

(6) - في ع وس «وإن زاد».

(7) - في ع وس «ثلاثة أشياء».

(8) - زيادة من ع وس.

(9) - في ع وس «الشاة».

(10) - في الأصل وت «ما» وما أثبتناه من ع وس.

(11) - زيادة من ع وس.

قال أبو المؤرِّج: قال أبو عبيدة: والإبل والبقر كذلك، إذا كانت الإبل والبقر دون خمسة فليس فيها فريضة، إلا أن تكون للتجر<sup>(2)</sup>، فإن كانت للتجر<sup>(3)</sup> قُوِّمت، فإن بلغت مائتي درهم ففيها الزكاة. حدثني أبو المؤرِّج عن أبي عبيدة أنه قال: في خمسة من الإبل شاة، وفي عشرة<sup>(4)</sup> شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه<sup>(5)</sup>، وفي عشرين أربع شياه<sup>(6)</sup>، وفي خمسة وعشرين ابنة<sup>(7)</sup> مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون [ذكر]<sup>(8)</sup>، إلى خمسة وثلاثين، فإن زاد واحد<sup>(9)</sup> ففيها بنت لبون، إلى خمسة وأربعين، فإن زاد واحد<sup>(10)</sup> ففيها حقة، إلى الستين، فإن زاد واحد<sup>(11)</sup> ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين، /273/ فإن زاد واحد<sup>(1)</sup> ففيها

(1) قال المرتب: كل ما كان للتجر زكي بالقيمة ولو شاة واحدة، أو بقرة واحدة، أو بعيرا واحدا، أو عبدا، أو أمة، أو نخلة، أو شجرة، أو أرضا. قال سمرة بن جندب: أمرنا رسول الله ﷺ أن نأخذ الصدقة من الذي نُعدَّ للبيع. [سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، حديث 1562].

(2) - في ع وس «للتجارة».

(3) - في ع وس «للتجارة».

(4) - في الأصل وت «عشر» وما أثبتناه من ع وس.

(5) - في ع وس «أشياء».

(6) - في ع وس «أشياء».

(7) - في الأصل وت «بنت» وما أثبتناه من ع وس.

(8) - في الأصل وت «ذكرًا» وما أثبتناه من ع وس.

(9) - في ع وس «زادت واحدة».

(10) - في ع وس «زادت واحدة».

(11) - في ع وس «زادت واحدة».

ابنتا(2) لبون، إلى التسعين، وإن زاد واحد(3) ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة(4) استأنفت الفريضة كاستئنافها في أول الشيء، فإذا بلغت خمسين ومائة كان في كل خمسين حقاً أو حقة(5).

(1) - في ع وس «زادت واحدة».

(2) - في ع وس «بنت» وهو خطأ.

(3) - في ع وس «زادت واحدة».

(4) - عبارة «فإن زادت على عشرين ومائة» ساقطة من ع وس.

(5) - قال المرتب: قال رسول الله ﷺ: "من بلغت عنده الزكاة جذعة ولم توجد أعطى حقة وشاتين، إن وُجدتا، أو عشرين درهماً. أو شاتين، أو أعطى بنت لبون مع شاتين أو مع عشرين درهماً. ومن لزمته حقة ولم توجد أعطى جذعة وردّ له المصدق عشرين درهماً، ومن لزمته بنت لبون ولم توجد أعطى الحقة ويرد له المصدق شاتين أو عشرين درهماً، أو أعطى بنت مخاض وشاتين أو عشرين درهماً" والمُصَدِّق بالإسكان: العامل، وبشد الدال من لزمته الزكاة. والجذعة بفتح الحاء: التي دخلت في الخامسة. والحقة الداخلة في الرابعة. وبنت اللبون الداخلة في الثالثة. والشاتان وعشرون درهماً شرع لا تقويم، إذ لا يتفق التقويم بذلك في كل مقام. والحديث رواه البخاري.

[لفظ الحديث عند البخاري:

«حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون؛ فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: إذا أخذ المصدق سنًا دون سن الفريضة<sup>(1)</sup> ردّوا<sup>(2)</sup> عليه عشرة دراهم أو شاتين، ولا يأخذ [في الأسنان]<sup>(3)</sup> ذكرا مكان الأنثى إلا في بنت<sup>(4)</sup> مخاض، فإن لم تكن بنت<sup>(5)</sup> مخاض فابن لبون ذكر.

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: وليس في الأشناق شيء<sup>(6)</sup>.

وعنده حقة؛ فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض؛ فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين»

صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عند صدقة بنت مخاض وليست عنده، حديث [1385].

(1) - ساقطة من ع وس.

(2) - في ع وس «زادوا».

(3) - زيادة من ع وس.

(4) - في ع وس «ابنة».

(5) - في ع وس «ابنة».

(6) - قال الموقّب: قال معاذ عامل رسول الله ﷺ: عليّ بأن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، ولما قدمت أخرجت النبي ﷺ فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك، وقال: إن الأوقاص لا فريضة فيها.

[لفظ الحديث عند أحمد «عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا. قال هارون: والتبيع الجذع أو الجذعة، ومن كل أربعين مسنة. قال: فعرضوا عليّ أن آخذ من الأربعين. قال هارون: ما بين الأربعين أو الخمسين، وبين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذاك وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعا، ومن الثمانين مستتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة والمائة مستتين

ولم أسأل أبا المؤرّج عن الأشناق، غير أني سألت عبد الله بن عبد العزيز عن الأشناق فقال: الأشناق ما بين الخمسة إلى العشرة، وما بين الفريضة إلى الأخرى. قال لي: وليس على العوامل /274/ من الإبل شيء (1).

سألت أبا المؤرّج عما روى الناس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أمر أن يؤخذ من كل ثلاثين من البقر تبع أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة (2)، وأمر أن لا (3) يؤخذ من الأوقاص شيء. وما تفسير هذه الأوقاص؟ قال: ما (4) بين الثلاثين والأربعين، والستين، ونحو ذلك، وأنه ليس في تسع وخمسين من البقر عندهم إلا مسنة، فإذا كانت ستين ففيها تبيعتان (5) إلى السبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبعة إلى الثمانين، وإذا بلغت [ثمانين] (6) ففيها مستنان إلى التسعين، وفي التسعين ثلاث تباع إلى المائة، وفي المائة مسنة وتبيعتان إلى العشرة ومائة، ففي العشرة ومائة مستنان وتبعة إلى العشرين ومائة (7)، ففي العشرين ومائة (1) ثلاث مسنات

---

وتبعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، قال: وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك. وقال هارون: فيما بين ذلك شيئا إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا. وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها» مسند أحمد، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، حديث [21579].

- (1) - قال المرتب: أي وكذا العوامل من البقر.  
(2) - في الأصل وت «مُسَنَّة مُسَنَّة» وما أثبتناه من ع وس.  
(3) - ساقطة من ع وس.  
(4) - في ع وس «من».  
(5) - في الأصل وت «تبيعان» وما أثبتناه من ع وس.  
(6) - زيادة من ع وس.  
(7) - في الأصل وت «مائة وعشرين» وما أثبتناه من ع وس.

وتبعية(2). فأثروا هذا على هذا العدد وعلى هذا الحساب(3).  
 قال: الأثر عند فقهاءنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم أن السنة في  
 زكاة البقر كالسنة في زكاة(4) الإبل، فيؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل،  
 ويعمل فيها ما يعمل في الإبل، وليس بينهم اختلاف.  
 وقد فرغت لك من هذا في المسألة التي قبل هذه وفسرته لك.  
 وأما(5) حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ فالله أعلم به، ولو نعلم أن  
 ذلك حق(6) لأخذنا به واعتمدنا عليه، غير أن أصحابنا وأبا عبيدة(7)

- (1) - في الأصل وت «العشرين والمائة» وما أثبتناه من ع وس.  
 (2) - ساقطة من ع وس.  
 (3) - يمكن تبسيط هذه الأعداد في الجدول الآتي:

عدد الرؤوس	الواجب للزكاة
30 بقرة	تبيع أو تبعية
40 بقرة	مسنة
60 بقرة	تبعتان
70 بقرة	مسنة وتبعية
80 بقرة	مستنان
90 بقرة	ثلاث تبائع
100 بقرة	مسنة وتبعتان
110 بقرة	مستنان وتبعية
120 بقرة	ثلاث مسنات وتبعية

- (4) - في ع وس «كالزكاة في».  
 (5) - في ع وس «فأما».  
 (6) - في الأصل وت «أن ذلك عن معاذ عن النبي ﷺ»، وما أثبتناه من ع وس.  
 (7) - في ع وس «أبا عبيدة».

وجابر بن زيد لم يأخذوا به<sup>(1)</sup>، وقد بلغهم قول من وصفت<sup>(2)</sup> (30).  
 وإذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم، فقولهم أنه لا زكاة  
 عليه فيما في يده. وقالوا: زكاة الدين على صاحبه الذي هو له. وقال ابن  
 عباد: زكاته على الذي هو في يده. وقال ابن عبد العزيز: بل هو على

(1) - في ع وس «لا يأخذون بما ذكرت».

(2) - هنا ينتهي باب الزكاة في ع وس وختم بهذه العبارة «تم كتاب الزكاة بحمد الله  
 وحسن عونه، يتلوه كتاب الصيام».

(30) - قال المرتب: وفي البخاري عن أنس: في كل خمس من الإبل شاة، وإذا بلغت  
 خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين فبنت مخاض أنثى، وإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس  
 وأربعين فبنت لبون أنثى، وإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين فحقة طروقة الفحل، وإذا  
 بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين فجدعة، وإذا بلغت ستا وسبعين /275/ إلى  
 تسعين فبنتا لبون، وإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت  
 لبون، وفي كل خمسين حقة. وفي أربعين من الغنم شاة إلى مائة وعشرين، فإن زادت  
 واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة فثلاث إلى ثلاثمائة، وإذا زادت واحدة على  
 ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

[صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث 1386].

وعن عبد الله بن عمر ومعاذ مرفوعا: في إحدى وعشرين ومائة من الإبل ثلاث بنات  
 لبون إلى تسعة وعشرين ومائة، وإذا بلغت ثلاثين ومائة فبنتا لبون وحقة إلى تسع  
 وثلاثين ومائة، وإذا بلغت أربعين ومائة فحقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعا وأربعين  
 ومائة، فإذا بلغت خمسين ومائة فثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة، وإذا  
 بلغت ستين ومائة فأربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة، فإذا بلغت سبعين  
 ومائة فثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة  
 ففيها حقتان وابتنا لبون حتى تبلغ حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة، فإذا بلغت تسعين ومائة  
 فثلاث حقاق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة، فإذا بلغت مائتين فأربع  
 حقاق، أو خمس بنات لبون".

[سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث 1568].

صاحبه الذي هو له إذا أخرج زكاة ماله. وكذلك بَلَّغْنَا عن عليّ بن أبي طالب، وهو قول أبي عبيدة والعامه من فقهاءنا.

وإذا كانت الأرض أرض الخراج فقولهما أنه ليس فيها عشر، لأنه لا يجتمع الخراج والعشر، وبه نأخذ. وقال ابن عباد: فيها الخراج.

وقال ابن عبد العزيز والربيع: ما زاد على المائتين فلا شيء فيه حتى يبلغ أربعين، وما زاد على العشرين مثقالا من الذهب فلا شيء فيه حتى يبلغ أربعة مثاقيل.

وإذا كان الأرض من أرض العشر فإن ابن عبد العزيز /276/ كان يقول: في كل قليل وكثير أخرجت الأرض من الخنطة والشعير والزبيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغلات كلها العشر ونصف العشر، والكثير والقليل (1) في ذلك سواء، وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: ليس في ذلك شيء من العشر، إلا في الخنطة والشعير والزبيب والتمر، ولا يكون فيها عشر حتى يبلغ خمسة أوساق [فصاعدا] (2)، والوسق ستون صاعا، والصاع محتوم بالحجاجي، وهو ربع الهاشمي الكبير، وهو ثمانية أرطال. والمدّ رطلان (3).

وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة، فقولهما جميعا: أنه لا شيء

---

(1) - في ب «والقليل والكثير».

(2) - زيادة من ت.

(3) - قال المرتب: قال الترمذي: الوسق ستون صاعا، وخمسة أوساق ثلاثمائة صاع، وصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلاث، وصاع الكوفة ثمانية أرطال، والأوقية أربعون درهما، وخمس أواق مائتا درهم.

[سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، حديث 626].

عليه في الزيادة على الأربعين، حتى تبلغ ستين.

وكان ابن عباد يقول: إذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر(1) مسنة، وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة، والقول في هذا قول ابن عبد العزيز، وهو قول أبي عبيدة والعامه من فقهاءنا. وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الأوقاص شيء»(2). والوقص ما بين الفريضة والأخرى.

وإذا كان لرجل عشرة مثاقيل من الذهب ومائة درهم من الفضة، فحال عليهما الحول، فقولهما أن فيه الزكاة، وبه نأخذ.

وقال ابن عباس ليس في ذلك شيء من الزكاة حتى يكمل الذهب عشرين مثقالا، وتبلغ(3) الفضة مائتي درهم. ولا يضاف بعضهما لبعض، ويقول: هذا مال مختلف، وهو بمنزلة رجل له ثلاثون شاة وعشرون بقرة، وأربعة أبعرة، ولا يضاف بعض هذا المال إلى بعض.

قال ابن عباد: وما زاد على المائتين وعلى العشرين مثقالا فبحساب ذلك، قليلا كان أو كثيرا. فلسنا نأخذ بهذا من قول ابن عباد. والقول / 277 في ذلك كله قول ابن عبد العزيز والربيع، وهو قول أبي عبيدة(4).

---

(1) - ساقطة من ت.

(2) - أخرج أحمد عن معاذ بلفظ «قال لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقاص البقر شيئا» مسند أحمد، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، حديث [21630].

(3) - في ت «أو تبلغ».

(4) - هذا النص كله تكرر لنص سابق في أول باب الزكاة، ويبدأ من قوله: «وإذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم» إلى هنا. وهو تكرر حرفي باستثناء تعديلات طفيفة في بعض العبارات. وتعليق مختلف للقطب في بعض المواطن.

## باب صدقة الفطر<sup>(1)</sup>

سألت أبا المؤرّج عن صدقة الفطر، وأخبرني من سأل عنها<sup>(2)</sup>، قال: تؤدّى عن كل صغير وكبير من عيالك، وعن نفسك، نصف صاع من بُرّ أو صاعاً<sup>(3)</sup> من شعير أو تمر عن كل رأس. والصاع فيما نرى<sup>(4)</sup> الحجازي<sup>(5)</sup>.

قلت [لأبي المؤرّج]<sup>(6)</sup>: أ رأيت إن كان عندي عبد يعمل لنفسه، ولا أعوله، ولا آخذ<sup>(7)</sup> له ضريبة؟ قال: إن كنت أمرته أن يعطي عن نفسه فلا يضرّك [ذلك]<sup>(8)</sup>، وإن لم تكن أمرته فأعط عنه.

قال أبو المؤرّج: وكذلك قال لي أبو عبيدة في جميع ما ذكرت لك. سألت ابن عبد العزيز عن صدقة الفطر، قال لي: مكوك<sup>(9)</sup> من بر أو قميز<sup>(1)</sup>.

(1) - في الأصل وت «باب» وما أثبتناه من ع وس.

(2) - في ع وس «مما سألت عنه وأخبرني من سأل عنه سألت أبا المؤرّج عن صدقة الفطر».

(3) - في ع وس «مثليه».

(4) - في ع «ترى».

(5) - في الأصل وت «الحجّاجي» وما أثبتناه من ع وس. وبين الصاع الحجازي والصاع الحجّاجي اختلاف. فقد جاء في تحفة الأحوذى للمباركفوري قوله: «اعلم أن الصاع صاعان: حجازي وعراقي، فالصاع الحجازي خمسة أرتال وثلاث رطل، والعراقي ثمانية أرتال، وإنما يقال له العراقي لأنه كان مستعملاً في بلاد العراق مثل الكوفة وغيرها، وهو الذي يقال له الصاع الحجّاجي لأنه أبرزه الحجّاج الوالي، وأما الصاع الحجازي فكان مستعملاً في بلاد الحجاز، وهو الصاع الذي كان مستعملاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر في عهده صلى الله عليه وسلم».

(6) - زيادة من ع وس.

(7) - في الأصل وت «نأخذ» وما أثبتناه من ع وس.

(8) - زيادة من ع وس.

(9) - المكوك: صاع، وقال سعيد بن جبیر عن صواع الملك الذي ورد ذكره في سورة

قفيز(1) من شعير أو تمر(2) كل رأس. قال لي: ويقال [صاع](3) كل قوم بصاعهم.

سألتهما: أيطعم الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى؟ قال(4): إن أطعم فحسن جميل، وإن لم يطعم فلا بأس، غير أن الشيخ مسلماً [كان](5) يستحب أن يطعم الرجل قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر، وأن يبعث بزكاة الفطر(6) قبل أن يخرج إلى المصلى. وكذلك قول أبي أيوب وائل، ومحبوب عن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة. سألت أبا المؤرّج عن أهل العمود: هل عليهم صدقة الفطر؟ قال: نعم، وإن لم يكن إلا اللبن(7).

- 
- يوسف، مكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه. كانت تشرب به الأعاجم. وجاء في النهاية في غريب الحديث والأثر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمكوك، ويعتسل بخمسة مكايك. وفي رواية بخمسة مكايي. أراد بالمكوك المد. وقيل: الصاع. والأوّل أشبه، لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد. والمكايي: جمع مكوك، على إبدال الياء من الكاف الأخيرة. والمكوك: اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المجلد الرابع، حرف الميم، باب الميم مع الكاف.
- (1) - القفيز مكيال يسع اثني عشر صاعاً. وهو مكيال معروف لأهل العراق قال الأزهرى: هو ثمانية مكايك والمكوك صاع ونصف.
  - (2) - في الأصل وت «على» وما أثبتناه من ع وس.
  - (3) - زيادة من ع وس.
  - (4) - في الأصل وت «قال» وما أثبتناه من ع وس.
  - (5) - زيادة من ع وس.
  - (6) - في ع وس «بزكاته».
  - (7) - عبارة «سألت أبا المؤرّج عن أهل العمود... وإن لم يكن إلا اللبن» ساقطة من ع وس.

## فہرہ الموضوعمان

## فهرس الموضوعات

4	الإهداء .....
6	المقدمة .....
10	مدونة أبي غانم الخراساني .....
12	من هو أبو غانم الخراساني؟ .....
17	شيوخ أبي غانم رواة المدونة .....
36	تلاميذ أبي غانم .....
38	آثار أبي غانم .....
44	معالم الاجتهاد الفقهي في عصر أبي غانم .....
49	قصة المدونة .....
50	نسبة الكتاب .....
51	أهي مدونة صغرى أم كبرى؟ .....
59	الأعمال التي تابعت على المدونة .....
61	القيمة العلمية للمدونة .....
69	وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق .....
88	صور لصفحات من المخطوطات المعتمدة .....
108	عملنا في الكتاب .....
118	نص المدونة الكبرى .....

## الجزء الأول

- باب التكليف ..... 120
- باب قضاء حاجة الإنسان والاستنجاء ..... 124
- باب إزالة الأنجاس ..... 128
- باب الوضوء من ماء البحر والاعتسال منه ..... 130
- باب الصلاة والتكبير والركوع والسجود ..... 138
- قص الشعر والأظافر للمتوضئ ..... 144
- باب في الوضوء والطهارة ..... 145
- باب المسح على الخفين ..... 162
- باب غسل الميت وتكفينه ودفنه ..... 166
- باب التيمم ..... 173
- قراءة القرآن للجنب والحائض ..... 187
- باب أوقات الصلاة ..... 188
- الرجل ينسى صلاة أو ينام عنها ..... 195
- باب في الوقت ..... 198
- باب في القبلة ..... 201
- باب الأذان والإقامة ..... 203
- باب اللباس في الصلاة ..... 214
- باب الصلاة بالنعل وأين يوضع ..... 216
- باب في الوعظ والركوع والسجود ..... 219
- باب في الركوع والسجود ..... 230
- باب الركوع ..... 231
- باب ما جاء في السجود ..... 238
- كيف ينصب الرجل يديه في السجود ..... 240

242	باب، يقال في الصلاة اثنا عشر ألف مسألة .....
249	باب الخشوع .....
251	باب افتتاح الصلاة .....
255	باب القراءة .....
258	باب القراءة والإقامة في الصلاة .....
265	من نسي سجدي التلاوة .....
267	باب القراءة في الصلاة .....
272	باب القراءة في الظهر والعصر .....
274	ما يقرأ في العتمة .....
276	ما يقرأ في الصباح .....
280	باب الركوع والسجود في الانفراد ومع الإمام .....
286	باب الركوع خلف الإمام والسجود .....
288	باب في السجود .....
293	كيف ينهض الرجل من سجوده .....
295	التسييح للإمام .....
296	باب السلام من الصلاة .....
298	باب التشهد والتسليم وما بعدهما .....
303	الرجل يدعو في صلاته قبل التشهد وفي قيامه .....
306	باب في السهو في الصلاة وما يفسدها .....
312	الوهم في التطوع .....
314	ما يقول الإمام ومن خلفه إذا انصرفوا من الصلاة .....
318	فصل ما يجب فيه سجدتا الوهم وما إن تركه أعاد .....
320	فصل: الرجل يسهو فلا يدري كم صلى .....
327	فصل الرجل ينسى التشهد من الركعتين .....
331	فصل: ومن ترك سجدي الوهم نسياناً أو عمداً .....

333	فصل السهو خلف الإمام .....
336	فصل إمام نسي أن يقرأ في صلاته .....
338	فصل: من أسر فيما يجهر أو جهر فيما يُسرُّ .....
340	فصل الرجل ينام عن صلاته خلف الإمام .....
341	باب القنوت .....
342	باب صلاة الجماعة .....
350	فصل إقامة الصفوف .....
353	فصل في فضل الصف الأول .....
355	فصل، الإمام يرفع مقامه على من خلفه .....
357	باب الصف .....
359	ميمنة القوم وميسرتهم .....
360	فصل، سد الفرجة إذا كانت في الصف .....
361	باب تكرير الصلاة .....
364	باب الاستدراك وإقامة الصلاة على من هو في صلاة .....
366	الرجل يسبقه الإمام بركعتين .....
373	باب الإمام يصلي وهو جنب .....
382	باب فضل صلاة الجماعة .....
389	الصفوف بين السواري .....
390	باب المسجد .....
391	باب سترة المصلي وما لا يصلى عليه .....
398	باب الصلاة على البساط .....
402	السجود على الثياب .....
403	الرجل يسجد ويده في ثوبه .....
405	باب فيما يفسد الصلاة وكفّ الشعر والثياب .....
407	فصل مسح الحصاء في السجود .....

408	..... فصل النفيخ في الصلاة
410	..... فصل جواب الكلام في الصلاة
412	..... فصل المارّ بين يدي المصلّي
433	..... باب ما يفسد الصلاة
440	..... باب الأكل والشراب في الصلاة
441	..... ردّ السلام على الإمام وعلى العاطس في الصلاة
443	..... رد السلام في الصلاة
444	..... فصل، عن حذيفة بن اليمان
445	..... باب ما يفسد الصلاة أو يكره
450	..... التلثيم في الصلاة
455	..... باب قال رسول الله ﷺ استقيموا
460	..... باب المسافر يصلي أربع ركعات
461	..... باب صلاة المسافر
469	..... باب صلاة المريض
473	..... باب صلاة الضرورة
476	..... باب صلاة الضرر
477	..... صلاة المغمى عليه والمجنون
478	..... فصل،
480	..... صلاة المريض
483	..... فصل في الماء والطين والسفينة
484	..... الصلاة في السفينة
487	..... باب التقصير في السفينة
489	..... فصل في الرجل يصلي فرأى ابنه
490	..... الرجل يصلي فأجحفت به حية أو عقرب
491	..... فصل صلاة الخوف

494	..... باب الصلاة في السفينة
496	..... باب الوتر
503	..... باب صلاة الجمعة
511	..... ما جاء في الجمعة والصلاة فيها مع الإمام
513	..... باب الصلاة على الجنائز
532	..... باب تجوز صلاة الجنائز بثوب نجس
533	..... باب الغسل في العيدين والأكل فيهما
536	..... باب صلاة الفطر والأضحى
542	..... فصل صلاة العيد
545	..... باب صلاة الكسوف
548	..... باب الوعظ فيما يتعلق بالصلاة وغيرها
588	..... فصل قال ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>
598	..... باب الزكاة
602	..... باب زكاة الحلبي وغيره
604	..... باب زكاة الخيل والبغال والحمير والإبل والبقر والشاء
615	..... باب صدقة الفطر

# جمهورية عمان

حقوق الطبع محفوظة  
لوزارة التراث والثقافة  
سلطنة عُمان  
ص.ب : ٦٦٨ - الرمز البريدي : ١١٣ مسقط

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/٤٤٥ م